فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

مرجع الفروع إلى التأصيل

من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

الجزء الثاني

دار الوعي
للنشر والتوزيع

دار الــوعي

للنشر والتــوزيع

حي الثانوية – رقم 142ب – الروبية – الجزائر

فاكس 15 47 85 021

☎ 10 47 85 021

elwaai06@hotmail.com

elwaai@maktoob.com

مرجع الفروع إلى التأصيل
من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي

على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل

الجزء الثاني

فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

ردمك: 978-9947-862-25-4 :ISBN

رقم الإيداع القانوني: 833-2009

التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي وأصوله)

400 ص، 17 × 25 سم

الطبعة الأولى 1430هـ= 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرجع الفروع إلى التأصيل

من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

الجزء الثاني

صدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة
في إطار الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب

المحتوى



فصل في أحكام سُنَّة الجماعات

جماعةٌ بالفَرض غيرَ جُمُعَه ... قد سنَّهَا الشَّرعُ فكُنْ مُتَّبِعَهْ
ولا تفاضُلٌ وليس يحصُلُ ... فضلٌ بغير ركعةٍ تُكَمَّلُ
ويستحبُّ للذي منه حُرِم ... كَمَن صبيّاً لا فتاةً فيه أمْ
مفوِّضاً مأموماً أن يعيدَا ... ولو مَعَ الواحِدِ لا مَزيدَا
فيما سِوَى المغربِ كالعِشاءِ ... من بعد وِترِهِ بلا امتراءِ
وإن أعاده ولم يَعقد قَطَعْ ... وذاكِرٌ من بعد عَقْدِهِ شَفَعْ
وإن يسلِّمْ أو أتمَّ مَغربا ... ألحقَه رابعةً إن قَرُبا
والمقتدي بمَن أعادَ فليُعِدْ ... صلاتَهُ منفرداً إلى الأبدْ
وإن تبيَّنَ فسادٌ أو عَدَمْ ... أولاهُما أجزاهُ ثانٍ إن سَلِمْ
وداخلٌ له الرُّكوعُ لم يَطُلْ ... وكالجماعةِ الإمامُ المستقِلْ
بدءُ صلاةٍ عَقِبَ الإمامه ... بمسجدٍ فامْنعْ ولا مَلامَه
وإن أُقيمت وهْو فيها قَطَعا ... إن خافَ فوْتَ ركعةٍ فلتَسْمَعا
إن لم يكن ذاك أتمَّ النَّافِلَه ... أو غيرها فريضةٌ ماثلَهْ
وإن يكن بها أتى بالقَطْع ... إن كان في ثالثةٍ عن شَفْع
كمِثْل أُولى إن أتمَّ عَقْدها ... وبالسَّلام والمُنافي قَطْعها
وإلا فليُعِدْ وإن تَقُم على ... محصِّل الفضل بمسجدِ المَلا
وهْوَ به مرَّ ولم يأت بها ... ولا بغيرها فكُن مُنْتَبِها
وإلا لَزِمَتْ كمَن لم يُحَصِّل ... وإن يكنْ بِبَيْتِهِ فَلْيَكْمُلِ

فصل: في أحكام صلاة الجماعة وفضائلها:

قوله: (جماعة في الفرض غير جمعه) وأما في الجمعة فهي واجبة.

قوله: (قد سنَّها الشرع) أي: صاحب الشرع، (فكن متبعه) أي: متَّبعاً له، (ولا تفاضل) أي: ولا تتفاضل.

ولكن لا نزاع أنَّ الصلاةَ مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضلُ من غيرهم، لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقَبول الشفاعة، لكن لم يدلَّ دليلٌ على جعل هذه الفضائل سبباً للإعادة؛ لأن الفضيلةَ التي شرع الله لها الإعادة لا تزيد على المذهب خلافا لابن حبيب.

بماذا يحصل فضل الجماعة؟

وقوله: (وليس يحصل.فضل بغير ركعة تكمل) قال في الأصل: وإنما يحصلُ فضلُها بركعة، مع الإمام بأن يدركَه قبل أن يرفع من الركوع وإن لم يطمئن إلا بعد بأن ينحني قبل رفع الإمام من الركوع.

ونقل ابنُ عرفةَ عن ابن يونس وابن رشد: إنَّ فضلَها يحصلُ ويُدرَكُ بجزءٍ قبل سلام الإمام، وأما حكمها فلا يثبت إلا بركعة لا بأقل منها، وحكمها أن لا يقتدي به ولا يعيد في جماعة، ويترتب عليه سجودُ سهو إمامِهِ وتسليمه عليه وعلى مَن على يساره وصحة استخلافه.

ونُدب لمن لم يحصله أي: فضلُ الجماعة كمصلٍّ إماما بمأموم صبيٍّ، وأولى من صلى فذّاً ولو حكماً كمن أدرك دون ركعة لا لمن حصله كرجل صلى إماما لا امرأة؛ لأن صلاتها فرض وصلاة الصبي نفل.ونائب فاعل ندب أن يعيدَ صلاته التي صلاها فذّاً أو إماما لصبيٍّ ولو بوقت ضروري حال كونه مفوِّضاً أمره لله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه حال كونه مأمومه، فإن أعاد إماما بطلت صلاة المقتدي به؛ لأن صلاة المعيد تشبه النَّفلَ، ولا يصحُّ فرضٌ خلف شبه نفل، واستثنى ممن لم يحصله من صلى فذا أو إماما بصبي في أحد المساجد الثلاثة، فلا يعيد في غيرها جماعة وبالغ على إعادته مأموما فقال: " ولو مع واحد"، وأشار بـ (لو) إلى القول بأنه لا يعيد مع واحد إلا إذا كان إماماً راتبا فيعيد معه؛ لأنه كجماعة، ومفعول (يعيد) قوله: (غير مغرب)؛ إذ المغرب لا تُعاد لفضل الجماعة لصيرورتها مع الأولى شفعا فتنتفي حكمةُ مشروعيَّتها ثلاثا من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية، ولأنها تستلزم النَّفلَ بثلاث ولا نظير له في الشرع، فإذاً تحرم الإعادة كعشاء بعد وتر، أي: تمنعُ إعادتُها؛ لأنه إن أعاد الوتر خالف قوله ﷺ: "

لا وتران في ليلة"[1] وإن لم يعدْهُ خالف قولَه عليه الصلاة والسلام: " اجعلوا آخرَ صلاتكم من الليل وترا."[2]

قوله: (وإن أعاده ولم يعقد قطع) أي: وإن أعاد المعيدُ المغربَ ناسياً صلاتَها فذّاً أي: وشرع في إعادتها ثم تذكَّرَ أنه صلاها فذّاً والحالُ أنه لم يعقدْ ركعةً منها قطع صلاتَه وجوبا وخرج واضعاً يدَه على أنفه كهيئة الراعف؛ لئلا يَطعنَ في حقِّ الإمام وذاكر من بعد عقده برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا شفع ندبا مع الإمام وسلَّم قبله وخرج بهيئة الراعف لذاك.

(وإن يسلم أو أتم مغربا) سهوا مع الإمام وتذكَّر أنه صلاها فذّاً قبل سلامه أو بعده (ألحقه رابعة إن قربا) تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه، وإن تذكَّر قبل سلامه فيأتي بالرابعة ولا يسجدْ، ومفهوم إن قرب أنه إن بعد فلا شيء عليه.

(والمقتدي بمن أعاد فليعد) أي: وأعاد مؤتَمٌّ بمعيد أبدا أفذاذا، وهو معنى **قول الناظم**: (منفردا إلى الأبد) لبطلان صلاته خلف المعيد؛ لأنه شبيهٌ بالمتنفِّل والمؤتم مفترض، ولا يصح فرضٌ خلف شِبه نفل، (وإن تبيَّن فساد أو عدم) أي: وإن تبين فسادُ الأُولى التي صلاها فذّاً لفقد شرط أو ركن (أجزأه ثان) أي: أجزأته الصلاةُ الثانية إن نوى الفرض أو التفويض، فإن نوى النَّفلَ فلا تجزيه.

إطالة الركوع إذا أحسّ بداخل:

وقوله: (وداخل له الركوع لم يطل.وكالجماعة الإمام المستقل) أي: ولا يطال ركوع، أي: يُكره فعلُ ذلك للإمام لداخل إذا لم يخش إضراره ولا اعتداده

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في نقض الوتر (1227)، والترمذي في الصلاة باب: ما جاء لا وتران في ليلة (432)، والنسائي في الصلاة، باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (1661). وهو حديث حسن. انظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر 2/ 106.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلاة، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم: (452)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: (1245).

بما لا يعتدُّ به إن لم يطل له الركوع، وهذا خاصٌّ بالإمام، وأما المصلي وحده إذا حسَّ بدخول شخص معه فله أن يطيلَ له الركوع وهو مقتضى تقرير تت وتعليل اللخمي والقرافي اهـ، وتبعه تلامذتُه وأقرَّهم الرماصي والعدوي.

والإمام الراتب أي: الذي رتَّبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين بمحل معه لصلاة الجماعة مسجداً كان أو غيره في الصلوات الخمس أو بعضها كجماعة فيما هو راتب فيه فضلا وحكما، فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلي بعده جماعة في محلِّه الذي هو مرتَّبٌ فيه ويعيد معه مريدُ الفضلَ اتفاقا ويجمع وحده ليلةَ المطر ونحوه إن أذن وأقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد فلم يأته أحد.

قوله: (بدأ صلاة) مفعول مقتد فامنع، وصلاة مضاف إليه وعقب ظرف والإمامة مضاف إليه، أي: يمنع ابتداءَ صلاةٌ بعد الإقامة فرضا كانت أو نفلا من فذٍّ أو جماعة بالمحل الذي هو مرتَّبٌ للصلاة به لتأدِّيه للطعن في الإمام وجماعته، ولقوله ﷺ: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[1].وحُملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم وتصح الصلاة.

أقيمت الصلاة وهو في صلاة فرض أو نافلة، فما العمل؟

(وإن أقيمت وهو فيها قطعا) أي: وإن أقيمت الصلاة للراتب وهو في صلاة نافلة أو فريضة هي المقامة أو غيرها قطع المصلي صلاته التي هو فيها (إن خاف فوت ركعة فلتسمع) أي: إن خشي أو تحقَّقَ فواتَ ركعة من صلاة الراتب بإتمام ما هو فيه إن لم يكن ذاك أتمَّ النافلة التي هو فيها، عقد منها ركعة أم لا، أو فريضة غيرها، أي: المقامة للراتب بأن كان في ظُهْر فأقيمت عليه العصر مثلا، عقد منها ركعة أم لا، أي: وإن لم تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها، بأن كانت عين المقامة للراتب، كإقامة ظهر وهو بها انصرف، أي: خرج من الصلاة التي هو فيها

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة، (189)، ومسلم في الصلاة، باب: صلاة المسافرين، (1687).

في الركعة الثالثة التي لم يعقدْها عن شفع بأن يرجعَ للجلوس ويعيد التشهُّدَ ويسلم ويدخل مع الراتب، فإن عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة ولا يجعلها نافلة، كإتمامه ركعتين من المغرب فأقيمت عليه فيتمها فريضة ويخرج من محل الراتب؛ لأنها لا تُعاد للفضل، ويتمُّ الصبحَ ويَدخلُ معه كالركعة الأولى من الصلاة التي أقيمت وهو بها فيشفعها بركعة أخرى إن كان عقدها بأن استقلَّ قائماً في الثانية قبل الإقامة ولم تكن مغربا وإلا فليقطع ولو عقدها لئلا يصير متنفِّلا وقت النهي.

قال في المدونة: إن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وإن صلى ثنتين أتمها ثلاثا وخرج، وإن صلَّى ثلاثا سلَّمَ وخرج ولم يُعدْها، والقطع بسلام أو شيء مُنافٍ لصحَّة الصلاة غير السلام، ككلام ورفض وإلا أي: وإن لم يُسلِّم مما هو فيه ونوى الاقتداء بالراتب أعاد الصلاة التي كان فيها والتي انتقل إليها؛ لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة، ولكن إنما يعيد الأولى إذا كانت فريضة.

وإن أقيمت صلاةُ راتبٍ بمسجد أو غيره ممَّا جرت العادةُ بصلاة الجماعة فيه على محصِّل الفضل في الصلاة المُقامة بصلاتها في جماعة وهو به أي: في المسجد خرج منه وجوباً واضعاً يدَه على أنفه؛ لئلا يطعنَ في الإمام ولم يصلِّها لامتناع إعادتها جماعة ولا غيرها من الصلوات، وإلا أي: وإن لم يحصِّلِ الفضلَ بأن كان صلاها فذّاً لزمته أي: المُقامة مع الإمام إن كانت مما تُعاد لفضل الجماعة، وأما إن لم تكن مما يُعاد لفضل الجماعة كمغرب وعشاء بعد وتر خرج من المسجد كمَن لم يصلِّها وأقيمت عليه وهو به، فيلزم الدخولُ معه إن كان محصِّلا لشروطها ولم يكن مرتبا في محل آخر وإلا خرج.

وإن أقيمت بالمسجد على مَن أحرم بها ببيته أي: خارج المسجد فيتمَّها بنيَّة الفرض وجوباً سواءٌ عقد منها ركعةً أم لا، خشي فوات ركعة من المقامة أم لا.



شروط الإمام

وَبَطَلَت بالاقتِدا بِمَن بَدا مرأةً أو خُنثى كَفُورا اعتدا
أو ذا جُنون فاسقاً بِجارِحَه أو كان مأموماً أُمِنت الجائحه
أو مُحْدَثاً إن كان عن تعمُّدِ أو عَلِمَ الحَدَثَ منه المُقْتَدي
كذا بِمَن عن عِلْم أو رُكنٍ عَجَز إلا كَقاعِدٍ بمثل فَلْيَجُز
ومثلُه الذي بالأُمِّيِّ اقْتَدا إن كان قارئٌ هناك وُجِدا
أو قارئٌ بمثل ما قد نُسِبا لِنَجْل مسعود فَكُنْ مُجانِبا
كالعبْد في جُمُعة أو الصَّبِيِّ في الفَرْض لا في غيره وإن أُبي
وهل بِلَحْنٍ مُطلقاً أو خُصَّ في فاتحةٍ قولان كُلٌّ قد قُفي
وجاهلُ التَّمييز بين ظا وضادْ في الاقتدا به خلافٌ يُستفادْ
وكلُّ مَن بكَالحَروريِّ اقتَدَا أعادَ في مُختارها لا أبَدا
وكُره الأقطعُ والأشَلُّ والبَدَوِي إذ يعتريه الجهلُ
لغيره وإن يكنْ ممَّن يَؤُمْ أكثرَ قرءاناً وبالنُّطق أتَمْ
كذاك ذو السَّلَس والقُروح يُكرَهُ أن يَؤُمَّ بالصَّحيح
كذا إمامةُ إمام يُكرَهُ ترتُّبُ الخَصِيِّ أيضاً مثلُهُ
كحُكْم مأبون وأَغْلَف وَلَدْ زنا وذي جَهْل بحال فاستفِدْ
والعبدُ بالفرض صلاةُ مَن وَقَفْ بين الأساطين أبانَ مَن سَلَفْ
كذا التقدُّمُ على الإمام إن يكنْ بلا عُذر فكُرهه زُكِنْ
ومثلُه اقتداءُ مَن قد سَفُلا بِمَركبٍ بِمَنْ به قدِ اعْتَلا
كمَنْ يصلِّي بأبي قُبَيْسِ صلاتُه بين نَسا والعَكْس
إمامةٌ بمسجد بِلا ردا كالنَّفل بالمحراب منه وُجِدا
إعادةُ الجمع بمسجد تَعِنْ من بعد راتبٍ وإن كان أُذِن
إن لم يؤخِّرْها كثيراً فله جمعٌ إذا جَمَع غيرُ قبله
وخرجوا إلا إذا ما دخلوا مساجداً ثلاثةً فلْيَفْعلوا

بــهــا فُـرادى قــتــلُ مــا كــان نَــدَرْ   مـن مـثـلِ بُـرغـوثٍ بـمـسـجـد هَـدَرْ
وطــرحُــهــا بــخــارج قــد نُــقــلا   فـيـهـا جـوازُ فـعـلـهـا واسـتـشـكـلا

فصل: في الإمامة وشروطها:

ثم شرع في بيان شروط الإمامة بذكر موانعها، وكان الأوْلى له كأصله أن يصرِّحَ بها، كأن يقول: وشرطه: ذكورةٌ وإسلام وعقل وعدالة، ولو عبَّر بهذه الشروط لكان أولى .**وقوله**: (وبطلت بالاقتدا) أي: الائتمام (بمن بدا) أي: ظهر امرأةً ولو لمثلها، أو خنثى مشكلا ولو لمثله كذلك؛ لأن شرطَهُ تحقُّقُ الذكورة، أو كافرا؛ لأن شرطَه أن يكون مسلماً، وفي عدِّه من شروط الإمام مسامحةٌ؛ إذ هو شرطٌ في الصلاة مطلقاً، ولا يُعدُّ من شروط الإمام الشيء إلا ما كان خاصّاً به، ولا يحكم بين إسلامه إلا إذا علم منه النطق بالشهادتين، بأن كان فاسقاً بجارحةٍ، كَزَانٍ وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك؛ لأن شرطه العدالة.

والمعتمدُ أنه لا تُشترَطُ عدالتُهُ، فتصحُّ إمامةُ الفاسق بالجارحة ما لم يتعلَّقْ فسقُه بالصلاة، كأن يقصدَ بتقدُّمه الكِبْر، أو يخلَّ بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا، على أنَّ عدمَ الإخلال بما ذُكر شرطٌ في صحة الصلاة مطلقاً، أو بَانَ مأموماً، بأن يظهرَ أنه مسبوقٌ أدرك ركعة كاملة وقام يقضي، أو اقتدى بمن يظنُّ أنه الإمام فإذا هو مأموم، وليس منه مَن أدرك دون ركعة فتصح إمامتُه وينوي الإمامةَ بعد أن كان تعمَّدَ الحَدَثَ فيها أو قبلها وصلى عالما بحَدَثِهِ أو تذكره في أثنائها وعمل عملا منها، لا إن نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها، أو سبقه أو تذكر في الأثناء فخرج ولم يعملْ بهم عملا فهي صحيحة لهم ولو جمعة.

ويحصلُ لهم فضلُ الجماعة إن استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط، أو لم يتعمَّد ولكن علم مؤتمُّهُ بحدثه فيها أو قبلها ودخل معه ولو ناسيا، وليس كالنجاسة إذا علم بها قبلها ونسيها حين الدخول لخفَّتها.

وبطلت باقتداء بعاجز عن ركن قوليٍّ أو فعليٍّ، أو بعاجز عن علم بما لا تصحُّ الصلاةُ إلا به، من كيفية غسل ووضوء وصلاة؛ لأن شرطَه القدرةُ على الأركان والعلم بما تصح به الصلاة.

والمراد بالعلم الذي هو شرطٌ في صحَّتها أن يعلمَ كيفيَّةَ ما ذُكر، ولو لم يميِّزِ الفرضَ من غيره، بشرط أن يعلمَ أن فيها فرائضَ وسنناً، أو يعتقدَ أن الصلاةَ مثلا فرضٌ على سبيل الإجمال، وأما إذا اعتقد أنَّ جميعَ أجزائها سننٌ، وأنَّ الفرضَ سنَّةٌ، وكذا اعتقاد أن كلَّ جزء منها فرضٌ على قول، فلا تصح له ولا لهم، والأظهر في الأخير الصحة، إلا أن يساويَ المأمومُ إمامَه في العجز كالقاعد يقتدى بمثله لعجز فجائز.

فالاستثناءُ من قوله: عن ركن ولو قدمه على قوله: أو علم لكان أحسن، لاتصاله بالمستثنى منه، وهو استثناء؛ لأن قولَه: (وبعاجز) عن ركن شاملٌ لعاجز مماثل ومخالف لمن اقتدى به في العجز ولمن أمَّ قادرا أخرج من ذلك المماثل، وفُهم منه أنَّ مَن اقتدى بشيخ مقوَّس الظَّهر لا تصحُّ صلاتُه وهو ظاهر، والمشهور أن المومئَ لا يصحُّ اقتداؤه بمومئ أو باقتداء من أمِّيٍّ إن وجد قبل الدخول في الصلاة.

(وقارئ بمثل ما قد نسبا) لعبد الله بن مسعود ﷺ من كلِّ شاذٍّ مخالف لرسم المصحف العثماني، لا شاذٍّ موافق له فلا تبطل، وإن حرمت القراءة وقراءته مخالفة للرسم كقراءة: (فامضوا إلى ذكر الله) بدل: (فاسعوا إلى ذكر الله) وكقراءة: (فبرئ والله مما قالوا وكان عند الله وجيها) فتبطل صلاةُ مَن قرأ بالشاذِّ، وصلاة مَن اقتدى به كـ (الاقتدا) بالعبد في جمعة لعدم وجوبها عليه، أو الصبي للبالغين في فرض لا في غيره للبالغين وإن أبي أي: وإن لم تجز.

وهل بلحنٍ أي: بإمام يلحنُ مطلقا بفاتحة أو غيرها غيَّر المعنى أم لا، أو في الفاتحة فقط، أو إن غيَّر المعنى كضم تاء (أنعمت)، أو تصحُّ مطلقا وهو المعتمدُ وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر، وكره عند ابن رشد أو أجيز عند غيرهما، فالأقوال ستة.

وهل تبطل بجاهل للتمييز بين ظاء وضاد أو صاد وسين أو ذال وزاي مطلقا أو تصح صلاة المقتدين به؟ وأما صلاته هو فصحيحة على كل حال ما لم يفعل ذلك اختيارا وهو المعتمد خلاف يستفاد.

قوله: (وكل من بـ كالحروري اقتدا ...إلخ) أعاد بوقت اختياري، قال في الأصل: وأعاد بوقت في كـ (حروري).

مَن تُكرَه إمامتُه:

ثم شرع يتكلم على مَن تكره إمامته فقال: (وكره الأقطع والأشلُّ)، وأضاف إلى ذلك أماكنَ تُكره فيها الصلاة وبعض الأعمال التي تكره في الصلاة مطلقا، وذلك ما اشتملت عليه الأبياتُ الخمسة عشر.

وكُره أقطع وأشل يدا أو رجلا، أي: إمامتهما ولو لمثلهما، والمعتمدُ عدمُ كراهة إمامتهما مطلقا كما في الجواهر ونصه المازَري والباجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضي الله عنه أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشلِّ لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد، وسواءٌ كانا يضعان العضوَ على الأرض أم لا.

وكُره أعرابيٌّ منسوب للأعراب، أي: سكان البادية، سواءٌ كانت لغتُهم عربيةً أو عجمية لغيره، أي: إمامته لحضريٍّ سواءٌ بحاضرة أو ببادية ولو كانا بمنزل الأعرابي، وإن كان الأعرابيُّ أقرأ أي: أحكم قراءةً من الحضري لجفائه وغلظته فلا يصلحُ للشفاعة اللازمة للإمامة.

وكُره ذو سلس أي: بول ونحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطيع حبسَهُ، وذو قروح أي: جروح يسيل منها دم ونحوه أي: إمامتهما لصحيح أي: سليم من السلس والقروح، وكذا سائر أصحاب المعفوات، فمن تلبَّس بشيء منها فإمامتُه للسليم منها مكروهة.

وكره إمامةُ مَن يكره أي: يكرهُهُ أقلُّ الجماعة غير ذي الفضل منهم، فإن كرهه الكلُّ أو الجلُّ أو ذو الفضل منهم وإن قلَّ فإمامته محرَّمة لقوله ﷺ: " لعن رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حيَّ على الفلاح ثم لم يُجِبْ ".[1]

---

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون، (501)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون (361)، وابن ماجه في الصلاة، باب: باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون، (1023).فالحديث بهذا اللفظ قال الترمذي: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا، قال أبو عيسى: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ، وقد كره قوم من أهل العلم =

كره ترتُّبُ خصي أي: مقطوع الذكر أو الأنثيين، ومأبون أي: متكسِّر في كلامه كالنساء، أو مشته فعل الفاحشة لداء بدبره ولم تفعل به، أو من فُعلت به وتاب، وإلا فهو أرذل الفاسقين لا تصحُّ إمامتُه على ما مشى عليه المصنف، وأغلف أي: غير مختون، وترتب ولد زنا، ومجهول الحال أي: مَن لم تُعرف عدالتُه ولا فسقُهُ أو أبوه، كلقيط لا غريب لائتمان الناس على أنسابهم.

وترتب عبد بفرض من الخمس وسنة من الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم، ويجوز ترتبه في نفل كتراويح، هذا قول ابن القاسم، وقال عبد الملك يجوز ترتُّبُه في الفرض كالنفل.وكره صلاةٌ بين الأساطين - جمع اسطوانة- أي: العواميد، بأن تكونَ على اليمين وعن الشمال؛ لأنه مُعَدٌّ لوضع النِّعال، فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها، ولأنه محلُّ الشياطين، أو أمام - بفتح الهمزة - أي: قدَّام الإمام أو في محاذاته بلا ضرورة راجع للصلاة بين الأساطين أيضا.

وكره اقتداءُ مَن بأسفل السفينة بمن بأعلاها لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام، ومفهومه[1] جوازُ اقتداء مَن بأعلاها بمن أسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها كاقتداء مَن على جبل أبي قبيس اسم جبل بمكة جهة ما بين الحجر الأسود والركن اليماني، فيُكره لمن عليه أن يقتديَ بمن في المسجد لعدم تمكُّنه من ضبط أحوال الإمام للبُعد الذي بينهما، كصلاة رجل بين نساء عن يمينه أو عن شماله أو أمامه وخلفه وبالعكس أي: صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها، وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب.

وكره إمامةٌ لمسجد بلا رداء على كتفيه ولو كتانا مستورين بثوب واحد، وكره

= أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على مَن كرهه، و قال أحمد وإسحق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

(1) قوله: "ومفهومه" المراد: مفهوم المخالفة، وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتا ونفياً، فيثبت للمسكوت نقيضُ حكم المنطوق به، ويسمَّى دليلَ الخطاب.هكذا يعرِّفُه السادةُ الأصوليون، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول للشوكاني 2/ 56، والمراد هنا: جواز اقتداء مَن بأعلى السفينة بمَن في أسفلها كما ذكر المؤلِّف- حفظه الله-.

تنفُّله أي: الإمام بمحرابه أي: المسجد، وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة، وكان ﷺ إذا سلَّم أقبل على الناس بوجهه أي: التفت إليهم يمينا أو شمالا، ولم يستقبل القبلة لكراهة ذلك.

إعادةُ الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب:

وكره إعادةُ جماعة بعد صلاة الإمام الراتب في المحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه، وجزم المصنِّفُ بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب، وعبَّر ابنُ بشير اللخمي وغيرهما بالمنع، وهو ظاهر قول المدوَّنة.

ولا تُجمَع صلاةٌ في مسجد مرتين إلا مسجدا ليس له إمام راتب، وله أي: الراتب الجمعُ إن جمع غيره في محلِّه قبله بغير إذنه إن لم يؤخِّرِ الراتبُ الصلاةَ عن وقته المعتاد تأخيراً كثيراً، فإن أذِنَ لأحدٍ في الصلاة مكانَه نيابةً عنه أو أخر عن عادته تأخيراً كثيراً يُضِرُّ بالجماعة فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذٍ.

وإن دخل الجماعةُ مسجداً له راتبٌ فوجدوه قد فرَغَ من صلاته خرجوا ندباً ليجمعوا خارجَه ولا يصلُّون فيه أفذاذاً إلا بالمساجد الثلاث: مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، فيصلُّون بها أفذاذاً إن دخلوها فوجدوا راتبها قد أتمَّ صلاته فلا يخرجون بل يصلون بها أفذاذا لفضل صلاة فذِّها على صلاة جماعة غيرها.

ما يكرَهُ فعلُه بالمسجد:

وكُره قتلُ برغوث وقملة وبقة وذبابة بمسجد؛ لأنه محلُّ رحمة، وفيها أي: المدونة يجوز طرحُها أي: القملة الداخلة بالكاف حية خارجه أي: المسجد، واستشكل بأنه تعذيبٌ لها وبأنها تصير عقرباً قلَّ مَن تلدغُه إلا مات، ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية وطرح ميتتها فيه حرام لنجاستها.

وجازَ الاقتداءُ بالأعمى ومَن ... خالفَ في الفُروع أو به لَكَنْ
ذي الحدِّ والعِنِّين والمَجْذوم إن ... لم يَتَقَوَّ فيه الصردُ قَمِنْ

وهـكـذا إمـامـةُ الـصـبـيِّ ... بمثله في المذهب المَرْضِيِّ
ومَـن بـأيـمـنَ وأيـسـرَ الإمـامْ ... يجوز للصِّنفين تركُ الالتئام
كمَن يصلِّي خلف صفٍّ مُفردَا ... عمداً ولا يجذبُ منه أحداً
وإن يَقَعْ فلهما الخَطا نُسب ... وجاز إسراعٌ لها بلا خَبَبْ
ومثلُ عقربٍ بمسجدٍ بلا ... فِعْل صلاةٍ وَكَفَارٍ مُسْجَلا
كذاك إحضارُ صغير فيه لا ... يعبثُ أو إذا نهاه امتَثَلا
وهكذا بَصْقٌ به إن حُصِّبا ... أو أسفلَ الحصير حيث حُجِبا
ثم يكونُ بعد ذا تحت القَدَمْ ... ثم يميناً ثم أيسرَ يَؤُمْ
ثم أمامهُ خروجُ ذات سِنْ ... للعيدِ واستسقا جوازُه زُكِنْ
خروجُ شابَّةٍ لمسجدٍ ولا ... يُقضى على الزَّوج به إن حَظَلا
وبإمام جاز الاقتداءُ من ... قوم ولو كانوا بعِدَّةٍ سُفِنْ
وفصلُ مأموم بنهْرٍ صَغُرَا ... أو بطريق معه الفِعْلُ يُرى
عُلُوُّ مأموم ولو بسطْحِ ... لا عكسُهُ بُلِغَتَ كُلُّ نُجْحِ
وبطلت منه لقَصْد الكِبَر ... عليهما إلا بقَدْر الشِّبْر
وهل يجوز إن يكن مع الإمام ... طائفةٌ كغيرهم من الأنام
تردُّدٌ في ذاك والمسَمِّعُ ... والاقتدا بصوته لا يُمنَعُ
كما يجوزُ الاقتدا برؤيته ... وإن بِدارٍ في سوى جُمُعَته

الاقتداءُ بالأعمى والمخالف في الفروع والمحدود....إلخ.

قال في الأصل: وجاز اقتداءٌ بأعمى، ومخالف في الفروع، وألْكَن، ومحدود، وعنِّين، ومجذم، إلا أن اشتدَّ فليُنَحَّ وصبي بمثله، وهذا ما تضمَّنَتْهُ الأبياتُ الثلاثة **من قوله**: (وجاز الاقتدا.... في المذهب المرضي) وجاز اقتداءٌ برجل أعمى بمرجوحية؛ إذ الاقتداء بالمصير المساوي له في الفضل أولى؛ لأنه أبعدُ عن النجاسة، ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة، وقيل: هما سِيان.

وجاز اقتداءٌ بإمام مخالف في الفروع المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية،

فيجوزُ الاقتداءُ بالمخالف في الفروع ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعا في مذهبه، كترك الدَّلْك والموالاة والنية وتكميل مسح الرأس ومسِّ الذَّكَر والتقبيل على الفم واللمس بقصد اللذة أو وجدانها.

فالمعتبرُ في شروط الصلاة مذهبُ الإمام لا المأموم، وأمَّا شرطُ الاقتداء فالمعتبَر فيها مذهبُ المأموم لا الإمام، فلا يصحُّ اقتداءُ مفترض بمتنفِّل أو معيد أو مؤدٍّ بقاض أو عكسه، أو مفترض بغير صلاة المأموم، وإن صح ذلك كلُّه في مذهب الإمام.

وأما أركان الصلاة فهل المُعتبَرُ فيها مذهبُ الإمام، فتصحُّ الصلاةُ خلف حنفيٍّ يترك الرفعَ من الركوع والسجود والاعتدال؟ بهذا صرح العدوي في حاشية الخرشي، أو المعتبر فيها مذهب المأموم؟ قال ابنُ القاسم: لو علمت أن رجلا يترك القراءة في الأخيرة لم أصلِّ خلفِه، كذا نقل عنه في الذخيرة، وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهبُ الإمام.

وجاز اقتداءُ سالم من اللُّكنة بإمام أَلْكَنٍ أي: عاجزٍ عن إخراج بعض الحروف من مَخرجه لعُجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا، أو ينطق به متغيِّراً، كأن يجعلَ اللامَ ثاءً مثلَّثةً أو تاءً مثناة، أو الراء لاما.

وجاز اقتداءٌ بإمام محدود أي: أقيم عليه حدٌّ شرعيٌّ لشرب مسكر، أو زنا، أو قذف إن تاب وحسن حاله.

وجاز اقتداء بإمام عِنِّين - بكسر العين المهملة والنون المشددة - أي: لا ينتشرُ ذَكَرُه، أو صغير الذَّكَر جدّاً، بحيث لا يتأتَّى منه وِقاعٌ.

وجاز اقتداءٌ بإمام مجذم - بتشديد الذال المعجمة - أي: مريض بداء الجذام، ومثله المبرص في كل حال إلا أن يشتدَّ جذامُهُ بأن يؤذيَ غيره برائحته مثلا، فلينَحَّ أي: يُؤمَرُ بالبعد عن الناس بالكُلِّيَّة وجوبا، فإن امتنع جبر، وجاز اقتداءُ صبيٍّ بمثله في الصلوات الخمس وغيرها.

صلاة الفذِّ وراء الجماعة:

قوله: (ومن بأيمن وأيسر الإمام.يجوز للصنفين ترك الالتئام) أي: وعدم إنصات مَن على يمين الإمام وعلى يساره بمن حذوه أي: خلف ظهر الإمام، والمراد بالجواز خلاف الأولى؛ لأنه تقطيع للصف ووصله مستحب (كمن يصلِّي خلف صفٍّ مفردا) أي: وجاز صلاةُ مأموم منفرد على المأمومين خلف صفٍّ إن لم يمكن الدخول فيه وإلا كره، ويحصلُ له فضلُ الجماعة على كلِّ حال، ولا يجذب منه أحداً أي: من الصف، وإن جذب أحدا فلا يطعه، وإن يقع أي: جذبُ أحدٍ من الصف وطاوعه (فلهما الخطا نسب) أي: وهو خطأ منهما من الجاذب والمجذوب.

قوله: (ومثل عقرب بمسجد ...) الأبيات الأربعة أي: وقتل عقرب أرادته أم لا، أي: وجاز قتلُ عقرب أرادته أم لا، أو فأر بمسجد لأذيَّتهما مع التحفظ عن تقديره بقدر الإمكان ولو بصلاة، ولا تبطلُ بذلك ولو انحطَّ مرة.

إحضار الصبية المساجد وحكم البصق فيها:

وجاز إحضارُ صبيٍّ به لا يعبث ويكفُّ على العبث إذا نُهي عنه، فإن كان شأنُه العبثَ أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره به لحديث: " جنِّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ".(1)

وجاز بصق به أي: المسجد إن حصب أي: فرش بالحصباء أي: دقيق الحصا في خلال الحصباء إن لم يفرش بحصير أو تحت حصيره أي: المحصب إن فرش بحصير ومثله المترَّب، ومفهوم إن حصب أنه إن بلِّطَ، فلا يجوز البصقُ به إن لم يُفرَشْ، ولا تحت حصيره إن فُرش، ومحلُّ الجواز إن كان يسيراً لا يؤدِّي للتقذير ولم يتأذَّ به أحدٌ وإلا حرم، ثم تحت قَدَمه اليسرى عُطف على مقدَّر أي: جهةَ

(1) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: باب ما يكره في المساجد (799)، قال البيهقي: ليس بصحيح، وقال ابن الجوزي: إنه حديث لا يصح، ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال: ليس له أصل من حديثه، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية.تلخيص الحبير 5/ 490.

يساره إن لم يكن بها أحد، ثم تحت قدمه اليسرى إن كان بجهة يساره أحدٌ، ثم بصق بيمينه إن لم يكن به أحدٌ، فإن كان به أحدٌ بصق تحت قدمه، ثم إن لم يمكن تحت القدم اليُمنى بصق أمامه، وهذا الترتيب في المصلِّي فلا يطلب من غيره.

خروج المرأة لصلاة الجماعة:

قوله: (خروج ذات سن) أي: متجالة لا أرب للرجال فيها غالبا لصلاة عيد واستسقاء **وقوله**: (جوازه زُكن) أي: جوازه أي: الخروج زكن، أي: عُلم.

وجاز خروجُ امرأة شابة غير فارهة في الجمال والشباب ولا يحصل الافتتان بها لمسجد، وإن منعها الزوج فلا يقضى على الزوج به إن حظل أي: منعها.

صلاة الجماعة في سفينة:

(وبإمام) واحد يجوزُ به الاقتداءُ من قوم - من بمعنى اللام - أي: لقوم ذوي سُفُنٍ يسمعون أقوالَه أو أقوالَ مَن معه في سفينة من مأموميه أو يرون أفعاله وأفعال مَن معه في سفينة، ويستحبُّ كونُ الإمام في السفينة المتقدِّمة إلى جهة القِبلة ليسهلَ عليهم الاقتداءُ به؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ من طروٍّ ما يغرقُهم من ريح أو غيره، فإن طرأ ما يغرقُهم وتعذَّرَ عليهم الاقتداءُ بالإمام استخلفوا مَن يتمُّ بهم وإن شاءوا أتموا أفذاذا (وفصل مأموم بنهر صغرا) أي: غير مانع من إسماع أقوال الإمام أو مأموميه أو رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه أو طريق صغير كذلك.

علوُّ الإمام على المؤمومين والعكس:

وجاز علوُّ مأموم على إمامه بغير سطح بل ولو بسطح في غير جمعة علوّاً يضبطُ معه أحوالَ إمامه بسهولة، فإن كان هناك عُسْرٌ كُرِهَ، وإن منع منه حرم لا يجوز عكسه، وهو علوُّ الإمام أي: يُكره على المعتمد، وقيل: يُمنع، ومحلُّه إن لم يقصد به الكِبْر، وإلا منع اتفاقا، وبطلت الصلاة بسبب قصد إمام ومأموم به الكِبْر ولو يسيرا، واستثنى من قوله: لا عكسه قوله: إلا أن يكون علوُّ الإمام على المأموم بـ

كشبر أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان، أو لم يدخل على ذلك بأن صلَّى رجلٌ بجماعة أو فذّاً في مكان عال فاقتدى به شخصٌ في مكانٍ أسفل من غير دخول على ذلك.

وهل يجوزُ علوُّ الإمام على المأموم بأكثرَ من كـ شبر إن كان مع الإمام في المكان العالي طائفةٌ من المأمومين كغيرهم أي: المقتدين به في السافل في الشرف والمقدار وأولى إذا كان معه أدنى رتبةً من المقتدين به في السافل أو لا يجوز مطلقا؟ تردُّدٌ للمتأخِّرين في الحكم لعدم نصِّ المتقدمين محلَّه إذا لم يكن المحلُّ العالي مُعَدّاً للإمام والمأمومين عموما، فإن كان كذلك وكسل بعضُهم فصلى أسفل، فلا منع ولا كراهة، وكان الأحسن والأساس في التعبير: وهل مطلقا أو إن لم يكن معه طائفة كغيرهم تردُّدُ أي: ما ذكر من عدم جواز علوِّ الإمام هل ذلك مطلقا؟ أي: سواءٌ كان مع الإمام طائفةٌ كغيرهم أو صلَّى وحدَه أو مع طائفة أشرف من غيرهم، أو محله إن كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشرافُ النَّاس فإن كان معه طائفةٌ من عموم الناس أو مثل غيرهم فلا منعَ، قرَّرَهُ العَدَويُّ.

وجاز مَسمَعٌ أي: اتخاذُه ونصبه ليسمعَ المأمومين فيعلمون فعلَ الإمام، وجاز اقتداء بالإمام بسبب سماع صوته أي: المسمع أو اقتداء بإمام بسبب رؤية للإمام أو لمأمومه، وإن كان المأموم بدار والإمام بمسجد أو دار أخرى.

والنِّيَّةُ الشَّرْطُ للاقتداء ... وهْوَ الموافقةُ في الأَدَاء
لا نيةُ الإمام للإمَامَهْ ... ولو جنازةً فلا مَلامَهْ
إلا في الاستخلاف أو في الجُمُعَهْ ... والخوفُ والجمعُ إذا ما جَمَعَهْ
وفي سوى ما اختار ليس يَسْتَحِقْ ... فضلَ الجَمَاعة بغير ما سَبَقْ
كذا المساواةُ بها شرطٌ عُرفْ ... في عينها والوصفُ لا إن اختُلِفْ
وإن أداءٌ وقضاء وبِما ... ظُهريْن من يومين كلٌّ نُقِما
بعَدَم الصِّحَّة فيها فَاقْضِ ... إلا صلاةَ النَّفل خلف الفَرْض
والفذُّ لا يصحُّ أن يَنْتَقِلا ... إلى جماعة كَعَكْسٍ حَصَلا
وفي مريض اقتدى بمثله ... فصحَّ قولان بَحُكمِ نَقْلِهِ
كذا المتابعةُ في الإحرام ... كحكم الاقْتِفَاءِ في السَّلامِ

فَفـي الـمـسـاواةِ وإن بـالـشَّـكِّ فـي هـل هـو مـأمـومٌ بـبُـطـلان يَـفـي
لا بـالـمُـسَـاوَقَـاتِ مـنـه فـيـهـمـا ومُـطْـلَـقـاً تَـصِـحُّ فـي غـيـرهـمـا
لـكـنَّ سَـبْـقَـه بـه قـد مُـنِـعـا وإلا فـالـكُـرهُ لـديـهـم سُـمِـعـا
وأمـرْ بـعَـوْدِ رَافِـعـاً لـعِـلْـمِـهِ إدراكَـه فـي الـرُّكـن لا بِـضِـدِّهِ

نية المأموم الاقتداء:

قوله: (والنية الشرط للاقتداء ......إلى **قوله**: إدراكه في الركن لا بضده) تضمَّنت الأبياتُ السبعة عشر قول الأصل: وشرطُ الاقتداء نيَّتُهُ بخلاف الإمام ولو بجنازة، إلا جمعة وجمعاً وخوفاً ومستخلفاً كفضل الجماعة، واختار في الأخير خلافَ الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظُهرين من يومين إلا نفلا خلف فرض، ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس، وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان، ومتابعة في إحرام وسلام، فالمساواة وإن بشكٍّ في المأمومية مبطلةٌ لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره، وأمر الرافع لعوده إن علم إدراكه لا إن خفض.

أي: وشرط صحَّةِ الاقتداء نيته أول صلاته) فلو أحرم فذّاً ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نيته أولا فمحطُّ الشرطية قولنا: أو صلاته، فالمناسب التصريح به وتفريع لا ينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابنُ الحاجب بخلاف نية الإمام الإمامة فليست شرطا في صحتها ولا في صحة الاقتداء به ولو كان إماما بجنازة؛ لأن الجماعة ليست شرطاً في صحَّتها إلا جمعة، فيُشترطُ في صحَّتها نيةُ الإمامة؛ لأن الجماعةَ شرطٌ فيها.

وكلُّ ما كانت الجماعةُ شرطا فيه، فنية الإمامة شرطٌ فيه وإلا جمعا بين مغرب وعشاء ليلة المطر فنية الإمامة شرط في صحته؛ إذ الجماعة شرط فيه، فلا بدَّ من نية الإمامة عند إحرامهما، ولا بدَّ فيه من نية الجمع أيضا، وهي واجبٌ غير شرط، فلا تبطل الصلاة بتركه، بخلاف نية الإمامة فواجب شرط فيهما، فإن تركت فيهما بطلتا، وإن تركت في الثانية بطلت فقط.

واستُشكل قولهم: فإن تركت فيهما بطلتا بأن الأولى وقعت في وقتها مستوفية

أركانها وشروطها، ونظر فيه البناني بأنه لا وجه لبطلان الأولى، وإنما تبطل الثانيةُ وإلا خوفاً أي: صلاته بقسم القوم، فنية الإمامة شرط في صحتها؛ إذ الجماعة شرطٌ فيها، فإن نوى الانفرادَ بطلت عليه وعليهم، أفاده عبد الباقي، قال العدوي: الصواب بطلانها على الطائفة الأولى؛ لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة، وأما صلاة الإمام بالطائفة الثانية فصحيحة اهـ.وقد يوجَّهُ كلامُ عبد الباقي بتلاعُب الإمام وإخلاله بكيفية الصلاة لانتظار الطائفة الثانية، فالصواب كلام عبد الباقي.

قال عبد الوهاب: إذا صلِّيت صلاةُ الخوف بطائفتين فلا بد للإمام أن ينويَ الإمامةَ؛ لأن صلاتها على تلك الصفة لا تصح إلا جماعة اهـ.ونقله عنه في التوضيح قاله الحطاب، فكلام عبد الباقي هو الصواب وإلا مستخلفا - بفتح اللام - فشرطُ صحَّة الاقتداء به نية الإمامة ليميِّزَ بين ما كان عليه من المأمومين وما انتقل إليه من الإمامية، فإن لم ينوها فصلاتُه صحيحةٌ، غايته أنه منفردٌ ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموما، فتبطل صلاتُهُ لتلاعبه، وأما بقيةُ المأمومين فإن اقتدوا به في الحالتين بطلت وإلا فلا كفضل الجماعة، فشروط حصوله للإمام نية الإمامة عند الأكثر، ولا يشترط كونُها أولا، فإن شرع في صلاة منفرد فائتم به بالغ، فإن علم به ونوى الإمامة حصل الفضل لهما، وإن لم يشعر به حتى أتمَّ أو لم ينو الإمامةَ حصل الفضل للمأمومين فقط، فله الإعادة في الجماعة لتحصيل الفضل، واختار اللخمي من نفسه في هذا الحكم الأخير وهو حصول فضل الجماعة للإمام، خلاف قول الأكثر، أي: أن نيةَ الإمامة ليست شرطاً فيه، فإن لم ينوها حصل الفضلُ له أيضا.

قال العدوي: وهو المعتمد، وشرط الاقتداء مساواةٌ بين إمام ومأمومه في ذات الصلاة، فلا تصح ظهرا خلف عصر ولا عكسه، فإن لم تحصل المساواةُ بطلت إن كانت المخالفةُ بينهما في الذات، بل وإن كانت المخالفة بأداءٍ لإحدى الصلاتين وقضاء للآخر كظهر قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه، أو بزمان كظهرين من يومين كظهر يوم الإثنين خلف ظهر يوم الخميس، فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها وزمانها، إلا نفلا خلف فرض فيجوز، كضحى خلف صبح بعد شمس، وركعتي نفل خلف سفرية، أو أخيرتي رباعية أو أربع خلف رباعية، بناء على جواز النفل

بأربع، ولا ينتقل منفردٌ لجماعة بنية الاقتداء في أثنائها لفوات محلها وهو أول الصلاة، كالعاكس أي: انتقل من في الجماعة للانفراد، فإن انتقل منفردٌ لجماعة أو مَن فيها للانفراد بطلت.

وأما انتقالُ منفرد للإمامة فجائز، كأن يقتدي به أحدٌ فينوي الإمامةَ، ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضرَّ الإمام بالمأمومين في التطويل، وإلا فله الانتقالُ وفي لزوم اتباع مأموم مريض مرضا مانعا عن القيام اقتدى بمثله في العجز عن القيام، فصح المأموم وقدر على القيام في أثناء الصلاة فيلزمه اتباع لكن مع قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزم الانتقال عنه وإتمامها فذا، كاقتداء قادر لا بمثله فطرأ عجز الإمام قولان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما.

شروط الاقتداء:

وشرط الاقتداء متابعةُ الإمام أي: اتباع المأموم إمامه وتأخيره عنه في تكبيرة إحرام وسلام بأن يكبِّرَ بعد تكبيرة الإمام ويسلم بعد سلامه، فإن سبقه في إحداهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت ولو ختم بعده، فإن تأَخَّرَ عنه ولو بحرف صحت إن ختم بعده أو معه، وإن ختم قبله بطلت، وسواء كان المأموم عامدا أو ساهيا، إلا من سلَّم ساهيا قبل إمامه فيسلم بعده ولا شيء عليه، فإن لم يسلِّم بعده وطال أو خرج من المسجد بطلت.

فالمساواة من المأمومين لإمامهم في الإحرام أو السلام، وأولى السبق إن كانت من متحقق المأمومية، بل وإن بشكٍّ منها أو من أحدهما في المأمومية والإمامة أو الفذية، وخبر المساواة قوله: مبطلة لصلاة المأموم ولو ختم بعده، فإن شك في كونه مأموماً أو إماما أو فذا، أو في كونه مأموما مع شكه في الإمامة والفذية وساواه أو سبقه بطلت عليهم.

ومفهوم في المأمومية أنه إذا شكَّ أحدُهما في الإمامة والفذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته لأخرى فيهما أو في إحداهما، ما لم يتبين أنه مأمومٌ في الواقع

لا تبطل المساوقة أي: المتابعة فورا، والأفضل أن لا يكبِّرَ أو يسلم إلا بعد سكوته، كسبق أو مساواة المأموم الإمام في غيرهما أي: الإحرام والسلام كركوع أو سجود أو رفع منهما، فلا تبطل بذلك لكن سبقه في شيء منها ممنوع مع الحكم بصحة الصلاة إن أخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله.

فإن لم يأخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد ورفع قبل ركوعه أو سجوده بطلت إن تعمَّد ذلك وإلا أي: وإن لم يسبقه في غيرهما بأن ساواه فيه كره فالمندوب أن يفعل بعده ويدركه فيه، وأمر الرافع من ركوع أو سجود قبل رفع إمامه منه بعوده أي: رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل إمامه إن علم إدراكه قبل رفعه أي: الإمام من الركوع أو السجود.

فإن علم عدم إدراكه فيه قبل رفعه فلا يؤمر بعوده له، فيثبت بحاله حتى يلحقه الإمام لا يؤمر المأموم بالعود إلى الرفع إن خفض لركوع أو سجود قبل خفض إمامه، فيثبت راكعاً أو ساجدا حتى يلحقَه الإمامُ؛ لأن الخافض ليس مقصوداً لذاته، بل للركوع أو السجود والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع.

ونَدَبوا تقديمَ سُلطان يَلي وبعده تقديمُ ربِّ مَنزل
ومُكتري الدارِ على ذي الرَّقَبَهْ وَهَبْهُ عبداً كان أو ذا شائِبَهْ
كمرأة واستَخْلَفَتْ مَن يَستحقْ ثم بِزَيْدِ الفِقْه المرءُ أحَقّ
ثم حديثٍ ثمَّ بالقراءهْ ثم بما زاد على العِبَادَهْ
ثم بِسِنٍّ زاد في الإسلام ثم بِحُسْنِ نَسَبٍ هُمَام
ثمَّ بَخَلْق صورةٍ ثمَّ خُلُق ثم بهيئة اللباس أن تُرَقْ
وإنما يكونُ ذا إن عَدِما نقصٌ بمنعٍ أو بِكُرهٍ وُسِما
إنابةُ النَّاقِصِ ندبُها يَبِينْ مثلَ وُقوف ذَكَرٍ عن اليمين
واثنين خلفاً وصبيٌّ عَقِلا قُربتُه كبالغ قد جُعلا
وخلف كلٍّ موقفُ النِّسا يَحِقْ وذو ركوب بالمقَدَّم أحقْ
وأورعٌ والعدلُ والحرُّ والأبْ والعمُّ سَبْقُهُم لغيرهم نُدب
وإن يشحَّ متساوون بلا قصدٍ لكِبْر فاقتراعٌ اعْمِلا

ولـــركـــوع أو ســـجـــود كَـــبَّـــرا | لا لــجـلــوس دون تــأخـيــر يُــرى
مــسـبـوقُـهـا وقـام بـالـتـكـبـيـر إن | أقـام فـي ثـانـيَـةٍ فـلـتَـسْـتَـبِـنْ
وإلا فــلــيَــقُــم بــلا تــكــبــيــر | إلا لــذي الــتــشــهُّــد الأخــيــر
وحُـكْـمُـه بـعـد انـقـضـاء الأصـل | قـضـاءُ قـولٍ وبـنـاءُ الـفـعـل
ومَـن يـخـفْ فـواتَ ركـعـةٍ رَكَـعْ | دونَ الـصُّـفـوف إن بـظـنِّـهِ قَـطَـعْ
إدراكُـهُ قـبـل الـرُّكـوع وَدَرَجْ | كـمـثْـل صـفَّـيـن لآخِـرِ الـفُـرَجْ
كـيـف تـأتَّـى قـائـمـاً أو راكـعَـا | لا سـاجـداً وجـالـسـاً فـلْـيَـدَّعـاَ
ولْـيُـلْـغِـهـا إن شَـكَّ فـي الإدراك | ولْـيَـقْـض أخـرى عـنـد الانـفـكـاك
وإن يُـكـبِّـرْ لـلـرُّكـوع وَقَـصَـدْ | عـقـداً بـه أو لـهـمـا مـعـاً عَـمَـدْ
أو كـان لـم يَـنْـوِهـمـا أجـزاهُ | وإن لـم يَـنْـوِ نـاسـيـاً إيَّـاهُ
فلْـيَـتَـمادى المقتدي فيها فقط | وحُـكْـمُ غـيـرٍ قطعُـهـا بلا شَـطَـطْ
وفـي الـسـجـود ذَكَـروا تـردُّداً | وداخـلٌ فـيـهـا بـغـيـره ابـتَـدَا

فيمن هو أولى بالإمامة:

قوله: (وندبوا) أي: العلماء إذا اجتمع جماعةٌ في مكان أن يقدِّمَ السلطان في الإمامة على الحاضرين معه المتأهلين للإمامة ولو كانوا أفقه وأفضل منه، والمراد به ذو السلطنة والمسؤولية سواءٌ كان الإمام الأعظم أو نائبه (وبعده) أي: السلطان إذا كان جماعة لا سلطان فيها وكانوا في منزل فإنه يقدَّمُ ربُّ المنزل (ومكتري الدار) أي: المستاجر (على ذي الرقبه) لذات الدار؛ لأن مالكَ المنفعة أدرى بأحوالها من مالك ذاتها (وهبه عبدا كان أو ذا شائبه) أي: وإن كان عبدا (كمرأة) مالكة لذات الدار أومنفعتها، فالحق لها في الإمامة، ولكن لا تباشرها واستخلفت ندبا صالحا للإمامة والأولى استخلافها الأفضل.

ثم إن لم يكن ربُّ منزل فزائد فقه، فالمرء الفقيه أحقُّ بالإمامة من غيره؛ لأنه أعلمُ بأحكام الصلاة، ثم زائد حديث بكثرة رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه، وإنما قُدِّم زائد الفقه عليه؛ لأن زائد الفقه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة، ثم بزائد القراءة بكثرة حفظ أو تمكن من إخراج الحروف من مخارجها، ثم زائد عبادة.

(ثم) يلي التقديم (بسِنٍّ زاد في الإسلام) فإذا وجدنا مَن سنُّه ستين سنة أسلم منذ عشرين سنة، ووجدنا ذا أربعين سنة قضاها في الإسلام، فإنه يقدَّمُ على مَن سنه ستون مضى عليه في الإسلام عشرون سنة فقط.

(ثم بحسن نَسَب همام) فيقدَّمُ القرشي على غيره، ومعلوم النسب على مجهوله، ثم بخلق - بفتح الخاء - أي: حسن صورة وجمال ظاهر، ثم بخلق - بضم الخاء - أي: حسن سلوك، وجمال باطن بحِلم وجود ورأفة.

ثم يكون التقديمُ إذا لم توجد الأوصافُ السابقة بهيئة اللباس وهو النظيف الصفيق الذي لا ينزل على الكعب الخالي عن الحرير والذهب والفضة وعن شدة الضيق والاتساع.

ومحلُّ استحقاق مَن ذُكر التقدُّمُ للإمامة على غيرهم إنما يكون ذلك إن عدم نقص بمنع أي: عيب موجب لمنع إمامته، كعجزه عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متعلق بالصلاة أو بكره - بضم فسكون - أي: وصفُ الموجب لكراهة إمامته، وإذا كان الناقص سلطانا أو ربُّ منزل فلا يسقط حقها، ويندب لهما الاستخلافُ لكامل.

(إنابة الناقص ندبها يبين.مثل وقوف ذكر عن اليمين) أي: يمين الإمام، وندب تأخُّرُه عنه قليلا، فإن اقتدى به آخرُ ندب لمَن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الإمام.

ولا يَتقدَّمُ الإمامُ واثنين فأكثر خلفه أي: الإمام وصبي عقل القربة أي: عرف ثوابها كالبالغ في الوقوف مع الإمام، فإن كان وحده وقف عن يمينه، وإن كان مع غيره وقف خلفه. ونساء أي: جنسهن الصادق بواحدة فأكثر، يندب وقوفُهُنَّ خلف الجميع أي: جميع مَن تقدَّم فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفهما ومع إمام معه رجال خلفه خلفهم.

وَرَبُّ الدَّابة أي: مالكها الذي أكراها لشخص يركب معه عليها ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر أولى بركوبه على مقدمها؛ لأنه أعلمُ بطِباعها، وذكر هذه هاهنا وإن كانت من مسائل الإجارة للدلالة على تقديم الأفقه؛ لأنه أعلمُ بمصالح

الصلاة، ونصُّ المدونة والأولى بمقدم الدابة صاحبها، وصاحب الدار أولى بالإمامة إذا صلوا في منزله، إلا أن يأذنَ لأحد اهـ، وإنما كان صاحب الدار أولى؛ لأنه أعلمُ بالقِبلة وبالمواضع الطاهرة منها، وكلاهما دليل على أن الفقيهَ أولى بالإمامة من غيره، وهي دلالة حسنة.

وقدِّم الأورعُ أي: الزائد في الورع، وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع، وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات.

وقدِّم العدلُ على مجهول الحال والحرِّ على العبد، والأب على ابنه ولو زاد فقها، والعمُّ على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سنّاً من عمِّهِ.

قال الأجهوري: مرتبة هذين عقب مرتبة ربِّ المنزل، فالمناسب تقديمها هناك اهـ على غيرهم راجع للأورع ومن بعده.

وإن تشاحَّ أي: تنازع في التقديم للإمامة جماعةٌ متساوون فيما تقدَّم لحيازة ثوابها أو لأجل المرتب لها من بيت المال لا لكبر اقترعوا، فإن تشاحوا فيه لكبر فلا حقَّ لهم فيها لفسقهم، وتبطل الصلاة خلفهم.

أحكام المسبوق:

وكبر المسبوق الذي وجد الإمام راكعا أو ساجدا استنانا عقب تكبيرة لخفضه لركوع أو سجود بلا تأخير حتى يرفع الإمام من ركوعه أو سجوده، أي: يحرمُ تأخيرُه إن وجد الإمام راكعا وتحقق أو ظنَّ إدراكه فيه لتأديه للطعن في الإمام.

ويكرهُ تأخيرُهُ التكبير إن وجده ساجداً وقيل: يحرم أيضا لا يكبر المسبوق الذي وجد الإمام جالسا بين السجدتين أو للتشهد عقب تكبيرة الإحرام لجلوس فيجلس بدون تكبير، وقيام المسبوق عقب سلام إمامه لقضاء ما سبقه به إمامه بتكبير إن جلس مع إمامه في ثانيته، أي: ثانية نفسه بأن أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية؛ لأن جلوسه وافق محله، ولا يكبِّرُ حتى يعتدلَ قائما؛ لأنه كمفتتح صلاة، ومفهوم في ثانيته أنه إن جلس في أولاه بأن أدرك الأخيرة مطلقا أو في ثالثته كمسبوق بأولى رباعية فيقوم بلا تكبير؛ لأنه جلس في غير محلِّه لموافقة

الإمام، ولما دخل في مفهوم في ثانيته مدرك التشهد الأخير، إذ قد يصدُقُ عليه أنه لم يجلس في ثانية نفسه، والحكم بالنسبة له أن يقومَ بتكبير فحكمه مخالفٌ لحكم ما دخل فيه، ولذا استثناه المصنف بقوله: إلا مدرك التشهد الأخير مع الإمام أو القيام عقب الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، فيقوم بتكبير؛ لأنه كمفتتح صلاة.

وقضى المسبوق القول أي: القراءة بأن يجعلَ ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما فاته أولها بالنسبة لها فيقضي الأولى والثانية بسورة وجهر إن كانت الصلاة ليلية، وبنى الفعل أي: ما عدا القراءة بأن يجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخرها، فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في صلاة الصبح، وركع ندبا احتياطا لإدراك الركعة من أي: المسبوق الذي خشي أي: خاف فوات ركعة مع الإمام برفعه من ركوعها قبل وصوله إلى الصف وصلة ركع دون أي: قرب الصف إن ظنَّ إدراكه أي: الصف بمشيه له في ركوعه قبل الرفع أي: قبل رفع الإمام من الركوع.

فإن تحقَّقَ أو ظنَّ عدمَ الإدراك أو شكَّ في الإدراك وعدمه فلا يُحرِم ولا يركع دون الصفِّ، فإن فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعةُ، إلا أن تكون الركعة الأخيرة دون الصف بلا إساءة لئلا تفوته فضيلة الجماعة.

وإذا ركع دون الصف فيدّبُّ - بكسر الدال - أي: يمشي بسكينة ووقار كالصفين - الكاف استقصائية - فلا يدخل أكثر من صفين على الراجح، ولكن لا يحسب الصف الذي خرج منه ولا الذي دخل فيه ويدب لآخر فرجةٍ إن تعددت فرج الصفوف، سواءٌ كانت أمام المسبوق أو يمينه أو شماله، وإنما يدبُّ لها حال كونه قائما في الركعة الثانية، فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الأولى.

وإن كان ظاهر المصنف كالمدونة فإنه خلاف المعتمد؛ لأن الدبيب مظنَّةُ الطول وهو غير مشروع في رفع الركوع، فإن دبَّ فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها أو يدب حال كونه راكعا في أولاه ف (أو) للتنويع، فلو قال: راكعا أو قائما في ثانيته لكان أحسن، هذا هو المعتمد.وقال أشهب: لا يدبُّ راكعا لئلا تتجافى يداه عن ركبتيه، ولا يدب ساجدا أو جالسا اتفاقا للعسر والقبح.

وإن أحرم مسبوقٌ والإمام راكع شك في الإدراك للركعة وعدمه ألغاها أي: لم يعتدَّ بها ويتمادى مع الإمام ويقضيها بعد الإمام، وإن تحقَّقَ الإدراك أو ظنه وجب الاعتداد بها؛ لأن الظنَّ اليقين في العمليات، وإن كبر المسبوق لركوع ونوى به أي: التكبير للركوع العقد أي: الإحرام للصلاة فقط ولم ينو به سنة الركوع أو نواهما أي: الإحرام والركوع معا به أو لم ينوهما أي: لم ينو به أحدهما أجزأ التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الإحرام الفرض وهو ظاهر في الأولى والثانية، وإنما حمل التكبير في الصورة الثالثة على الإحرام لقرينة حاله وتغليبا للأكمل والأقوى، وإن لم ينوه أي: الإحرام بتكبير عند الركوع ونوى به تكبير السنة حال كونه ناسياً له أي: الإحرام بطلت صلاتُهُ لتركه ركنا منها، إذ الإحرام ركنٌ من الصلاة، وتمادى وجوباً المأموم فقط على صلاة باطلة لحق الإمام ومراعاة لمن يرى صحَّتَها لحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن مأمومه.

ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وقيل: يقطع لئلا تفوته، ولا فرق بين كون الركعة أولى أو غيرها، وقال ابن حبيب: إن كانت أولى تمادى وإلا قطع واستأنف، ومفهوم ناسيا قطع متعمد الترك، ومفهوم فقط أنَّ الفذَّ والإمام يقطعان ويستأنفان الصلاة متى تذكَّرا أنهما نسيا تكبيرة الإحرام وكبرا بنية الركوع خاصة، ومفهوم إن كبر لركوع أنه إن لم يكبِّر لا يتمادى وهو كذلك، وسيصرِّح به المصنف، وفي تمادي المأموم المقتصر على تكبير السجود الذي وجد الإمام به ناسيا تكبيرة الإحرام إن استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى، وإن تذكر قبله قطع، نقله ابنُ يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقد ركعة أم لا، وهذا نقل اللخمي عن ابن المواز تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين، وإن كبَّر عند السجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ، وإن لم يكبر عند الركوع أو السجود ناسيا تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده استأنف صلاته بتكبيرة إحرام ولا يتمادى على صلاة باطلة.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من الكتاب والسنَّة وأقوال الأئمَّة منقولةٌ من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل بفرض غير جمعة تسن جماعة:

01 - قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

02 - ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: 2/ 43].

03 - ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: 4/ 102].

04 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج من المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يُحدِث، اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة". متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، حديث رقم: (647)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم: (1538).

05 - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " صلاة الجماعة تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبع وعشرين درجة".رواه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة (609).

06 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".

متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة، حديث رقم: (617)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنهاحديث رقم: (1514).

وقوله: ولا تفاضل: تفاضلا يستلزم الإعادة وأما في الفضل فإنها تتفاضل:

07 - لحديث أبيِّ بنِ كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل".أخرجه أبو داود في الصلاة حديث رقم:(544)، والنسائي في الإمامة حديث رقم:(851).

والدليل على قوله: وعن إدراكها بركعة: أي: وإنما يحصل فضلها بركعة.

08 - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: " إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة". أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب: إدراك المأموم الإمام ساجدا، والأمر بالاقتداء به في السجود، (1534).

09 - وأخرج أيضا فيه مرفوعا عن أبي هريرة رضي الله عنه: " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة".أخرجه ابنُ خزيمة، باب: إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبِّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية (1744).

والدليل على قوله: وندب عود بها المفرد: أي: وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما.

10 - الدليل ما في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديلي يقال له: بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلَّى، ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله ﷺ: " ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم"؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: " إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت". باب: إعادة الصلاة مع الإمام، حديث رقم: (272).

11 - وحدثني عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معهم؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أوَ ذلك إليك

إنما ذلك إلى الله أن يجعل أيتهما شاء اهـ منه. الموطأ باب: إعادة الصلاة مع الإمام، حديث رقم: (273).

والدليل على عدم إعادة المغرب لفضل الجماعة هو ما في الموطأ:

12 - وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما، قال مالك: ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا. الموطأ، باب: إعادة الصلاة مع الإمام (276).

والدليل على قوله: فإن عاد ولم يعقد قطع وإلا شفع:

13 - هو ما في المدونة:

قلت: أرايت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما افتتحها أقيمت المغرب؟ قال: يقطع ويدخل مع القوم، قلت: فإن كان قد صلى ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع القوم، قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟ قال: يتمُّ الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم. المدونة 1/ 188.

والدليل على قوله: وأعاد مؤتم بمعيد أبدا، وهو قول الناظم ويبطل اقتفاء من أعاد:

14 - ففي المدونة: قال مالك: وإن صلَّى رجلٌ وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم، فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم. المدوَّنة 1/ 191.

والدليل على قوله: وراتب جماعة: أي: الإمام الراتب كالجماعة. قد تبع فيه مذهب المدونة ونص ما فيها.

15 - قلت: أرأيت مسجدا له إمام راتب إن مرَّ به قومٌ فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم قد بلغني ذلك عن مالك.

قلت: فلو كان رجل فهو إمام مسجد قوم ومؤذنهم وأقام فلم يأت أحد فصلى

وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى.

قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجلُ الذي قد أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجدا أقيمت فيه الصلاة أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولكن لا يعيد؛ لأن مالكا قد جعله وحده جماعة اهـ. المدونة 1/ 193.

والدليل على قوله: ولا تبدأ صلاة بعد ما إقامة: أي: ولا تبدأ صلاة بعد الإقامة.

16 - دليله حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (1160).

17 - وروي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي ركعتين والإمام في الصلاة.

18 - وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه بشيء فقلنا: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: قال لي: " يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا ".أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (1162).

والدليل على قوله: وبطلت إن اقتدى بمن ظهر كافرا أو مشكل خنثى أو بامرأة:

19 - عن جابر ﷺ عن النبي r قال: " ألا لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفَه وسوطه". أخرجه ابن ماجه باب: في فرض الجمعة (1071).

والأصل في موانع الإمامة ومندوباتها ومكروهاتها.

20 - عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ مرفوعا: " يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنَّة، فإن كانوا في السنَّة سواء، فأقدمهم

هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاما، ولا يؤمنَّ الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على مكرمة إلا بإذنه".قال الأشج في روايته: مكان سلما سنا. أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة(1078).

21- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " اجعلوا أئمَّتكم خياركم، فإنهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربِّكم عزَّ وجلَّ". أخرجه الداقطني، باب: تخفيف القراءة لحاجة (1903).

والدليل على قوله: أو جن: أي: المجنون لفقد عقله ونص المدونة:

22 - قال مالك رضي الله عنه: لا يؤمُّ السكرانُ ومَن صلى خلفه أعاد.المدونة: 1/ 177.

وأما إمامةُ الفاسق ففيه نظر:

23 - لخبر: " صلُّوا خلف كلَّ بَرٍّ وفاجر". أخرجه أبو داود، باب: إمامة البر والفاجر (502)، والبيهقي في شُعَب الإيمان، فصل في طلاقة الوجه وحسن البشر لمن يلقاه من المسلمين (7835)، والدارقطني في سننه، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (1788).

قال الحافظ ابنُ حجر: أخرجه أبو داود، والدارقطني واللفظ له، والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة وزاد: " وجاهدوا مع كل بر وفاجر"، وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء، من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروك، ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جدا، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر. التلخيص الحبير 2/ 150.

وقد تقدَّم في الشرح أنَّ إمامةَ الفاسق تجوز ما لم يتعلق فسقه بالصلاة.

والدليل على قوله: إلا بـ كالقاعد بالمثل فجاز:

24 - دليلُه الحديث المتَّفَق عليه: " إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون".متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، (691)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (622).

والدليل على قوله: باد لغير:

25 - عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن كان العبد والأعرابيُّ لا يقرآن القرآن أيؤُمَّان من جاءهما في ربعهما؟ قال: لا لعمري لا يؤمان، قلت: إن كانا يقرآن بأمِّ القرءان فقط؟ قال: لا أخشى أن لا يكونَ لهما معهما فقهٌ، وأن يكونا جافيين لا يعلمان شيئا.أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: القوم يجتمعون من يؤمُّهم؟ (3823).

26 - قال مالك في الأعرابي: لا يؤمُّ المسافرين ولا الحضريين، وإن كان أقرأهم. المدونة: 1/ 177.

27 - وفيها عن وكيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذَّنَ أعرابيٌّ وأقام قال: فتقدم حميد فلمَّا صلَّى ركعتين قال: من كان هاهنا من أهل البلد فليتمَّ الصلاةَ وكره أن يؤم الأعرابي.اهـ

والدليل على قوله: والمكروه جير:

28 - ففي الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم له كارهون." سبق تخريجه.

والدليل على كراهة إمام الخصي:

29 - قال مالك: أكره أن يؤمَّ الخصيُّ الناس فيكون إماما راتبا، قال: وكان

علي طرطوس خصيا فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم، فبلغ ذلك مالكا فأعجبه. المدونة 1/ 177.

والدليل على كراهة الصلاة بين الأساطين وأمام الإمام:

30 - قال مالك: من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك.المدونة 1/ 165، فقوله: ولا أحب لهم فيه دليل على الكراهة.

والدليل على قوله: إمامة لمسجد بلا ردا:

31 - لفتوى مالك في المدونة: قال مالك: أكره للإمام أن يصلِّيَ بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر ورجل أم قوما في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، أما إمام مسجد جماعة أو مسجد القبائل فأكره ذلك وأحب إليَّ أن لو جعلا على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره. المدونة 1/ 178.

والدليل على قوله: جماعة من بعد راتب:

32 - قال في المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت مسجدا له إمام راتب إن مرَّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم قد بلغني ذلك عن مالك، قلت: فإن كان رجل هو إمام مسجد قوم أو مؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه قال: فيصلون أفذاذا ولا يجمعون؛ لأنَّ إمامهم قد أذن وصلى قال: وهو قول مالك. اهـ منه. المدونة 1/ 193.

والدليل على ما جاء في البيت (6):

33 - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى.أخرجه أبو داود في الإمامة، باب: إمامة الأعمى (503) وسنده حسن.

والدليل على قوله: مخالف في فرع:

34 - قوله ﷺ: " صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال:

لا إله إلا الله". أخرجه الدارقطني، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (1782).

والدليل على قوله: صلاة الفرد خلف الصف:

35 - حديث أبي بكرة ﷺ عند البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكرة وهو راكع فركع قبل أن يصلَ إلى الصفّ فذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: " زادكَ الله حرصاً ولا تَعُدْ ". أخرجه البخاري، في الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، (741).

قال البغوي: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه:

منها: أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته؛ لأن أبا بكرة ركع خلف الصف فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: ولا تعد وهو نهيُ إرشاد لا نهي تحريم ولو كان للتحريم لأمره ﷺ بالإعادة، وهو قول مالك والثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف. اهـ.

غير أن الإمام أحمد والنخعي وإسحاق بن راهويه في جماعة ذهبوا إلى أنَّ مَن صلى خلف الصف منفردا صلاته باطلة، واحتجوا بحديث وابصة بن معبد أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلِّي خلف الصفّ وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، أخرجه أبو داود في الأذان، باب في الأذان قبل دخول الوقت (584).

قال الصنعاني في سبل السلام: كان الشافعي يضعِّفُ هذا الحديث ويقول: لو ثبت هذا الحديث لأخذت به. اهـ منه.

قلت: وقوله: وهو خطأ منهما أي: ممَّن اختلج إليه أحدا من الصف ومن المختلج باسم المفعول لعله؛ لأن في زيادة طلق بن علي ﷺ عند الطبراني: إلا دخلت معهم واجتررت رجلا.فيها السري ابن إبراهيم قال الصنعاني: قال الطبراني في الأوسط: ولا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وفيه السري بن إبراهيم وهو ضعيف جدا.

والدليل على قوله: وجاز إسراع لها بلا خبب:

36 - دليله حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ".متفق عليه: أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة (56)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا (947).

والدليل على قوله: وتلو أهل سفن منهم:

37 - فتوى مالك في المدونة قال: وسألت مالكاً عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيرا قال: وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك. المدونة 1/ 171.

والدليل على قوله: وعلو مأموم ولو بالسطح:

38 - دليله ما أخرجه في المدونة عن وكيع عن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة صليت مع أبي هريرة ﷺ فوق سطح المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل، وقاله إبراهيم النخعي، وبه أفتى مالك في المدونة قال: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام داخل المسجد.اهـ. المدونة 1/ 166.

والدليل على قوله: لا عكس:

39 - فتوى مالك في المدونة وقال مالك: لو أن إماما يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك قال مالك لا يعجبني ذلك، قال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع منه مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء قلت له فإن فعل قال عليهم الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة. المدونة 1/ 164.

والدليل على قوله: ومسمع يجوز والاقتداء به:

40 - ما أفتى به مالك في المدونة ونص ما فيها: وقال مالك: ولو أن دورا

محجورا عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير جمعة فصلاتهم تامة إذا كانت تلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس أو الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز، وكذا إذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون ما يصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده. اهـ المدونة 1/ 170.

41 - وعن ابن وهب عن سعيد بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. المدونة 1/ 171.

42 - وروى ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة. المدونة 1/ 171.

والدليل على قوله: وانو اقتدى شرطا:

43 - قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". متفق عليه: أخرجه البخاري في الوحي، باب بدء الوحي، ومسلم في الجهاد، باب: قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3530).

والدليل على قوله: كذا الإمام في خوف وجمع جمعة مستخلف:

44 - يشترط في هذه الأربعة نية الإمام؛ لأن الجماعة شرطٌ، وكل ما كانت الجماعة شرطا فيه فنية الإمام شرط فيه والدليل على ذلك الاجتهاد.

والدليل على قوله: كأن تساوه في البيت (15):

45 - قوله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون". سبق تخريجه.

والدليل على قوله: وسبقه بغير ذا يمنع:

46 - عن ابن محيريز عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: " إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين

أرفع ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع". أخرجه الدارمي باب: النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود(1365).

47 - وقال الدارمي: حدثنا هشام بن القاسم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: " أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار". متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (650)، ومسلم في الأذان، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (647).

48 - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ حثَّهم على الصلاة ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمُّهم بالرُّكوع والسُّجود وأن ينصرفوا قبل انصرافِهِ من الصلاة وقال: إني أراكم من خلفي وأمامي.

49 - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه". متفق عليه: أخرجه البخاري، باب: إثم مَن رفع رأسه قبل الإمام (651)، ومسلم في الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (1078).

فهذا الحديث هو الأصل في أحقية الإمامة للسلطان في سلطانه أي: في سلطنته.

وقال الآبي وعياض: هذا الحديثُ حجة في أن الإمام أو خليفته أحق حيث كان، ثم قال الآبي: وإنما كان السلطان أولى لأن في تقديم غيره إطراحا لأمره.

والدليل على تقديم صاحب المنزل:

50 - ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي ﷺ أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك فقدمني وأنا مملوك فأممتهم. مصنف عبد الرزاق، باب: القوم يجتمعون من يؤمهم (3822).

والدليل على قوله: فزائد الفقه:

51 - أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قومٌ اجتمعوا في سفر قرشي وعربي ومولى وعبد وأعرابي من أهل البادية أيُّهم يؤمُّ أصحابه؟ قال: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواءٌ فأسنُّهم، قلت: فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنَّهم أيؤمهم لسنه فيؤم القرشي وغيره؟ قال: نعم وما لهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان، قال عبد الرزاق: وكان الثوري يفتي به. مصنف عبد الرزاق، باب: القوم يجتمعون من يؤمهم؟ (3805).

52 - وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كان سالم مولى أبي حذيفة ﵁ يؤمُّ المهاجرين الأوَّلين من أصحاب النبي ﷺ والأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

والدليل على قوله: وليقف الذكر باليمين:

53 - حديث ابن عباس قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه وقال بيده من ورائه.أخرجه البخاري في الأذان، باب: ميمنة المسجد والإمام (686).

54 - وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلتُ على عمر بن الخطاب ﵁ بالهاجرة فوجدته يسبحُ فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفع تأخرت فصففنا وراءه. هكذا أخرج في شرح السنة بهذا اللفظ وهو في الموطأ.

والدليل على قوله: والنسا وراء كل:

55 - عن عبد الرحمن بن غنم ﵁ قال: قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أصلِّي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال ثم الولدان ثم النساء خلف الولدان.أخرجه أحمد، حديث أبي مالك الأشعري ﵁ (21823).

56- ومن حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن

مالك ﷺ يقول: صليت أنا ويتيما لنا خلف رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا.أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان قلت وقد أخرجه البخاري في الجماعة باب المرأة وحدها تكون صفا.

والدليل على قوله: وقدِّمن كالأب:

57 - قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤمُّ الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه.المصنف باب: هل يؤمُّ الرجل أباه؟ (3841).

غير أنه أخرج أيضا في المصنف ما يلي: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس بن مالك ﷺ وخرج من أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة فقدم ابنا له يقال له أبو بكر فصلى بنا صلاة الفجر فقرأ بسورة تبارك فلما انصرف قال له طولت علينا اهـ منه.المصنف باب: هل يؤمُّ الرجل أباه؟ (3842).

والدليل على قوله: ثم فورا كبرا.إلى الركوع والسجود من طرا:

58 - حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام".أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع (539).قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له.

59 - وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها.

60 - وأخرج ابنُ خزيمة مرفوعا من حديث أبي هريرة ﷺ إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

والدليل على قوله: وليركع إن يطمع لركعة دوين:

61 - حديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ: " زادك الله حرصا ولا تَعُدْ". سبق تخريجه.

قال الصنعاني: وكأنه مبني على أن لفظ ولا تعد هو- بضم المثناة الفوقية - من الإعادة أي: زادك الله حرصا على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة. أخرجه مالك في الاعتكاف، باب: خروج المعتكف للعيد (608).

62 - وروى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء عن الزبير قال الهيثمي: رجالُه رجال الصحيح وفيه أنه قال: إذا دخل أحدُكم المسجد والناس ركوعٌ فليركعْ حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة.

قال عطاء: قد رأيته يصنع ذلك، قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يفعل ذلك، قال الصنعاني: وكأنه مبنيٌّ على أنَّ لفظَ ولا تعد هو - بضم المثناة الفوقية - من الإعادة أي: زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة.



فصل في أحكام الاستخلاف

يُندَب للإمَامِ أن يَستخلِفَا إن خافَ عن نفسٍ ومالٍ تَلَفا
كَمَنْعِهِ من الإمامةِ فَقَطْ لِعَجْزِهِ عن رُكْنٍ أو ما يُشتَرَطْ
أو مُنِعَ الصلاةَ بالرُّعاف أو حَدَثٍ أو ذِكرِ ما ينافِ
وليس الاستخلافُ بالممنوع في حالة السجود والركوع
ورفعُهُم برفعه من قَبله ما بَطلَتْ صلاتُهم بفِعْلِهِ
وإن بدونه الإمامُ ذهبا فحكمُهُ في حقِّهم قد نُدبا
وإن يُشرْ لهم بأن ينتظروا رجوعَهُ فذاك لا يُعتَبَرُ
والأقربُ استخلافُهُ عنه يُحَثْ وتركُهُ الكلامَ في سَبْق الحَدَثْ
وائتمَّ عنه العجزُ معْ تأخُّر ومَسْكُ أنفٍ في خُروجه دُري
ولْيَتقدَّمْ سابقاً إن قرُبَا مُستخْلف وإن بجلسةٍ حَبَا
وصحَّتِ الصلاةُ أن تقدَّما غيرُ الذي كان الإمامُ وَسَما
كما إذا استخْلَفَ مجنوناً بَدَا والقومُ لم يحصُلْ لهم به اقْتَدَا
أو كان قد أتمَّ كلٌّ مُفرَدُ أو بعضُهم أو بإماميْن اقتدَوْا
إلا إذا كانت صلاةُ الجمعه فشرطُها إتمامُ كلِّها معه
ولْيَقْرَا من حيث انتهاءِ الأوَّل ولْيبتدئ سِرِّيَّةً إن يجهلِ
وصحَّةُ استخلافه أن يَلْحَقَا جزءاً على فعل الرُّكوع سَبَقَا
وإلا فالصلاةُ منهم تبطُلُ دون الذي استخْلَفَ ذاك الأولُ
وإن أتى بعد حصول العُذر فحكمُه كالأجنبيِّ فاذْرِ
فإن لنفسه يصلِّي أو بَنا بِأُولى أو ثالثة صحَّت هُنا
وإلا فالبُطلان فيها مُنْحَتِمْ كما إذا عاد الإمامُ لِيُتِمْ
وانتظر المسبوقُ أن يُسَلِّمَا كما إذا سُبق هو فاعْلَمَا
لا لمقيم يخلُف المسافرا لجهلِ مَن سافر أو تَعَذَّرا
فيوقعُ المسافرُ السَّلاما ومَن سواه للقضاء قاما

وإن يكنْ يجهلُ قدْرَ ما نَفِدْ لهم أشار فأشاروا بالعَدَدْ
وحيثما لم يفقهِ الإشارَهْ أغْنَوْا بتسبيح عن العِبَارَهْ
إن قال للمسبوق حين استَعْمَلا ركوعاً أسقطتُ عليه عَمِلا
مَن لم يُحَقِّقْ ضدَّه وَسَجَدا قبل قضاء ما عليه خَلَدا
إلا إذا الزَّيْدُ بها تمحَّضا من بعدِ تكميل صلاةِ مَن مَضَى

فصل: في أحكام الاستخلاف:

معنى الاستخلاف وموجبه:

الاستخلاف في الصلاة: هو تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة قاله ابنُ عرفة.

وموجبه: أن يطرأ على الإمام عذرٌ يمنعُه من التمادي في الصلاة، كأن يتذكر أنه محدث أو بثوبه أو بدنه نجاسة، أو أن يطرأ عليه حدث أو رعاف أو يخشى تلف مال أو نفس ونحو ذلك، فإنه يقطع ويشرع له أن يتخلف من يكمل للمؤتمين صلاتهم، وإلى هذا أشار **بقوله**: (ندب للإمام أن يستخلفا.إن خاف عن نفس ومال تلفا) وعبارة الأصل: ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف - نائب فاعل ندب -.

قوله: ندب لإمام انعقدت إمامته بنية وتكبير إن خاف عن نفس ومال تلفا بتماديه في الإمامة يترتب على تلفه هلاك معصوم أو شدة ضرره كثُر المال أو قلَّ، اتسع الوقت أو ضاق، فإذا خاف على تلف النفس والمال والمراد بالنفس المعصومة كوقوع صبي أو أعمى في بئر أو نار (كمنعه من الإمامة فقط.لعجزه) أو منع الإمامة لعجزه عن ركن فعلي كركوع أو سجوده أو قولي: كفاتحة وسلام (أو منع الصلاة بالرعاف) فيستخلف على المأمومين ويقطع ولا تبطل عليهم أو منع الصلاة بسبب سبق حدث أي: خروجه منه غلبة (أو ذكر ما يناف) أي: تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الإمام وحده.

قوله: (وليس الاستخلافُ بالممنوع) أي: لا يمنع الاستخلاف في الركوع والسجود، والمعنى: أنه يجوز وإن حصل بركوع أو سجود، ويرفع الإمام الأول

بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع، ومن السجود بلا تكبير لكيلا يقتدوا به في الرفع ويرفع بهم من الركوع أو السجود الخليفة فيدب راكعا أو ساجدا ليرفع بهم للضرورة (ورفعهم) أي: المأمومين (برفعه) أي: الإمام الأول من قبله ما بطلت صلاتهم أي: لم تبطل صلاتهم بفعله قال في الأصل: ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله - أي: الاستخلاف - إن لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه، ولكن لا بدَّ من عودهم مع الخليفة للركوع أو السجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر، فإن لم يعودوا فإن كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم وإلا بطلت، فإن اقتدوا به عمدا مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف.

وأما الخليفة فشرط صحة صلاته إعادة الركوع أو السجود الذي حصل فيه العذر الأول ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الإمام الأول بحصول العذر فيه وهو نائبه في إكمال الصلاة فلا يبني عليه بل على ما قبله وإلا كملت الصلاة ناقصة ركنا وندب لهم أي: للمأمومين الاستخلاف إن لم يستخلف، وهذا ما أشار إليه **بقوله**: (وإن بدونه) أي: الاستخلاف (الإمام ذهبا) ولم يستخلف لهم (فحكمه) أي: الاستخلاف (في حقهم قد ندبا.وإن يشر لهم) الإمام الذي حصل منه العذر (بأن ينتظروا. رجوعه) لإتمام الصلاة (فذاك لا يعتبر) أي: لا يؤخذ بعين الاعتبار.

(والأقرب استخلافه عنه يحث) أي: وندب استخلاف الأقرب من الصف الذي يليه ليسهل عليهم الاقتداء به، ولأنه أدرى بأحواله.

(وتركه الكلام في سبق الحدث) والمعنى إذا سبقه الحدث أو تذكره فيشير لمن يقدمه ولا يتكلم للستر على نفسه.

واحترز بقوله: (في سبق الحدث) من استخلافه لعذر لا يبطلها كرعاف بناء وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وائتمَّ عند العجز مع تأخر) والمعنى أنه إذا عجز فإنه يتأخر وينوي المأمومية.

قال في الأصل: وتأخر مؤتما في العجز (ومسك أنف في خروجه دري) أي: وندب له مسك أنفه في حال خروجه ليوهم أن به رعافا وليس هذا من باب الكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه.

(وليتقدم سابقا إن قربا.مستخلف) - بالفتح - أي: وندب تقدم المستخلف - بالفتح - إن قرب أي: إن كان قريبا كصفين، فإن بعُد من محل الأول فلا يتقدم ويتم بهم وهو في محله وإلا بطلت بالفعل الكثير (وإن بجلسة حبا) أي: وإن كان متلبسا بجلسة أو سجود للضرورة (وصحت الصلاة إن تقدما.غير الذي كان الإمام وسما) أي: وصحت الصلاة إن تقدم غير من استخلفه الإمام إن لم يقصد به الكبر وإلا بطلت.

وهذا مبنيٌّ على أن المستخلف - بالفتح - لا تحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا، وهو مذهب سحنون وشبه في الصحة **فقال:** (كما إذا استخلف مجنونا بدا.والقوم لم يحصل لهم به اقتدا) أي: لم يقتدوا به بأن أتموا أفذاذا في غير جمعة أو استخلفوا مَن تصح إمامته فأتم بهم.

فإن اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت، ولا تبطل بمجرد نيتهم بالاقتداء به كما سبق أنه لا يكون إماما إلا بالعمل (أو كان قد أتم كل مفرد) أي: أتموا وحدانا (أو) أتم (بعضهم) وحدانا وبعض آخر بخليفة (أو) أتموا طائفتين (بإمامين) (إلا إذا كانت صلاة الجمعه) فلا تصح وحدانا (فشرطها) أي: الجمعة (إتمام كلها) مع الإمام، فإن جعلوا إمامين فإن الجمعة تصح للطائفة التي سلمت قبل الأخرى وكانت تشتمل على اثني عشر رجلا وتبطل صلاة الطائفة الأخرى (وليقرأ) المستخلف - بالفتح - (من حيث انتهاء) الإمام (الأول)، فإن كانت الصلاة سرية فليبدأ القراءة في الصلاة السرية من أولها قال في الأصل: وابتدأ بسرية إن لم يعلم الأول (وصحة استخلافه أن يلحقا.جزءا ... إلخ البيت قال في الأصل: وصحته بإدراك ما قبل الركوع، أي: وصحة الاستخلاف مشروطةٌ بإدراك المستخلف - بالفتح - مع المستخلف - بالكسر - قبل العذر جزءا من صلاة المستخلف - بالكسر - قبل فعل أي: عقد الركوع بالرفع منه معتدلا مطمئنا من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب إحرام الإمام فحصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو حال هوي الركوع أو حال الركوع أو الرفع منه، فيصحُّ استخلافُهُ في جميع هذه الصور.

والضابط: أنه متى حصل العُذْرُ قبل تمام الرفع من الركوع صحَّ استخلافُ مَنِ اقتدى به قبله بكثير أو قليل، وإن حصل له العذرُ بعد تمام رفعه من الركوع، فلا يصحُّ استخلاف إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة.

ومَن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه، وقولنا: من تلك الركعة ليشملَ من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الإمام لتاليتها فحصل له العذرُ فيصحُّ استخلافُهُ لإدراكه جزءا من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام وليخرج من أدرك ركعة فأكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه؛ لأنه إنما يفعل باقيها لمجرد متابعة الإمام ولا يعتد به، وإلا أي: وإن لم يدرك جزءا قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالإمام بعد حال قيامه أو هويه للسجود أو بين السجدتين فحصل العذر للإمام أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نعس أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الإمام منه معتدلا مطمئنا فحصل له العذر.

وجواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية محذوف، فلا يصح استخلافه والصلاة منه تبطل إن اقتدوا به؛ لأن تتميمه الركعة إنما وجب عليه لموافقة الإمام فيلغيه ولا يعتد به من صلاة، فإن لم يتمها أو اعتد به بطلت صلاته.

(وإن أتى بعد حصول العذر) أي: بعد حصول العذر ف(كأجنبي) أي: غير مأموم والكاف زائدة؛ لأنه أجنبيٌّ حقيقة لانحلال الإمامة عن الأول بالعذر فلا يصح استخلافه اتفاقا، وتبطل صلاة مَن اقتدى به، وأما هو فإن لنفسه يصلي صلاة منفرد ولم يَبْن على صلاة الأول صحت صلاته أو بنى على صلاة الإمام ظنا منه صحة استخلافه وكان بناؤه بالأولى؛ بحيث لو وجد الإمام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو السورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل ومراعاة القول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة أو بثالثة من رباعية، واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالإمام الأول، لظنه صحة استخلافه، وقضى الأوليين بفاتحة وسورة جهرا إن كانت الصلاة عشاء صحت صلاته؛ لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد إلا في القراءة وقد عذر في مخالفته بما تقدم من التأويل والمراعاة.

(وإلا فالبطلان فيها منحتم) أي: وإلا أي: وإن لم يبن بالأولى مطلقا سواء كانت أولى ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من الرباعية بأن بنى بالثانية مطلقا من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة من رباعية، فلا تصح صلاته لإخلاله بهيئتها بجلوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس.

وشبه في عدم الصحة **فقال**: (كما إذا عاد الإمام ليتم) أي: كعود الإمام لإتمامها أي الصلاة إماما لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم إن اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلا قبل عوده أم لا هذا هو المشهور.

قوله: (وانتظر المسبوق أن يسلما) قال في الأصل: و جلس لسلا مه المسبوق كان سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به، وإن قال للمسبوق: أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه و سجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه أي: وجلس لانتظار سلامه المأموم المسبوق فإذا سلم الخليفة قام المسبوق لقضاء ما سبقه به الإمام فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار إمامه كأن سبق هو أي: المستخلف - بالفتح - وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه وإلا بطلت صلاتهم لنيابته عن الإمام في السلام لا يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة المقيم يستخلفه إمام مسافر على مقيمين ومسافرين.

ولما كانت إمامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف استخلاف المقيم على المسافر بقوله: لتعذر استخلاف مسافر لعدم صلاحيته للإمامة أو لجهله أي: جهل عينه أو كونه خلفه وإذا لم ينتظر سلام المقيم فيسلم المأموم المسافر عند قيام الخليفة المقيم، فتمام صلاته عقب إكماله صلاة الأول ويقوم غيره وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الأول للقضاء أي: لإكمال صلاته بناء.

والتعبير عنه بالقضاء تسامح فيه فذا لدخوله على عدم السلام ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته؛ لأنه لا يصح اقتداء في صلاة بإمامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتي به؛ لأن الأول لم يستخلف على الركعتين الأخيرتين

وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف، والمعتمد قولُ ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أن يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه، ويقوم المقيم عقبه للإتمام، وإن جهل الخليفة ما صلى الأول وقد ذهب أشار الخليفةُ مستفهماً من المأمومين عن عدد ما صلى الأول فأشاروا له بعدد ما صلَّى الأول، فإن فهم بالإشارة فواضحٌ، وإلا أي: وإن لم يفهم بها سبح أي: بسبب تفهيم الخليفة عدد ما صلى الأول، فإن فهم وإلا كلموه، وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة اللذين يحصل بهما الإفهامُ، والكلام إذا توقف عليه الإفهام لا يبطلها، خلافاً لسحنون.

وإن قال الإمام الأصلي للمسبوق الذي استخلفه وللمأمومين: أسقطت ركوعا أو نحوه مما تبطل به الركعة (عملا. من لم يحقق ضده) أي: عمل عليه من أي: المأموم الذي لم يعلم أو يظن ضده أي: خلاف قول الإمام أسقطتُ ركوعاً بأن علم أو ظنَّ صحَّتَه أو شكَّ فيه.

ومفهوم[1] مَن لم يعلم ضده أنَّ مَن علم ضده لا يعمل عليه، سواءٌ كان خليفةً أو لا، وسجد الخليفة المسبوق في الصور التي عمل فيها بقول الإمام قبل قضاء ما عليه عقب فراغ صلاة الإمام الأصلي وقبل قيامه للقضاء.

(إلا إذا الزيد بها تمحضا) فإذا تمحض الزيد فإنه يسجد بعد تكميل صلاة من مضى وقبل قيامه لقضاء عليه، وسبق قول الأصل: وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه.وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل ويندب لمن أمَّ إلخ.

01 - قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

---

(1) أي: المفهوم المخالف.

ومن السنة:

02 - يشهد بذلك أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر فتأخَّر أبو بكر وتقدَّم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة. أخرجه البخاري في الأذان، باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (672).

03 - وفعل هذا مرَّةً أخرى جاء ﷺ حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يسارِهِ وأبو بكر عن يمينه قائمٌ يأتمُّ بالنَّبي ﷺ ويأتم الناس بأبي بكر.

04 - وفي صحيح البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عند ما كان يصلي بالناس قال: فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه قال: وتناول عمر يدَ عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة.أخرجه البخاري في المناقب، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ (3424).

وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واستدل باستخلاف عمر لعبد الرحمن، قال ابن قدامة: وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكره منكر فكان إجماعا.

وفي المدونة:

05 - ما جاء في الإمام يحدث ثم يقدم غيره: قلت: أرايت الإمام يحدث ثم يقدم غيره أيكون هذا الذي قدم إماما للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلي بالقوم؟ لم أسمع من ذلك فيه شيئا إلا أن مالكا قال إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف.

قلت: أرأيت إن قال: يا فلان تقدَّم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماما أفسد صلاته عامدا؟

قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك؛ لأنه في غير صلاة.المدونة 1/ 370.

والدليل على قوله: أو رعاف:

06 - عن رزين قال: صلى عليٌّ ﷺ ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف. رواه سعيد في سننه.

07 - وعن أبي بكر أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل وخرج رأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: " إنما أنا بشر وإني كنت جنبا ". أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (202).

وأدلة من غيره:

08 - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لِيَلِيَني منكم أولوا الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم " قالها ثلاثا. أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (654).

وفي المدونة:

09 - قلت لابن القاسم: فلو أن إماما صلى بقوم فأحدث فخرج فمضى ولم يستخلف؟ قال: لم أسأل مالكاً عن هذا، وأرى أن يقدِّموا رجلا فيصلي بهم بقية صلاتهم.

قلت: فإن صلوا وحدانا حين مضى إمامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولم يستخلفوا في بقية صلاتهم؟

قال: أما الجمعة فلا تجزئهم، وأما غير الجمعة فإن ذلك مجزي عنهم إن شاء الله؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بالإمام.المدونة 1/ 391.



فصل في أحكام سنَّة القصر

سُنّ لمَن سافر ليس عاصياً به ولا به يكونُ لاهِيَا
مسافةً أربعةً من البُرُد وقطعُها بالسَّير دفعةً قُصِدْ
ولو بِبَحْرٍ في ذهابٍ إن عَدَا مسكونةَ الجِنان ثاوٍ بَلدا
تُؤوِّلت أيضاً على أن يقطعَهْ ثلاثَ أميالٍ بذات الجمعهْ
أوكان جاوز العموديُّ الحِلَل كالحكم في غيرهما إن انفَصَلْ
قَصْرُ الرُّباعية حان وقتُها مثل التي يكون فيه فَوْتُها
وإن يكن نُوتِياً أهلُه معه إلى محلٍّ بدئه فلْيَقْطَعَهْ
لا بأقلَّ غيرَ كالمكّيِّ في خروجه لعرفاتٍ أو يَفي
ولا الذي لدونها أيضاً رَجَعْ ولو بها نَسِيَهُ ولم يَدَعْ
كذي اختيارٍ عن قصيرٍ عَدَلا وهائمٍ وطالبٍ رَعْيَ الكَلا
إلا إذا قَطْعَ المسافة عَلِمْ قبل بلوغ ما عليه قد عَزَم
كذا انتظارُ سير قوم مُنقطع إلا إذا بالسَّير دونهم قَطَع
وقَطَعَ القَصْرَ دخولُ بلده وإن بريحٍ غَلَبت عن مَقصده
إلا إذا كمكَّةَ توطَّنا رَفَضَها وغيرَها قد سَكَنا
وعاد بعدُ ناوياً بها السَّفَرْ فلا تُعَدْ بعد ذا لَه مَقَرْ
وهكذا وطنُهُ إذا نَزَل مكان زوجةٍ فقط بها دخل
ومثلُه إذا نَوى ما ذُكرا ومثله أقلَّ ممَّا قُدِّرا
كذاك نيَّةُ إقامة بعد أربعةٍ صحاحٍ أيَّام تُعَدْ
ولو تكونُ بِخِلالِهِ سوى جيشٍ بدار الحرب كلما ثَوَا
وحكم عِلْمِهِ بها في العادة كما إذا كانت له مُراده
لا بإقامةٍ عن القَصد عَدَت وإن تكن أوْبَتُه تأخَّرت
وإن نواها بصلاة شَفَعا وبطَلَتْ قَصْراً وإتماماً معَا
وإن تكن نيَّتُه من بعدها أعاد ندباً فِعْلَها في وقتها

فصل في أحكام صلاة السفر:

(سُنَّ) فعل ماضي مبني لما لم يسمَّ فاعلُه ونائب الفاعل قوله في البيت السادس(06): قصر الرباعية، والأبيات الخمسة اعتراض بين الفعل الماضي المبني لما لم يسمَّ فاعلُه، ونائب فاعله (لمن سافر) سواءٌ كان رجلا أو امرأة (ليس عاصيا) بسبب السفر، فالعاصي كالآبق والعاق وقاطع الطريق لا يسن له القصر، بل يمنع، وقيل: يكره، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز القصرُ للعاصي بسفره، ومشهور مذهبنا صحَّةُ صلاة العاصي بسفره مع المنع رعيا للخلاف، قاله الزرقاني ونظم ذلك بعضهم فقال:

قد جوَّز الثوريُّ للمسافر قصرَ الصَّلاة لو عصى بالسَّفر
كذاك في قول الإمام الحَنَفي ومالك في قوله المضعَّف
لكن على مذهبه إن قصَّرا فلا يعيدُها على ما اشتُهرا

المسافة التي بموجبها تقصر الصلاة:

قوله: (ولا به يكون لاهيا) كالمسافر لمجرَّد التنزُّه لا يسن له القصر (مسافة أربعة من البرود)- بضم الموحدة والراء- جمع بريد وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثةُ أميال، والميل ألفا ذراع على المشهور، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، فتكون المسافة حسب الكيلو أربعة وثمانين كيلو، وحد الأربعة بالزمن مرحلتان أي: سير يومين معتدلين مع ليلتهما بسير الإبل المثقلة بالأحمال (وقطعها بالسير دفعة قصد) قال في الأصل: ذهابا قصدت دفعة.أي: لم ينو إقامة أربعة أيام في أثنائها، وإلا فلا يقصر فيها، فليس المرادُ بكونها دفعةً أن يسيرَ سيرةً واحدة ولا ينزل في أثناء سفرها أصلا؛ لأن في هذا مشقةً فادحة ودين الله يسر (ولو ببحر) كلها أو بعضها، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت.

وقوله: (في ذهاب) أي: مذهوباً فيه ليست ملفَّقة من الذهاب والإياب (إن عدا.مسكونة الجنان ثاو بلدا) أي: إن عدا أي: جاوز مسكونة الجنان من إضافة الصفة للموصوف، تقديره: الجنان المسكونة، ولو في بعض العام كالربيع والصيف

والخريف، والمدار على محاذاتها يميناً أو شمالا، فلا يُشترط مجاوزتُها، ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها، وهو ظاهر المدوَّنة.

مسألة: متى يبدأ المسافرُ القصر؟

ويتمُّ المسافر حتى يبرز عن قريته، وتُؤوِّلت أي: حملت المدونة أيضا على أن يجاوزَ ثلاث أميال حذفت التاء من ثلاثة للوزن. (بذات الجمعه) يحمل قولها: ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال، كما تُؤوِّلت على مجاوزة البساتين مطلقا، بلا فرق بين قرية الجمعة وغيرها.

(أو كان جاوز العمودي الحلل) والعموديُّ هو البدويُّ الذي رفع بيته على عمود من خشب، فنسب إليه، وقوله: الحلل جمع حلة، أي: منازل قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحي (كالحكم في غيرهما) أي: البلدي والعمودي (إن انفصل) عن مسكنه كساكن غار في جبل وقرية لا بساتين لها قصر الرباعية نسبة لأربع لا ثنائية ولا ثلاثية (حان وقتها) أي: دخل وقتها (مثل الذي يكون فوتها) في السفر ولو قضاها وهو مقيم وإن فاتته في الحضر تُقضى تامَّةً ولو في السفر، وهذا معنى قوله: في الأصل قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه.

مسألة: قصر دائمي السفر:

(وإن يكن نوتياً أهله معه) النوتي: خادم السفينة وسائق السيارة بأهله، أي: زوجته فيقصر، وعليه فإن سائقي السيارات سيارة الأجرة أو غيرها الدائمين على السفر كل يوم فإنهم يقصرون ما دامت المسافة مسافة قصر، فالسائق إذا كان مثلا من آدرار وينقل الركاب إلى أولف أو إلى عين صالح، فإنه يقصر في المسافة الكائنة بين البلدين، وفي البلد التي ينتهي سفره لها، أما البلد التي له فيها زوجةٌ أو بلده المتوطن فيها فإنه يتمُّ الصلاةَ فيها (إلى محل بدئه فليقطعه) أي: المحل المعتاد لبدء القصر بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذي وصل إليه وهو البساتين في البلد الذي له ذلك أو الحلة بالنسبة للعمودي والانفصال بالنسبة لغيرهما لا يقصر من أراد أن يسافر أقلَّ من أربعة برد، أي: يحرم اتفاقا، فإن قصر في أقلَّ من ثلاثة برد

أي: في خمسة وثلاثين ميلا بطلت الصلاة بلا خلاف، وإن قصر في أربعين ميلا فأكثر صحت بلا خلاف، وأما إن قصر في ستة وثلاثين إلى أربعين ميلا فقيل: تبطل، وقيل: لا تبطل.ذكره ابنُ رشد في المقدمات ونظم ذلك الأجهوري بقوله:

مَن قصَّر الصلاةَ في أميالِ بعد له تبطلُ بلا إشكال
وقصرُها بعد ميلٍ لا ضرر والخلْفُ فيما بين هذين اشتُهر
فقيل: لا يعيدها أصلا وقيل يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

(غير كالمكي في.خروجه لعرفات) هذا مستثنى من قوله: لا بأقل إلا كالمكي والمنوي والمزدلفي والعرفي والمحصبي فيسنُّ له القصر في خروجه من محله لعرفات أو يفي أي: في رجوعه لبلده، سواء بقي عليه عمل من النسك بغير بلده أم لا على ما رجع إليه الإمام مالك ﷺ، فالخارج من مكة إلى مِنى بعد الإفاضة يوم النحر للمبيت والرمي بها يقصر (ولا الذي لدونها أيضا رجع) أي: ولا يقصر راجع لدونها أي: أربعة برد؛ لأن رجوعه سفر مستقلٌّ، وليس فيه المسافة، وصلاته المقصورة في ذهابه قبل رجوعه صحيحة، هذا إن رجع تاركا للسفر بل ولو لشيء نسيه ويعود لسفره، ومفهوم لدونها أنه إن رجع بعدها يقصر في رجوعه (كذي اختيار عن قصير عدلا) أي: ولا يقصر مَن كان في حال اختيار لا عذر عنده وترك الطريق القصير التي ليست فيها المسافة أي: أربعة برد إلى طريق فيه أربعة برد؛ لأنه لاه بسفره واللاهي لا يقصر.

مسألة: قصر الراعي والسائح وأمثالهما:

(وهائم وطالب رعي الكلا) أي: ولا يقصر هائمٌ أي: متجرِّدٌ عن الأهل والوطن سائحا في البلاد أي: بلد تيسَّرَ له فيه القوتُ أقام بها ما شاء.

ولا يقصر طالب الكلأ لنحو إبل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ (إلا إذا قطع المسافة علم) أي: إلا أن يعلمَ قطع المسافة قبله أي: المحل الذي يقيم فيه الهائم ويجد الراعي الكلأ فيه فيقصر لقصد المسافة حينئذ، وهذا معنى **قوله**: (علم.قبل بلوغ ما عزم).

(كذا انتظار سير قوم منقطع) أي: ولا يقصر مَن خرج إلى مكان من البلد ينتظر رفقة يسافر معها لا يدري وقت مجيئها (إلا إذا بالسير دونها انقطع) أي: جزم، فلو عزم على السير دونها فإنه يقصر ولو عزم على عدم السير دونها أو جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك في ذلك أتم.

مسألة: متى يَقطع القصر؟

(وقطع القصر) فالقصر مفعول مقدم (دخول) فاعل مؤخر بلده مضاف إليه، والمعنى أن دخول المسافر لبلده يقطع قصره للصلاة وإن لم ينو إقامة أربعة أيام؛ لأنه مظنة الإقامة القاطعة.

(وإن) دخله (بريح غلبت) أي: غالبة فردته لبلده (إلا إذا كمكة توطنا. رفضها) إلا شخصا متوطِّنا أي: مقيما إقامة قاطعة السفر كمجاور بمكة المكرمة من أهل الآفاق رفضها أي رفض سكناها وسافر منها للتوطن بغيرها وهذا معنى **قوله**: (وغيرها قد سكنا. وعاد) أي: رجع (بعد) أي: بعد ذلك (ناويا بها السفر) عقب قضاء حاجته ولم ينو إقامة أربعة أيام بها فيقصر حال إقامته بها، ومثل نية السفر خلوُّ الذهن، فالمدار على نيته الإقامة القاطعة، (فلا تعد) مكة (بعد ذا) أي: إن رفض سكناها (له مقر.وهكذا وطنه إذا نزل) بأن كان مقيماً بمحلٍّ غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق، فلما مرَّ عليه دخله فيتم به ولو لم ينو إقامة أربعة أيام، فليس هذا مكرر مع قوله: وقطع القصر دخول بلده.

ومما يقطع القصر أيضا (مكان زوجة فقط بها دخل) لا مكان قرابة كأمٍّ وأب، ولا مكان زوجة لم يدخل بها؛ لأنه في حكم الوطن، ومظنَّةُ الإقامة القاطعة.

وفُهم من قوله: دخول أنَّ المرور على الوطن أو مكان الزوجة لا يقطعه وهو كذلك، (ومثله إذا نوى ما ذكرا) أي: ويقطعه نيةُ دخوله وطنه أو مكان زوجته الذي في أثناء طريقه وليس بينه أي: البلد الذي سافر منه وبينه أي: المحل المنوي المسافة أربعة برد، وهذا معنى **قوله**: (ودونه أقل مما قدرا.كذاك) يقطع حكم السفر (نية إقامة بعد) أي: عدد (أربعة صحاح) من (أيام تعد) مشتملة على عشرين صلاة،

فمن دخل قبل فجر السبت ناوياً الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره؛ لأنه وإن تمَّت الأربعة أيام لم يجب عليه عشرون صلاة، ومَن دخل قبل عصره ولم يصلِّ الظهر ناوياً السَّفرَ بعد صبح الأربعاء يقصر؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح، واعتبر سحنون العشرين فقط.

قوله: (ولو تكون بخلاله) أي: ولو حدثت بخلاله أي: أثناء سفره وأشار بـ لو إلى ما رجحه ابن يونس من أنَّ نية إقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو ابتدائه، وأما إذا كانت في خلاله فلا تقطعه (سوى.جيش) ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) أي: المحل الذي يخاف فيه العدو، وسواءٌ كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره (وحكم علمه بها في العاده) أو العلم بها عادة فيتم وإن لم ينوها، كما علم من أن عادة الحجاج إذا دخلوا مكة أو المدينة على ساكنها الصلاة والسلام يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون، سواءٌ نووا الإقامة بها أم لا.

وقوله: (لا بإقامة عن القصد عدت) والمعنى أن الإقامةَ المجردة عن القصد والعلم بها عادة كإقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام أربعة أيام، فإنه يتم بل يقصر (وإن تكن أوبته) أي: رجوعه (تأخرت) أَوْبَتُهُ كما قال الباجي ولو كثرت إقامته (وإن نواها بصلاة شفعا) بها بأخرى ندبا وسلم وبطلت قصرا وإتماما أي: ولن تجزئ حضرية ولا سفرية لانقطاع قصره بنية الإقامة (وإن تكن نيته من بعدها) أي: وإن نواها بعد تمامها أي: الصلاة (أعادها) تامَّةً (ندبا فعلها في وقتها) المختار.

ثم قال:

وإن مـقـيـمٌ بـالـمـسـافـر اقـتَـدا ... فـكـلُّ واحـدٍ عـلـى مـا عُـهـدا
مـع كَـرهِـهِ كَـعَـكْـسِـهِ وهـو أشَـدْ ... ولْـيَـقْـفُـهُ مـأمـومُـه ولـم يُـعِـد
وإن مـسـافـرٌ تـمـامـاً قَـصَـدا ... أعـاد فـي الـوقـت وسـهـوا سـجـدا
ولـكـنِ الأصـحُّ أن يـعـيـدَهـا ... كـالـحـكـم فـي مـأمـومـه بـوقـتـهـا
والأرجحُ الوقت الضروريُّ إن تَبِع ... وإلا فـالـبـطـلان فـيـهـا قـد سُـمِـع

كمـا إذا قـصَّـر عـمـدا والـذي ... يـسهـو لأحكام بسهو يَحتَذي
كالحكم في إتمامه والمقتدي ... من بعد قَصْد القصر عن تَعمُّدِ
وإن يكن سهواً وجهلا فليُعدْ ... في الوقت لا في غيره كما وَرَدْ
وسبَّحَ المأمومُ إن قام ولا ... يتبعُهُ بعد اثنتين مُسَجَّلا
وبسلامه المسافر اقتدا ... وغيرُهُ أتمَّ بعدُ مُفرَداً
ولا يعيدُ المقتدون مُطلَقاً ... أما الإمامُ فبوقت يُنتَقَا
وإن يَظُنَّ القومَ سُفْراً فاقتَدَا ... فَظَهَرَ العكسُ أعاد أبدا
إن كان ذاك المقتدي مسافراً ... كحُكمه في عكس ما قد ذُكرا
وعندهم تردُّدٌ فيمَن يَدَعْ ... نِيَةَ إتمام وَقَصْرٍ يُستَمَعْ
ويستحبُّ منه أن يُعَجَّلا ... أوبتَه وفي الضُّحى أن يدخُلا

فصل: في اقتداء المقيم بالمسافر والعكس:

قوله: (وإن مقيم) وهو الذي يصلي الصلاة أربعا (بالمسافر اقتدا) أي: ائتمَّ (فكل واحد) منهما (على ما عهدا) أي: على طريقته وسنته، فالمأموم المقيم يتمُّ والإمام المسافر يقصر فلا يخالف كلٌّ منهما ما عهد أي: شرع له (مع كرهه) أي: كراهة اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم إمامه نية وفعلا، اللهم إلا إذا كان المسافر عالما أو مُسِنّاً في الإسلام كما في سماع ابن القاسم وأشهب، وذكر ابنُ رشد أنه المذهب (كعكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم، (وهو) أي: اقتداء المسافر بالمقيم (أشد) كراهة (وليقفه) أي: ويتبعه أي: يتبع المأموم المسافر إمامه المقيم في الإتمام وجوبا إن أدرك معه ركعة ولو نوى القصر ولم يعد.قال في الأصل: وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته، وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد أي: المسافر صلاته التي صلاها مع الإمام المقيم تامة هذا ضعيف، والراجح إعادتها مقصورة بوقت.

فإن لم يدرك المأموم المسافر مع إمامه المقيم ركعة، فإن كان نوى الإتمام أتمَّ وأعادها بوقت وإن كان نوى القصر قصرها.

قوله: (وإن مسافرا تماما قصدا) أي: وإن نوى المسافر إتمام الصلاة عمداً أو

جهلا أو تأويلا أعاد ندبا صلاته مقصورة إن بقي حكم القصر وحضرية إن انتهى قصره في الوقت ولا يسجد؛ لأن إتمامه واجب بسبب نيته وإن أتمها سهوا عن كونه مسافراً أو عن القصر سجد بعد السلام نظراً لسهوه في النية في السورة الثانية.

(ولكن الأصح أن يعيدها) بوقت كالحكم في مأمومه تبعاً له، والأرجح الوقت الضروري عند ابن يونس، وقيل: الاختياري (وإلا فالبطلان فيها قد سمع) إن لم يتبعه بأن أحرم بركعتين ظانّاً أنَّ إمامَه أحرم بهما فتبين أنَّ الإمامَ نوى الإتمام فلم يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا قال في الأصل: والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت (كما إذا قصر عمدا) أو جهلا أو تأويلا بعد نية الإتمام ولو سهوا لمخالفة فعلها لنية.

مسألة: في القاصر الساهي:

(والذي يسهو لأحكام بسهو يحتذي) أي: والقاصر الساهي في قصره عن نية الإتمام مطلقا كأحكام السهو الحاصل للمقيم سلم من اثنتين، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت، وإن قرب ولم يخرج منه أتمها وسجد لسلامه وأعاد بالوقت.

قوله: (كالحكم في إتمامه والمقتدي) أي: المأموم (من بعد قصد القصر عن تعمد) أي: كأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا و سهوا أو جهلا ففي الوقت.قال في الأصل: وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا ففي الوقت (وسبح المأموم إن قام) أي: وإن قام الإمام للإتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر سبح مأمومه إن علم بسهوه أو جهله، فإن رجع سجد لسهوه وصحت صلاته، وإن تمادى لا يتبعه المأموم في الإئتمام بل يجلس لفراغه مقيما كان المأموم أو مسافر (وبسلامه المسافر اقتدا) أي: وسلم المسافر بسلامه (وغيره) وهو المقيم (أتم مفردا) أي: فذا لا مؤتما بغيره لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف.(ولا يعيد المقتدون مطلقا) أما الإمام فإنه يعيد (بوقت ينتقا) أما المأمومون فلا خلل في صلاتهم.

قوله: (وإن يظن القوم سفرا فاقتدا) أي: وإن دخل مصلٍّ مع قوم ظنهم سفراً -

بسكون الفاء - إسم جمع لسافر كركب وراكب أي: مسافرين ناوين القَصْر فظهر العكس وأنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء أعاد صلاته التي صلاها معهم أبدا إن كان ذاك المقتدي الداخل معهم مسافر؛ لأنه إن سلَّم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلا، وإن أتمَّ فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا إن ظهر خلافه وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان، ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه.

وقوله: (كحكمه في عكس ما قد ذكرا) وهو ظنهم مقيمين فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدا إن كان مسافرا وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله نيته، وأما إن أتمَّ فمقتضى القياس الصحةُ كاقتداء مقيم بمسافر، وفرّق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية وشرطها الجزم، وعندهم أي: عند العلماء في صحة صلاة المسافر بترك نية القصر والإئتمام معا عمدا أو سهوا، إماما كان أو مأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصرا ولا إتمام وعدمهما تردُّدٌ سواءٌ صلاها سفرية أو حضرية، واستفيد من هذا: أنه لا بدَّ من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر.

قال العدوي: ينبغي أنَّ محلَّ التردد في أول صلاة صلاها في السفر، فإن كان قد سبق له نيةُ القصر فيتفق على الصحة فيما بعد إذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكما، وكذا يقال: إذا نوى الإتمام عند أول صلاة ثم ترك نية القصر فيما بعد أتم.

مسألة: في استحباب عودة المسافر عقب حاجاته:

(ويستحب منه أن يعجلا.أوبته) أي: رجوعه لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (وفي الضحى أن يدخلا) أي: والدخول ضحى قبل الاصفرار وابتداء دخوله المسجد لتتأهب زوجته لقدومه، ويكره الدخول ليلا لذي زوجة لم تعلم وقت قدومه، سواء طالت غيبته أم لا.

ومَن علم وقت قدومه لا يكره دخوله ليلا كمن لا زوجة له، لما في صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يَطْرِقَ الرجلُ أهلَه ليلا يتخوَّنُهم أو يطلب عثراتهم[1] وبالله التوفيق.

ثم انتقل يتكلم على جمع الصلاتين فقال:

وجمعُ ظُهرين بلا كُره بِبَرْ … قد رخَّصوا في سَفَرٍ وإن قَصُر
ولو مشى بغير جَدِّ سَيْرِ … وشرطُهُ فيها لدَرْك أمْرِ
بمنهلٍ زالت به إذا نَوى … بعد غروب الشمس مَوْضعَ النَّوى
وقبل الاصفرار عصرا أَخَّرا … وبعده في فعلها قد خُيِّرا
وإن تَزُلْ عليه في رُكوبه … وقد نوى بعد اصفرارٍ أوَبِهِ
أخَّرَ وقتَيْه معاً وإلا … كُلًّا بوقته الشَّهير صَلَّا
كَمِثْلِ مَن نزولُهُ لا ينضبطْ … والحكمُ في المبطون مثلُ ما فَرَطْ
وللصَّحيح فعلُه وهل كذا … حكم العشائين لما مَرَّ احتَذا
في ذاك تأويلان وليُقدِّما … خائفُ نافضٍ ومَيْدٍ اغْمَا
وإن تَبِنْ سلامةٌ أو قدَّما … ولم يقعْ منه ارتحالٌ فاعلَمَا
أو كان من قبلِ الزَّوال أقْلَعَا … ثمَّتَ حَلَّ عنده فَجَمَعَا
أعاد ندباً في جميع ما سَلَف … ثانيةٍ بوقتها الذي أُلِف
كذاك جمعٌ في العشائين حُصر … بكلِّ مسجدٍ بوابل المطر
كالطِّين إن كان بظُلْمة قُرِنْ … لا لانفرادِ واحدٍ حيث يَعِنْ
أذَّنَ للمغرب مثلَ العاده … ثُمَّ قليلا أخَّر العبادهْ
ثَمَّتَ صُلِّيَ وِلاءً ما عدا … قَدْرَ أذانٍ لا بِرَفْعٍ في النِّدَا
بمسجدٍ لا بالمنار يُوقَعُ … إقامةٍ بغير ذا لا يَسَعُ
ولا يجوز النَّفلُ ما بينهما … وليس مانعاً ولا بَعْدَهُما
وجاز جمعٌ للذي قد انفردْ … بمغربٍ والقومَ بالعِشَا وَجَدْ
وعاكفٍ بمسجدٍ أن يَجْمَعَا … بمَطَرٍ بعد الشُّروع انقَطَعَا

---

(1) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر (3559).

لا إن أتـى بـعـد فَـرَاغِ مَـن سَـبَـقْ فـلا وأخِّـرِ الـعِـشـا لـلـشَّـفَـقْ
إلا بـمـسـجـدٍ مـن الـثـلاثـه فـالـجـمـعُ فـيـهـا يـوجـبُ الإغـاثَـهْ
ولا إذا مـا سَـبَـبُ الـجـمـع طَـرَا مـن بـعـدِ أُولـى فـامـتـنـاعُـه يُـرى
وهـكـذا الـمـرأةُ والـضَّـعـيـفُ فـي بـيـتِـهـمـا لا يَـجـمـعـان فـاعْـرِفِ
كـذاك مَـن بـمـسـجـدٍ قـد انـفـرَدْ كـالـقـوم لا ضِـيـقَ عـلـيـهـم فـاعْـتَـمِدْ

فصل في جمع الصلاة

(أ) جمع الظهرين:

قوله: (وجمع ظهر بلا كره ببر) ورخص للمسافر رجلا كان أو امرأة راكبا كان أو ماشيا جمع الظهرين لمشقة فعل كل منهما في أول مختاره لمشقة السفر ببر، أي: فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها، وهذا معنى **قوله:** قد رخصوا في سفر قال في الأصل: ورخص له جمع الظهرين ببر (وإن قصر) سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو والسفر وإن لم يجد في سيره بلا كره أي: بلا كراهة نعم هو خلاف الأولى وإلى ما سبق أشار بقوله: (ولو مشى بغير جد سير وشرطه) أي: الجد فيها أي: المدونة لدرك أي: لإدراك أمر بمنهل - بفتح الميم والهاء - أصله المورد، ثم نقل لمكان زوال المسافر وإن لم يكن به ماءٌ زالت به الشمسُ وهو نازلٌ إذا نوى النزولَ بعد غروب الشمس فيصليهما قبل ارتحاله، فتكون الظهرُ في مختارها والعصر في ضروريها المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمريض في بعض احواله (وقبل الاصفرار عصرا أخرا)، وإن نوى الارتحال والنزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ارتحاله وأخَّر العصر وجوبا ليصليها في مختارها، فإن قدَّمها مع الظهر صحَّت وندب إعادتها في مختارها بعد نزوله، وإن نوى النزول بعده أى: الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله، والعصر يخيَّر فيها، فإن شاء قدَّمها مع الظهر قبل ارتحاله، وإن شاء أخرها إلى الاصفرار؛ لأنها في الضروري عليهما، ولكنَّ الأولى تأخيرها؛ لأنَّ الاصفرارَ ضروريٌّ لكلِّ معذور، (وإن تزل عليه في ركوبه) وهو راكب (وقد نوى) النزول بعد اصفرار أو نواه به أخر وقتيه أي: الظهرين إن شاء، وإن شاء جمعهما جمعا صوريا، الظهر في آخر وقتها والعصر في أول مختارها.قال في أسهل المسالك:

وإن تكنْ زالتْ عليه راكِبَا وباصفرارٍ لنزولٍ طالبا
يوخِّرُ الظهرين للضَّروري أو بعده فاجمعهما بالصُّوري
فيوقعُ الظهرَ لدى وقت انتها مختارِها والعصرَ أدنى وقتِها

وهذا معنى **قوله**: (كلا بوقته الشهير صلى. كمثل من نزوله لا ينضبط) أي: إذا كان المسافر لا يضبط نزوله أي: لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب؟ فيصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية، وإن زالت على مَن لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخِّر العصر (والحكم في المبطون) أي: المريض ببطنه الذي يَشُقُّ عليه فعلُ كل صلاة في أول وقتها (مثل ما فرط) أي: سبق أي: يجمع جمعا صوريا (وللصحيح فعله) أي: الجمع الصوري قال في أسهل المسالك:

ومن صحيح أو مريض يرتضى

لكن الصحيح تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور.

(ب) جمع العشاءين:

(وهل كذا.حكم العشاءين لما مر احتذا) قال في الأصل: وهل العشاءان كذلك؟ تأويلان، أي: كالظهرين في التفصيل المتقدِّم بتنزيل الغروب منزلة الزوال، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، والثلث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار، والفجر منزلة الغروب.وعليه فيجري على التفصيل المتقدِّم في الظهرين أو ليسا كذلك، فلا يجمعهما بل يصلي كل صلاة في مختارها؛ لأنَّ وقتَهما ليس وقتَ رحيل (في ذاك تأويلان) فهمان لشارح المدونة فيمَن غربت عليه نازلا، وأما من غربت عليه سائراً فهما كذلك بالنسبة له باتفاق ولفظها ولم يذكر مالكا ﵁ المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر (وليقدما.خائف نافض وميد اغما) قال في الأصل: وقدم خائف الإغماء والنافض والميد، أي: وقدم جوازا العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص خائف الإغماء أي: استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر والعشاء إلى آخره ونافض أي: حمى نافض وميد - بفتح الميم وسكون التحتية - أي: الدوخة، (وإن تَبِن) أي: تظهر (سلامة)

وكان قدم الصلاة كل من خائف النافض والميد والإغماء، أو قدم المسافر ولم يرتحل أي: ولم يقع منه ارتحال، أو كان ارتحل من قبل الزوال ونزل عنده أي: الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الإقامة إلى الغروب والارتحال بعده أولم ينو شيئا، وظنَّ جوازَ الجمع جهلا فجمع الظهرين أو العشاءين جمع تقديم (أعاد ندبا) أي: استحبابا (في جميع ما سلف) من المسائل السابقة ثانية، وهي العصر أو العشاء في الوقت الضروري في المسائل الثلاث.

الجمع في الليلة الماطرة وكيفيته:

ثم شرع يتكلم على الجمع ليلة المطر بين المغرب والعشاء **فقال:** (كذاك جمع في العشاءين) المغرب والعشاء (حصر) أي: حدد (بكل مسجد) خلافا لمن خصه بمسجد المدينة ولمن خصه بمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة (بوابل المطر) سواء كان واقعا أو متوقعا بعلامة معتادة قبل مجيء المسجد أو بعده.

وإن جمعوا لتوقُّع المطر ولم يحصل، فينبغي إعادةُ العشاء في وقتها (كالطين إن كان بظلمة قرن) والطين هو الذي يحملُ أواسطَ الناس على خلع المداس ولو لم يَعُمَّ الطرق، فيجوز لمن ليس في طريقه الجمعُ تبعا لمن هو في طريقه بظلمة لآخر الشهر قرن (لا لانفراد واحد حيث يعن) لا لطين على المشهور ولا لظلمة وحدها اتفاقاً ولو مع ريح شديد.

ثم بيَّن صفةَ الصلاة **فقال:** (أذن للمغرب مثل العاده) في كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت وأخر المغرب ندبا تأخيرا قليلا بقدر ثلاث ركعات، فتصلَّى المشتركتان اللتان صارتا كصلاة واحدة في الوقت المشترك بينهما، فاندفع تصويبُ بعض المتأخرين بعدم التأخير بأنه لا معنى له (ثم صليا) أي: المغرب والعشاء (ولاء) بلا فصل (ما عدا.قدر أذان) ندبا بصوت منخفض (لا برفع في الندا) للسنة، ولا يسقط سنة الأذان عند مَغيب الشفق (بمسجد لا بالمنار يوقع) ليلا يشك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول وبـ(إقامة) للصلاة (بغير ذا لا يسع.ولا يجوز النفل ما بينهما) أي: الصلاتين المجموعتين لصيرورتهما كصلاة واحدة.

(وليس مانعا) يعني أن التنفُّلَ لا يمنع الجمع بينهما إن وقع (ولا بعدهما) أي:

الصلاتين المجموعتين، أي: يُكره في المسجد؛ لأن المقصودَ من الجمع انصرافُ الناس في الضوء، والتنفل بعدهما قد يفوِّتُ هذا الغرضَ.

قوله: (وجاز جمع للذي قد انفرد) أي: وجاز لمنفرد بمغرب عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة آخرين (والقوم بالعشا وجد) فيدخل معهم لإدراك فضل الجماعة ولو بركعة، ومفهوم منفرد بالمغرب أن مَن لم يصلِّ المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطا، ولا يصلي في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الإمام، فيجب عليه الخروج منه واضعا يده على أنفه فيصلي المغرب ويؤخر العشاء إلى مغيب الشفق.

(وعاكف بمسجد أن يجمعا. بمطر) أي: وجاز الجمعُ لمعتكف بالمسجد، وجاز أيضا لمجاور غريب تبعا لهم.

شُرع في الجمع فانقطع المطر، فما الحكم؟

وقوله: (بعد الشروع انقطعا) أي: كأن انقطع المطرُ بعد الشروع في المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة منها، فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا إعادة عليهم إن لم يعد (لا إن أتى بعد فراغ من سبق) من صلاة العشاء؛ إذ من شرط الجمع الجماعة **قوله**: (فلا) أي: فلا يجمع فيؤخِّر العشاء وجوباً لمغيب الشفق (إلا بمسجد من الثلاثة) المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، والمسجد الأقصى، فإن المنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع، وهذا معنى **قوله**: (فالجمع فيها يوجب الإغاثه.ولا إذا ما سبب الجمع طرا.من بعد أولى) أي: ولا إن حدث السبب بعد الأولى بناء على أن نيةَ الجمع واجبةٌ عند الأولى، لكن إن جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول الأول بأن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط كما مر.

(وهكذا المرأة والضعيف) فإنهما في بيتهما المجاور للمسجد؛ إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع، ولا يجمع منفرد بمسجد ولينصرف لبيته ويصلي فيه العشاء بعد مغيب الشفق.

جَمعُ مَن لا حرج عليهم:

(كالقوم لا ضيق عليهم فاعتمد) أي: كجماعة لا حرج عليهم في فعل كل صلاة في مختارها كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة فلا يجمعون إلا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره، ومحلُّ هذا إذا لم يكن لهم منزلٌ ينصرفون إليه وإلا ندب لهم الجمعُ استقلالا، وأفتى المسناوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالا، ودليله ما في الصحيح: أن النبي ﷺ جمع إماماً وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل.

الدليل على قصر الصلاة:

01 - قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: 4/ 101].

02 - وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه صلَّينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين. أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (1114).

03 - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته ثم أتمها. متفقٌ عليه: أبوابُ تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى (1020)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى (1119).

04 - واتفقت الأمَّةُ على جواز القصر في السفر، واختلفوا في جواز الإتمام به، فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال عمرُ بنُ عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن أبي سفيان، وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي، قال حماد: يعيد مَن صلى في السفر أربعا.

وقال مالك: ما دام الوقتُ باقيا، وقال أصحاب الرأي: إن لم يقعد للتشهد في الثانية فصلاته فاسدة وإن قعد أتمها أربعا.

وذهب قوم إلى جواز الإتمام روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص، وقد أتمَّ ابنُ مسعود مع عثمان ﷺ وهو مسافر، وبه قال الشافعي إنه إن شاء أتمَّ وإن شاء قصر والقصر أفضل.

وروي عن عائشة ﷺ أنها كانت تصوم في السفر وتصلي أربعا.

وروي عن أحمد أنه قال مرة أنا أحب العافية من هذه المسألة.هذه أقوال العلماء فيه.

والدليل على جواز القصر في الأمن والخوف:

05 - حديث يعلى بن أمية ولفظه: قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: 4/ 101]، فقد أمِن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (1108).

والدليل على قوله: قطع لأربعة برد:

06 - عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان". رواه الطبراني في الكبير (10999).

07- وعن عطاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا تُقصر الصلاةُ إلى عسفانَ وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كلُّه من مكَّةَ أربعة برد ونحو ذلك. رواه الشافعي.

تنبيه: اعلم أنَّ مسافة القصر لم يثبت في تحديدها شيء عن رسول الله ﷺ، ولذلك اختلف أهل العلم فيها، فروى شعبةُ عن يحيى بن يزيد الهناء قال: سالت أنسَ بنَ مالك ﷺ عن قصر الصلاة فقال أنس: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين. أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (1116).

08 - وروي عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال: رأيت عمر

صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (1117).

09 - وعن أنس ﷺ أنه كان يقصرُ الصلاةَ فيما بينه وبين خمس فراسخ.

10 - وروى ابنُ أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابنَ عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

11 - وقال الثوري: سمعت جبلةَ بنَ سحيم سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة. وكلا الحديثين صحيح الإسناد. انظر: فتح الباري 4/ 53.

وقوله: ولو بفلك البحر:

12 - الأصل في ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر ﷺ أن تميماً الداري ﷺ سأل عمرَ بنَ الخطاب ﷺ عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة، قال: يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: 10/ 22] اهـ. السنن الكبرى 3/ 154.

والدليل على قوله: وقصر كالمكي في الحج يسن:

13 - عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا. وقد تقدم هذا الحديث.

والدليل على قوله: أو لا كهائم يكون أو طالب الرعي:

14 - الدليل من فتوى مالك في المدونة قال مالك فيمن طلب حاجة وهو على بريد فقيل له: هي بين يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال أنه يتم الصلاة ولا يقصر، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إن كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعدا. المدونة 1/ 308.

والدليل على قوله: ونوى صحاح أربعة أيام:

15 - دليله أن النبي ﷺ قال: يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا فجعل الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة.

- ولما أخلى عمر أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا.

والقول بقطع أربعة أيام صحاح للسفر، وهو قول عثمان رضي الله عنه، وبه أخذ مالك وأحمد وأبو ثور.

والدليل على قوله: وإن نواها بصلاة شفعا:

16 - هو لفتوى مالك في المدونة: وقال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بدأ في الإقامة قال: يضيف لها ركعة أخرى ويجعلها نافلة، ثم يبتدئ الصلاة صلاة المقيم. المدونة 1/ 312.

والدليل على قوله: وليس تجزيه بحال فاسمعا:

17 - هو لقوله في موضع آخر من المدونة: قلت: أرأيت مسافر افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له فسلم، قال: لا تجزيه في قول مالك.

- قلت: من أيِّ وجه قلت: لا تجزيه في قول مالك؟

- قال: لأن صلاته على أول نية منه. المدونة 1/ 320.

والدليل على قوله: وبطلت إن خالف المقصر: أي: لم يتبع المقيم.

18 - أخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان في المسافر أدرك ركعة مع صلاة المقيم من الظهر قال: يزيد إليها ثلاثا وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. المصنف، باب: المسافر يدخل في صلاة المقيمين (4382).

19 - وأخرج عبد الرزاق عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز: قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال: صلِّ بصلاتهم.

والدليل على جواز اقتداء المسافر:

20 - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر. أخرجه أبو داود في تفريع صلاة السفر، باب: متى يتم المسافر (1040).

21 - وأخرج عبدُ الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلَّم من ركعتين ثم قال: أتموا صلاتَكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر.

قال الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني عند قول الشيخ خليل: وكره كعكسه وتأكد، لم أتبيَّن وجهاً لكراهة اقتداء المقيم بالمسافر طال ما أنها ثبت بالسنة المطهرة فعل ذلك مع رسول الله ﷺ وإقراره لهم عليه هذه المدة الطويلة، وفعل الصحابة له بعد وفاته حسما لمادة مظنة النسخ مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأما كراهة اقتداء المسافر بالمقيم فبينة لما يفوت عليه من سنة السفر. اهـ المصنف 1/ 287.

22 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (1041).

23 - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. أخرجه أبو داود في تفريع صلاة السفر، باب: الجمع بين الصلاتين (1022)، والترمذي باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (813).

24 - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغَ الشمس أَخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.متفق عليه.

25 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استغيث على بعض أهله فجدَّ به السَّيرُ فأخَّرَ المغربَ حتى غاب الشَّفقُ ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك إذا جد به السير. أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وصححه باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (509)، ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه.

26 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس: ما أراد بذلك قال أراد ألا يحرج أمته. أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (1146).

27 - وعن مالك عن أبى الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال ﷺ: " الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر".قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. أخرجه مالك في الموطأ، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، (300).

28 - وعن نافع أنَّ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنه كان إذا جمع الأمراءَ بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. رواه مالك في النداء للصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (301).

29 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كلَّ واحدة منهما بإقامة ولم يسبِّح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما. أخرجه البخاري في الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (1561).

30 - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفةَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين وأتى المزدلفةَ فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبِّحْ بينهما ثم اضطجَعَ حتى طلعَ الفجر. أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (2137).

31 - وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا. متفق عليه.

32 - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أمرَ بالأذان والإقامةِ لكلِّ صلاةٍ من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة وبهذا الحديث أخذ مالك. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من أذَّن وأقام لكل واحدة منهما (1563).

ولفظ البخاري: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذَّن وأقام، ثم صلى المغرب

وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى فأذن وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله.



فصل في أحكام صلاة الجمعة

وشــرط جُـمْـعــة وقــوعُ كــلِّـهــا مع فـعـل خُـطـبـة بـوقـت ظُـهـرهـا
إلــى الـغـروب وهــل إن أدْرَكَ مــن صـلاةِ عَـصْـرٍ ركـعـةً فَـلْـتَـسْـتَـبِـنْ
وصُــحِّــحَ الــقــولُ بــذا وسُــلِّــمـا أو لـيـس شرطـاً رُوِيَـت عـلـيـهـمـا
بشـرطِ أن يَـسـتـوطـنَ الـلـذْ ألْـزِمـا أخْـصَـاصـاً أو فـي بـلـدٍ لا خِـيَـمَـا
وبــوجــود جــامــع مُــتَّــحــدِ مــحــكَّــم الــبِــنَــا بــلا تــعــدُّدِ
وَهِــي فــي الــعــتــيــق إن تَــعَــدَّدَا صَــحَّــت بــه وإن تــأخَّــر الأدَا
لا مــا إذا كــان بــنــاؤُه أخــف ممَّا لـديـهـم فـي الـبـنـاء قـد عُـرف
وفي اشـتـراط الـسَّـقف والـقَـصْـدَ إلى تــأبــيــدهــا بــه تــردُّدٌ جَــلا
كـذاك فـي إقـامـة الـخـمـسِ بـه وصــحَّــتِ الــصــلاةُ فــي رِحَــابِــهِ
وفـي الـذي لاصَـقَـهُ مـن الـطُّـرُقْ إن تـتَّـصِـلْ صُـفُـوفُـهُ أو إن يَـضِـقْ
لا انْــتَــفَــيَــا كَــسَــطْــحِــهِ أو دارِ كــذا بــحــانــوتٍ وبــيــتِ نــارِ
وبــجــمــاعــةٍ تَــقَــرَّا أوَّلا بــغــيــر حــدٍّ قــريــةٍ بــهــم مَــلا
فـي غـيـرهـا جـوازُهـا بـاثـنـي عَـشَـر بـاقِـيـن لـلـسَّـلام فـي الـقـول الأبَـرْ
وبــإمــامٍ بــإقــامــةٍ وُسِــم وإن مــســافــراً بــهــا فــيــه جَــزَمْ
إلا الـخـلـيـفـةَ بـذاتِ جُـمُـعـه يـمـرُّ فـلـيَـؤُمَّ فـيـهـا مَـن مَـعَـهْ
وهــي لا تُــلــزمُــه وبَــطَــلَــتْ مـن الـجـمـيـع إن بـغـيـرٍ فُـعِـلَـتْ
وكـونِ مَـن أمَّ هـو الـذي خَـطَـبْ إلا لــعُــذر وانــتــظــارُهُ وَجَــبْ
إن قرُبَ العذرُ على القول الأصحْ وإلا فـاسـتـخـلافُ غـيـره وَضَـحْ
وخُـطـبـتـيـن مـمـا تُـطـلِـقُ الـعـرَبْ عـلـيـه عُـرْفـا أنـه مـن الـخُـطَـب
قـبـل الـصـلاة بـحـضـور مَـن ذُكـر من الـجـمـاعـة كـمـا قـبـل اسـتَـقَـرْ
واسـتـقـبـلَ الإمـامَ غـيـرُ الأوَّل من الـصـفـوف مـثـلُـهُ فـي الأعْـدَل
وفـي الـقـيـام لـهـمـا هـل يَـجـبْ فــيــه تــردُّدٌ إلــيــهــمْ يُــنْــسَــبْ

فصل: في أحكام صلاة الجمعة:

(أ) شروط صلاة الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها:

فصل: في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها **قوله**: (وشرط) صحة صلاة (جمعه. وقوع كلها) أي: جميعها (مع فعل خطبة) أي: بالخطبة والمراد جنسها المتمثل في خطبتين (بوقت ظهرها) من الزوال (إلى الغروب) أي: غروب الشمس (وهل) محلٌّ صحتها إن وقعت مع خطبتها وقت الظهر (إن أدرك من.صلاة عصر ركعة) أي: ركعة من العصر، فإن لم يبق ما يسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة، وتتعين صلاة ظهر.

(وصحح القول بذا) وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، أي: صححه عياض وهو ضعيف، أولا يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب، وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك ﷺ وهو الراجح (رويت) أي: المدونة (عليهما).

ففي رواية ابنِ عتَّاب لها وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغرب الشمس، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب، وفي رواية غير ابن عتاب، وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب عياض: وهذه أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك (بشرط أن يستوطن اللذ ألزما) أي: باستيطان بلد وهو العزم على الإقامة بنية التأبيد (أخصاصا) جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه قوله: (أو في بلد) راجع لقوله: أن يستوطن (لا خيما) من قماش أو شعر؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت السفن، نعم إن كانت على ك فرسخ من المنار وجبت عليهم تبعا ولا تنعقد بهم.

اشتراط الجامع للجمعة، وهل يجوز تعدده:

(وبوجود جامع متحد) فإن تعدَّدَ لم تصح في الكل (محكم البنا) بناء معتاداً لأهل البلد فيشمل بناؤه من بوص لأهل الأخصاص، فلا تصح في أرض خالية

عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها، أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كمبنى بطوب نيء لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق، ويشترط كونُه متصلا بالبلد أو قريبا منها، بحيث ينعكس عليه دخانها، وحدَّه بعضُهم بأربعين ذراعا أو باعا، فلو كان بعيداً عنها فلا تصح .**قوله**: (بلا تعدد) أي: فلا يجوزُ تعدُّدُه على المشهور ولو كان البلد كبيرا مراعاة لما كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لجلاء الصدور ومقابله قول يحيى بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيرا.

وقد جرى العمل به وخصوصا في القطر الجزائري جنوبا وشمالا، فقد كثرت الجمعات وتعددت وفي بعض الأماكن لم تُراع شروطُ التعدد وفي بعضها ألجأت الضرورة للتعدد.

إقامة الجمعة في الجامع الأقدم:

ثم قال الناظم: (وهي للعتيق إن تعددا) ولا تصح في الجديد ولو صلى فيه السلطانُ، فإن لم يكن هناك عتيق فإن بُنيا في وقتٍ واحد ولم يصلِّ في واحدٍ منهما صحَّت الجمعةُ فيما أقيمت فيه بإذن السلطان أو نائبه، وهو في هذا الزمن رئيسُ الدولة أو رئيس الحكومة (وإن تأخر الأدا) وإن تأخر العتيق أداء بأن أقيمت فيهما وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة العتيق فهي في الجديد باطلة، ومحل بطلانها في الجديد ما لم يُهجَر العتيق، وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد، وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته (لا ما إذا كان بناؤه أخف) أي: لا ذي بناء خَفَّ بأن يكون أدنى من بناء أهل البلد، فعلم أن شرطه البناء المعتاد والاتحاد، وإلى هذا أشار **بقوله**: (مما لديهم في البناء قد عرف) فلا يكون أنقص ولا أقل مما هو معروف في بناء تلك القرية.

قوله: (وفي اشتراط السقف ...... إلخ) قال في الأصل: وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد. أي: وفي اشتراط سقفه وعدم اشتراطه تردُّدٌ وفي اشتراط تأبيدها به أي: الجامع وعدمه وهو الأرجح تردد.

(كذاك في إقامة) الصلوات (الخمس به) فإن بُني للجمعة خاصة أو تعطلت الصلوات الخمس به لغير عذر لا تصح الجمعة فيه، وعدم اشتراط ذلك تردد.

(وصحت الصلاة في رحابه) وهو ما زِيدَ خارج سور المسجد لتوسعته (وفي الذي لاصقه من الطرق) ولا حدَّ لها، ولا فرق بين كونها مستويةً للمسجد أو كان مرتفعاً عنها، بحيث ينزل لها منه بدرج، وظاهره صحتها في الطرق ولو كان فيها أرواثُ دوابٍّ وأبوالها، لكن قيَّده عبدُ الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة وإلا أعاد أبدا.

وقوله: (إن تتصل صفوفه) وعبارة الأصل: إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا أي: الضيق والاتصال فلا تصح المعتمد الصحة مطلقا، لكنه عند انتفائهما قد أساء، والظاهر الحرمة وشبه في عدم الصحة.

قوله: (كسطحه) ولو ضاق والقول بعدم صحتها على سطح المسجد مطلقا لابن القاسم في المدوَّنة ويعيد أبدا وقيل: بصحتها عليه للمؤذن لا لغيره، وهو لابن الماجشون أيضا، وقيل: إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه، وهو قول حمديس كما في الدسوقي على الدردير (أو دار. كذا بحانوت) متصلين إن كانا محجورين وإلا صحت.

(وبيت نار) وهو المعبَّر عنه في الأصل ببيت القناديل، وفي معنى ذلك بيت الحصر والبسط والسقاية؛ لأنها محجورة، وظاهر الناظم كأصله عدمُ الصحة في بيت القناديل ولو مع ضيق المسجد.

هذا وقد بحث سند في ذلك بأن أصله من المسجد، وإنما قصر على بعض مصالحه فهو أخفُّ من الصلاة في حُجر النبي ﷺ، فإن نساءه كنَّ يصلين الجمعةَ في حُجَرهن على عهده وإلى أن مِتْنَ، وهي أشد تحجيراً من بيت القناديل.

وقد يجاب: بأن هذا من خصوصيات أمهات المؤمنين، فلما شُدِّد عليهن في لزوم الحجرات كما قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33/ 33] جُوِّز لهن صلاةُ الجمعة فيها.

ما العدد الذي تصح به الجمعة؟

(وبجماعة تقرا أولا) عطف على **قوله**: وبوجود جامع.تقرا أصلها تتقرى قال ابن مالك:

وما بتاءين ابتدي قد يقتصر فيه على تا كتدبر العبر

بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم بالجيوش؛ لأن هذا يوجد في المدن .**وقوله**: (بغير حد) محصور في خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك قرية فاعل تقرا **وقوله**: (أولا) أي: ابتداء أي: شرط صحة وقوعها بالجماعة المذكورة أول جمعة، فإن حضر منهم ما لا تتقرى بهم القرية ولو اثنا عشر لم تصح.

قوله: (في غيرها) أي: في غير أول جمعة (جوازها) أي: الجمعة (باثني عشر) رجلا أحراراً متوطّنين غير الإمام (باقين) مع الإمام، بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم (للسلام) أي: لسلامها أي: إلى سلامهم منها، فإن فسدت صلاةُ واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع (بإمام بإقامة) أي: المقيم إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به، ولو سافر عقب الصلاة أو كان خارجا عن البلد بـ كفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به.

وأما مَن كان خارجا عن كـ فرسخ فلا تصح إمامته لعدم وجوبها عليه، هذا قولُ ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد (إلا الخليفة بذات جمعه يمر) وهو مسافر سفر قصر، والحال أنه لا تجب عليه، وهذا معنى **قوله**: (وهي لا تلزمه) لكونه مسافراً أربعة برد فيندب أن يؤمَّهم فيها وبغيرها تفسد عليه وعليهم، وهذا معنى **قوله**: (وبطلت.من الجميع إن بغير فعلت) أي: قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروطَ الجمعة، ففي المدونة للإمام مالك ﷺ إن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب عليهم الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه. (وكون مَن أَمَّ) أي: الإمام (هو الذي خطب) أي: وبكونه الخاطب (إلا لعذر) أي: وشرط صحة الجمعة كون الإمام في صلاتها هو الذي خطب، فإن خطب شخص وصلى آخر بطلت الجمعة إلا لطريان عذر منعه من الإمامة كجنون وموت ورعاف مع بُعد الماء فيصلي غيره بهم ولا يعيد الخطبة.

قوله: (وانتظاره وجب. إن قرب العذر) بالعرف كسبق حدث أو رعاف بناء مع قرب الماء (على القول الأصح) عند الناظم تبعا لأصله وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لا يجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة، وعليه فيندبُ له الاستخلافُ، فإن تركه استخلفوا وجوبا مَن يصلي بهم، فإن تقدَّم أحدُهم بلا استخلاف صحت، وهذا معنى (وإلا فاستخلاف غيره وضح).

خطبتا الجمعة:

وصحت بـ (خطبتين) مما تطلِقُ العرب عليه عرفاً أي: في العرف أنه من الخُطَب، أي: مما يُقال في المحافل من الكلام المنبه على أمرهم بدينهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية، وإن لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير وقرءان يتلى، فكلٌّ من الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ والقرآن مندوب، ولا يُشتَرط كونها سجعا، فلو نظمها أو نثرها صحت، نعم تُندب إعادتها إن لم يصل فإن صلى فلا تعاد.

ولقد قلت في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك عند قول الناظم: (وخطبتان) أي: ومن شروط صحة الجمعة خطبتان ممَّا تسمِّيه العربُ خطبةً بأن يكونَ كلاماً مسجعا يشتمل على وعظ، فإن هلَّل أو كبَّر لم يُجزه، وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه وأمرٌ بتقوى ودعاءٌ بمغفرة.

وينبغي للخاطب أن يعالجَ الآفاتِ الموجودةَ في مجتمعه، وحيثما ظهرت بدعة أو خرافات أو منكرات فليبادر إلى الوعظ حسب تلك الآفات.

ولا ينبغي له أن يطيلَ الخُطبة، ولا أن يذكرَ فيها أموراً من البدع التي لم تكن متفشِّيةً في مجتمعه، فالإمامُ في الصحراء لا ينبغي له أن يجعلَ موضوعَ خُطبته ما يقع في الشمال مثل ما يقع عند ساحل البحر، كما لا ينبغي لإمام الشمال والمدن أن يجعلَ موضوعَ خطبته ما يقع في البادية؛ لأن النفوسَ الخبيثة ربما تستلذُّ من المعاصي ما لا يوجد في مجتمعها، وتحبُّ أن تطَّلعَ على ألوان من الفسوق.

وعليه فينبغي للإمام أن يستعملَ الحكمةَ في وعظه وفي توجيهه، ويعالج كلَّ مجتمع بما يناسبه، كالطبيب الذي يعالج كلَّ مرض بالدواء المناسب.

وأن لا يقتصرَ على خطب قديمة لا تتناسب مع العصر؛ لأن لكل مقام مقالا، فينبغي أن تتطوَّرَ الخطبُ بتطور الزمان والمكان اهـ.

(قبل الصلاة) فإن خطب بعدها أعاد الصلاة عقب الخطبة إن قرُبَ وإلا استأنفهما؛ لأن شرطَهما اتصالُ الصلاة بهما وكونهما عربيَّتين ولو كان الجماعةُ عَجَماً لا يعرفون اللغة العربية، والجهر بها ولو كان الجماعة صُمّاً لايسمعون الخطبة (بحضور من ذكر. من الجماعة) اثنا عشر من أولها، فإن لم يحضروا كلُّهم أو بعضُهم فلا يكتفى بهما؛ لأنهما كركعتين من الصلاة.

(واستقبل الإمام غير) الصف (الأول. من الصفوف) (وفي القيام لهما هل يجب) على جهة الشرطية وهو قول الأكثر وسنيته، وهو لابن العربي، فإن خطب جالساً أساء وصحت تردد.

وَلَزِمَتْ مكلَّفا حرّاً ذَكَرْ ... بغير عذر وطناً قد استَقَرْ
وإن بقريةٍ من المَنَار ... تكون كالفَرْسَخِ في المقْدَارِ
كما إن أدرك المسافرُ النِّدا ... قبل الذي به الوجوبُ حُدِّدا
أو كان صلَّى ظهرَهُ ثم قَدِمْ ... أو زال عذرٌ أو بُلوغُهُ أَلَمْ
لا بالإقامة التي بها انقطعْ ... حكمُ صلاة القَصْر إلا بالتَّبَعْ
ويستحبُّ منه أن يحسِّنا ... هيئتَه ولُبْسُ ثوبٍ حَسَنَا
والطيبُ والتَّهجيرُ مشيٌ يُنتَقا ... وأن يُقامَ أهلُ سوق مُطلَقَا
لوقتها تحيَّةُ الخطيب معْ ... خروجه لا لصعوده تَقَعْ
جلوسُهُ قبلُ وما بينهما ... ويُطلبُ التَّقصيرُ نَدْباً فيهما
كَكَوْنِ الآخِرَةِ لفظاً اقْصَرَا ... ورفعُ صوته لإسماع الوَرَى
ونُدبَ استخلافُه لعُذرِ ... حاضرَها لا غيرَهُ فلْتَدْرِ
وفيهما قرأ ندباً وَخَتَم ... ثانية بِيَغْفِرُ الله لكم
ولفظه أولى وأَجْزَأُ اذكُروا ... الله يَذكُرْكُم كما قد حرَّروا
توكُّؤٌ على كَقَوْسٍ أو عصا ... وإن يَدَعْهُ عامداً فما عصى
قراءةُ الجُمُعة في أُولى وفي ... ثانية بِهَلْ أتاك يُكْتَفَي
وبالمنافقون أو بِسَبِّحِ ... قد جَوَّز الإمامُ فيها فانتحي

وللصبيِّ نَدَبُوا أن يحضُرَا ... وذي كتابةٍ كَمَن قد دبَّرا
والعبدُ إن أذِنَ سيِّدُهما ... وإن أبى فلا تجوزُ منهما
وأخَّرَ الظُّهرَ الذي قد أمَّلا ... زوالَ عُذره وإلا عجَّلا
وغيرُ مَعذور يصلِّي مُدرِكا ... بركعة لم يُجْزِه ما سَلَكا
ومَن له عذرٌ فظُهر يُجمَع ... في يومها وفي سواه يُمنَع
واستأذنوا وإن أباها وَجَبَتْ ... ذا الأمر معْ أمنٍ وإلا بَطَلَتْ

على مَن تجبُ الجمعة؟

(ولزمت) الجمعةُ (مكلَّفاً) بالغاً عاقلا (حرّاً) وعبارة الأصل: ولزمت المكلف الحر الذكر لا المرأة، لكن الشارع جعلَها بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممَّن لا تجب عليه، فإن صلاها أجزأته عن الظهر كما قيل:

مَن يحضر الجمعةَ من ذي العُذر ... يجبْ أن يدخلَ معهم فادْر
وما على الأنثى ولا أهل السَّفَر ... والعبد فعلُها وإن لها حَضَر

قوله: (بغير عذر) فإن كان معذوراً بعذر من الأعذار الآتية لم تجب عليه (وطنا قد استقر) أي: الناوي الإقامة ببلدها على جهة الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال (وإن بقرية) بعيدة (من المنار تكون كالفرسخ في المقدار) قال في الأصل: وإن بقرية نائية بـ (كفرسخ) من المنار وأدخلت الكاف ثلث الميل، وعلم من الكلام الناظم تبعاً لأصله أن التوطُّنَ شرطٌ في صحَّتها ووجوبها معا.

قوله: (كما إن أدرك المسافر الندا) فالمسافر مفعول مقدَّمٌ، والنداء فاعل أي: وصل النداء إليه قبل مجاوزة كالفرسخ ولو حكما كدخول الوقت ولو لم يحصل أذان بالفعل، فيجب عليه الرجوع إن علم إدراك ركعة منها وإلا فلا.

(أو كان صلى ظهره ثم قدم) أو صلى المسافر الظهر قبل قدومه ثم قدم وطنه أو غيره ناويا إقامة تقطع حكمه فوجدهم لم يصلوها فتجب عليه معهم، وإن كان قد صلى العصر أيضا وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم، وأما العصر فالظاهر إعادتها استحباباً لا وجوبا بمنزلة مَن صلَّى العصر قبل الظهر نسياناً.

فإن لم يُعِدِ الجمعةَ معهم فهل يعيد ظهرا قضاء عمَّا لزمه من إعادتها جمعة أو لا لتقدم صلاته لها قبل لزومها جمعة؟ وظاهر قوله الآتي: وغير معذور يصلي مدركا إلخ.الثاني لعذره السفر الذي أوقعها فيه.

قوله: (أو زال عذر) أو صلى الظهر معذور ثم زال عذره قبل إقامتها (أو بلوغه ألم)، أو صلى الصبيُّ الظهر ثم بلغ قبل إقامتها فتجب عليه معهم، فإن لم يمكنه الجمعة أعاد الظهر؛ لأن فعلَه الأولَ ولو جمعة لا يغني عن الفرض (لا بالإقامة) أي: تجب الجمعةُ بالتوطُّن لا بالإقامة ببلدها تقطع حكم السفر (إلا بالتبع) لأهل البلد فلا يعد من الاثني عشر، ويصح أن يكون إماما ومثله البعيد على ك فرسخ كما سبق.

مندوبات الجمعة:

(ويستحب) أي: يندب (منه) أي: مريد حضورها (أن يحسنا.هيئته) بنتف الإبط وقص الشارب والظفر واستحداد إن احتاج لذلك، وسواك وقد يجب إن أكل كثوم، (ولبس ثوب حسنا) المراد به الأبيض ولو عتيقا.

وأما في العيد فيندب الجديدُ ولو أسوداً، والطيب لغير نساء في الثلاثة أي: في تحسين الهيئة ولبس جميل الثياب، واستعمال الطيب، وأما للنساء فهو حرام.

(والتهجير) أي: الذهاب لها في الهاجرة، ويكره التبكير جدّاً خشية الرياء، والمراد الذهاب في الساعة السادسة، وهي التي يليها الزوالُ (مشي ينتقى) أي: يختار في ذهابه فقط لما فيه من التواضع لله عز وجل؛ لأنه عبدٌ ذاهب لمولاه، فيُطلب منه التواضعُ له، فيكون ذلك سببا في إقباله عليه إلا لمشقة.

(وأن يقام أهل سوق مطلقا. لوقتها) مطلقا تلزمه، ومَن لم تلزمه لوقتها أي: في وقتها وهو الأذان الثاني، لئلا بشتغل بال مَن تلزمه لاختصاص مَن تلزمه بالأرباح فيدخل الضرر على مَن تلزمه، فأقيم مَن لا تلزمه لأجل صلاح العامَّة (تحية الخطيب مع خروجه) أي: سلام الخطيب عند خروجه على الناس ليرقى المنبر، وندبه في هذه الحالة لا ينافي أنه في ذاته سنَّة (لا لصعوده تقع) لا وقت انتهاء صعوده على المنبر بل يُكره، ولا تجب رده كما جزم به بعضهم.

(جلوسه) أي: الإمام (قبل) إلقاء الخطبتين (وما بينهما) أي: الخطبتين للفصل والاستراحة، والجلوس الأول سنَّة على المشهور، والثاني سنة اتفاقا، بل قيل بفرضيته.

ويُطلب التقصير ندبا فيهما قال في الأصل: وتقصيرهما والثانية أقصر. وهذا معنى **قوله**: (ككون الاخرة لفظا اقصرا) أي: يستحبُّ أن تكونَ الخطبة الأخيرة أي: الثانية أقصر من الأولى فهو مندوب ثان.

(ورفع صوته لإسماع الورى) أي: ورفع صوته بهما للإسماع إذا لم يكن مكبر للصوت، وإلا فلا يحتاج لرفع الصوت، بل ينبغي تخفيضه؛ لأن المكبِّرَ هو الذي يمد الصوت، ورفع الصوت أمامه ربما يحدث تشويشاً، وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

(وندب) للإمام (استخلافه) أي: أن يستخلف لسبب عذر طرأ عليه حاضرها أي: كلا أو بعضا، ويخطب الثاني من انتهاء الأول إن علم أين ابتدأها كما في عبد الباقي.

وقوله: (حاضرها) هو محط الندب وإلا فأصل الاستخلاف واجب (وفيهما قرأ ندبا) شيئا من القرءان مثل آخر الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿70﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿71﴾﴾ [الأحزاب: 33/ 70-71]. وقيل: ينبغي أن يقرأ سورةً من قصار المفصَّل، مثل سورة العصر (وختم) خطبة (ثانية بـ يغفرالله) لنا و (لكم.ولفظه) أي: هذا اللفظ (أولى وأجزأ) في حصول الندب (اذكروا. الله يذكركم) وإن كان هذا الثاني دون الأول في الفضل، فكلٌّ منهما مندوب إلا أنَّ الأول أقوى في الندب.

وقول الناظم: تبعا لأصله وأجزأ اذكروا الله يذكركم لا يفيد ذلك، بل يقتضي أنه منهيٌّ عنه ابتداء وليس كذاك، بل كل منهما حَسَنٌ، لكن الأول أحسن.

(توكؤ على كـ قوس) أي: اعتماد على كقوس من سيف (وعصا) وهي أولى منهما كما في المدونة (وإن يدعه) أي: التوكؤ (عامدا فما عصا) أي: لا يعد عاصيا.

وندب (قراءة الجمعة في) ركعة (أولى و) أما (في) الركعة الـ (ثانية بهل أتاك يكتفى.وبالمنافقون أو بسبح) أي: وأجاز الإمام ﷺ أن يقرأ في الثانية بالمنافقون بدلا من هل أتاك أو بسبح كذلك، وإلى هذا أشار **بقوله**: (قد جوز الإمام فيها) فهو مخيَّر في القراءة في الركعة الثانية بين الثلاثة وإن كلا يحصل به الندب، لكن هل أتاك أقوى، وهذا ما اعتمد الرماصي، وفي كلام بعضهم ما يفيدُ أنَّ المسألة ذاتُ قولين، وأن التخيير بين المسألة قولُ الكافي، قال في الأصل: وهل أتاك أجاز بالثانية بسبح والمنافقون.

(وللصبي ندبوا أن يحضرا) لأجل أن يعتادَ ذلك، وكذلك المسافر (وذي كتابة) أي: المكاتب إذا كان لا مضرَّةَ عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وإلا خير (كمن قد دبرا) أي: المدبر.

(والعبد إن أذن سيدهما) ويندب للسيد الأذن لهما؛ لأنه وسيلة لمندوب (وإن أبى) السيد (فلا تجوز) الجمعة (منهما)أي: العبد والمدبر والمبعض في يوم سيده.

(وأخر الظهر) ندبا معذور (قد أملا) أي: رجي (زوال عذره) كمحبوس ظنَّ الخلاصَ قبل صلاتها (وإلا) يرجو بأن شك أو ظن عدم إدراكها (عجلا) أي: الظهر وهو أفضل له.(وغير معذور يصلي مدركا.بركعة لم يجزه) ظهره ويعيد إن لم تمكنه الجمعة أبدا.

وقوله: (ومن له عذر فظهر يجمع في يومها) وعبارة الأصل: ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر كثير الوقوع كمرض وسجن وسفر، فالأوْلى لهم الجمعُ، ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة، فلا يؤذنون ويجمعون في غير مسجد بعد راتبه فهو مكروه.

وقوله: (وفي سواه) أي: في سوى العذر (يمنع الجمع) لغير المعذور (واستأذنوا) فعل وفاعل وحذف مفعوله للعلم به، أي: واستأذنوا الإمام في ابتداء إقامتها، فإن أجاب فظاهر (وإن أباها) أي: امتنع (وجبت.ذا الأمر) مفعول استأذن ويجوز الرفع ويكون فاعل أباها ويكون بالرفع ذو الأمر (مع أمن) على أنفسهم منه (وإلا) بأن لم يأذنوا إن منع (بطلت) قال في الأصل: واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز قال شارحه الدردير - بضم أوله وسكون ثانية - من الإجزاء

أي: لم تصح ويعيدونها؛ لأن مخالفةَ الإمام لا تحلُّ، وما لا يحل لا يجزئ فعله عن الواجب، كذا نقل عن مالك رضي الله عنه واستظهر بعضهم الإجزاء وضبطه المصنف بفتح التاء وضم الجيم.

ثم قال:

وسُنَّ غسلٌ بالرواح يَتَّصل ... ولو لمن سقوطُها عنه نَقِل
وإن يَنَم بعدُ اختياراً أو حَصَلْ ... منه الغِذَا أعاد ما قبلُ فَعَلْ
لا لِغِذَا خفَّ وجازت تخطِيَهْ ... قبل جلوسِ خاطبٍ ذي تزكيه
والاحْتِبَا فيها من المُوَاتي ... وبعدها الكلامُ للصَّلاةِ
وجاز من كمُحدثٍ أن ينصرفْ ... بدون إذنٍ من إمامه عُرف
كذاك إقبالٌ على ذِكْر يَقِلْ ... سرّاً كتأمين بلا كُرهٍ نُقِلْ
ومثلُهُ تعوُّذٌ عند السَّببْ ... كَحَمْدِ عاطسٍ وجهراً يجتنَب
وهكذا نهيُ الخطيب إن صَدَرْ ... أو أمرُهُ إجابةُ الذي أَمَرْ
وتركُ طُهْرٍ فيهما والعملِ ... في يومها قد كُرهوا فامتثِلِ
وبَيْعَ كالعبد بسوقٍ وقتَها ... تنفُّلا من الإمام قبلها
أوجالسٍ عند الأذان وكذا ... حضورُ شابَّةٍ بذكره احتَذَا
ومثلُه السَّفَرُ بعد الفجر ... وجاز قبله ولو لِتَجْرِ
وبالزَّوال كالكلام حَرُما ... في خطبتيه بالقيام لهما
ومثلُه الكلامُ ما بينهما ... وإن بغير النُّطق مما أفْهَمَا
ولو لغير سامعٍ لِلْقَارِي ... لا إن لغا فيها على المختار
وكسلام وكذاك ردُّهُ ... ونهيُ لاغٍ مثلُهُ وَحَصْبُهُ
وهكذا حكمُ الإشارة له ... بدءُ صلاةٍ إن بدا خروجُه
وإن يكن ذاك لداخلٍ ولا ... يقطعُها إن كان فيه دَخَلا

سنن الجمعة:

ثم شرع يتكلَّمُ على سنن الجمعة بعد أن تكلم على مندوباتها، وقد أخر السنن عنها تبعا لأصله.

(وسُنَّ) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كغسل الجنابة (بالرواح) أي: بالذهاب إلى الجامع (يتصل) ولو قبل الزوال ولا يضر يسير الفصل.

والتحقيق لغة أنَّ الرواح الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال إذا كان مريد ممَّن تجب عليه صلاتها بل (ولو لمن سقوطها عنه نقل) وهو من لم تلزمه كمرأة ومسافر وصبي.

ومحل كون الغسل سنة ما لم يكن ذا رائحة كريهة تتوقف إزالتُها على الغُسل وإلا وجب (وإن ينم) المغتسل (بعد) الغسل (اختيارا) خارج المسجد؛ لأنه مظنَّةُ الطول أو أكل خارج المسجد (أعاد ما قبل فعل) وهو الغسل، وهو ما أشار له في الأصل بقوله: أعاد إن تغذَّى أو نام اختيارا.(لا لغذا خف) ككل فعل خفيف، وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق بين الأكل والنوم الخفيفين، فالنوم إذا لم يطل لا يضرُّ كما لا يضر نقض الوضوء، وكلام الناظم تبعا لأصله يقتضي أن النوم الخفيف ليس كذلك لقصره الخفة على الأكل.

(وجازت تخطيه) لرقاب الناس وكره لغير فرجة (قبل جلوس خاطب) على المنبر الجلسة الأولى وحرم بعده ولو لفرجة، وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة، كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة (والاحتبا فيها من المواتي) بثوب أو يد فيها (وبعدها الكلام للصلاة) أي: منتهى الجواز للصلاة وكره حينها وبعدها للإحرام، وحرم بعد إحرام الإمام والذي في النقل فالكراهة والجواز قبله، ولا يختص ذلك بالجمعة.

(وجاز من كمحدث) وراعف لإزالة مانعه (أن ينصرف.بدون إذن من إمامه) الخطيب هذا هو محط الجواز، وأما الخروج فهو واجب (كذاك) بمعنى خلاف الأولى (إقبال) حال الخطبة (على ذكر) والمراد بالإقبال على الذكر فعله مطلقا عند السبب وغيره (يقل سرا) ومنع الكثير والجهر باليسير، قال البعض: ولعل المراد بالمنع الكراهة، وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا (كتأمين) واستغفار وتصلية وتعوذ وكذا دعاء وطلب جنة ونجاة من النار، وإلى هذا أشار **بقوله**: (ومثله تعوذ عند السبب) تشبيه لا تمثيل؛ لأن هذه غير مقيَّدة باليسار؛ لأن جواز ما ذكر عند سبب

المراد منه الندب على المعتمد، كحَمْد عاطس تشبيه في الجواز بمعنى الندب ويكون ذلك سرا (وجهرا يجتنب) أي: يكره.

(وهكذا نهي الخطيب) عن منكر رآه حال خطبته، نحو لا تتكلَّم لمن تكلم، أولا تتخطَّ لمن تخطى، أو أمرُهُ بمعروف، نحو قم صلِّ القضاء، أو قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، لمن يريد أن يسلم.

(إجابة الذي أمر) أي: وجاز إجابته أي الخطيب يحتمل أنه من إضافة المصدر لمفعوله أي يجوز لمن أمره أو نهاه الخطيب إجابة الخطيب بأنه ترك ما أمره أو فعل ما نهاه عنه لعذر لقوله ﷺ لسليك رضي الله عنه وهو يخطب: " أصلَّيْتَ؟ " فقال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: " قم فصلِّ ركعتين فتجوَّز فيهما[1] ".

ويحتمل أنه من إضافة المصدر لفاعله أي: إجابة الخطيب سائلا حال الخطبة لقول عليٍّ رضي الله عنه صار ثمنها تسعا لمن سأله حال الخطبة.

مكروهات الجمعة:

ثم شرع يتكلم على مكروهات الجمعة **فقال**: (وترك طهر) أصغر أو أكبر (فيهما) أي: في الخطبتين، فليس من شرطهما الطهارة على المشهور، وهي شرط كمال وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنبا.

(و) ترك (العمل في يومها قد كرهوا) أي: العلماء ترك الطهر في الخطبتين، وترك العمل يومها (وبيع كالعبد) أي: وبيع كعبد ومسافر ممن لا تلزمه الجمعة من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي: شيئا، والكاف اسم بمعنى مثل أي: تعامله مع مثله بسوق وقتها أي: الجمعة من ابتداء الجلسة الأولى إلى السلام، ومفهوم كعبد حرمة بيع من تلزمه وقتها مطلقا، ومفهوم بسوق جواز بيع كعبد بغيرها، ومفهوم وقتها كذلك.

وكره تنفلُ إمام قبلها أي: الجمعة، حيث دخل لرقيِّ المنبر، فإن دخل قبل وقته

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب رقم (394)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة رقم (851).

أو لانتظار الجماعة ندبت له التحية أو تنفَّل جالس في المسجد يقتدي به عند الأذان الأول، ومفهوم جالس جوازه لداخل والتنفل قبله، ومفهوم يُقتدي به أنَّ مَن لا يُقتدي به لا يكره تنفُّلُه عنده، ومفهوم عند الأذان جوازه قبله.

والتنفل عند أذان غير الجمعة كذلك، وكذا بعدها إلى انصراف الناس أو دخول وقت انصرافهم إن لم ينصرفوا، أو دخوله بعد الخروج منه.

وكره حضور شابة غير مخشية الفتنة الجمعة لكثرة زحامها، ويحرم لمخشيتها، ويجوز لعجوز لا أرب فيها، ويكره لمن فيها أرب.

وكره لمن تلزمه سفر بعد طلوع الفجر يومها، هذا هو المشهور، وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك ﷺ إباحته لعدم خطابه بها، وحجة المشهور وتفويته مشهد الخير، وجاز السفر قبله أي: الفجر وحرم سفر مَن تلزمه بالزوال، إلا أن يعلمَ إدراكها ببلد بطريقه أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده، ابن رشد: يكره السفر يوم العيد قبل طلوع الشمس، ويحرم بطلوعها وبناء الحط على أنها فرض عين، ولكنَّ المعتمدَ كراهتُهُ عدوى وشبه في الحرمة **فقال**: (ككلام) من غير الخطيب ومجيبه في حال خطبتيه لا حال جلوسه قبلهما حال كونهما بقيامه أي: الخطيب وفي حال جلوسه بينهما أي: الخطبتين.

والترضي على الصحابة، والدعاء للسلطان ملحقان بالخطبة، فيحرم الكلام والأكل والشرب وتحريك ما لَهُ صوتٌ كورق، أو ثوب جديد، قاله عبد الباقي والبناني فيه نظر، إذ الراجح حرمة الكلام حال الخطبة، سواءٌ كان في المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما، بأن كان بالطريق المتَّصلة به، سواءٌ سمع الخطبة أو لم يسمعها لقول ابن عرفة: ؛ الأكثر على أن الصَّمتَ واجبٌ على غير السامع ولو بغير مسجد، وفي المدونة: ومن أتى والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصاتُ في الموضع الذي يجوز له أن يصلِّيَ فيه في الجمعة اهـ.

وقال الإخوان: لا يجب حتى يدخلَ المسجد، وقيل: يجب إذا دخل رحاب المسجد إلا - بكسر الهمزة وشد اللام - حرف استثناء أن يفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري ناصب يلغو - بفتح المثناة وسكون اللام وضم الغين المعجمة

- أي: يتكلم الخطيب بكلام لاغ ساقط خارج عن نظام الخطبة، كسبِّ مَن لا يجوز سبُّهُ، ومدح مَن لا يجوز مدحه، وقراءة كتاب غير متعلِّق بالخطبة، وكلام لا يعني، فلا يحرم الكلام من غيره على القول المختار للخمي من الخلاف، وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب - رضي الله عنهم - وصوَّبه اللخمي ومقابله لمالك رضي الله عنه أيضا لا ينبغي الكلام حال لغو الإمام، وعطف على المشبَّه في الحرمة شبها آخر فقال: وكابتداء سلام فيحرم حال الخطبتين ورده أي السلام فيحرم حالهما ولو بإشارة.

ونقل ابنُ هارونَ عن مالك رضي الله عنه جوازَ ردِّه بالإشارة، وأنكره في التوضيح (ونهي لاغ) أي: ونهي شخص لاغ فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له: اسكت لحديث: " إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت."[1]

(وحصبه) أي: ورمي اللاغي بالحصباء زجراً له فيحرم، (وهكذا حكم الإشارة له) بأن يسكت أي: يحرم (بدء صلاة إن بدا خروجه) أي: وابتداء صلاة نافلة فتحرم إن بدا خروجه أي: الإمام للخطبة على جالس في المسجد قبل خروجه ويقطع سواءٌ أحرم بهما عامداً أو جاهلا أو ناسيا عقد ركعة أم لا.

(وإن يكن ذاك لداخل) المسجد حال خروج الإمام للخطبة أو بعده، ويقطع إن أحرم بهما عامداً ولو عقد ركعة لا إن أحرم بهما ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة، وقيل: يجوز النَّفلُ للداخل، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه لحديث سليك الغطفاني وتأوَّله ابنُ العربي بأنه كان فقيراً ودخل يطلب شيئا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ليتفطَّنَ الناسُ له فيتصدَّقوا، على أنه لم يصحبه عملٌ فهو منسوخ.

(ولا يقطعها إن كان فيها دخلا) ولا يقطع المتنفِّلُ إن دخل الخطيبُ للخطبة وهو متلبِّسٌ بها ولو علم دخوله قبل تمامها.

ثم قال:

وفسخُ بيعٍ وإجارة حُتِم ... تَوْلِيَةٍ وشِرْكةٍ أيضا لَزِم
إقالةٌ وشُفعةٌ سِيان ... في كلِّ ذاك بالأذان الثاني
فإن يَفُت فحين قَبْضٍ قيمتُهُ ... كَفَاسِدِ البيع تكونُ عُقْدتُه

---

(1) سبق تخريجه.

لا هِـبَـةٌ صـدقـةٌ نـكـاحُ ... فـعـقـدُهـا مـاضٍ ومُـسـتَـبَـاحُ
وعـذرُ تـركِـهـا وجـمـع يُـعـتـبـر ... شـدَّةُ وَحَـل وجُـذام ومـطـر
أو مَـرَضٍ تـمـريـضٌ أو إشـرافُ ... شـخـصٍ دَنَـا ونـحـوُه يُـضـافُ
خـوفٍ عـلـى مـال وأحْـرَ الـنَّـفْـسُ ... ومـثـلُ ذاك ضـربُـهُ أو حَـبْـسُ
وأظـهَـرُ الأقـوال والـقـولُ الأصَـحْ ... أو حـبسُ مُـعْـسِـرٍ وعُـرْيٌ اتَّـضـحْ
رجـاءُ عـفـوِ قَـوَدٍ كـأكـل ... ثـوم وريـح عَـصَـفَـتْ بِـلَـيْـلِ
لا عُـرْسٍ أو عـمًى وعـيدِ حَـضَـرَا ... وإن بـإذْنِ مـن إمـامٍ صَـدَرَا

ما يحرُمُ فعلُهُ يوم الجمعة بعد الأذان الثاني:

ثم إنَّ هناك عقوداً يُمنع عقدُها عند الأذان الثاني يوم الجمعة، وإليها أشار الناظم **بقوله**: (وفسخ بيع) وقع ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لم تلزمه، (وإجارة) كذاك، وهو عقد معاوضة على منفعة، وكذلك الكراء، وفسْخُ (تولية) وهو ترك مبيع لغير بائعه بثمنه، فيتحتم فسخُها، كما يتحتم فسخ (شركة) وهو ترك بعض المبيع لغير بائعه بحصة من ثمنه، كما يتحتم فسخ (إقالة) والإقالة: ترك المبيع لبائعه بثمنه، (و) فسخ (شفعة) والشفعة: أخذ شريك في عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه.

(في كل ذاك) أي: كل هذه العقود تفسخ (بالأذان الثاني.فإن يفت) المبيع بيد المشتري بتغيُّر قيمته فلا يفسخ وتلزمه القيمة للمبيع (حين قبض) المبيع ببائعه (كفاسد البيع) أي: كالبيع الفاسد بسبب غير وقوعه عند الأذان الثاني ما لم يحتج لشراء ماء للوضوء، وإلا فيجوز له الشراءُ.

ما يُستثنى فعلُهُ بعد الأذان الثاني:

ثم استثنى مما يمنع عقدُهُ عند الأذان الثاني **قوله**: (لا هبة) فلا تفسخ، والهبة: تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى - بالفتح - (صدقة) بحذف حرف العطف تقديره: لا هبة وصدقة والصدقة: تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة، (نكاح) أي: ونكاح فلا يفسخ بالأذان الثاني وإن كان يحرم (فعقدها) أي: هذه المستثنيات (ماض ومستباح).

الأعذار المبيحة للتخلُّف عن الجمعة:

ثم شرع يتكلَّمُ عن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة **فقال**: (وعذر تركها وجمع) أي: الجماعة (يعتبر. شدة وحل) - بفتح الواو والحاء المهملة - جمعه أو حال وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس.

ومن أعذارها شدَّةُ الجذام الشديد الذي تؤذي رائحتُه، وكذلك كلُّ مرض مؤذٍ برائحته أو عدْواه، ومنها المرض الذي يشق معه الوصول ماشيا أو راكبا (ومطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس (أو مرض) تقدم الكلام عليه و(تمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه وحده الضيعةَ، أو لقريب خاصٍّ كولد ووالد وزوج، ولو مع وجود مَن يقوم به ولو لم يخش عليه الضيعة لتركه (أو إشراف. شخص دنا) أي: قريب (أو نحوه يضاف) كصديق ورقيق وأولى موته، وكذا شدَّةُ مرضه وإن لم يشرف (خوف على مال) له بال ولو لغيره، وهو الذي يجحف بصاحبه.

وكذا الخوف على العِرْض، كقذف من سفيه، أو الدِّين كإلزامه بقتل شخص أو ضربه ظلما (وأحرى) الخوف على (النفس. ومثل ذاك ضربه أو حبس).

قوله: (وأظهر الأقوال) عند ابن رشد (والقول الأصح) عند اللخمي من الخلاف، والأولى التعبير بالمختار (أو حبس معسر) في الباطن، وظاهر الملا فخاف إن خرج يحبس في الدين الذي عليه حتى يثبت عسره، فيباح له التخلُّفُ عن الجمعة في إحدى قولي مالك ﷺ، واختاره اللخميُّ وابنُ رشد؛ لأنه مظلومٌ في الباطن وإن حكم عليه بحقٍّ.

وقال سحنون: لا يعدُّ هذا عذراً؛ لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكمٌ بحق، وأما مَن ثبت عسره فلا يباح له التخلف؛ إذ لا عذر له، فلا يجوز حبسُه، نعم إن خاف الحبسَ ظلما دخل فيما مرَّ، فإن خشي حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال، فيباح تخلُّفُهُ؛ لأنه حينئذٍ ظُلِم ظاهرا وباطنا.

(وعري) - بضم العين المهملة وسكون الراء - وهو عدم وجود ساتر العورة كما في الحطاب عن بهرام والبساطي، زاد الخرشي التي تبطل الصلاة بكشفها

(اتضح) أي: ظهر.ومما يبيح التخلف عن الجمعة (رجاء) بالمد أي: ظن (عفو قود) أي: قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أو قطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة.

وكالقَوَدِ حدُّ القذف قبل بلوغ الإمام (كأكل ثوم) وبصل وكل ذي رائحة كريهة كـ(ريح عصفت بليل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة، ومفهوم بليل أنها لا تبيحه نهارا عن الجمعة ولا عن غيرها.

وكذا البرد والحر ما لم يشتدا جدا، وإلا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالزحمة الشديدة (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة (عرس) - بكسر العين المهملة - أي: عروس، هذا هو المشهور، وقيل: يبيحه؛ لأن لها حقا لإقامته عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا.

(أو عمى) إذا كان يهتدي بنفسه أو له مَن يقوده ولو بأجرة لا تجحف به، وإلا فيباح له التخلُّفُ.

أ(و عيد حضرا) أي: شهده مع الإمام، فلا يبيح التخلف عنها، ولا عن الجماعة، وإن أذن له الإمام في التخلف عن الجمعة والجماعة؛ إذ لا حقَّ له فيه، إنما هو لله وحده، قال في الأصل: أو شهود عيد وإن أذن الإمام فإذنه لهم في التخلف لا ينفعهم ولا يكون عذرا يبيح لهم التخلف.

ورد الناظم كأصله بالمبالغة على مطرف وابن وهب وابن الماجشون القائلين: إنَّ الإمام إذا أذن لأهل القرى التي حول قرية الجمعة بتخلفهم عن الجمعة حين سعوا وأتوا لصلاة العيد فإن إذنه يكون عذرا لهم، وأما إذنه لأهل قرية الجمعة فلا يكون عذرا.وبالله التوفيق

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل وبالخطبة جمعة تجب:

01 - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: 62/ 9].

02 - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " خيرُ يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة." رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (1410).

وزاد أبو داود: وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس. السنن، في الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (882).

03 - وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. متفق عليه: أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فرض الجمعة (827)، ومسلم في الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (1412).

04 - وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبر: " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين". أخرجه مسلم في الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (1432).

05 - وعن الجعد الضمري ﷺ عنِ النَّبي ﷺ: " مَن تركَ ثلاثَ جُمَع تهاوُناً بها طبع الله على قلبه". رواه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (888)، والنسائي في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (1352).

والدليل على قوله: وهي من الزوال للغروب هب:

06 - حديث سلمة بن الأكوع ﷺ كنا نجمِّعُ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء. أخرجه مسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (1423).

07 - وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أخرجه البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (853).

والدليل على قوله: للغروب:

08 - هو فتوى مالك في المدونة قلت: أرأيت أن إماما لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.المدونة 1/ 407.

والدليل على قوله: بجامع متحد بنى:

09 - هو فتوى مالك في المدونة قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد الجامع، وقال بعد ذلك ما يشير إلى قول الناظم تبعا لأصله:

وسألت مالكا عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة أين ترى أن يصلي أمع الإمام حيث يصلي بالعسكر أم في المسجد؟ قال: لا أرى أن يصلوا إلا بالمسجد الجامع. المدونة: 1/ 386.

والدليل على قوله: وأول الجمع بمن يقر قرية:

10 - قال البغوي في شرح السنة: اختلف أهلُ العلم في العدد الذين تنعقدُ بهم وفي المسافة التي يُؤتى منها.

أمَّا الموضعُ فذهب قومٌ إلى أنَّ كلَّ قريةٍ اجتمع فيها أربعون رجلا أحراراً مقيمين يجبُ عليهم إقامةُ الجمعة فيها، وهو قولُ عبيد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: لا تنعقد الجمعةُ بأقلَّ من أربعين رجلا، واشترط عمرُ بنُ عبد العزيز أن يكون فيهم وال وهو غير شرط عند الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا ولم يشترط الوالي.

وقال علي: لا جمعة إلا في مصر جامع، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، وتنعقد عندهم بأربعة والوالي شرط.

وقال الأوزاعي: تنعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال.

وقال أبو ثور: تنعقد باثنين كسائر الصلوات تكون الجماعة باثنين.

وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلا

11 - لأنه روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 62/ 11] أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل طعاما فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فنزلت الآية. وليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لاشتراط ذلك العدد.

والدليل على قوله: وللخليفة المسافر يمر:

12 - فتوى مالك في المدونة في الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافرا إن مر بقرية من قراة تجمع في مثلها الجمع جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مرَّ بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة، فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرهم فلا تجزئهم، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع مثلها إذا كانت من عمله وإن كان مسافرا؛ لأنه إمامهم.اهـ. المدونة 1/ 397.

والدليل على قوله: وليخطب الإمام إلا لعذر:

13 - هو فتوى مالك أيضا في المدونة قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إمام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد، قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول، ولكن يبتدئ لهم الخطبة.المدونة 1/ 396.

والدليل على قوله: والشرط خطبتان:

14 - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما.أخرجه البخاري في الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (876).

مما تسميه العرب خطبة الدليل عليه:

15- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذرُ جيش يقول: "صبَّحَكم ومسَّاكم، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ، وشرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعة ضلالة".أخرجه مسلم في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (1435).

16 - وفي رواية: كانت خطبةُ النَّبيِّ ﷺ يومَ الجمُعة يحمد الله ويُثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته.

17 - وفي رواية: مَن يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

18 - وللنسائي: وكل ضلالة في النار.

19 - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه" أخرجه مسلم في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (1437).

20 - وعن أمِّ هشام بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمان قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ [ق: 50/ 1] إلا عن رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. أخرجه مسلم في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (1440).

والدليل على قوله: ولزمت حرا مكلفا ذكر:

21 - عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " على كلِّ محتلم رواح الجمعة وكل من راح الجمعة الغسل.أخرجه أبو داود في الجمعة، باب: في الغسل يوم الجمعة (289)، والنسائي في الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (1354).

22- وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض".أخرجه أبو داود في الجمعة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة (901).

وأدلة ملحقة بفصل الجمعة ليست في شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

23 - حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما: إنَّ أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين.أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (843).

24 - وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي. البخاري في الجمعة، باب: من أين تُؤتى الجمعة وعلى مَن تجب (851)، ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (1398).

25 - وفي المدونة: قال مالك: ولا بأس بمن صلَّى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بنى المسجد.

26 - وفيها أيضا: وقال مالك: وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام، قال: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد، قال: وقال مالك: ولا أحب لأحد أن يصلِّيَ في تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد، قال ابن القاسم وإن صلى أجزأه.المدونة 1/ 383.

27 - وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: " ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته." الموطأ باب: الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة (223).

28 - وأما التطيب فالأصل فيه ما في صحيح البخاري عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال: " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى".أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الدهن للجمعة (834).

وندب السعي على الأرجل لمن قدر على ذلك:

29 - لما في صحيح البخاري عن أنس قال: قال النبي ﷺ: " يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم". أخرجه البخاري في الأذان، باب: احتساب الآثار (616).

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: 36/ 12] قال: خطاهم.

30 - وفي صحيح مسلم أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير أيُّ شيء قرأ رسول الله ﷺ سوى سورة الجمعة قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: 88/ 1]. الصحيح، في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (1453).

31 - وفي رواية لمسلم: عن أبي هريرة ﷺ أنه صلى بالناس الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: 63/ 1] وقال: إني

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.الصحيح، في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، (1451).

32 - وفي حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: " اجلس فقد آذيت". أخرجه أبو داود في الجمعة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (943).

33 - وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: " إذا قلت لصاحبك: انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت".سبق تخريجه.

34- وفي الموطأ أيضا: قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.وقيَّد الباجي ذلك بابتداء الصلاة، أمَّا مَن كان يصلي فيكمل صلاته.الموطأ، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (215).

35 - وفي المدونة: قال: وبلغني أن بعضَ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجلُ العملَ يوم الجمعة كما تركت اليهودُ والنصارى العملَ في السبت والأحد. المدونة 1/ 389.

36- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: " ألا صلوا في الرحال".أخرجه البخاري في الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (626).

37 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " مَن اغتسلَ يومَ الجمعة غُسل الجنابة ثم راحَ في السَّاعة الأولى فكأنما قرَّبَ بدنةً، ومن راح من الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر".متفق عليه: أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الجمعة (832)، ومسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (1403).

38 - وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " مَن أكل من هذه الشجرة - يريدُ الثَّومَ - فلا يغشانا في مسجدنا". أخرجه البخاري في الجمعة، باب: ما جاء في

الثَّوم الني والبصل والكراث، وقول النبي ﷺ: "من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا" (807).

39 - ورواه مالك مرسلا عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بلفظ: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم".

40- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمانُ رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (861).



فصل في أحكام صلاة الخوف

ولِقِتالٍ جائزٍ إن أمكَنَا ... تركُ لبعضٍ رَخَّصَ الشَّرعُ لَنَا
قَسْمَ المصلِّين بِقِسْمَيْنِ وإن ... كان العدوُّ جهةَ القِبلة عن
أو كان مِن خاف العِدا رُكبانَا ... وعلَّمَ القومَ الإمامُ الشَّانَا
بعد الأذان والإقامة شُرع ... ففي الثنائية ركعةً ركع
بالفِرقة الأولى وفي غيرٍ أتى ... بركعتين ثم قام ساكتَا
أو داعيًا أو قارئاً أو كان في ... فعل الثُّنائية فالنَّهجُ اقْتُفي
وفي قيامه بغيرها وفي ... جلوسه تردُّدٌ فلْتَعْرِفِ
وأكملت أولاهما وانصرفت ... ثم أتت ثانية فأحرمت
فأكملَ الباقي بهم وسلَّما ... ثم فُرادى تمَّمُوا ما قَدَّما
ولو أدَّت بإمامين لَصَحْ ... أو بعضُهم فذّاً لَجَازَ واتَّضَحْ
وحيثُ لايمكنُ ذاك أخَّروا ... لآخرِ المُختار ثُمَّ ابْتَدَرُوا
بها وصلُّوها إيماءً مثل ما ... لَوِ العدوُّ حالَ فعلٍ دَهَمَا
وللضَّرورة يَحِلُّ المشيُ ... والرَّكضُ والطَّعنُ معاً والسَّعيُ
وتركُ الاستقبالِ والتَّكلُّمُ ... إمساكُ ما لطَّخَ نَجْسٌ أو دَمُ
وأكمَلَتْ صلاةُ أمْنٍ إن طَرَا ... فيها وبعدُ لا إعادةَ تُرا
كالحكم في السَّواء حيث ظنَّه ... راءٍ عدوّاً فتَبَدَّا نفيُه
وإن مع الأولى سها لَسَجَدَتْ ... من بعدِ إكمالٍ وإلا فَعَلَتْ
صحبتَه القَبْليَ والبَعْدِيَ من ... بعد قضاء ما عليها قد زُكِنْ
وإن بهم يَؤُمُّ في ثلاثيه ... واحدةً بكلٍّ أو رُباعيَهْ
بَطَلَتِ الأولى كذاك الحكمُ في ... ثالثةٍ من ذاتِ أربعِ يَفي
كذا على الأرجح في غيرهما ... وصحَّحوا خلافَه فَلْتَعْلَمَا

أحكام صلاة الخوف:

قوله: فصل في صلاة الخوف (ولقتال جائز) أي: غير محرم بأن كان واجباً كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدَّم أو الحريم، أو مباحا كقتال مريد المال (إن أمكنا. ترك) أي: تركه (لبعض رخص الشرع لنا. قسم المصلين) أي: جماعة الإمام أول الوقت المختار إن أيسوا من انكشافه فيه وإن ترددوا فيه وسطه وإن رجوه آخره، وإن كان العدوُّ وجهة القِبلة أي: بأن كان العدوُّ جهتها خلافا لمن قال بعدم قسمهم حينئذ، وصلاتهم جماعة واحدة.

قال في الأصل: وإن وجاه القبلة أو على دوابهم أي: ركبانا (وعلم القوم الإمام الشانا) أي: علمهم صفتها وجوبا إن جهلوها أو خاف تخليطهم لشدة الهول وإلا فندبا (بعد الأذان والإقامة شرع) أي: عقبهما (ففي) الصلاة (الثنائية) كصبح ومقصورة ركعة والطائفة الأخرى تقاتل العدو.

قوله: (بالفرقة الأولى) أي: يصلي بهم ركعة (وفي غير) أي: غيرها وهي الرباعية أو الثلاثية فيصلي بالأولى ركعتين ويتشهد بها، ثم قام الإمام والطائفة تأتمُّ به في القيام، فإذا استقل قائماً فارقوه بالنية حال كونه (ساكتا.أو داعيا) بالنصر على العدو (أو قارئا) في الصلاة الثنائية اتفاقا أو على المشهور، أو في قيامه أي: الإمام لانتظار الطائفة الثانية ساكتاً أو داعياً بغيرها أي: الثانية لثلاثية أو رباعية وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة.

واستمراره جالسا ساكتا أو داعيا، ويشير للطائفة الأولى بالقيام عند تمام تشهده، وهو قول ابنِ وهب أيضاً وابنِ عبدِ الحَكَم وابنِ كِنانَةَ، وحكاية الاتفاق على القيام في الثنائية والخلاف في غيرها طريقةُ ابنِ بشيرٍ وعياض وهي الأصح لموافقتها المدوَّنة، وطريقة ابن بزيزةَ تحكي الخلافَ في الثنائية، والاتفاق على الجلوس في غيرها تردُّدٌ للمتأخِّرين في النَّقل عن المتقدِّمين.

فابنُ بشيرٍ وعياض نقلا عن المتقدِّمين الخلافَ في قيامه في غير الثنائية، ونقل ابنُ بزيزةَ عنهم الاتفاقَ على عدمه في غيرها، وأتمت الطائفة الأولى صلاتها أفذاذاً وانصرفت لقتال العدوِّ، ثم صلى بالطائفة الثانية عقب اقتدائها به ما بقي من الصلاة

وهي ركعة في الثنائية والثلاثية وركعتان في الرباعية، وسلم الإمام من الصلاة فأتموا صلاتهم لأنفسهم أفذاذا، فإن أَمَّهم أحدُهم بطلت عليهم؛ لأنه لا يُقتدَى بإمامين في صلاة في غير الاستخلاف.

ولو صلوا أي: القوم المقاتلون قتالا جائزا جماعتين متعاقبتين بإمامين جاز أي: صحَّ مع الكراهة لمخالفة السنَّة، أو صلى بعضٌ منهم فذّاً وبعض آخر بإمام أو صلوا كلهم أفذاذا جاز، أي: مضى فلا تعاد الصلاة، وإن كره لمخالفة السنة.

وإن لم يمكن ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومةُ العدوِّ على الجميع أخروا لآخر الوقت إن رجوا انكشافَ العدو فيه، وإن أيسوا منه فيه صلوا صلاة التحام في أوله، وإن ترددوا أخروا لوسطه كذا في النص، زاد المصنف من نفسه الاختياري واستظهر ابن هارون الضروري.

والذي قاله المصنف أقعدُ قياسا على راجي الماء، وإن لم ينكشف وبقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماء أفذاذاً إن لم يمكنهم الركوع والسجود، سواءٌ كانوا راكبين أو راجلين لمشقة الاقتداء في تلك الحالة، كأن دهمهم - بفتح الدال والهاء - أي: هجم عليهم عدوٌّ بها أي: وهم متلبِّسون بالصلاة.

فإن أمكن بعضُهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ويصلي الإمام بالطائفة الباقية معه بانياً على ما فعله ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها على نحو ما تقدم.

وإن لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذا على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بإيماء إن لم يقدروا على الركوع والسجود.

وحلَّ في صلاة الالتحام ما حَرُم في غيرها للضرورة منه مشي وجري وركض بِقَدَم لدابة وطعن في العدو برمح أو غيره.

وعدمُ توجُّهٍ للقِبلة، وكلام أجنبي لغير إصلاحها احتيج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهي وإمساك ملطخ بدم أو بغيره، وعدم توجه للقبلة، وكلام احتاج له من تحذير وإغراء وأمر ونهي وإمساك شيء ملطخ بدم أو بغيره إن احتيج له.

وإن أمِنوا بها أي: فيها أتمت صلاة أمْنٍ، ففي صلاة المسايفة يتم كلٌّ منهم صلاتَه على حِدَته وفي صلاة القسم، فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه

ودخلت الثانية معه، وإن حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع إليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا.

ومن فعل شيئا انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام، وإن حصل مع الثانية فصلاة الأولى التي أتمت لأنفسها صحيحة، وإن أمنوا بعدها فالحكم لا إعادةَ عليهم في وقت ولا غيره كسواد ظنَّ عند رؤيته عدوّاً فصلوا صلاة خوف فظهر نفيه أي: أنه غير عدوٍّ فلا إعادة.

وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها صلاتها القبلي قبل سلامها، والبعدي بعد سلامها، إلا أن يترتب عليها سجودٌ قَبْلي بعد مفارقته فتغلب جانبه ويسجد قبل، وإلا بأن سها مع الثانية هذا ما يقتضيه كلامه، مع أن الثانية حكمُها ما يأتي، وإن حصل السهو مع الأولى كما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك ركعة فالوجه حذف، وإلا وبقول وسجدت الثانية القبلي معه قبل إكمالها وسجدت البعدي بعد القضاء.

وإن صلى الإمام في ثلاثية أو رباعية بكل من الطوائف ركعة بطلت صلاة الطائفة الأولى؛ لأنها فارقت في غير محل المفارقة وبطلت صلاة الطائفة الثالثة في الرباعية لما ذكر، وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية كصلاة الإمام.

وقال سحنون: تبطل صلاتُه وصلاة بقية الطوائف، وصوَّبه ابن يونس وإليه أشار **بقوله**: كغيرهما وهو الإمام وبقية الطوائف على الأرجح وصحح خلافه وهو القول الأول، وينبغي أن يكون هو الراجح كما يشير إليه المصنف بتقديمه تبعا لأصله - وبالله التوفيق -.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل.

01 - قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ [النساء: 4/ 102].

02 - ما رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ صلَّى صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلَّم عليهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، وهي غزوةُ محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان (3820).

03 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة، قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبا أو قائما تومئ إيماء. متفق عليه: أخرجه البخاري في أبواب صلاة الخوف (890)، ومسلم باب: صلاة الخوف (1386).

04 - عن صالح بن خوات عمَّنْ شهدَ رسولَ الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان (3817)، ومسلم باب: صلاة الخوف (1390).

05 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون

كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في الموطأ، باب: صلاة الخوف (396).

06 - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صلاةُ الخوف ركعتان وأربع سجدات، فإن عجل أمر فقد حلَّ القتالُ والكلام. رواه أبو داود الطيالسي.

07- وعن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: " الله يمنعني منك"، قال: فتهدَّده أصحابُ رسول الله ﷺ فأغمد السيفَ وعلَّقه، قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخَّروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. متفق عليه: أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان (3822)، باب: صلاة الخوف (1391).



فصل في أحكام صلاة العيدين

سُنَّ لِمَن بجمعة قد أُمِرا ... للعبد ركعتان ليس أكثرا
إلى الزَّوال من حُلول النَّافله ... ولا يُنادى بالصلاة جامعه
كبِّرْ فيه سبعاً بالإحرام ... ثم بخمس ما عدا القيام
متَّصلا إلا بتكبيرٍ يَقَعْ ... من الذي ائتمَّ بلا قولٍ تُبِع
ولْيَتَحرَّ مُقْتَدٍ لم يَسمع ... وكبَّر النَّاسي إذا لم يَركَع
وسَجَدَ البَعديَّ وإلا فلْيَدَعْ ... وسجد القَبْلِيَّ غير المتبَّعْ
ومدرِكٌ قراءةً يكبِّرُ ... لخفَّةِ الأمر على ما شَهَّروا
فمدرِكٌ ثانيةً خمسا فَعَلْ ... ثَمَّتَ سبعاً بِقِيامِهِما كَمَلْ
وإن تَفُتْ بستٍّ الأولى يُعد ... وهل بما عدا قيامِه تُعَد
في ذاك تاويلا ابنِ رشد وسَنَدْ ... وفَهْم عبد الحق وهْو المعتمد
ليلتُه إحياؤُها ممَّا نُدِب ... وغسلُهُ وبعد صبح يُستحبْ
كذا تطيُّبٌ وتزيينٌ وإن ... لغير حاضرِ الصلاةِ فاسْتَبِنْ
ومشيُهُ حالَ الذَّهابِ وانقلبْ ... في عَوْده بغير ما به ذهب
وقبلَهُ الفِطر بعيد الفطر ... وينبغي تأخيرُه في النَّحر
خروجُه من بعد شمس ونُدب ... في حالة التَّكبير لا قبلُ طُلب
وبعضُهم خلافَه قد صحَّحا ... والجهرُ بالتَّكبير مما رُجِّحا
وجاء تاويلان في انصرامِه ... برؤيةِ الإمام أو قِيامِه

صلاة العيد

(سُنَّ لمن بجمعة قد امرا) أمر إيجاب؛ لأنَّ الشيء إذا أطلق انصرف إلى أكمله، فلا تسن لعبد، ولا امرأة، ولا صبيٍّ، ولا مسافر، ولا خارج عن ك فرسخ (للعيد) متعلق بسنة، و(ركعتان) نائب فاعل سن (ليس أكثرا) أي: لا يُسَنُّ للعيد أكثر من ركعتين.

وقت صلاة العيد:

ووقته أي: وقت الصلاة للعيد (إلى الزوال) نهاية (من حلول النافلة) بدايته، والمعنى كما عبَّر في الأصل من حِلِّ النَّافلة للزوال، وهذا بيان للوقت الذي لا كراهة فيه.

ووقت صحَّتها بتمام طلوع الشمس وارتفاعها قدْرَ رمح من أرماح العرب، قال في أسهل المسالك:

ثـانـيـهـا الـعـيـد عـلـى الـرجـال مـن وقـت حـل الـنـفـل لـلـزوال

(ولا ينادى بالصلاة جامعه) أي: يُكره أو يخالف الأولى لعدم ورود ذلك فيها، وصرَّح ابنُ ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعةٌ، وما ذكره الخرشي من أنه جائز غير صواب، وما ذكره من أنَّ الحديثَ ورد بذلك فيها فهو مردود؛ لأنه لم يردْ في العيد، وإنما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما.

تكبيرات العيد:

قوله: (كبَّر فيه سبعا بالإحرام) أي: افتتح صلاةَ العيد بسبع تكبيرات قبل القراءة متلبِّسةً بتكبيرة الإحرام، ومفهوم سبع بالإحرام عدم الزيادة عليها.

فإن اقتدى مالكيٌّ بشافعيٍّ يكبِّرُ في الأولى ثمانيا بالإحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة، وعدم النقص عنها.

فإن اقتدى بحنفيٍّ يكبِّرُ في الأولى أربعا قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير.

وكلُّ تكبيرة سنَّةٌ مؤكدة وتقديمه على القراءة مندوب (ثم بخمس) تكبيرات (ما عدا القيام) أي: غير تكبيرة القيام حال كون التكبير (متصلا) أي: موالياً فلا يفصل بين أفراده (إلا بتكبير يقع. من الذي أئتم) أي: المؤتم (بلا قول) من الإمام حال فصله بقدر تكبير المأموم أي: يُكره، سواءٌ كان تسبيحا أو غيره (وليتحر مقتد لم يسمع) أي: لم يسمع المؤتم تكبير الإمام والمأمومين لبُعدٍ أو صمم.

(وكبَّر الناسي إذا لم يركع) أي: كبَّر ناسيه أي: ناسي تكبير العيد السابق على القراءة كله أو بعضه إذا ذكره فيها أو عقبها في الركعة الأولى أو الثانية وأعادها عقبه ندبا أي: لم يركع أي: ينحني للركوع، فإن انحنى له ورجع للتكبير عامدا بطلت صلاته برجوعه من فرض لسنة (وسجد البعدي) أي: وسجد الآتي بالتكبير الذي أعاد القراءة عقبه البعدي لزيادة القراءة التي تقدمها على التكبيرة، فإن لم يُعِد القراءةَ عقبه فلا يسجد وصلاته صحيحة إذا لم يفُتْهُ إلا مندوب تقديم التكبير.

وصرَّح بمفهوم إن لم يركع ليرتِّبَ عليه حكم السجود فقال: وإلا لم يركع بأن ركع أي: انحنى للركوع قبل تذكر التكبير المنسي تمادى في ركوعه وجوباً شرطاً ولا يرجع منه للتكبير لفوات تداركه بشروعه في انحناء الركوع.

فإن رجع من ركوعه للتكبير بطلت صلاته برجوعه من فرض مجمعا عليه لسنة بخلاف من رجع من الفاتحة للتشهد للخلاف فيها (وسجد القبلي غير المتبع) وهو الإمام والفذ.

قال في الأصل: وسجد غير المؤتم قبله. أي: السلام للنقص بترك التكبير كُلا أو بعضا ولو تكبيرة واحدة؛ لأنها سنة مؤكدة.

ومفهوم غير المتبع أي: المأموم أن المأموم الذي ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به إمامه وتذكره في الركوع أو بعده فلا يسجد؛ لأن الإمام يحمله عنه.

(ومدرك قراءة يكبر) قال في الأصل: ومدرك القراءة يكبِّرُ، فمدرك الثانية يكبِّرُ خمساً ثم سبعا بالقيام، وهذا معنى **قول الناظم**: (ثمت سبعا بقيا مهما كمل.وإن تفت بست الأولى تعد) وإن فاتت الثانية المسبوقة بأن اقتدى بالإمام عقب رفعه من ركوعها يعد أي: قضاء الركعة الأولى بست من التكبيرات، وهل بغير تكبيرة القيام فيكون سبعا بها أو ستا فقط ولا يكبر للقيام في ذاك تاويلان، أي: فهمان للشارحين في قول أبي سعيد: " من أدرك الجلوسَ كبَّر وجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبيرات" فسَّره ابنُ القاسم بست، فَفَهِمَه ابنُ رشد وسند على الأول بأن الست هو التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به؛ لأن ذلك حكم سائر الصلوات، فإذا اعتدل قائماً أتى بتكبير العيد وهي ست (وفهمه

(عبد الحق) واللخمي على الثاني، عبد الحق: هي الست فقط، قال الناظم: (وهو المعتمد).

ما يستحبُّ فعلُه ليلة العيد ويوم العيد:

ليلته إحياؤها مما ندب) والمعنى: أنه يُندَب إحياءُ ليلته بالعبادة عن صلاة وذِكْر واستغفار ويحصل بالثلث الأخير من الليل، والأوْلى كلُّ الليلة، وغسلٌ ومبدأ وقته السدس الأخير من الليل، وندب بعد صلاة الصبح فهو مستحب ثان، وتطيب وتزيُّنٌ بالثياب الجديدة وإن لغير مصلٍّ راجع لجميع ما قبله.

ومشي في ذهابه للمصلى لا في رجوعه ورجوع في طريق غير التي ذهب منها، وفَطَرَ قبله أي: قبل ذهابه في عيد الفطر، وكونه على تمر وِتْرا، وتأخيره في النحر وإن لم يضح فيما يظهر.

وخروجٌ بعد الشمس إن قربت داره وإلا خرج بقدر إدراكها، ومصب الندب قوله: بعد الشمس، وأما أصل الخروج فسنة؛ لأنه وسيلة للسنة.

وندب تأخير خروج الإمام عن المأمومين وتكبير فيه أي: في خروجه حينئذ أي: بعد الشمس كل واحد على حدته لا جماعة فبدعة وإن استحسن، لا قبله أي: قبل الطلوع إن خرج قبله، بل يسكت حتى يطلع وصحح خلافه.

التكبير يوم العيد:

وأنه يكبر إن خرج قبله، وندب جهر به، أي: بالتكبير بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا، ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة، وهل ينتهي التكبير لمجيء الإمام للمصلى أو لقيامه للصلاة أي: دخوله فيها؟ تاويلان، وهذا معنى **قوله**: (وجاء تأويلان في انصرامه) أي: انتهائه برؤية الإمام أو لقيامه في الصلاة قال في الأصل: وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة؟ تأويلان.

فلمجيء الإمام للمصلى هو فهمُ ابن يونس أو لقيامه للصلاة هو فهم اللخمي،

والتأويلان المذكوران جاريان في تكبير الإمام وفي تكبير غيره من المأمومين كما في البناني.

وبالمصلَّى نحرُ أضحيَتِه	وفعلُها بغير مكَّةَ به
ورفعُه يديه في أولاه	فقط ولا يَرفع في سِواه
قراءةٌ فيها بمثل سبِّح	والشمسُ للقِصار منه فاجْنَح
وخُطبتان صفةٌ كالجمعَه	مِن طَلَبِ الجلوسِ و الجهْرِ مَعَهْ
سمعُهُما استقبالُهُ كونُهما	بعدَ الصَّلاةِ ليسَ قبلُ فافهَما
وإن يُقَدِّمْ فَلْيُعِدْ إن قَرُبا	والبدءُ بالتَّكبير ممَّا نُدِبا
كذا تخلُّلُهُما بِهِ بِلا	حَدٍّ بسَبْعٍ أو ثلاثٍ فُضِّلا
وغيرُ مأمورٍ بجمُعةٍ ومَن	فاتَتْهُ نَدْباً بالإقامَةِ قَمِنْ
تكبيرُهُ بإثر خمس عَشَرَه	فَرِيضَةً مَعدُودةً مُقَدَّرَهْ
وإن سجودٌ بعدَ ما تَقَرَّرَا	أتى بِهِ وبعدَ ذَاكَ كَبَّرَا
من ظُهر يوم النَّحْر لا نَفْلَ وَلا	مَقْضِيَّةٍ فيها فَدَعْهُ مُسْجَلا
ومَن يَدَعْهُ مع قُربٍ أوقَعَهْ	والمقتدي إنِ الإمامُ أودَعَهْ
ولفظُهُ الله وبعدُ أكبرُ	ثلاثَ مرَّاتٍ بها يُقدَّرُ
وإن يكنْ بعدَ اثنتينِ هَيْلَلَا	ثَمَّتَ باثنتين بَعْدُ كَمَّلا
ثمَّ بحمد الله بعد ذا خَتَمْ	فَحَسَنٌ وأوَّلُ الذِّكْر أتَمْ
وبالمصلَّى كرهوا تَنَفُّلا	قبلا وبَعداً لا بمسجدٍ فَلا

أضحية العيد:

قوله: (وبالمصلى نحر أضحيته) استحب مالك للإمام أن يخرجَ أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته، ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابا، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه انتهى، وهذا في الأمصار الكبار، وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك؛ لأن الناس يعلمون ذبحها ولو لم يخرجها (وفعلها بغير مكة به) أي: بالمصلى ولو بالمدينة.

مصلى العيد:

والمراد بالمصلَّى: الفضاءُ والصحراء، وصلاتها بالمسجد لغير ضرورة داعية بدعة لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء بعده، هذا في غير مكة، وأما من في مكة فالأفضل أن تقامَ في المسجد لا للقطع بالقبلة ولا للفضل لانتقاضه بمسجد المدينة، بل لمشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر: " ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه ".[1]

وإنما استحب في غير مكة البروز إلى المصلى لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك حتى النساء من الحُيَّض وربَّات الخدور فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: "تعيرها أختها بجلبابها، يشهدن الخير ودعوة المسلمين."[2]

قوله: (ورفعه يديه في أولاه) الضمير فيهما عائد على المصلي، ومراده: أنه يُستحبُّ للمصلي أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، وأما في غيرها فإما أن يكون خلاف الأولى أو مكروها.

ما يقرأ في ركعتي العيد:

(قراءة بها بمثل سبح) أي: وندب قراءةُ صلاة العيدين بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى (والشمس) وضحاها (للقصار) من المفصل (منه فاجنحا) وأراد بالقصار ما عدا الطِّوال، فيشمل المتوسِّطَ، ويظهر من الاقتصار على سبِّح والشمس آكديَّتهما على غيرهما قاله الشيخ العدوي محشي الخرشي.

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (11313).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: خروج النساء والحُيَّض إلى المصلَّى، حديث: 974، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، إلى المصلّى وشهود الخطبة حديث رقم: (890).

خطبتا العيد:

(وخطبتان صفة) أي: في صفتهما (ك) خطبتي (الجمعه) في الصفة من الجلوسين في أولهما وفي وسطهما وتقصيرهما وبالجهر بهما ونحو ذلك.

ابن حبيب: يذكر في خطبة الفطر الفطرة وفي الأضحية الضحية وما يتعلق بها (سمعهما) أي: يندب استماعهما والإصغاء لهما وإن كان لا يسمعهما ولو يعبر بالاستماع لكان أولى؛ لأن السَّماعَ ليس من قدرتهما، وليس مَن تكلَّم فيهما كمَن تكلَّم في خُطبة الجمعة.(استقباله) أي: وندب استقبالُ الإمام في خطبتين من في الصف الأول وغيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة بخلاف الجمعة (كونهما.بعد الصلاة) أي: يندب أن تكون الخطبتان بعد الصلاة فلو بدأ بهما أعادهما استحبابا فإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته؛ لأن الخطبة ليست شرطاً في صحة الصلاة، وإلى ذلك أشار بقوله: (وإن يقدم فليعد إن قربا) والظاهر أن القريبَ هنا كقُرب الذي يبني معه في الصلاة.

(والبدء بالتكبير مما ندبا) أي: وندب استفتاح الخطبتين بالتكبير (كذا تخللهما) تكميلهما بالتكبير (بلا حد)، فالاستفتاح بسبح والتحليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة، فإن افتتاحها وتخليلها بالتحميد، وندب لمتبعيه تكبيرهم بتكبيره قال في الرسالة: ويكبِّرون سرّاً بتكبير الإمام.

(وغير مأمور بجمعة ومن.فاتته ندبا الإقامة قمن) والمعنى أنه يستحب لمن يؤمر بالجمعة وجوبا أو فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصلِّيها، وهل في جماعة أو أفذاذا؟ قولان، فمن أمر بالجمعة وجوباً أمر بالعيد استحبابا، ويستثنى من قوله: بالإقامة قمن من لم يؤمر بها الحجاج فإنهم لا يؤمرون بها بإقامتها لا ندبا ولا سنة.

التكبير عقِبَ الصلواتِ أيام العيد:

(تكبيره بإثر خمس عشره.فريضة) وندب تكبيره أي: المصلي ولو صبيا أو امرأة أو مسافراً أو عبداً وتسمع المرأة نفسَها فقط والذكر من يليه إثر - بكسر الهمزة وسكون المثلثة - أي: عقب خمس عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع وإثر

سجود سهوها أي: الفريضة البعدي إن كانت مبتدأة من ظهر يوم النحر، وهو عاشر ذي الحجة لصبح رابعه، لا يشرع التكبير إثر نافلة ومقضية فيها أي: الأيام الثلاثة مطلقاً عن التقييد بكونها فائتة في الأيام الثلاثة أو في غيرها، فيُكره عقبها، وكبَّر أي: أتى بالتكبير ناسيه أو متعمد تركه إن قرب بالعرف وعدم الخروج من المسجد، وكبر المؤتم إن تركه إمامه، وندب له تنبيه له عليه ولو بالكلام، وندب لفظه الوارد عن رسول الله ﷺ وهو كما في المدونة: " الله أكبر" ثلاثاً متواليات، وإن قال المكبر بعد تكبيرتين: " لا إله إلا الله" ثم تكبيرتين مدخلا عليهما واو العطف "ولله الحمد" فهذا حسن، والأول أحسن؛ لأنه الواردُ، وقيل: هذا أحسن، والأول حسن، وكره تنفُّلٌ بمصلَّى العيد قبلها؛ لئلا يكونَ ذريعةً لإعادة أهل البدع الذين يرون عدمَ صحَّةِ الصلاة خلف غير معصوم وبعدها، أي: العيد؛ لأنَّ الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر، لا يكره التنفُّلُ بمسجد فيهما أي: قبلها وبعدها لطلب التحية قبلها، ونذور حضور أهل البدع صلاة الجماعة في المسجد، ولقد قلت في كراهة النَّفل في المصلَّى قبل صلاة العيد وبعده أبياتا وهذا نصها:

قبل صلاة العيد يُقلى النَّفلُ ... وبعدها بذا أتانا النَّقلُ
وذاك في المصلَّى لا في المسجدِ ... فليس تُكره على المعتمَد
لأنها تحيَّةٌ وتُطلب ... في وقت حِلِّ النَّفل لكن تُندب
فانظره في مختصر الشيخ خليل ... وفي شروحه تجدْه يا نبيل

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك.

01 - قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: 87/ 14-15].

02 - ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 108/ 1-2].

03 - روى كثير بنُ عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: 87/ 14] قال: أخرج زكاة الفطر ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: 87/ 15] قال: صلاة العيد.

04 - وقال ابن عباس والضحاك ﷺ: وذكر اسمَ ربِّه في طريق المصلَّى فصلَّى صلاةَ العيد.

وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: 108/ 2] قال قتادة وعطاء: فصلِّ لربِّك صلاةَ العيد يوم النحر وانحر نسكك.

05 - وقال أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ ينحر ثم يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر.وقيل: المراد فصل الصلوات الخمس؛ لأنها ركنُ العبادات وقاعدة الإسلام.اهـ من القرطبي.

06 - عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. أخرجه البخاري في الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (464).

07 - وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ خرج يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها.أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (911).

08 - وعن البراء ﷺ قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال: يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك.أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (898).

09 - وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.أخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين، (1470).

10 - وعن مالك ﷺ أنه سمع غيرَ واحدٍ من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمنِ رسول الله ﷺ إلى اليوم.

11 - قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

12 - وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.أخرجه الترمذي باب: ما جاء في التكبير في العيدين (492).

13 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: " التكبير في الفطر سبع في الأولى خمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ". أخرجه أبو داود باب: التكبير في العيدين (971).

14 - وسأل عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي رضي الله عنه ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: 50/ 1] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: 54/ 1] أخرجه مسلم في كتاب العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين (1463).

15 - وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ثم قام مُتوكِّئا على بلال رضي الله عنه فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وذكَّرهم ثم مضى حتى أتى النِّساءَ وذكَّرهنَّ فقال: تصدقْنَ فإنَّ أكثركُنَّ حطبُ جهنم فقامت امرأةٌ من سطة النساء سفعاءُ الخدَّين فقالت: لم يا رسولَ الله؟ قال: لأنَّكنَّ تُكثرنَ الشَّكاةَ وتكفُرْنَ العشير فجعلن يتصدَّقْنَ من حُلِّيِّهنَّ يلقين في ثوبِ بِلال من أقرطتهنَّ وخواتمهن. رواه مسلم في صلاة العيدين، باب، (1467).

16- وعن أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: أُمِرنا أن نُخرِجَ الْحُيَّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال: " لتلبسها صاحبتها من جلبابها. " متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: خروج النساء والحُيَّض إلى المصلى، حديث: (974)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، إلى المصلّى وشهود الخطبة حديث رقم: (890).

17 - وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال: حدَّثني أبي عن أبيه قال: كان النَّبيُّ ﷺ يكبِّرُ بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين.

18 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.أخرجه ابن ماجه، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (1305).

19- وعن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ كان يلبس ثوب حبرة في كل عيد. رواه الشافعي.

20 - وعن أبي رمثة ﵁ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يخطُبُ وعليه بُردان أخضران. أخرجه النَّسائيُّ كتاب صلاة العيدين، الزينة للخطبة للعيدين (1554).

21 - وعن عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: " من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". أخرجه الطبراني في الأوسط (163).

22 - عن أنس بن مالك ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وترا. أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (900).

23 - وعن عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وترا. رواه البخاري.

24 - وعن بريدة ﵁ كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع. أخرجه أحمد (21905).

25 - وعنه ﵁ قال: كان النَّبيُّ ﷺ لا يخرجُ يوم الفطر حتى يطعمَ ولا يطعمَ يوم الأضحى حتى يصلِّي. رواه الترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (497).

26 - وعن شريح بن أبرهة ﵁ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ كبَّرَ في أيَّام التَّشريق من صلاة الظُّهر يوم النَّحر حتى خرج من مِنى يكبِّرُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبة. أخرجه الطبراني في الأوسط (7490).

27 - وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " زيِّنوا أعيادكم بالتكبير". أخرجه الطبراني في الأوسط (4526)..

28 - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (903)

29- وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه: أخرجه البخاري في اللباس، باب: القرط للنساء، وقال ابن عباس: أمرهنَّ النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهنَّ يهوين إلى آذانهنَّ وحلوقهنَّ (5433)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (1476).

30 - وعن أبي سعيد ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يصلِّي قبلَ العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين. أخرجه ابنُ ماجه، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (1283) بإسناد حسن.



فصل في أحكام صلاة الكسوف والخسوف

سُنَّ وإن لـلـبَـدَويِّ وذي الـسَّـفَـر ... إن لـم يـجـدْ فـيـه سـيـراً يُـعـتـبـر
لـدا كُـسـوف الـشـمـس ركـعـتـان ... سـرّاً بـمـا يـقـرأ مـن قـرءان
وبـزيـادةِ قـيـام ورُكـوع ... فـي ركـعـتـيـه فـتـنـبَّـهْ لـلـفُـروع
وركـعـتـان ركـعـتـان لـلـقَـمـر ... إن خـسـفـت كـفِـعْـلِ نَـفْـلٍ وجَـهَـرْ
بـلا اجـتـمـاعٍ وبـمـسـجـدٍ نُـدب ... وفـي مـصـلَّـى الـعـيـد ذاك يُـجـتـنَـب
وفـي الـقـيـامـات قَـرَا بـالـبـقـره ... ثـم مـوالـيـاتِـهـا الـمُـشـتـهَـرَ ه
وبـعـدهـا يُـنـدب وعـظٌ ورَكَـع ... نـحـو الـقـراءة الـتـي لـهـا تَـبِـع
ونـحـوَ طـولٍ فـي ركـوعـه سَـجَـدْ ... ووقـتُـهـا كـالـعـيـد فـي قَـدْر الأمَـدْ
ودَرْكُ ركـعـة بـمـا يـؤخِّـرُ ... مـن الـركـوعـيـن ولا تَـكَـرَّرُ
وإن بـأثـنـاء الـصـلاة تَـنْـجَـلـي ... قـولان فـي الإكـمـال كـالـنَّـوافـل
وإن يَـخَـفْ فـواتَ فـرضٍ قُـدِّمـا ... ثـم كُـسُـوفٌ ثـم عـيـدٌ فـاعـلَـمـا
وأخِّـرت صـلاةُ الاسـتـسـقـاء ... لـيـومٍ آخـرَ بـلا امْـتِـراءِ

أحكامُ صلاةِ الكُسوف والخُسوف:

فصل: يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وصفتهما وما يتصل بذلك، يقال: كُسِفَ وخُسِفَ مبنيين للمعلوم والمجهول، وانكسف وانخسف ست لغات، والأكثر على أنها بمعنى واحد في الشمس والقمر، وهو ذهابُ كلِّ الضوء منهما أو بعضه، لا إن يَقِلَّ جدا حيث لا يدركه إلا أهل المعرفة فلا يصلى له، وقيل: الأجود تباينُهما.

فالكسوف: التغير، **والخسوف**: الذهاب بالكلية، ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالخسوف من الكسوف، فيقال: كسفت الشمس وخسف القمر.

قوله: (سن وإن للبدوي وذي السفر) والبدوي: هو ساكن البادية، والمسافر ضد المقيم لم يجد به السير ظاهره وإن لم يكن لإدراك أمر أي: بأن كان لمجرد قطع

المسافة كما في المواق (لدا كسوف الشمس) أي: ذهاب ضوئها كله أو بعضه، لا إن يَقِلَّ جدا كما سبق.

كيفية صلاة الكسوف والخسوف:

(ركعتان) نائب فاعل سن (سرا بما يقرأ من قرءان) لأنها من نوافل النهار، ويستحب في نوافل النهار السر إلا ذات الخطبة كما قال في أسهل المسالك:

واجهرْ بنفْلِ الليلِ تُعْطَى القُربَهْ   وفي النَّهار السِّرُّ لا ذي خُطْبَهْ

(وبزيادة قيام وركوع في ركعتيه) أي: في كل ركعة وعليه ففي كل ركعة ركوعان قال في أسهل المسالك:

ثمَّ الكسوفُ ركعتان عندنا   زِدْ كلَّ ركعةٍ قياماً وانحنا

(وركعتان ركعتان للقمر) فركعتان معطوف بحذف حرف العطف للقمر (إن خسفت) الأَولى إن كسفت (كفعل نفل) أي: كسائر النوافل في الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين (بلا اجتماع) من الناس للصلاة فيكره الجمع لها كصلاتها في المسجد بل يصلون أفذاذاً في بيوتهم.

ووقتُها الليل كله (وبمسجد ندب) هذا رجوع لصلاة الكسوف الشمس، وكان الأولى له كأصله أن يتمَّ الكلام على كسوف الشمس، ثم يأتي بخسوف القمر، كما فعل أهل المذهب، والمعنى أنه يستحب في صلاة كسوف الشمس أن تفعل في المسجد، وإنما ذكر الضمير نظرا للفعل أي: وندب فعلُها أي: فعل صلاة الكسوف في المسجد مخافة أن تنجلي قبل الإتيان إلى المصلى، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وفي مصلى العيد ذاك يجتنب).

وقال ابن حبيب: إن شاءوا فعلوها في المصلى أو في المسجد، وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو مستحبٌّ، وأما الفذ فله أن يفعلَها في بيته.

ولا أذان لها ولا إقامة، لأنهما من خواص الفرض.ابن عمر: ولا يقال: الصلاة جامعة، ابن ناجي: نقل ابن هارون أنه لو نادى مناد الصلاة جامعة لم يكن له

بأس، وهو قول الشافعي، واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة.[1]

ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات، (وفي القيامات قرا بالبقره) أي: وندب قراءة سورة البقرة عقب الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى، ثم قراءة موالياتها أي: السور الطوال التي تلي البقرة في بقية القيامات، فيقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى عقب الفاتحة آل عمران، وفي القيام الأول من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة النساء، وفي الثاني من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة المائدة، وقراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة هو المشهور، كما في التوضيح وابن عرفة والحطاب.

وندب وعظ من الإمام للناس بعدها أي: صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه ويذكِّرُهم بالعواقب، ويأمرهم بالصدقة والصيام ونحو ذلك (وركع) أي: أطال في الركوع كطول القراءة التي قبله ندبا وقيل: استنانا، فيسجد إن تركه سهوا، وسجد أي: أطال السجود ندبا أو استنانا كإطالة الركوع الثاني، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعا.

وقت صلاة الكسوف:

ووقتها أي: صلاة كسوف الشمس كوقت صلاة العيد في أنه من حل النافلة للزوال، وتُدرك الركعة مع الإمام الأولى أو الثانية بالركوع الثاني معه؛ لأنه الفرض كالفاتحة قبله، وأما الركوع الأول فسنة كالقيام قبله والفاتحة التي فيه، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقا وما زاد عليها مندوب، هذا الذي يظهر مما نقله الحطاب عن سند، وظاهر نقل المواق عن ابن يونس أيضا.

هل يجوز تكرر صلاة الكسوف إن لم تنجل الشمس؟

ولا تكرر صلاة كسوف الشمس إن أتمت قبل انجلائها والزوال، وإن تجلت

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: النداء بـ الصلاة جامعة في الكسوف (987)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (2130).

الشمس كلها في أثنائها أي: الصلاة عقب إتمام ركعة بسجدتيها ففي إتمامها كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل، وهو قول سحنون؛ لأنها شرعت بالكيفية السابقة بسبب وقد زال أو على سنتها لكن بلا تطويل، وهو قول أصبغ قولان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما.

فإن انجلت قبل إتمام ركعة أتمت كالنوافل اتفاقا، وقُدِّم وجوباً على صلاة الكسوف فرض خيف فواته، كقتال عدو فجأة، وجنازة خيف تغيرها.

اجتماع الكسوف والعيد في يوم واحد:

ثم قُدِّم كسوف على صلاة عيد فطر أو أضحى ندبا؛ لئلا تنجلي الشمس قبل الزوال فتفوت سنة الكسوف، ووقت العيد محقق البقاء إلى الزوال فيؤخر وإن كان أوكد. واستشكل اجتماع العيد والكسوف في يوم؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر، وعيد الفطر أول يوم منه، وبين الشمس والقمر فيه منزلةٌ تامة ثلاث عشرة درجة، وعيد الأضحى عاشره وبينهما عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة.

ما السبب في ظاهرة الكسوف؟

وسبب الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس فلا يمكن إلا حال اجتماعهما بمنزلة واحدة، وذلك في اليوم التاسع والعشرين منه، هذا كلام أهل الهيئة.

ورد ابن العربي عليهم بأن الله يخلق الكسوف في أيِّ وقت شاء؛ لأنه فاعل مختار فيتصرف بما يزيد، وفي حاشية الرسالة للحطاب أنَّ الرافعي قال: إن الشمس كسفت يوم موت الحسين، وكان يوم عاشوراء، وورد أنها كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ وكان موته في العاشر من الشهر، وعلى كلٍّ فهو مبطل لكلام أهل الهيئة.

ثم قُدِّم عيدٌ على استسقاء؛ لأنه أوكدُ منه وأخِّرَ الاستسقاءُ أي: صلاتُه عن العيد ندباً ليوم آخر؛ لأن يومَ العيد يوم تجمل وإظهار زينة، والاستسقاءُ يكونُ في ثياب

المهنة إن لم يضطر له وإلا فعل مع العيد في يوم واحد ونظم ذلك الشيخ في سؤال وجواب بقوله:

أيا عالما يُنمى لكلٍّ فضيلة ... وفاتقِ مشكلَ العلوم بفكرة
تفضَّل علينا بالجواب لسؤلنا ... بنصٍّ غريبِ النَّقل فاتقٍ سُورة
أيبدا بعيدٍ أو كسوف سقاءنا ... على جمعها يوماً كذاك وجُمُعة
فعند اجتماع الكُلِّ أيّاً نقدِّمُ ... وأمي له حذف فجاوب بسرعة
فبحرك يُروي القاصدين لنحوه ... وفي قَعره درٌّ يليق لحكمة

فأجاب بنفسه عن ذلك بقوله:

تحذَّق وكن للعلم صاحبَ فِطنةٍ ... وداومْ عليه كلَّ لحظٍ وطَرْفة
فخُذْ منِّي هذا الحلَّ تظفرْ بأجرة ... وتعثُر على معنى رقيقٍ وبُغْية
فعند اجتماع الكُلِّ صلِّ لتنجلي ... وثنِّ بِعيدٍ ثم صلِّ بجُمْعة
وأخِّر سقاء للتَّنافي لعيدنا ... فإن له ثوبَ الحداد ومهنة
فخذه ولا تسمعْ لقولِ منجِّم ... فأمرُهما لله لا لذي نجمة
به قال عبدُ الحقِّ في قولِ مازَري ... به كشفا هما علينا وغُمَّة
فموضعُه في الكتب فرعٌ أتى به ... ميارتهم من غير رَيْبٍ ومِرْيَة
وحمداً لربٍّ دائما ومسلِّماً ... على أحمدَ الهادي الشَّفيعِ وعِتْرَة

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا مُلتقى الأدلَّة الأصليَّة والفرعيَّة الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك.

01 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 59/ 7].

02- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَت الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ.أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (986).

03 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْكَسَفَت الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فقَالَ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ.متفق عليه: أخرجه: البخاري في أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (982)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (1512).

04 - عن الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِنَّ الشَّمسَ وَالْقمرَ آيَتَان من آيَاتِ الله لا يَنْكسفانِ لموت أَحدٍ ولا لِحَياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتى يَنْجَلِي. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

05 - عن عائشة ﷺ جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.متفق عليه: أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (1004)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (1502).

06 - عن سمرة بن جندب ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً.أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (515).

وقال: قال أبو عيسى: حديثُ سمرةَ حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي.

07 - وعن أبي بن كعب ﷺ قال: كُسفت الشَّمسُ على عهد النَّبيِّ ﷺ فقرأ بسورةٍ من الطوال. رواه الحاكم في كسوف الشمس (1183).

08 - عن عائشة ﵂ قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءةَ فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران.أخرجه أبو داود، باب: القراءة في صلاة الكسوف (1002).

09 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ الله فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجلانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رسول الله ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقبرِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: فيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (178).

10 - وعن أبي مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " الشمسُ والقمرُ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتموهما فصلوا. رواه البخاري ومسلم.

11- وعَن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: انْخَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ فَصَلَّى فقام قِيَامًا طَويلا ... إلى أن قال: فَقَالَ ﷺ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تكَعْكَعْتَ؟ فقَالَ ﷺ: " إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ الله؟

قَالَ: " بِكُفْرِهِنَّ "، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِالله؟، قَالَ: " يَكْفُرْنَ الْعَشِيرة، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ".أخرجه البخاري في النكاح، باب: كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط من المعاشرة فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (4798)، أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (1512).

. ومن تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: للشيخ محمد الشيباني.

ومما جاء في وعظ الرسول ﷺ:

12 - ما رواه مالك وغيره من حديث عائشة: " يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ".الموطأ، باب: العمل في صلاة الكسوف (398).

ولكن هذا الحديث جاء فيه فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وهذا ما احتج به الشافعي على استحباب الخطبة والله أعلم.

أما ما تدرك به الركعة فقال في الكافي: ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ولا يقضي شيئا منها، وإن فاتته الركعة الأولى والركوع الأول من الركعة الثانية، قضى ركعة واحدة لا غير فيها ركوعان وقراءتان.

أما صلاة خسوف القمر فلم يرد نصٌّ صريح في كيفيتها، لكن ورد الأمر بعموم الصلاة في الأحاديث المتقدمة، ففي حديث أبي بكرة: " فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم "، وضمير التثنية للشمس والقمر معا.

13- ولما كان الأمر بمجرد الصلاة بدون تحديد: فإن إمامنا مالكا ذهب إلى أنها مندوبة وتصلى كالنوافل التي تقدم ذكرها ركعتين عاديتين.

وقول المصنف: وتكرارها حتى ينجلي... إلخ وهو كما ذكر مندوب ثان، فالصلاة لها مندوبة وتكرارها حتى ينجلي أو يغرب القمر أو يطلع الفجر مندوب ثان وهذا يؤخذ من حديث أبي بكرة فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم.

وليس فيها جماعة وإنما يصليها الناس أفذاذا وفي بيوتهم.

14 - قال مالك في المدونة: وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام، وبه قال أبو حنيفة. المدونة 1/ 416.

15 - أما الشافعي وأحمد فلا يفرِّقان بين صلاتي كسوف الشمس وخسوف القمر إلا أنَّ الشافعي يسَّرَ في الكسوف ويجهر في الخسوف، أما أحمد فيجهر فيهما كما تقدم. اهـ



فصل في أحكام صلاة الاستسقاء

لِزَرْعٍ أو شُرب بنهر أو سواه ... يُسَنُّ الاستسقاءُ للذي ابتغاه
وإن بِبحرٍ ركعتان جَهَرا ... فيها وكُرِّرت إذا تأخَّرا
وخرجوا بالبُذْلِ والتخشُّع ... ضُحًى ذوي مشيٍ بلا ترفُّع
مشائخُ وصبيةٌ لا مَن فَقَدْ ... منهم حِجا ومتجالَّةٌ تُعَدْ
ولا بهيمةٌ وحائضٌ ولا ... يُمنع ذمِّيٌّ إذا ما فَعلا
وانفرد الذِّمِّيُّ لا بيوم ... دفْعاً لفتنة الضَّعيف الوَهْم
ثم أتى بخُطبة مؤلَّفه ... كخُطبةٍ بالعيد في كلِّ صِفه
ممَّا مضى وبدَّلَ التَّكبيرا ... بلفظ الاستغفار مُستجيرا
وفي الدعاء فليجتهد مُبتهلا ... آخر ثانيته مُستقبلا
ثم الرِّداءُ بعد ذاك حوَّلا ... يمينَه يساره تفاؤُلا
بغير تَنكيسٍ كذا كلُّ رجلٍ ... فقط قعوداً لا نساء فامتَثِلْ
وتُستحبُّ خُطبةٌ بالأرض ... تواضعاً لربِّنا بالخَفض
وخطبةٌ يطلب بذلَ الصَّدقَه ... وصومُه ثلاثةٌ محقَّقه
وبهما لا يأمرُ الإمام بل ... بتوبةٍ وردِّ حقٍّ قد حُظِل
وجائزٌ من قبلها التنفُّلُ ... وبعدُ عكسَ ما بِعيدٍ يُنَقَلُ
واختار أن يقيمَ مَن لم يَفْتَقِرْ ... لذي احتياجٍ وبه قال نَظَرْ

فصل: في صلاة الاستسقاء:

قوله: (لزرع أو شرب بنهر) كنيل تخلف أو توقف (أو سواه) أي: غيره كمطر أو عين أو فقارة (يسن الاستسقاء) عينا لذكر بالغ ولو عبدا الاستسقاء أي: صلاته وندب لمتجالة وصبي لزرع أي: نباته أو حياته، أو لأجل شرب لآدمي أو غيره بنهر كنيل توقف أو تخلف أو غيره كمطر كذلك (وإن) بسفينة (ببحر) ملح أو عذب لا يصل إليه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء.

ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا؛ لأنها ذات خطبة ولا ترد ظهراً عرفة؛ لأن الخطبة لتعليم المناسك لا لها.

وكرر أي: الاستسقاء استنانا إن تأخر المطلوب بأن لم يحصل شيء أو حصل دون الكفاية.

وخرجوا إلى المصلَّى ضحى؛ لأنه وقتها للزوال مشاة تواضعا وإظهارا للفاقة بثياب بذلة- بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة - أي: مهنة وخسَّة بالنسبة للابسها وتخشُّع أي: خشوع وخضوع؛ لأنه قريبٌ من الإجابة، مشائخ أي: رجال بدل بعض من واو خرجوا، ومتجالة أي: عجوز ولو بقي فيها أرب للرجال وكره لشابة غير مخشية ولا تمنع إن خرجت وحرم على مَخْشية، وصبية - بكسر فسكون - جمع صبي يعقلون القربة لا يخرج من لا يعقل أي: لا يعرف القربة منهم أي: الصبية.

ولا تخرج بهيمةٌ من الأنعام أو غيرها ولا حائض ونفساء، فيكره خروجُها ولو بعد انقطاع الدم؛ لأنه للصلاة.

ولا يمنع ذميٌّ من الخروج للاستسقاء، والذمي: نسبة إلى الذمة أي: العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله في نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيه (وانفرد الذمي) عن المسلمين ندبا بمكان (لا بيوم) أي: زمن قال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون في ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر بالسقي في وقته فيفتتن به ضعفاء الإيمان، وهذا معنى قوله: (دفعا لفتنة الضعيف الوهم.

خطبة صلاة الاستسقاء:

(ثم أتى بخطبة مولفه) أي: وخطب الإمام عقب فراغه من الصلاة مؤلَّفة من التأليف يجمع فيها المواعظَ والدعاء، ومنها تتألف الخطبة (كخطبة بالعيد في) الجلوس قبلهما وبينهما ولا يدعو لأحدٍ، بل يقتصر على الدعاء برفع ما نزل بالناس من جفاف وجدب (وبدل التكبيرا) الذي في خطبة العيد بالاستغفار، فيفتتحها ويخلِّلُها به بلا حدٍّ.

وقد سبق أن خطبةَ الجمعة تُفتَتَحُ بالحمد، وخطبة العيد تفتتح بالتكبير، وخطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار (وفي الدعا فليجتهد) الإمام والمأموم (مبتهلا) إلى الله (آخر) خطبة (ثانيته) أي: عقب الفراغ منها حال كونه (مستقبلا) ثم حوَّل الرِّداء يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه تفاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب، قال في أسهل المسالك:

وللردا بعد الفراغ حول ولا تنكس والنسا لا تفعل

وإلى هذا أشار **بقوله**: (بغير تنكيس) للرداء بأن يجعلَ حاشيته العليا سفلى وعكسه، والمذهب أنَّ التحويلَ عقب الاستقبال وقبل الدعاء (كذا كل رجل) أي: كالإمام في تحويل الرداء دون النساء وإلى هذا أشار **بقوله**: (فقط قعودا) أي: حال كونهم قعوداً ولا يكرر الإمام ولا الرجال التحويل للرداء، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وحوَّلَ الرِّدا الإمامُ ثم مَن تَبِعَهُ من الرِّجالِ فاعلَمَنْ

(وتستحبُّ) أي: وتندب (خطبة بالأرض) أي: جنسها الصادق بالخطبتين (تواضعاً) هذا مصب الندب فلا تكرار حينئذ مع قوله: ثم أتى بخطبة؛ لأن المقصود هنا أن تكون الخطبة على الأرض، وتكره على المنبر لمخالفة السنة، ولهذا **قال**: (تواضعا لربنا بالخفض. وقبله) أي: الخروج من المصلى (يطلب بذل الصدقه) لأنها تدفع البلاء وتجلب الرحمة.

(وصومه ثلاثة محققه) أي: يندبُ ثلاثةُ أيام قبل الخروج إلى المصلَّى فيخرجون مفطرين للتقوي على الدعاء كالحجاج يوم عرفة (وبهما) أي: الصدقة والصوم (لا يأمر الإمام)، والمعتمد أنه يأمر بالصدقة ولا يأمر بالصوم (بل بتوبة) أي: إقلاع عن المعصية والندم على ما وقع من الذنب ونية عدم العود إليه (ورد حق قد حظل) أي: ورد تبعة أي: باقية عينها، وهذا تتضمنه التوبة، فإن عدمت عين المظلمة فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف التوبة عليه لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض.

(وجائز من قبلها) أي: صلاة الاستسقاء (وبعد) أي: بعدها قال في الأصل:

وجاز تنفل قبلها وبعدها ولو بمصلى بخلاف العيد، وهذا معنى **قوله**: (عكس ما بعيد ينقل.

واختار) اللخميُّ من عند نفسه (أن يقيم من لم يفتقر) وعبارة الأصل: واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج، وأما لو ذهب غير المحتاج لمحل المحتاج لصار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالسنة ويجوز له إقامتها باتفاق (وبه قال نظر) عبارة الأصل: قال: وفيه نظر.

قال المازَرِي: ولم يصرِّح به للعلم به بما قدمه في الخطبة تبعا لأصله؛ لأنه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل إلينا، فالوجه كراهة ذلك والذي تفيده السنة المطهرة الدعاء.وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك.

01 - قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: 2/ 60].

02 - وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: 71/ 10-11].

03 - عن عبَّادِ بنِ تميم ﷺ قال: خرج النَّبيُّ ﷺ يستسقي فتوجَّهَ إلى القِبلة يدعو وحوَّلَ رداءَه ثم صلَّى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة. أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المصلى (971).

04 - وعنه ﷺ أنَّ عبدَ الله بنَ زيد أخبره أنَّ النبي ﷺ خرج إلى المصلَّى يصلِّي ولما دعا أو أراد أن يدعوَ استقبل القِبلة وحوَّل رداءه. أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: الاستسقاء وخروج النَّبيِّ ﷺ في الاستسقاء (950).

05 - وعن أنس ﷺ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان لا يرفعُ يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إبطيه. متفَّقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في الاستسقاء، باب: رفع الإمام يدَه في الاستسقاء (973)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (1491).

06 - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رجلٌ يوم الجمعة من باب كان وجاه

المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: " اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا."

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَزَعَة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابةْ مثل التُّرس، فلمَّا توسَّطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستّاً، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب فاستقبله قائما، فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبلُ فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: " اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر" قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنسَ بنَ مالكٍ أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (957).

07 - وفي رواية: فرفع يديه ثم قال: اللهمَّ أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا فمُطروا من جمعة إلى جمعة، فجاء فقال: يا رسول الله تهدَّمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول ﷺ: " اللهمَّ على رؤس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر".

08 - وفي رواية: " اللهمَّ حوالينا ولا علينا، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بها قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكلي.رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

09 - وعن أبي هريرة ﷺ قال: خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي فصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عزَّ وجلَّ وحوَّل وجهَه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. أخرجه ابنُ ماجه، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (1258).

10 - وعن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ يوم خرج يستسقي قال:

فحوَّل إلى الناس ظهره واستقبل القِبلة يدعو، ثم حوَّل رداءَه ثمَّ صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهرَه إلى النَّاس (969).

11 - وعن عبد الله بن زيد ﷺ أيضاً قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحوَّلَ إلى الناس ظهرَه واستقبل القِبلة يدعوا ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

12 - وعن أنس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: " اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون." أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (954).

وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك:

13 - فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال: " اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب، ولن يكشف إلا بتوبة، وقد توجَّه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس".

14- وعن ابن عمر ﷺ في حديث له أن النبي ﷺ قال: " لم ينقص القوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا". أخرجه ابن ماجه، باب: العقوبات (4009).

15 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: " اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت". أخرجه أبو داود، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (994).

16 - وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: " اللهم صيبا نافعا". أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: ما يقال إذا مطرت (974).

18 - وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما مَن قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب. متفق عليه: أخرجه البخاري في الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (801)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (104).

19 - قال مالك: وهي ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حوَّل رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم إذا حوَّل الإمامُ رداءه ويستقبلون القِبلة وهم قعود.اهـ الموطأ باب: ما جاء في الرَّجْم (1297).

20 - وقال مالك في المدونة: صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها.المدونة 1/ 418.

21 - ومما دعا به النبي ﷺ ما جاء في حديث عائشة مرفوعا: " الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله أنت أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه.أخرجه أبو داود، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (992).

22 - وأخرج مالك عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: " اللهُمَّ اسْقِ عبادَك وبهيمَتَكَ وانشُرْ رحمتَكَ وأحيي بلدَكَ الميت".

أما خروج المصلين مشاة ببذلةٍ وانكسارٍ وتضرُّعٍ:

23 - فالأصل فيه حديثُ ابنِ عبَّاس ﵄ قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذِّلا متخشِّعاً مترسلا متضرِّعاً فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه.أخرجه الترمذي، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومعنى متبذلا أي: لابسا ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا.

24 - وحديث: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل". أخرجه مسلم من حديث جابر في السحر، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (4076).

وهو يحتمل الوجهين فيحتمل إقامتها بالصلاة كما يحتمل الاقتصار على الدعاء. والله أعلم.



فصل في أحكام غسل الميت والصلاة عليه

وفي وجوبِ غُسل ميِّتٍ بما طهَّرَ من ماء ولو بِزَمْزَمَا
وفي الصلاة مثلُ دَفْنٍ وَكَفَنْ وسنَّةٌ الأمرين خُلْفٌ قد زُكِنْ
وقد تلازما معاً وكالجُنُب غُسل لا بنية فيه تَجِبْ
تعبُّداً وقُدِّم الزوجان إن صحَّ النكاحُ لا إن الفسادُ عنْ
وحيثُ فات بالقضاء ما فَسَدْ فكالصَّحيح حكمُهُ فيما عُهِدْ
وإن رقيقاً أذن السَّيِّدُ له أو كان من قبلِ بناءٍ حَظْلَهْ
أو كان بالزَّوجين عيبٌ بأحدْ أو وَضَعَتْ من بعدِ زوجٍ قد فُقد
وإن يزوَّج أختَها أو زُوِّجت بغيره فَجَبُ نفيِه ثبت
لا ذاتُ رجعةٍ ولا كتابِيَهْ إلا مع المسلم لا لنائِيَهْ
وإن يُبح وطءٌ إلى الموت بِرِقٍّ فالغُسلُ من كلا الجنابين استُحِقْ
ثمَّ القريبُ منه فلْيُقَدَّمْ فالأجنبيُّ ثم ذاتُ مَحْرَم
وجاء تأويلان هل كلُّ الجسد تسترُه أو عورةٌ منه فَقَد
ثم لمرفقيه بعدُ يَمَّما كما إذا انعدم ماءٌ فاعلَمَا
كذاك في تقطيع جسم فُعلا ومثلُه تَزْليعُهُ إن نَزَلا
ومثلُ مجروح ومَجْدور يُصَبْ عليه إن أمكنَ ما كمَنْ حُصِبْ
إن لم يَخَفْ تزلُّعاً فإن يخف فحكمُهُ تَيَمُّمٌ كما أُلِف
وامرأةٌ أقربُ مرأةٍ لها فأجنبيَّةٌ وَلُفَّ شعرُها
لا ظُفرُهُ ففوق ثوب مَحْرَم ثم لكوْعَيْها فقط تُيَمَّمُ
وسُتِرَ الميِّتُ وإن زوجا غَسَلْ من سُرَّةٍ لرُكبة كما نُقِلْ
ونيَّةُ الأركان نيَّةٌ تُعَدْ وأربعٌ تكبيرُها به تُحَدْ
وإن يزدْ إمامُهم لم يُنتَظَرْ وسلَّموا من قبله ولا ضَرَرْ
كذا الدعاءُ وعلى المختار بعد الأخيرة دعا بالجار
وإن يكن والاه أو قد سلَّما بعد ثلاثٍ فليُعدْ متمما

إن كـان بـاقـيـاً وإن هـو دُفـن ... فـالـغـيـرُ حـتـمـاً بـالإعـادة قَـمِـنْ
كـذاك تـسـلـيـمٌ بـغـيـر ثِـقَـل ... وسـمَّـعَ الإمـامُ فـيـه مَـن يَـلِـي
وصَـبَّـرَ الـمـسـبـوقُ بـالـتـكـبـيـر ... واخـتـار بـعـضٌ عـدمَ الـتَّـأخـيـر
ثـمَّ دعـا إن تُـركـت مُـعـجَّـلا ... وإلا فـلـيـأتِ بـه مُـتَّـصـلا

في أحكام غسل الميت والصلاة عليه:

فصل فيما ذكر وتقدم دخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة: ذات إحرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الأشعري أنه عرض؛ لأن الكيفية عرض وفي بعض الأحاديث أنه معنى خلقه الله تعالى في كف ملك الموت، وفي بعضها أن الله خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات.

والروح جسم لطيف متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابها، في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف، يعني أنه اختلف هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد؟ أكثره واجب كفاية وشهره ابن راشد وابن فرحون أو سنة، وشهره ابن بزيزة، وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية، وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وغيره أو سنة.

وأما دفن الميت أي: مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف إلا ابن يونس فإنه حكى سنية كفنه؛ ولذا قدم المؤلف ذكر الدفن على الكفن وإن كان متأخرا عنه في الوجود ويكون الغسل بماء مطلق على المشهور بناء على أن الغسل تعبدٌ كما يأتي فيحمل قوله: وللغسل سدر على غير الأولى كما صرح به ابنُ حبيب وماء زمزم كغيره، لكن مع الكراهة بناء على نجاسة الآدمي بالموت وعلى طهارته يجوز، ابن هارون: إلا أن يكون في جسده نجاسةٌ فقول ابن شعبان: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة إن حمل على الكراهة كان وفاقا، وإن حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه، فقوله: في وجوب خبر مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر، وقوله: بمطهر متعلق بغسل ولو بزمزم أي: مع الكراهة، إن قلنا بنجاسة الآدمي، فالمبالغة

في الجواز غير المستوي الطرفين، فهو ردٌّ على ابن شعبان القائل بالحرمة أو في الجواز المستوى إن قلنا بطهارته.

وقوله: والصلاة عطف على غسل الميت فهو من محل الخلاف أيضا، وقوله: كدفنه وكفنه تشبيه في القول بالوجوب فقط، وهو ظاهر من كلام المؤلف لقوله: بعد، وسنيتهما أي: الغسل والصلاة، وتلازما يعني: أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان، فمن وجب له التغسيل وجبت له الصلاة بأن كان الميت مسلما حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فُقِد أكثره، فإن فقد شيء من ذلك سقطا.

ولا يرد أن من تقطع جسده يصلى عليه ولا يغسل؛ لأن التيمم قائم مقام الغسل وغسل كالجنابة الأجزاء كالأجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار، ولا يكرر وضوء على الراجح، ويستفاد مما قلناه من معنى التشبيه أنه يبدأ بغسل يدي الميت أولا ثم يزيل الأذى إن كان، ثم يوضئه مرة مرة ويثلث رأسه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على الأيسر تعبُّداً أي: حال كون الغسل تعبدا أو لأجل التعبد بدليل تيمُّمه عند عدم الماء، قاله اللخمي.

وعلى التعبُّد فلا يغسل الذميُّ المسلمَ إذا لم يوجد مسلم، وعلى النظافة يغسِّلُه قال مالك: يعلمه النساء الغسلَ ويغسله، وانظر مع قوله: وكتابية إلا بحضرة مسلم.

ولما ذكر أنَّ الغُسل تعبُّدٌ خشي أن يُتوهم أنه يحتاج إلى النية؛ لأن كل تعبُّدٍ يحتاج إلى نية، فذكر أن هذه المسألةَ ليست من ذلك بقوله: بلا نية؛ لأن ما يفعله في غيره لا يحتاج إليها كغسل الإناء من ولوغ الكلب والنضح، بخلاف ما يفعله في نفسه، كغسل يديه في الوضوء فيحتاج إليها.

وقدِّم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء، يعني أن كل واحد من الزوج أو الزوجة إذا مات الآخر يقدَّم في غسله على سائر الأولياء ويقضى له إذا نازعه الأولياء؛ لأنَّ مَن ثبت له حقٌّ فالأصل أن يقضى له به، هذا إن صحَّ النِّكاحُ بينهما حصل بناء أم لا، لا إن فسد؛ إذ المعدومُ شرعا كالمعدوم حسّاً إلا أن يفوت الفاسد بوجه من المفوتات الآتية كالدخول في بعض صُوَره والطول في بعضها، فيلحق حينئذٍ بالصحيح، فيقدَّم فيه الزوجان كما في الصحيح.

ثم إن محل تقديم الزوجين حيث لم يكن الحيُّ منهما مُحْرِما وإلا فلا يقدَّم لقوله في المدونة: لا ينبغي أن يغسِّلَ أحد الزوجين المُحْرِمَيْن الآخر، فإن فعل كره له وأَهْدَى إن أمذى.

ثم إنَّ الاستثناءَ من المفهوم أي: لا إن فسد إلا أن يفوت فاسده ولو قال: ولو بفوات فاسده لكان اظهر، وإن رقيقا أذن سيده، يعني: أنَّ الحيَّ من الزوجين إذا كان رقيقا يقدَّمُ على الأولياء في غسل الميت إن أذن له سيده في التغسيل ولا يكفي الإذن له في النكاح، وسواءٌ كان الميت رقيقاً مثله أو حرا، وظاهره أنه يقدَّم بالقضاء مطلقا، قاله ابن القاسم، وقال سحنون: إن كان أحدهما أو كلاهما رقيقاً فإنه يقدَّمُ بغير قضاء إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كانت الزوجةُ حرَّةً وهو رقيق وأذن له سيده في الغسل فيقضى له.

وكلام الحطاب يفيد أنَّ كلامَ سحنون مقابل، وكلام الشيخ عبد الرحمن يقتضي أنه الراجح (أو كان من قبل بناء حظله) يعني: أن أحدَ الزوجين يثبت له التقديم على الأول ولو حصل له الموت قبل البناء أو بأحدهما - الحي أو الميت - عيب.

(أو وضعت من بعد زوج قد فقد) فهي أحقُّ بتغسيله وإن حلت للغير بالوضع سواء تزوجت أم لا (وإن يزوج أختها أو زوجت.بغيره فحب نفيه) أي: الغسل (ثبت) قال في الأصل: والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوج غيره أي: الأحب نفي الغسل حيث ماتت فتزوج أختها أو من يحرم جمعه معها قاله ابن القاسم وأشهب؛ لان فيه جمعا بين محرمتي الجمع وقد تموت أختها فيجمع بين غسليهما، وجمعهما يحرم في الحياة ويكره في الممات، وهذا يفيد أن فعلَه مكروه لا خلاف الأولى، ويفيد أنه إذا وطئ أختها بملك اليمين فإن الأحبَّ له نفيُ غسلها أيضا وظاهر كلام المؤلف خلافه وأشار بقوله: أو تزوجت غيره، إلى قول ابن يونس: وكذلك إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحب إلي أن لا تغسله؛ لأنه قد حرم عليه تزويجها إن لو كان ذلك طلاقا وكان حيا كما قاله ابن غازي وفيه تنكيت على المؤلف في عدم تعبيره برجح؛ لأنه اختيار منه من نفسه.

(لا ذات رجعة) أي: ويغسِّلُ أحدُ الزوجين صاحبَه لا رجعية، فلا تغسيل لواحد

منهما على الآخر، وهو مذهب المدونة (ولا كتابيه. إلا مع المسلم) أي: بحضرته ويقضى لها بذلك ولو ماتت هي لم يغسلها زوجها المسلم.

وقوله: إلا مع المسلم أي: شخص مسلم ذكر أو أنثى عارف بأحكام الغسل، وهذا بناء على أن الغسل للنظافة، وأما على القول بأنه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم؛ لأن الكافر ليس أهلا للتعبد؛ لأنه قربةٌ مع أنَّ الناظم تبعا لأصله قال فيما تقدم: تعبدا وهو مشكل مع حكمه هنا أن الكتابية تغسل زوجها المسلم مع مسلم أي: بحضرته.

(وإن يبح وطء إلى الموت برق) عبارة الأصل: وإباحة الوطء للموت بِرِقٍّ يبيح الغسلَ من الجانبين، يعني: من ابيح له الوطء بسب الرق واستمرار الإباحة للموت، فذلك يبيح الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها عليه وثم قريب منه فليقدم إلخ البيت.

قال في الأصل: ثم أقرب أوليائه، ثم أجنبي، ثم امرأة محرم، وهل تستره أو عورته؟ تأويلان، ثم يمم لمرفقيه، وهذا ما تضمَّنَتْه الأبياتُ الثلاثة.

والمعنى: وإن لم يكن أحدُ الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب فالرجل الميت أحقُّ بغسله أقربُ أوليائه على أبعدهم كالصلاة على الجنازة والنكاح، فيقدَّمُ ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره، ويقرع بين المتساويين، ثم إن لم يوجد مَن ذكر فرجل أجنبي مسلم أو ذمي بحضرة مسلم، ثم إن لم يوجد الأجنبي فمرأة محرم ولو كافرة بنسب أو رضاع أو صهر كما عند ابن عرفة كأم زوجته أو زوجة ابنه. ويقدَّمُ محرم الرضاع على الصهر عند التنازع، لكن اختلف إذا غسلته المحرم هل تستر جميع جسد الميت بثوب، وهو فهم اللخمي وغيره، وهو الذي في الأمَّهات واختصروها عليه أو إنما تستر عورته أي: بالنسبة إليها وتقدم أن عورته معها كعورة الرجل مع مثله، وهو فهم التونسي، ويعضده جواز رؤيتهما لما عداها في الحياة تأويلان.

ثم إن عُدِم مَن تقدَّم ولم يوجد إلا النساء الأجانب يُمِّم لمرفقيه على المشهور

على حد ما يَرَيْنَ منه حيا، وقيل: لكوعيه، ثم إن تقديم الأقرب على القريب بالقضاء.

وظاهر كلام المؤلف أن الأجنبي بعد أقرب أوليائه وفيه نظر؛ لأن الأجنبي بعد جميع الأولياء فتجعل الإضافة بيانية وأقرب ليس على بابه أي: ثم قريب هو أولياؤه فينتقل من الفساد للإجمال وهو أخف من الفساد ويعلم التفصيل وهو تقديم الأقرب على أبعد قريب بالوقوف على كلام أهل المذهب، كعدم الماء يعني: أن الميت إذا لم يوجد ماء يغسل به فإنه يُيَمَّمُ وجهه ويداه لمرفقيه، وهذا مما يؤيد القول بأن الغسل للتعبد لا للنظافة، فلو يمم ثم وجد الماء، فإن وجد قبل الصلاة غسل وإلا فلا.

قول الناظم: (كذاك في تقطيع جسم فعلا ... إلخ الأبيات الثلاثة.أي: وتقطيع الجسد وتزليعه أي: يمم عند خوف تقطع الجسد وتزلعه من صب الماء عليه، ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض، ومعنى تزليعه تسليخُه، وأما لو كان مقطعا فهو ما يأتي في قوله: ولا دون الجل، وكان ينبغي أن يقول: وتقطع وتزلع بلا ياء.

وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه، يعني: أن المجدور والمحصوب والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم، وشبههم إن أمكن تغسيلهم غسلوا وإلا صب عليهم الماء من غير ذلك إن أمكن، فإن زاد أمرهم على ذلك أو خشي من صب الماء تزلع أو تقطع يمموا والمجدور - بالدال المهملة والمعجمة - وأول ما ظهر الجدري في قصة أصحاب الفيل ولم يكن قبلها.

قوله: (وامرأة أقرب مرأة لها) إلخ الأبيات الثلاثة التي تضمنت قول الأصل: والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر، ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها، وستر من سرته لركبته وإن زوجا.والمعنى: أنَّ المرأةَ فيما تقدم كالرجل فيلي تغسيلها الزوج أو السيد فإن عدما فالأقرب إليها من أهلها ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة في الرجل فبنتها فبنت ابنها فالأم فالأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة فبنت العم وتقدم الشقيقة على غيرها، فإن لم يوجد من أقاربها النساء أحد فالمرأة الأجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم، ثم المحرم من أهلها الرجال

يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعض أن يغلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة على يديه غليظة ولا يباشرها بيده.

ثم إن لم يوجد محرم يممت في وجهها ويديها لكوعيها، وإنما يمم الرجل لمرفقيه والمرأة لكوعيها؛ لأن تشوُّقَ الرجل للمرأة أقوى من عكسه، وانظر كيف جاز للمرأة والرجل الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده، مع أنه لا يجوز في حال الحياة، فإن قلت: يحمل على أن يجعل على يديه خرقة ويضعها على التراب، قلت: لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على الكوع وأشار بقوله: ولا يضفر إلخ لقوله في العتبية: سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل وهل يجعل بين الأكفان أو يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار؟ فقال ابن القاسم: يفعلون فيه ما شاءوا، وأما الضفر فلا أعرفه، ابن رشد: يريد لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو إن شاء الله حسن من الفعل لما روي عن أمِّ عطية قالت: " توفيت ابنة الرسول عليه الصلاة والسلام فلما غسَّلناها ضفرن شعر رأسها، فجعلناها ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم ألقيناها من خلفها ".

وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يحلق ولا يثور اهـ.

والضفر سجُّ الشعر وغيره وعقصه ضفره وليه على الرأس، وستر من سرته لركبته وإن زوجا.أي: وستر الغاسل الميت من سرته لركبته وإن سيدا أو زوجا لكن الستر وجوبا بالنسبة للأجنبي واستحبابا بالنسبة للزوج والسيد، فالمبالغة مشكلة؛ لأن ما قبلها الستر فيه واجب إلا أن تحمل على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين.

أركان صلاة الجنازة:

ثم شرع يتكلم على أركان صلاة الجنازة **فقال**: (وأول الأركان نية تعد) وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية، ولا يضر إذا غفل عن هذا الأخير، ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت، ومنها أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وانعقد الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه على الأربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع، فإن زاد الإمام

خامسة عمدا أو يراها مذهبا فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره، وإن زادها سهوا انتظروه حتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض بلفظ ينبغي، وهو خلاف ظاهر ما نقله المواق عن اللخمي، وخلاف ظاهر كلام المؤلف، فإن كلامه شامل لمن زاد عمدا أو سهوا، وعلى هذا فقول المؤلف: وإن زاد لم ينتظر يحمل على ظاهره من شموله لمن زاد عمدا أو سهوا وهو يرى الزيادة مذهبا أم لا، وفي بعض التقارير أنه إن زاد خامسة عمدا ومذهبه أنه أربع أن صلاته تبطل دون صلاة مأمومه اهـ وفيه نظر.

ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار اللخمي، وأقل ما يجزئ في كل تكبيرة: اللهم اغفر له، فقولهم: فيما يأتي يوالي المسبوق التكبير إن لم تترك أي: لئلا تكون الصلاة على غائب فاغتفروا لذلك ترك الدعاء، ابن ناجي: يحمل نقل عبد الحق عن إسماعيل القاضي قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة على المستحب لا الوجوب اهـ.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة، فإذا وُضعت كبَّر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال: " اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده[1] "، قال مالك: أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة اهـ.

وإن والى التكبير ولم يفصل بينهن بدعاء وإن قل أعاد الصلاة ما لم تدفن، فإن سُوِّي عليه التراب فيصلي على القبر، ومثله ما إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهوا وطال، أما لو قرب فإنه يرجع بالنية ويتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده، فإن كبر حسبه في الأربع قاله ابن عبد السلام، وصوب ابن ناجي أنه يرجع بتكبير كما في الفريضة، ومنها تسليمة واحدة يسمع الإمام بها نفسه ومن يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط وإلا سمع من يليه فلا بأس به، وظاهر كلام المؤلف أن الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك، فإن الركن هو التسليمة والخفة

(1) أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما يقول المصلي على الجنازة، حديث رقم (539).

مندوبة، وكذلك تسميع من يليه والمراد بمن يليه جميع من يقتدي به كما يفيده كلام المواق.

وصبر المسبوق للتكبير.يعني: أنه إذا جاء شخص وقد كبر الإمام وتباعد بأن فرغ المأمومون من التكبير فلا يكبر الآن والإمام مشتغل بالدعاء، بل ينتظره ساكتا أو داعيا إلى أن يكبر الإمام، فإن كبَّر دخل معه؛ لأن التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة كاملة في صلب الإمام، وقيل: يكبِّرُ ويدخل كصلاة العيد ورواه مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتأخرين ابن رشد.

وسند ومفهوم قوله: للتكبير أنه لو سبق بالرابعة أي: سبقه الإمام والمأمومون بتكبير الرابعة ولم يبق إلا السلام لا يدخل معه وصوبه ابن يونس قال سند: لأنه في حكم التشهد والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر أربعا.

ودعا إن تركت وإلا والى.يعني: أن المسبوق إذا سلم الإمام فإنه يدعو بين تكبيرات قضائه إن تركت الجنازة ويخفف في الدعاء، إلا أن يؤخر رفعها فيتمهل في دعائه، وإن رفعت فورا فإنه يوالي بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب، ويؤخذ من هذا التعليل أن الدعاء حينئذ مكروه.

وإن يَشحَّ وارثٌ بما جَمَعْ ... كُفِّن في مثل اللباس للجُمَع
وقدِّمنه كمُؤَن الدَّفن ... عن كلِّ ما يلزمُهُ من دَيْن
ولو يكون كفنُه قد سُرقا ... إلا الذي بِحَوْز رَهْنٍ سَبَقا
ثم إذا عُوِّض بعدُ وَوُجِدْ ... فهو موروثٌ إنِ الدَّيْنُ فُقِدْ
كما إذا أكل مَيْتا السَّبُعْ ... فحكْمُ كفنِه لذاك مُتَّبَعْ
وهْوَ على المنفق بالقَرابه ... فاحكُمْ بذا ظَفَرْتَ بالإصابَهْ
كذا على المنفق بالرُّقِيَّة ... لا مُنفقٍ من جهة الزَّوجيَّةْ
والحكمُ في الفقير أن يكفَّنا ... من بيت مالٍ إن يكنْ وأمكنا
وحيث لم يكن أو البيتُ انعَدَمْ ... رأساً فكلُّ المسلمين قد لَزِمْ

قوله: (وإن يشح ... إلى قوله: كفن في مثل اللباس للجمع) أي: وكفن بملبوسه لصلاة جمعة ندبا لرجاء بركته إن اتفق الورثة عليه ولا يقضى به إن تنازعوا.

(وقدمنه كمؤن الدفن) أي: وقدم الكفن من مجموع التركة كمؤنة الدفن أي: أجرة الدفن فيقدمان على ما تعلق بذمة الميت (من دين) شخص (ولو كفنه قد سرقا) فيكفن في آخر قبل الدين الذي في الذمة (إلا بحوز رهن سبقا) فيقدم على الكفن ومؤن الدفن، وكذلك الجناية وزكاة الحرث والماشية.

قال في الأصل: وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق (ثم إذا عوض بعد) بآخر (ووجد) الكفن فهو مورث (إن الدين فقد) وإلا جعل فيه وشبه في الإرث إن فقد الدين **فقال**: (كما إذا أكل ميتا السبع) فيورث الكفن إن فقد الدين وإلا فيجعل فيه وهذا معنى **قوله**: (فحكم كفنه لذاك متبع) أي: يورث (وهو) أي: الكفن واجب (على المنفق بالقرابة.فاحكم بذا) أي: بالكفن على المنفق (ظفرت) أي: فزت (بالإصابة) للصواب (كذا على المنفق بالرقية) قال في أسهل المسالك:

وهو على المنفق بالملكية أو القرابة سوى الزوجية

وإلى هذا أشار **بقوله**: (لا منفق من جهة الزوجية) ولو فقيرة؛ لأنها في نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت، وقيل: يلزمه مطلقا.

قال في الرسالة: واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم: في مالها، وقال عبد الملك: في مال زوجها، وقال سحنون: إن كانت غنيةً ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج (والحكم في الفقير) أو المسكين الذي لا يملك شيئا (أن يكفنا من بيت مال) إن وجد وتيسر أخذُها منه وإلا أي: وإن لم يوجد ولم يتيسَّر الأخذُ منه فمؤن تجهيزه على جماعة المسلمين الذين في بلده فرض كفاية.

ما يستحبُّ فعلُه في مَن حضرته أسباب الموت:

ولما أنهى الكلام على الواجبات شرع في الكلام على المندوبات وبدأ منها بمندوب المريض ومن حضر وقته موته وبعده **فقال**:

ويستحبُّ منه أن يحسِّنا بالله ظنَّه إن الوعدُ دَنا

تـقـبـيـلُـه إذا أحـدَّ بـالـبـصـر   بـأيـمـنٍ ثـم بِـظَـهْـرٍ إن عَـسُـر
تـجنُّبُ الـحـائـض والـجُـنُـبِ لـه   تـلـقـيـنُـه شـهـادةٌ مُـكـمَّـلَـهْ
تـغـمـيـضُـهُ وشَـدُّ لـحـيَـيْـه إذا   قـضـى لـدفـع مـا يُـخـافُ مـن أذى
تَـلـيـيـنُ كـلِّ مِـفـصَـلٍ بـرفـق   ورفـعُـه مـن أسـفـلٍ لِـفَـوْقِ
وجَـعْـلُ ثـوبٍ سـاتـرٍ لـجـسـمـه   وضـعُ ثـقـيـلٍ بـعـدُ فـوق بـطـنـه
إسـراعُـهـم تـجـهـيـزَه إلا الـغـرِق   كـكُـلِّ مَـن يـمـوت بَـغْـتـاً كـالـصَّـعِـقْ

قوله: (ويستحب منه أن يحسنا.بالله ظنه) يعني: أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته أن يحسن ظنَّه بالله تعالى، عياض: يستحب غلبةُ الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل، فإذِا دنا الأجل وانقطع الأمل استحب غلبة الرجاء، قال غيره: لأن ثمرةَ الخوف تتعذر حينئذ اهـ.إن قيل: لم كان تحسينُ الظنِّ بالله مستحبا مع أنه يجب تحسينُ الظنِّ بالله تعالى أبداً؛ لأنهما كجناحي الطائر إذا مال أحدهما سقط، فالجواب: أنه يريد تحسينَ ظنِّه بالله تعالى عند الموت فلا تعارض.

وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر أي: ويندب لمن حضر عند مريض تقبيله على شِقِّه الأيمن إلى القبلة عند إحداد بصره وشخوصه إلى السماء، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، وظاهره أنه لا يجعله على شقه الأيسر ونحوه في الطراز وما في التوضيح من جريه على القولين في صلاة المريض يقتضي أنه يجعل على الأيمن تفاؤلا أنه من أصحاب اليمين لا من أصحاب اليسار.

وتجنب حائض وجنب له أي: وندب تجنب الحائض والجنب والكلب والتمثال، وكل شيء تكرهه الملائكة والصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهي للميت، ويندب كونه طاهراً، وما عليه طاهر وأن يحضر عنده طيب، وحضور أحسن أهله وأصحابه سمتا وخلقا ودينا، وتلقينه كلمة التوحيد برفق، وكثرة الدعاء له وللحاضرين؛ لأن الملائكة يؤمنون وهو من مواطن استحبابه الدعاء.

وأن لا يترك من يبكي برفع صوت وقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها، وإبعاد النساء لقلَّة صبرهن، وإظهار التجلُّد لمن حضر من الرجال وتلقينه الشهادةَ، وتغميضه وشد لحييه إذا قضى.

يعني: ومما يستحب أيضاً تلقينه الشهادة بأن يقال بحضرته: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لحديث: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله "[1] ليكون ذلك آخر كلامه، وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله تعالى.

ولا يلقن إلا بالغ، وظاهر الرسالة مطلقا، وينبغي أن يلقِّنَه غير وارثه إن وجد وإلا فأرأفُهم به ولا يلح عليه، ولا يقال له: قل ويسكت بين كل تلقينة سكتة.

ومما يستحب أيضا تغميضُه؛ لأن فتح عينيه يحصل به قبحُ منظره، ومما يستحب أيضا أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه، لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره، فقوله: إذا قضى راجع لهما أي: إذا تحقق قضاؤه أي: موته، ولذا عبَّر بإذا دون أن؛ لأن إذا للتحقق.

علامات الموت، وعلامات البشرى والسوء:

وعلامات الموت أربع: انقطاع نَفَسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان.

ومن **علامات البشرى** للميت أن يصفرَّ وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا.

ومن **علامات السوء** أن تحمرَّ وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر اهـ. وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة.

قال في القاموس: **الربدة**: بالضم لون إلى الغبرة وتليين مفاصله برفق أي: عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لإبطيه تسهيلا على الغاسل ورفعه عن الأرض أي: كسرير، خوف إسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث رقم: (916).

وستره بثوب أي: وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت، وقال بعضهم: إنما أمر بتغطية وجه الميت؛ لأنه ربما تغير وحشا من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز.ووضع ثقيل على بطنه كسيف أو حديدة أو غيرهما، فإن لم يمكن فطين مبلول.

قال حلولو: في قوله وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض، ووضع ثقيل على بطنه ما ذكره من هذه المندوبات لم أر من نبَّه عليها من الأصحاب، وهي منصوصة للشافعية، وأنكر ابنُ عرفةَ ما ذكره ابن عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه اهـ.وما ذكره حلولو أخصُّ مما ذكره ابن عرفة، وإسراع تجهيزه أي: وندب إسراعُ تجهيزه ودفنه خيفة تغيره وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضرون للصلاة عليه لاغتنام الثواب، ويجوز الدفن ليلا كما فعل بفاطمةَ وأبي بكر وغيرهما، واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ستَّ مسائل التوبة والصلاة إذا دخل وقتها وتجهيز الميت عند موته، ونكاح البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضيف إذا قدم، وقضاء الدَّين إذا حل، وزيد تعجيل الأوبة من السفر ورمي أيام التشريق، وإخراج الزكاة عند حلولها إلا الغرق فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق فيؤخر حتى يظهر موته أو تغيره، ولو أدخل الكاف على الغرق لكان أشمل ليدخل الصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت الهدم.

وغسلُه بما به السِّدْرُ وُضع	تجريدُه ووضعُه عن مُرتَفَعْ
إيتارُه كالكفن للسَّبْع ولم	يُعدْهُ للنَّجْس وغسلُه خُتِمْ
كذا وضوءه وعَصْرُ بطنِه	بالرِّفْق لا بِعُنف في صُنعه
وَصَبُّ ماءٍ حالَ غَسْلِ المَخْرَجَيْنِ	بِخِرقة تُلفُّ في إحدى اليدين
وحيثما اضطرَّ إلى الإفضاء	غاسلُه جاز بلا امتراء
توضئُهُ وفمُهُ تعهَّدَهْ	وأنفُه بخِرقة مُجَرَّدَهْ
إمالةُ الرَّأس لطرحِ الما تَبِينْ	وعدمُ الحضور من غير المُعين
وجَعْلُ كافور أخيرَ ما فَعَلْ	ونشفُهُ كذا اغتسالُ مَن غَسَلْ

مندوبات تغسيل الميت:

ثم شرع يتكلم على مندوبات الغسل **فقال**: (وغسله بما به السدر وضع) أي: وندب للغسل سدر وهو ورق شجر النبق وقيل: نبت باليمن له رائحة زكية.

وإنما خص السدر بالذكر وإن كان غيره عند عدمه من كل غاسول كاشنان أو صابون أو نحوهما يقوم مقامه تفاؤلا بالعروج بروحه إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين، عياض: وليس معناه عند كافتهم أن تُلقى ورقاتُه في الماء، فإنه فعل منكر ومن فعل العامة، بل يطحن ويجعل في الماء ويخض حتى تبدو له رَغوة ويعرك به جسد الميت، وتكون الغسلة الأولى عند الجمهور بالماء القراح للتطهير، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطيب وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة.

وغسلت أي: ومما يستحب أيضا: تجريده للغسل ووضعه على شيء مرتفع سرير أو غيره، وإنما استحب تجريدُه من ثيابه التي مات فيها؛ لأنه أمكن إلا ساتر عورته، وهو مذهب مالك، وظاهره أنه يجرَّد ولو أنحل المرض جسمه، خلاف قول عياض: استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض وكراهية أن يطَّلع عليه بتلك الصفة.

وإنما استحب أن يوضع على مرتفع؛ لأنه أمكنُ ولئلا يقعَ من ماء غسله على غاسله شيء، وليس من سنة الغسل استقبال القبلة، بل يستحبُّ حينئذٍ البُخور لئلا يشم منه الرائحة الكريهة.

واشتغال الغاسل بالتفكر والاعتبار وكثرة الذكر لا هذه الأذكار المبتدعة لكل عضو، فإنها بدعة.

ويُكره وقوفُه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه، بل يقف بالأرض ويقلِّبُهُ حين غسله، وهذا الارتفاع غير الارتفاع السابق؛ لأن ذاك لئلا تناله الهوامُ، وهذا لئلا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسله، وليتمكن غاسله من تغسيله.

ومما يستحب أيضاً إيتارُ الغسل، وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافورا إن تيسر، وهكذا روى ابن وهب عن مالك بن حبيب: " السنة أن يكون الغسل وتراً " ، وكذلك غُسِّل النبي ﷺ فإن لم يحصل

الإنقاء بالسابعة، فلا يطلب بعدها وتر ومما يستحب إيتار الكفن قال مالك: " أحب أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب" إلا أن لا يوجد ذلك إلا بياني يريد غير العمامة والمئزر، ابن حبيب: تعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين والسبع للمرأة.

وإذا خرج من الميت بعد غسله نجاسةٌ أو وطئت الميتة فإنه لا يعاد غسله ولا وضوء، بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف بالموت والقدر المأمور به تعبدا، قد فعل وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته، وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة، وإمالة رأسه لمضمضة، وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله، هذه أيضا من مستحبات الغسل قال فيها: ويعصر بطنه عصرا خفيفا، قال أشهب: وإذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء أن لا يقطع ما دام ذلك يغسل ما أقبل وما أدبر.

ويلف على يديه شيئا كثيفا لا يجد معه لين ما تمر عليه اليد ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده ويأخذ خرقةً أخرى على يده ويدخلها في فمه لينظِّفَ أسنانه ويدخل في أنفه الماء ثلاثا إذا اضطر إلى الإفضاء والمباشرة للعورة فله ذلك.

ومما يستحب أيضا توضئة الميت قبل الغسلة الأولى وبعد إزالة الأذى مرة مرة، ولا يكرر الوضوء على الراجح كما مر.

ومما يستحب تعهُّدُ أسنانه أي: تفقدها وإزالة ما فيها وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته.

ومما يستحب أيضا إمالةُ رأسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الأذى.

ومما يستحب عدم حضور غير معين للغاسل لصب أو تقليب، بل يكره حضوره، وكلام المؤلف لا يفهم منه الكراهة، لكن مخالفة المندوب تصدق بخلاف الأولى، كما تصدق بالكراهة المرادة هنا، فلو قال: وكره حضور غير معين لأفاد المراد.

ومما يستحب جعل كافور في الغسلة الأخيرة، أيّاً كانت ثالثة أو غيرها، وخص

الكافور؛ لأنه لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم ولتطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

ومما يستحب أن ينشف الميت بعد الفراغ من تغسيله، وهل ينجس الثوب المنشف به قولان، ابن عبد الحكم وسحنون اللخمي وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت تنجس ثوب التنشيف ابن عرفة، ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يصلى به ولا بما أصابه من مائه خلاف قولهم في الغسالة غير المتغيرة.

ومما يستحب أيضا اغتسال غاسل الميت ولو حائضا بعد فراغه؛ لئلا يتوقى ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في أمره لتحفظه، فإذا وطَّن نفسه على الغسل فيمكنه أكثر فالمراد باغتساله أن يغسل جميع جسده للتنظيف فلا يحتاج لدلك ولا نية كما يفيده التعليل.

بياضُ كفنٍ عملُ التَّجمير وبعد غُسلٍ عدمُ التَّأخير
زيادةٌ في كفْنه عن واحدٍ ولا قضاءَ عندنا بالزَّائد
إن شَحَّ وارثٌ سوى من عُهدا فذاك في ثُلُثه مُرْتَصَدَا
وفي وجوب سِتر كلِّ الجسد أو ستر عورة فقط فاستَفد
وستر ما بقي سنَّةٌ تُعَدْ فيه خلافٌ وبه النصُّ وَرَدْ
ووترُهُ وفُضِّلَ الاثنان عن واحدٍ فردٍ فخُذْ بَيَانِ
وهكذا ثلاثةٌ عن أربعَهْ تقميصُهُ تعميمُهُ أيضاً معه
وعَذْبَةٌ فيها على الوجه تُذَرْ وأزرةٌ لفافتان للذَّكر
والسَّبْعُ للمرأة والحُنُوط في داخل كلِّ من لفافاتٍ قُفي
وفوق قطن بالمنافذ جُعل وفيه كافورٌ من الطِّيب عُمل
وفي حواسِّه وفي المساجد وفي مَراقِهِ بلا تَزاهُدِ
وإن يكن معتدَّةً أو مَحْرَماً ولا يَلي الميِّتَ كلٌّ منهما

تكفين الميت:

قوله: (بياض كفن...إلخ الأبيات الاثني عشر التي أشار لها في الأصل بقوله: وبياض كفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى

بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه، وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف، ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة، وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان، والسبع للمرأة، وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه، والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه.

أي: وندب (بياض كفن) و (عمل التجمير) أي: بالجيم أي: تطييب بالبخور، وندب كونه قطنا؛ لأن النبي ﷺ كفِّن فيه، ولأنه أسترُ من الكتَّان (وبعد غسل عدم التأخير) للكفن عن الغسل لطلب الإسراع في تجهيزه ودفنه (زيادة في كفنه عن واحد) فالاثنان أفضل منه وإن كانا شفعا وهو وتر.

(ولا قضاء عندنا بالزائد) على الكفن الواحد (إن شح وارث) أو رب الدين قرره اللقاني، وقرر الأجهوري أن المراد الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه وأعياده، أما الزائد على الواحد فيقضى به ولو شح الوارث؛ لأن تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق، واقتصر الخرشي على الأول؛ إذ هو المتبادر من المتن (سوى من عهدا) أي: أوصى بتكفينه بزائد على واحد (فذاك في ثلثه) إذا لم يكن عليه دَين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة وإلا بطلت.

(وفي وجوب ستر كل الجسد) أي: وهل الواجبُ في كفن الرجل ثوب يستر بدنه كله؟ وهو ظاهر كلامهم، وأما المرأة فستر جميع بدنها حتى وجهها وكفيها واجب اتفاقا.

(أو ستر عورة فقط فاستفد) أي: خذ الفائدة (وستر ما بقي سنة تعد) خلاف في التشهير، قال ابنُ غازي: سلم في التوضيح أن الأول ظاهر كلامهم، ونسب الثاني إلى الكتاب المسمى بالتقييد والتقسيم، قال الأجهوري: هما قولان لم يشهرا، فالمناسب قولان في المجموع الراجح أولهما وإلى ما سبق أشار **بقوله**: (وبه النص ورد.ووتره وفضل الاثنان عن واحد..إلخ) أي: ومما يستحب في عدد الكفن أيضا الوتر، اللخمي: يستحب أن يكون وترا ثلاثا إلى فوق سبع أو خمس، ولا يكفن في واحد، إلا أن لا يوجد غيره والاثنان وإن كانا شفعا أولى من الواحد وإن كان

وترا؛ لأنه يصف والاثنان أستر وثلاثة أولى من أربع وخمس أولى من ست، ولا أرى أن يجاوز السبع؛ لأنه في معنى السرف، وهذا معنى قوله: والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة، أي: والاثنان مقدَّمان ندبا على الواحد، والثلاثة مقدَّمة على الأربعة لحصول الستر، والوتر في الثلاثة، وكذلك الخمسة على الستة والسبعة عليها.

وقوله: ووتره مكرر مع قوله سابقا: وإيتاره كالكفن وأعاده ليربط به قوله: والاثنان على الواحد إلخ، وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها أي: أن كلَّ واحد من هذه مستحبٌّ، والضمير في (فيها) للعمامة المستفادة من قوله: وتعميمه.

قال في المدونة: والشأن في الميت أن يعمَّمَ، مطرف: ويعمم تحت لحيته كما يفعل بالحي، ويترك منها قدر ذراع ذؤابة تطرح على وجهه.

وكذلك يترك من خمار الميتة كذلك، كذا نقله في النوادر قاله الشارح، والمراد بالشأن المستحب.

وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة، **الأزرة**: بالضم والكسر: ما يؤتزر به كما هو المراد هنا لا الهيئة، فإنها بالكسر لا غير ولفافتان يدرج فيهما، فهذه الخمسة عدة أكفان الرجل، وتجعل العليا أو سع من السفلى، وينتهي كفن المرأة إلى السبع فتبدل العمامة بخمار وتزاد لفافتان، ولا يحسب في شيء من ذلك الخرق ولا العصائب التي تشد على الوجه والوسط وغيرهما، وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه، أي: وندب حنوط يجعل داخل كل لفافة من لفائف الكفن لا فوقه، ويذر منه على قطن يلصق في منافذ الميت عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه من غير إدخال فيها ويستحب الكافور.

قال في التوضيح: الحنوط ما يطيب به الميت، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر والكافور أولى؛ لأنه مع كونه طيبا يشد الأعضاء، وكما يجعل الحنوط الذي أفضله الكافور داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه يجعل أيضا في مساجده جبهته ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف قدميه في قطن وحواسه الأذنين والعينين والفم

والأنف، **ومراقه**: بفتح الميم وشد القاف ما رق من جلده كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه ومرجع ركبتيه وجميع جسده إن كثر الحنوط فإن ضاق فالمساجد.

وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه.يعني: أنه يطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب وإن مات مُحْرِماً ومعتدَّة من وفاة للعمل ولانقطاع التكليف بالموت؛ ولذا لا يتولى المحرم ولا المعتدة تحنيط الميت لبقاء التكليف ولو كان الميت زوج المعتدة بل تغسله وتكفنه ولا تحنطه لأنها حادة إلا أن تكون وضعت بعد موته أو بموضع ليس فيه من يتولى تحنيطه فلتفعل وتحتال بعود أو بغيره ولا تمسه بيدها.

فقوله: ولا يتولياه أي: حيث وجد غيرهما يتولى ذلك وإلا يتولياه ويحتال في عدم مسه كما قاله عبد الملك وابن الماجشون.

مشيُ مشيِّعٍ كذا التقدُّمُ ... إسراعُه بالانزعاج يُنقَمُ
تأخُّرُ الرُّكبانِ والأنثى كذا ... وسَترها بقُبَّةٍ قد نُفِّذا
رفعُ اليدين أوّلُ التَّكبير ... بدءٌ بحمدِ الواحد القدير
ثم صلاتُه على النَّبي ... محمَّدٍ ذي الخُلق الزَّكي
والسِّرُّ في الدعاء مما قد عُرِفْ ... رفعُ صغير ميِّتٍ على أكُفْ
وموقفُ الإمام وسْطَ الرَّجل ... وَمَنْكِباً من جسم مرأة يَلي
ورأسُ ميِّتٍ عن اليمين ... إن لم يكن في روضة الأمين
ورفعُ قبر قَدْر شِبر يُعتمى ... موافقاً لسنَّةٍ مُسنَّما
تأوَّلَتْ أيضاً على التَّسطيح ... وكُره ذا في المذهب الصحيح
حثوُ ثلاثٍ فيه مما قَرُبا ... بَعْثُ الغذا لأهله قد نُدبا
تعزيَةٌ وترك عُمقِهِ ذُكر ... واللحدُ فضلُه على الشَّقِّ شُهر
وضجعُه فيه على اليمين ... مُقَبَّلا فضيلةٌ في الدِّين
ولْيتدارَكْ أمرَه إن خولفا ... بحضرةٍ وحكمُ تنكيسٍ قفَا
كترك غُسل في الجميع إن ذُكر ... من بعد دفن فاتَ منه ما صدر
لا مسلمٌ بمدفَن الكُفر دُفن ... إن لم يُخَفْ تغيُّرٌ منه أبِنْ
وسدُّهُ بلَبِنٍ فلَوحِ ... ثّمَّتَ قرمودٍ فَخُذْ بالرَّوْح
فآجُرٍ فَقَصَبٍ سُنَّ الترابُ ... أولى من التابوت فاعمَلْ بالصَّوَابْ

ما يندب عند تشييع الجنازة:

ثم شرع في مندوبات التشييع فقال: (مشي مشيع) وإسراعه وتقديمه، فيستحب أن يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن ويكره الركوب، ولا بأس بعد الدفن.

ويستحب إسراع المشيع حاملا أو غيره لخبر: " أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه أو شر تضعونه عن رقابكم"[1]، وهذا لا ينافي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم"[2] لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب، وهذا هو المراد بالقصد، فليس المراد بالإسراع ما يشمل الخبب؛ لأن في شموله للخبب منافاة لحديث: " عليكم بالسكينة" ولأن فيه إضراراً بالميت وإضراراً بالمشيعين.

ويستحبُّ تقدُّمُ المشيِّع إن كان غير راكب وإلا تأخر، كما يستحب للنساء التأخير وراءها للستر، ابن شعبان: ويكنَّ وراء الركبان، فإذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل، وإن تأخر الراكب حصل له فضيلتان، وإن تقدم حصل له فضيلة التشييع فقط.ويستحب أن تجعل فيه على ظهر نعش المرأة للستر، ولا بأس بذاك في نعش الرجل وهو في المرأة آكد، أشهب: وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال، وأما في المرأة فهو الذي ينبغي.

قوله: (رفع اليدين أول التكبير) يعني: أنه يستحبُّ رفعُ اليدين في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور إماما أو مأموما والرفع في غيرها خلاف الأولى.

(بدء بحمد الواحد القدير) أي: يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد، وهو الثناء على الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام لا السورة المعهودة فإن قراءتها مكروهة، القرافي: يقرأها ورعا للخروج من الخلاف، أي: خلاف الشافعي القائل بوجوبها بعد التكبيرة الأولى.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنائز، حديث رقم: (1315)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز حديث رقم: (944).

(2) أخرجه البيهقي في الجنائز حديث رقم (7099).

قلت: وحيث إن الإمام مالكا لا يقول ببطلان صلاة من أتى بها والإمام الشافعي وأحمد عندهما واجبة تبطل الصلاة بتركها، واستدلا على وجوب الفاتحة بأثر طلحة بن عبد الله بن عوف عند البخاري قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: ليعلموا أنها سنة.كما في صحيح البخاري.

-وعليه فينبغي الإتيان بها؛ لأن صلاةً متفقٌ على صحتها أولى من صلاة مختلف في صحتها، والإمام مالك لم يجد على ذلك عمل أهل المدينة، ففي المدونة قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله ووائلة بن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد: أنهم لم يكونوا يقرءون في الصلاة على الميت، قال ابن وهب: وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك، وعليه فلا نقول: إن صلاة من تركها باطلة ولكن الأولى والورع قراءتها لتكون الصلاة صحيحة في جميع المذاهب شأنها في ذلك شأن البسملة قبل الفاتحة في الصلاة.

ويستحب الإسرار بالدعاء؛ لأنه أوقع في النفس من الجهل؛ لأنه محتوٍ على ثناء وصلاة على رسول الله ﷺ، والإسرار بذلك أفضل، وصلاة على نبيه عليه السلام، وإلى هذا أشار **بقوله**: (ثم صلاته على النبي.محمد ذي الخلق الزكي) وإلى ما سبق من الإسرار والدعاء أشار الناظم **بقوله**: (والسر في الدعاء مما قد عرف. رفع صغير ميت على أكف) أي: يندب حمله في الذهاب به إلى المصلى والقبر على الأيدي ولا يحمل على دابة أو نعش؛ لأن في ذلك ضرباً من المفاخرة، والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة.

أين يقف الإمام عند الصلاة على الجنازة؟

(وموقف الإمام وسط الرجل.ومنكبا من جسم مرأة يلي) على المشهور لئلا يتذكر إن وقف وسطها ما يشغله أو يفسد صلاته، وأما المنفرد فصفة وقوفه مثل الإمام (ورأس ميت) يجعل (عن اليمين) وكلام الناظم فيمن صلي عليه في غير الروضة الشريفة، وأما فيها فيجعل الإمام رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة

قبره عليه الصلاة والسلام، وإلى هذا أشار **بقوله**: (إن لم يكن) الميت (في روضة الأمين) أي: الرسول ﷺ المعروف بهذا الاسم في الجاهلية والإسلام.

تسنيم القبر:

(ورفع قبر قدر شبر يعتمى) أي: يقصد، وإنما استحب ذلك ليعرف به، **وقوله**: (مسنما) فإن زيد على التسنيم فلا بأس به، وكراهة مالك على رفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه على الأرض مسنما، وعلى هذا تأولها عياض؛ لأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنَّمٌ كما في البخاري، وكذا قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو أثبت من رواية تسطيحهما.

وقوله: (تأولت أيضا على التسطيح) ضعَّفه عياض؛ لأنَّ كراهة التسنيم المذكور فيها إنما هو لآثارها لا لأجوبتها، فإن المعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة، ولم ينص في الأمهات على خلافه.

وإلى كراهة التسطيح أشار **بقوله**: (حثو ثلاث فيه مما قربا) يريد أنه يستحب لمن كان قريبا من القبر بأن كان على شفيره أن يحثي فيه ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعا ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: 20/ 55] ابن حبيب: وقد فعله ﷺ في قبر ابن مظعون، مالك: لا أعرف حثيات التراب عليها ثلاثا ولا أقل ولا أكثر، ولا سمعت مَن أمر به والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها فانظر كيف اقتصر المؤلف على قول مالك، لكن اقتصر عليه صاحب العمدة، قال بعض: وإنما نفى مالك معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره.

مواساة أهل الميت:

(بعث الغذا لأهله قد ندبا) أي: وتهيئة طعام لأهله، ابن رشد: إرسال الطعام إلى أهل الميت لانشغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه (تعزية) وندب تعزية لخبر: " من عزى مصابا كان له مثل أجره[1] ".

---

(1) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً (993)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا =

قال الجوهري: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، ابن حبيب: في التعزية ثواب كثير، ابن القاسم: فيها ثلاثةُ أشياء: أحدها: تهوين المصيبة على المعزي وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله، الثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، الثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل عليه الصلاة والسلام حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة، واسع كونها قبل الدفن وبعده والأدب عند رجوع الولي إلى بيته.

وعدم عمقه واللحد أي: ومما يستحب عدم عمق القبر، ومما يستحب اللحد دون الشق، وهذا في الأرض الصلبة التي لا يخاف تهليلها وإلا فالشق، وهو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت، وإنما فضل اللحد لخبر: " اللحد لنا والشق لغيرنا. "[1]

وضجع فيه على أيمن مقبلا، قال في السليمانية: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن إلى القبلة؛ لأنها أشرف المجالس وتحل عقد كفنه، وتمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب، فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان. ويقول واضع الميت: " بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ. "[2].

(وليتدارك أمره إن خولفا.بحضرة) قال في الأصل: وتُدُورِك إن خولف بالحضرة.يعني: أن الميت إذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه ولم يطل ذلك بأن لم يسوَّ عليه التراب فإنه يتدارك استحبابا، ويحول عن تلك الحالة، كما إذا وضعت

= الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه، وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابا حديث رقم (1091).

(1) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: " اللحد لنا والشق لغيرنا " (53).

(2) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (967)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

رجلاه موضع رأسه، ومثله ما إذا دفن بغير غسل وهذا ما أشار له **بقوله**: (كترك غسل في الجميع إن ذكر) فإن سوى عليه التراب فات التدارك.

(لا مسلم بمدفن الكفر دفن) وأما دفن من أسلم بمقبرة الكفار فإنه يخرج إلا أن يُخافَ عليه التغيير وإلا فلا، أما إن خيف عليه التغيير تحقيقا أو ظنا فإنه لا يخرج، قال في الأصل: ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير.

(وسده بلبن فلوح) أي: وندب سدُّه أي: اللحد بلبن وهو الطوب النيئ، ثم لوح إن لم يوجد لَبِنٌ (ثمت قرمود) بفتح القاف شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل (فخذ بالروح) تتميم للبيت (فآجر) بالمد وضم الجيم إن لم يوجد قرمود (فقصب) فارسي إن لم يوجد حجر، (سن التراب) أي: صب التراب على الميت إذا لم يوجد شيء مما تقدم (أولى من التابوت) أي: الخشب الذي حمل عليه للقبر لأنه من زيِّ النصارى.

وجاز غسلُ امرأةٍ ذا سَبْعِ ورجلٍ رضيعةً بالشَّرعِ
ماءٌ مسخَّنٌ كذاك وَعَدَمُ دَلْكٍ لأمواتٍ كثيرة تَعُمْ
تكفينُ ميِّتٍ بثوب اللبس كذا مُزعفَرٌ وصبغُ وَرْسِ
كما يجوزُ حملُ غير أربعة ومن يقلْ بندبه ففي سَعَه
بدءٌ بأيِّ جهةٍ ممَّا شُرع ومَن يُعَيِّنْ جِهَةً فمُبْتَدِعْ
خروجُ مَن على المحيض قَعَدَتْ كشابَّةٍ فِتنتُها قد أُمِنت
فيمَن مُصابها به قد عَظُما كابنٍ أبٍ أخ وزوج فاعْلَما
وسبقُها الجلوسُ قبل وضعِها نَقُل وإن من أرض بدوٍ أو لها
بِكا لَدَا مَوْتٍ وبعده أُبيح بغير رفع صوت أو قول قَبِح
وجمعُ أمواتٍ بقبر للضَّرَرْ وَوَلَيَ القبلة أفضلُ النَّفَرْ
أو بصلاة وَيَلِي مَن أمَّا رجلٌ طفل ثُمَّ عبدٌ ثَمَّا
وبعده الخَصِيُّ فالخنثى كذاك وأيضاً الصَّفُّ بصنف الاشتراك
كذا زيارةُ القبور دون حَدِّ ودفنُه ليلا وتقبيلُ وَرْدِ

(وجاز غسل امرأة ذا سبع) من السنين ودخلت الثامنة لا ابن تسع وإن جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه من المس باليد،

(ورَجُل رضيعة بالشرع) أي: بنت سنتين وشهرين إلى ستة أشهر فيجوز له تغسيلُ بنتِ سنتين وثمانية أشهر، لا بنت ثلاث سنين وإن جاز له نظر عورتها إلى خمس سنين قال في أسهل المسالك:

وجوزوا رضيعة للرجل وكابن سبع مرأة تغسل

(ماء مسخن) أي: تغسيل الميت به جائز، (كذاك) يجوز (عدم دلك) في تغسيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء، (لأموات كثيرة) كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة. وجاز (تكفين ميت بثوب اللبس) أي: بملبوسه حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره في الأولين وندب في الثالث، (كذا مزعفر وصبغ ورس) أي: وكذلك يجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن أصفر يُتخذ منه الحمرة للوجه؛ لأنهما من الطيب، (كما يجوز حمل) الميت (غير أربعه) يعني: أنه يجوز حمل النعش على ما أمكن ولا مزية لعدد على عدد، قاله في المدونة وهو المشهور، وقيل: يستحب أن يحمله أربعة لئلا يميل، وقد شهره ابن الحاجب واعترض عليه، وهذا معنى **قوله**: (ومن يقل بندبه ففي سعه) أي: فالأمر متَّسع.

وجاز (بدء بأيِّ جهة) من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره داخل عموديه أو خارجهما (ومن يعين جهة فمبتدع) لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص ولا إجماع، وهذه سمة البدعة، قال في الدسوقي قوله: والمعين للبدء كأشهب وابن حبيب، فأشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخرة الأيسر، وابن حبيب يقول: يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخَّر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدم يمينه، كذا في عبد الباقي اهـ منه.

(خروج من على المحيض قعدت) يعني بذلك المتجالة التي لا أرب للرجال فيها إن لم يخش منها الفتنة، وكذلك الشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به، وهو معنى **قوله**: (فيمن مصابها به قد عظما) كابنها وأبيها وأخيها وزجها، ولا تخرج لجنازة عم وإن ورد أنه كالأب في الاحترام والتعظيم لا في الحنان والشفقة فلم يكن كمن ذكر ورده محشي التتائي بأن مفاد المدونة كما يفيده ابن عرفة خروجها لعمها، ثم أقول: ولم يفصلوا هنا في المتجالة بين أن يكون فيها

أرب للرجال أم لا ، والظاهر أن التي فيها أرباً للرجال كالشابة اهـ من حاشية الشيخ على العدوي على الخرشي.

قوله: (وسبقها الجلوس قبل وضعها) يعني: أنه يجوز سبقُ الجنازة إلى القبر تخفيفاً على المشيِّعين لا إلى موضع الصلاة عليها؛ لأنه خلاف الأولى، وكذلك يجوز لمن مع الجنازة من ماش وراكب جلوس قبل وضعها على أعناق الرجال بالأرض.

(نقل وإن من ارض بدو أو لها) أي: وجاز نقل الميت من مكان إلى آخر قريب بحيث ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو يكون بين أقاربه، بل هو حينئذٍ مستحب وبحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته إذا كان منقول منه حضر لبدو بل وإن كان من بدو لحضر.قال في الأصل: ونقل وإن من بدو، قال شراحه: ولعلَّ قلب المبالغة إحسان (بكاً لدا موت وبعده أبح) بلا رفع صوت وكلام قبيح يريد أنه يجوز البكا على الميت عند موته وبعده بالشرطين المذكورين، ويحرم معهما أو مع أحدهما لخبر يزيد بن أوس قال:

دخلت على أبي موسى ﵁ وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك أما سمعت قول رسول الله ﷺ ثم سكت؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: " ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق. "(1)

الأول حلق الشعر، والثاني خرق الثوب، والثالث ضرب الخدود، والرابع الصياح في البكاء وقبح القول، وكلام المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء كما سيأتي في كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع النساء للبكاء، فيقيَّد كلامُه بما ذكر بدليل ما يأتي.

---

(1) أخرجه أ بو داود في الجنائز، باب: في النوح (2723).

دفن أكثر من ميت في قبر واحد:

(وجمع أموات بقبر للضرر) يعني: أنه يجوز جمع أموات في لَحْدٍ واحدٍ بقبر وكفن واحد لضرورة من ضيق أو تعدد حافر ونحو ذلك وإن كانوا أجانب، وأما لغيرها فمكروه وإن كانوا محارم، ولا بد عند ابن القاسم من جعل شيء من التراب بينهم، وقال أشهب: يكفي الكفن.

(وولي القبلة أفضل النفر) يعني أنا إذا جمعنا أمواتا في لحد واحد فإنه يَلِي القِبْلَةَ الرجلُ ثم الصبيُّ ثم المرأة لخبر: " أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهم كان أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهم قدَّمَهُ في اللحد".(1)

ويجري مثل قول الناظم وولي القبلة أفضل النفر في تعدد قبورهم في محل واحد وفي إقبارهم فيقدَّم قبر الأفضل إلى القبلة، ويقدَّم إقبار الأفضل ولو مؤخرا.

(أو بصلاة) عطفا على (بقبر) لا بقيد الضرورة، يعني: أنه يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة، بل هو أفضل من إفراد كل جنازة بصلاة (ويلي من أما) أي: الإمام (رجل) ف (طفل ثم عبد ثما.وبعده الخصي فالخنثى كذاك).

والحاصل: أن المراتبَ عشرون أولها حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير، ثم خصي حر كبير ثم خصي حر صغير، ثم خصي عبد كبير ثم خصي عبد صغير، ثم مجبوب حر كبير ثم صغير، ثم مجبوب عبد كبير ثم مجبوب عبد صغير، ثم خنثى حر كبير ثم خنثى حر صغير، ثم خنثى عبد كبير ثم خنثى عبد صغير، ثم حرة كبيرة ثم حرة صغيرة، ثم أمة كبيرة ثم أمة صغيرة.

قوله: (وأيضا الصف بصنف الاشتراك) أي: ويجوز الصفُّ بصنف أي: الجنس الواحد كرجال فقط أو نساء فقط، أحرارا أو أرقاء المختلف بالصفات من العلم والفضل والسن أن يجعل من الإمام للقبلة على ما تقدم يلي الإمام الأفضل

(1) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (1257).

فالأفضل، ويجوز فيه أيضا الصف من المشرق إلى المغرب أو من الشمال إلى الجنوب على حسب القبلة في ذلك المكان.

ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفرض رجلا المفضول عند رأس الفاضل، ومن دونهما في الفضل على شماله رأسه عند رجلي الأفضل فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره ورأسه عند رجلي الثالث إلخ.

فضل اتّباع الجنائز:

في صحيح البخاري: قال الرسول عليه السلام: " من اتبع جنازة إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر "[1].

وقال الشيخ أحمد زروق عن التادلي: ظاهر كلام الشيخ صاحب الرسالة أن القيراط في الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق، وهو ظاهر قول المدونة، وجائز أن يسبق وينتظر.

ثم إن حضور الجنازة إما رغبة أو رهبة أو مكافأة، فالأول فيه الأجر والآخران لا أجر فيهما ويدل حديث البخاري المتقدم.

لكن ذكر الشيخ سليمان في شرح اللمع عن ابن العماد في شرحه على عمدة الأحكام أنه لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان يتبع الجنازة لأجل أقاربها؛ لأن ذلك مأمور به فلا يدخله الرياء كما توهمه بعضهم.

وقد وجد في الحلية لأبي للألألأبي نعيم عن ابن سيرين أنه سئل عن ذلك فقال: إنه صلة الحي والميت فيكون ذلك أعظم أجرا.

زيارة القبور وآدابها:

(كذا زيارة القبور دون حد) أي: تجوز زيارة القبور دون حد، بل هي مندوبة

(1) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: اتباع الجنائز من الإيمان (45).

لقوله ﷺ: "زوروا القبور تذكِّركم الموت"[1]. ولكن ينبغي عند زيارتها تجنب ما نهى الشرع عنه من التمسح عليها والطواف بها واعتقاد أن صاحب القبر ينفع أو يضر أو يعطي أو يمنع ويمنع منعا باتا اجتماع الرجال والنساء عند زيارتها.

وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[2].

وفي حديث أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتا، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا، فلما حاذى رسول الله بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال: أظنه عرفها فلما ذهبت فإذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال لها رسول الله ﷺ: " ما أخرجك يا فاطمةُ من بيتك؟" قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميِّتَهم، أو قالت: عزيتهم به، فقال رسول الله ﷺ: " لعلك بلغت معهم الكُدى أي: بكاف مضمومة المقابر" فقالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال: " لو بلغت معهم الكُدى"...فذكر تشديدا في ذلك[3].رواه النسائي إلا أنه قال في آخره لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك.

وذكر في العلوم الفاخرة أحاديث فيها الحث على زيارة القبور منها عن الأحياء مرفوعا: "من زار أبويه كل جمعة غفر له وكتب بارّا."[4]

وفي الموطأ: عن سعيد بن المسيب: " إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده إلى السماء"[5].

قال ابن عبد البر: هذا لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعا: " إن الرجل ليرفع

(1) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور (1558).

(2) أخرجه أبو داود في الجنائز (3238)، والترمذي في الصلاة (321)، والنسائي في الجنائز (2055).

(3) رواه الطبراني في الأوسط(6293).

(4) أخرجه مالك باب، العمل في الدعاء (455).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/ 79.

الدرجات فيقول: يا رب من أين لي هذا؟ فيقول: بدعاء ولدك"، وفي التذكرة في ذلك حكايات رائقة.

وروى ابن عدي مرفوعا: " من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده (يس) غفر له".

وفي روح البيان ما نصه: وفي الحديث حقٌّ كبير الإخوة على صغيرهم، كحق الوالدين على ولدهما، ومن مات والداه وهو لهما غير بار فليستغفر لهما ويتصدق لهما حتى يكتب بارا لوالديه، ومن دعا لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدى حقهما، ومن زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة كتب بارا كما في الحديث.

ودعاء الأحياء للأموات واستغفارهم لهم هدايا لهم، والموتى يعلمون بزوارهم عشية الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت إلى طلوع الشمس لفضل الجمعة، وينوي بما يتصدق من ماله عن والديه إذا كانا مسلمين، فإنه لا ينقص من أجره شيء ويكون لهما مثل أجره، وكان بعض الكبراء يرمي الحجر في الطريق عن يمينه مرة وينوي عن أبيه وبآخر عن يساره وينوي عن أمه، وأن يكظم غيظه يريد برَّهما، ففيه دليل على أن جميعَ حسنات العبد يمكن أن تجعل من برِّ والديه إذا وجدت النية، فعلى الوالد أن يبرهما حيين أو ميتين ولكن لا يطيعهما في المعاصي اهـ. وقال الشيخ القصار:

زُرْ والديك وقُم على قبريْهما ... فكأنَّني بك قد نُقلت إليهما
لو كنتَ حيث هما وكانا بالبقا ... لأتوكَ حبواً لا على قَدَمَيْهما
أَنَسِيتَ عهدَهما عشيَّةَ أسكنا ... دارَ البلا وسكنت في داريْهما
ما كان ذنبُهما إليك وإنَّما ... مَنَحَاكَ محضَ الوُدِّ من نفسيهما
كانا إذا ما أبصرا بك علَّةً ... جَزَعاً لما تشكو وشُقَّ عليهما
كانا إذا سمعا أنينَكَ أسبلا ... دمعيهما أَسَفاً على خَدَّيهما
فَلَتَلْحَقَنَّهما غداً أو بعده ... حقّاً كما لحقا هما أبويْهما
ولتقدمنَّ على فِعالِكَ مثلَ ما ... قَدِمَا هما أيضاً على فِعْلَيْهِما
بُشراك لو قَدَّمتَ فِعْلا صالحاً ... وَقَضَيْتَ بعضَ الحقِّ من حقَّيْهما

وقرأتَ من آيِ الكتابِ بِقَدْرِ ما ... تستطيعُهُ وبعثتَ ذاك إليهما
فاحفَظْ حفظتَ وصيَّتي واعملْ بها ... فعسى تنالُ العزمَ من برِّيْهِما

وأنشد الشيخ القصار أيضا فيمن يمر بقبر والديه ولا يقف:

مررتَ بدارنا وصدَدْتَ عنَّا ... وما عَمَّرت بالأحباب قلْبا
أهكذا عهدُنا يا مَن قَطَعْنا ... عليه العمرَ إشفاقاً وحبّاً

حكم الدفن ليلا:

(ودفنه ليلا) أي: وجاز دفنُهُ بليل، فقد دفن أبو بكر بليل وفاطمة وعائشة (وتقبيل ورد) وهو جائز وقد فعله أبو بكر بالنبي ﷺ والنبي ﷺ بعثمان بن مظعون قاله ابن حبيب.

ثم شرع يتكلم على مكروهات هذا الباب بعد أن تكلم على جائزاته **فقال**:

ومَيِّتٌ يُكرَه حلقُ شعره ... وهو بدعةٌ كَقَلْم ظُفْره
ومعه يُضَمُّ ذاك إن فَعَلْ ... لأنه جزءٌ من الجسم فُصل
والنَّهيُ عن نَكْءِ القُروح وَرَدَا ... ويؤخذُ العفوُ إذا ما وجدا
قراءةُ القرءان عند المحتضر ... كحكم تجميرٍ لِدَارٍ قد ذُكر
ومثلُه من بعد موتٍ وعلى ... قبرٍ صياحٌ خلفها إذا تلا
واستغفروا لها كذا أو انصرافْ ... بلا صلاةٍ أو بلا إذن عُرف
إلا إذا ما طوَّلوا وحملُها ... بلا وضوء وكذا إدخالُها
بمسجدٍ أو الصلاةُ فيه ... عليه أو تكرارُها فادْريه
تغسيلُ مُجْنِبٍ وسِقْطٍ وكذا ... تحنيطُهُ تسميةٌ لها احْتَذا
صلاتُهم عليه دفنُهُ بدارٍ ... ولا يُعَد عيباً إلا في الكبار
لا حائضٍ فلا تكونُ كالجُنُب ... لعجْزها عن دفع مانع القُرَب
صلاةُ فاضلٍ على مَن ابتُدع ... أو مُظهرٍ كبيرةً ذاتَ شَنَعْ
كذاك ذو الأمر على مَن قُتلا ... حدّاً بِقَوْدٍ أو بذَنْبٍ فُعلا
وإن تولَّى الحدَّ غيرٌ مُفرَدْ ... ومن يمتْ من قبلُ فالتَّردُّدُ
كذاك كَفَنٌ بحرير أو نَجَسْ ... كأخضرٍ مُعصفرٍ نِلْتَ الأَنَسْ

إن أمكـن الـغـيـرَ زيـادةٌ رجـلْ عـلـى ثـيـابٍ خـمـسـةٍ وإن تَـقِـلْ
كـذاك الاجـتـمـاعُ مـن نـسـاءِ ولـو أتـيـن الـسِّـرَّ لـلـبـكـاءِ
تـكـبـيرُ نـعـش فـرشُـهُ حـريـراً بـنـارٍ اتـبـاعُـه تَـجْـمـيـراً
هـتْـفٌ بـه بـمـسـجـد أو بـطُـرُقْ إلا بـصـوتٍ خُـفْـيَـةً بِـكَـحِـلَـقْ
قـيـامُـهـم لـهـا وقَـبْـرٌ طـيـنـا تـبـيـضُـهُ تَـحـويـزُه أو الـبِـنَـا
وإن بـه بـوهِـيَ فـالـفـعـلُ مُـنِـعْ وجـاز إن كـان لـتـمـيـيزٍ صُـنِـعْ
كَـحَـجَـرٍ لأجْـلـه أو خَـشَـبَـهْ بـغـيـر نَـقْـشٍ لـلـجواز فـانـسُـبَـهْ

ما يُكرَه فعلُهُ بالميّت:

(وميت حلق الشعر) كشعر رأسه وإبطه فيكره حلقهما، ويحرم حلق شعر لحية الرجل ورأس المرأة (وهو بدعة) منهي عنها (كقلم ظفره) وهو كذلك بدعة، (ومعه يضم ذاك إن فعل) أي: ومع الميت يجمع ذلك الشعر المحلوق والظفر المقلوم إن فعل أي: الحلق أو القلم (لأنه جزء من الجسم فصل) أي: قطع (والنهي عن نكإ القروح و ردا) فلا تفجر ولا تعصر (ويؤخذ العفو) وهو ما سأل منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة.

(قراءة القرءان) تكره (عند) الميت (المحتضر) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل وهذا معنى **قوله**: (كحكم تجمير لدار قد ذكر).

وأما عند خروج روحه وغسله فيستحب، وإنما المكروه الطواف في الدار بالبخور؛ لأن فاعلَه يفعله بقصد زوال رائحة الموت غالبا، ويفهم منه أنه لو قصد بفعله إزالة ما يكره من الرائحة لم يكن مكروها.

(ومثله) أي: كراهة القراءة (من بعد موت) أي: عند موته (وعلى قبر) حال الدفن؛ لأنه ليس من عمل السلف، فقد كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة، ونص خليل في التوضيح في باب الحج على أنَّ مذهب مالك كراهة القراءة على القبور، ونقله ابنُ أبي جمرة في شرحه على مختصر البخاري قال: لأنا مكلَّفون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا، ومكلَّفون بالتدبر في القرءان، فآل الأمر إلى

إسقاط أحد العملين، وهذا صريح في الكراهة مطلقا اهـ من الدسوقي على الدردير.

(وصياح خلفها) أي: رفع الصوت باسمها والثناء عليها خلفها أو أمامها أو يمينها أو شمالها لمخالفته للعمل والمباهاة وإظهار الجزع وعظم المصيبة.

(و) قول القائل: (استغفروا لها)؛ لأنها بدعةٌ، ولذا لما سمعه سعيدُ بنُ جبير قال لقائله: لا غفر الله لك (كذا أو انصراف. بلا صلاة) عليها؛ لأنه مؤدٍّ للطعن في الميت (أو بلا إذن) من أهلها بعد الصلاة عليها حتى تدفن؛ لأن لهم حقّاً في حضوره ليدعوا لميتهم ويكثر عددهم، ولأن فيه إبطال العبادة وهي حضور دفنها إلا أن يطول ذلك فينصرف بلا أذن، وأما الانصراف قبل الصلاة عليها فمكروه ولو بإذن أهلها ولو لحاجة.

(وحملها بلا وضوء) يعني: أنه يكره لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة لينصرف إذا بلغت المصلى؛ لأنه مؤدٍّ للانصراف عنها بلا صلاة؛ لأنه ليس من عمل الناس، ومحل الكراهة إذا لم يوجد بموضع الجنازة ماء يتوضأ به وإلا لم يكره له حملها بلا وضوء.

(وكذا إدخالها.بمسجد) أي: الجنازة على القول الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه، وأما على القول بنجاسته فلا يجوز إدخالها له (أو الصلاة فيه) أي: في المسجد (عليه) أي: الميت والميت خارجه لئلا يكون وسيلة لإدخاله فيه، ففي إدخاله والصلاة عليه مكروهان (أو تكرارها فادريه) أي: الصلاة إن وقعت أولا جماعة بإمام وإلا ندب إعادتها ولو تعدد الفذ.

(تغسيل مجنب) أي: جنب من إضافة المصدر لفاعله.

أحكام السِّقط:

(وسِقطٌ): وهو مَن لم يستهلَّ صارخاً ولو ولد بعد تمام الحول، سواء نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة، ويندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ومواراته (وكذا تحنيطه) أي: السقط أي: يكره تطييبه وتسميته.

قال في الأصل: وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار ولا يعد عيبا، أي:

دفنه في الدار لا يسمى عيبا يوجب للمشتري ردها؛ لأنه ليس له حرمة الموتى (إلا في الكبار) أي: الكبير فيجوز دفنه في الدار كما قال المواق، وإن كان الأفضل مقابر المسلمين وهو عيب يوجب ردها.

(لا حائض) فلا يكره تغسيلها للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب، ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب، وإلى هذا أشار **بقوله**: (فلا تكون كالجنب لعجزها إلخ).وكرهت (صلاة فاضل على من ابتدع) أي: على بدعي زجرا لأمثاله مثل أهل الكبائر وأهل الخرافات والبدع المتمسكين بالإيمان، يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم وسيأتي في الأدلة: ما رواه جابر عن سمرة رضي الله عنه (أو مظهر كبيرة ذات شنع) كزنا وشرب مسكر ومخدر (كذاك ذو الأمر) أي: الإمام الخليفة أو نائبه (على من قتلا.حدا بقَود) أي: قصاص (أو بذنب فعلا) وتستمر الكراهة (وإن تول الحد غير) أي: غير الإمام.

(ومن يمت من قبل) أي: قبل الحدِّ أي: من وجب عليه الحد ومات قبل إقامة الحد فهل تكره صلاة الإمام وأهل الفضل عليه وهو الراجح أو لا تكره؟ فقد جاء في ذلك التردد للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين.

(كذاك كفن بحرير) لرجل أو امرأة وحمل بعض الكراهة على المنع وأبقاها جماعة على ظاهرها، (أو نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع لقوله: ولا يكفن في ثوب نجس إلا أن لا يوجد غيره ولا يمكن إزالة النجاسة عند الأجهوري، ويقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما.

(كأخضر معصفر نلت الأنس) من كل مصبوغ مما لا طيب فيه كالمصبوغ بالنيلة ومعصفر أي: مصبوغ بعصفر وهو نوع القرط (إن أمكن الغير) أي: غير المذكور من الحرير والنجس المصبوغ بغير مطيب، فإن لم يمكن غيره تعين ولا يجتمع وجوب وكراهة.

(زيادة رجل على ثياب خمسة) أي: وكُره زيادةُ كفن رجل على خمسة، وزيادة كفن امرأة على سبعة؛ لأنه سرف، كذلك اجتماع النساء لبكاء ولو كان سرا؛ لأن البكاء برفع الصوت محرم.

(تكبير نعش) للميت الصغير فيكره؛ لأنه لا يخلو من المباهات وإظهار عظم المصيبة و(فرشه حريرا) ولو لامرأة، وقال ابن حبيب: لا يكره ذلك للمرأة.

(اتباعه بنار) أي: حملها معه حال تشيعه للدفن للتشاؤم بأنه من أهلها وإن كان فيها بخور له بال فكراهة أخرى.

(هتف به بمسجد أو بطرق) بأن يقال بصوت مرتفع: فلان مات فاسعوا لجنازته (إلا بصوت خفية بكحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون لأنه وسيلة لتشييعه.

(قيامهم لها) أي: للجنازة سواءٌ مَن مرت عليهم أو من سبقها لمحل الدفن، فإنه يكره القيام لها، وكذا استمرار مشيعها حتى توضع، قال في الدسوقي: اعلم أن القيام للجنازة كان مطلوبا أولا ثم إنه نسخ، ففهم ابن عرفة أن نسخه من الوجوب للإباحة أو الندب قولان، وما ذكره الناظم تبعا لأصله من الكراهة فلعلّه فهمه من قول ابن رشد: ثم نسخ بما روي أن النبي ﷺ كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس، قال الحطاب: وفهم الكراهة من كلام الباجي وسند فانظره اهـ منه بتصرف.

قوله: (وقبر طينا) أي: وكره تطيين قبر أي: تلبيسه بالطين أو (تبييضه) بالجير (تحويزه) بأن يبنى حوله حيطان تحدق به بأن كان ذلك بأرض مملوكة أو لغيره بإذن أو موات لغير مباهاة ومن غير أن تصير مأوا للفساق ولا يهدم، وأما إن كان القبر في أرض محبسة أو مرصدة فيحرم البناء عليه، وتحويز بالبناء وإن لم يقصد بذلك مباهاة، ومرادهم بالمحبسة للدفن: ما صرح بوقفيتها له والمرصدة له ما وقفت لذلك من غير تصريح بوقفية بل بالتخلية بين الناس وبينها (وإن بوهي به) أي: بما ذكر من التطيين وما عطف عليه أو صار مأواً لأهل الفساد، كأن يجتمعَ في زيارته الرجالُ والنساء وتضرب فوقه الطبول والمراقص وما أشبه ذلك من البدع المخالفة للسنة (منع) أي: حرم ووجب هدمه.

ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من المخرِّفين يبنون القِباب الشامخة يصطادون بها أموالَ الناس، ويزعمون أنهم فعلوا الخير، كلا ما فعلوا إلا المهلكات، فالخير كلُّه في اتباع السنة، والشر كله في اتباع البدعة كما قيل:

وخير أمور الدين ما كان سنَّةً   وشرُّ الأمور المحدثاتُ البدائع

(وجاز إن كان لتمييز صنع) أي: ويجوز وضع حجر على القبر ليعرف به كما فعل ﷺ بقبر عثمان بن مظعون كحجر أو خشبة يوضع على القبر بلا نقش لاسمه أو تاريخ موته وإلا كره، وإن بوهي به حرم، وظاهره أن النقش ولو قرءانا وينبغي الحرمة؛ لأنه يؤدِّي إلى امتهانه كذا ذكروا، ومثله نقش القرءان وأسماء الله في الجدران وفي الحطاب التخفيف في الكتابة على قبور الصالحين.

ولما فرغ من الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وأنهما متلازمان وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله أو جله تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك شرع في الكلام على أضداد تلك الأوصاف استغناء بذكر أضدادها عنها وبنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة وأطلق النفي من غير بيان لعين الحكم **فقال**:

ومنعوا غُسلَ شهيدَ المعترك   فقط ولو بأرض إسلام هَلَك
أو لم يقاتِل بل وإن قد أجنبا   على المقال الأحسن اللذْ صُوِّبا
لا إن بقى حيّاً وإن به جَرَا   إنفاذُ مَقتل سوى مَن غَمِرا
وبثيابه التي عنه دُفن   إن سترته ولْيُزد إن لم تَرِنْ
مع خُفِّه قُلنسوة ومِنْطَقَه   ثمنُها قلَّ لَدا مَن حَقَّقَهْ
وخاتَمٍ وفَصِّه قد قلَّ لا   دِرعٍ سلاحٍ دون جُلٍّ حَصَلا
كذاك محكومٌ بكُفره وإن   صغيراً ارتدَّ فلا غُسل يَبِنْ
أو كان قد نوى به وصَمَّما   سابِيهِ إسلاماً سوى إن أسلما
كما إن أسلم الصغير ونَفَرْ   من أبويه فهْو دِينٌ يُعتبَرْ
وفي اختلاطٍ غُسِّلوا وكُفِّنوا   وفي الصلاة مسلم يُبَيَّنُ
بنيَّةٍ ولا الذي لم يَسْتَهِلْ   ولو به حَرَكَةٌ وإن يَبُلْ
كما إذا عَطَسَ أو كان رَضَعْ   إلا مُحَقَّقِ الحياةِ فاستمعْ
وغُسل الدَّمُ ولُفَّ بالخِرَقْ   ودفنُه بالأرض أولى وأحَقْ
ولا على قبر يُصَلَّى أبداً   إلا إذا بغيرها قد أُلحِدَا
كذاك غائبٌ ولا تُكَرَّرُ   وبصلاته الوَصِيُّ أجدَرُ

إن كــان يُــرجــى خــيــرُهُ وبــعــده قُــدِّم ذو خــلافــةٍ لا فَــرْعُــهُ
إلا مــع الــخُــطــبــة ثــمَّ الأقــربُ من عـصـبـةِ الـمـيِّـتِ ذا يَـسْـتَـوْجِـبُ
وإن تــعــدَّدوا فــأفــضــلُ ولــيٍّ ولــو وَلِــيَ امــرأةٍ ذاك يَــلِــي
ودفـعـةً صـلَّـى الـنِّـسـاءُ إن يـعـزُبْ رجـالُـهـا وصُـحِّـحَ الـتَّـرتُّـبُ

أحكام شهيد المعركة:

(ومنعوا) أي: العلماء أخذا من الشريعة (غسل شهيد المعترك) بسبب الكفار، سواءٌ قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة (فقط) لا غيره (ولو بأرض إسلام هلك) على المشهور، ومقابله يغسَّل ويصلَّى عليه؛ لأن درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو، وسواءٌ قاتل العدو أو لم يقاتل بأن كان غافلا أو ناعسا، أو قتله مسلم يظنه كافرا، أو داسته الخيل، أو رجع سيفه عليه، أو سقط عن دابته، أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق، وإلى هذا أشار **بقوله**: (أو لم يقاتل) وهو قول ابن وهب، ونص المدونة: وإن أجنب كما في النوادر عن أشهب أنَّ الشهيدَ إذا قتل في المعترك وهو جُنُبٌ فإنه لا يغسَّلُ ولا يصلى عليه، قاله ابن الماجشون، وقال سحنون: يغسَّلُ ويصلَّى عليه، والأول هو الأقرب وإليه أشار **بقوله**: (على المقال الأحسن اللذ صوبا)؛ لأنَّ غسل الجنابة عبادةٌ متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت بالموت (لا إن بقي حيا) أي: رفع حيا من المعترك ثم مات في أهله أو في أيدي الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه، ولو كان حين الرفع منفوذَ المقاتل، وإليه أشار **بقوله**: (وإن به جرا.إنفاذ مقتل) وقال العدوي على الخرشي: المذهب أنَّ منفوذَ المقاتل لا يغسَّلُ رفع مغموراً أم لا، وكذا غير منفوذها وهو مغمور، وهذا معنى **قوله**: (سوى من غمرا) أي: الذي لم يأكل ولم يشرب إلى أن مات فله حكم الشهيد، سواءٌ أنفذت مقاتله أم لا، وهذا مستثنى من قوله: لا إن بقي حيا.

(وبثيابه التي عنه دفن) يعني: أنَّ الشهيدَ لا تُنزع ملابسُه التي مات فيها ولو نفيسةً وتكفينه بغيرها، ولا يزيد على شيء إن سترت جميعَ جسده وإلا زيد عليها ما يستره، كما أنه يكفَّنُ إذا وجد عريانا.

وقوله: (مع خفه) أي: ودفن بثيابه مصحوبة بخفٍّ وقُلنسوة وهي التي تقول لها العامة: الشاشية، وليست هي البيضاء كما توهَّمَه بعضُهم، و(منطقة) قلَّ ثمنُها (لدى من حققه) تتميم (وخاتم) قلَّ ثمنُ فصِّه، وهل القِلَّة في هذا وفي ثمن المنطقة بالنسبة للمال في نفسه وبالنسبة للمالك؟ والأول هو الموافق لما نقله أبو الحسن عن العتبية.

(لا درع سلاح) ولا يجوز دفن الدرع وهو اسمٌ لما يتقى به والسلاح وهو اسم لما يُضرب به.

قوله: (دون جل حصلا) يعني: أنَّ الإنسانَ إذا وجد منه دون الجل من الجسد فإنه لا يغسَّل ولا يصلَّى عليه، والجسد ما عدا الرأس، فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل ولم يصلَّ عليه، وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة، وليس مرادُه جلَّ الذات؛ لأنه يقتضي غسلَ ما ذكر، وكلام المؤلف يقتضي أنه يصلي على ما فوق نصف الجسد ودون ثلثيه.

ولكن نصَّ ابنُ القاسم على ما نقله شارح الرسالة ابن عمر يفيد إنما يصلى على ثلثي الجسد أو أكثر ولا يصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد وزاد على نصفه ولو كان معه الرأس، وإنما صلي على ثلثيه ولم يصل على ما دون ذلك؛ لأنَّ الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه، واستخفوا إذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه؛ لأنه تبع لثلثيه أو أكثر، وفي تعليل التتائي نظر يعلم بالتأمل.

(كذاك) لا يصلَّى على (محكوم بكفره وإن.صغيرا ارتد) ولا يجوز غسله **قوله**: (أو كان قد نوى به وصمما.سابيه إسلاما) إلا أن يسلم قال فيها: ومن اشترى صغيرا من العدو أو وقع في سهمه فمات صغيرا لا يصلى عليه وإن نوى بمشتريه الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف، فإن أسلم الصغير المميز اعتبر إسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره، (كما إن اسلم الصغير ونفر.من أبويه) إلينا بل ولو مات بدار الحرب فإنه يغسل ويصلى عليه (فهو) أي: إسلام (دين يعتبر) فتجري عليه أحكام الإسلام (وفي اختلاط) المسلمين بالكفار وكان المسلمون غير شهداء (غسلوا) جميعا (وكفنوا) كذلك (وفي الصلاة مسلم يبين) أي: ويميز

المسلمون بالنية في الصلاة ودفنوا في مقابر المسلمين، وإلى ما سبق أشار **بقوله**: (يبين بنية) ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال إن كان المسلم منهم فقيرا لا مال له ولا يقال: الكافر لا حق له في بيت المال؛ لأنا نقول: غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتحقق إلا بفعل ذلك الكافر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما إن كان للمسلم مال سواء كان معه أم لا فإن مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلم.

واحترز الشارح بقوله: غير شهيد عما إذا اختلط المحكوم بكفره بشهيد معركة، فإنه لا يغسل واحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين تغليبا لحق المسلم بقي ما لو اختلط مسلم بغسل شهيد معترك، والظاهر أن يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين وصلى عليهم، وهل يميز غير الشهيد بالنية أو لا؟ لأنه قد قيل بالصلاة على الشهيد فليس كالكافر اهـ من الدسوقي على الدرير (ولا الذي لم يستهل) أي: ولا صلاة ولا غسل على السِّقْط الذي لم يستهلَّ صارخاً ولو كانت به حركة إذ الحركة لا تدل على الحياة، إذ قد يتحرك المقتول (أو إن يبل) أي: وإن بال (كما إذا عطس أو كان رضع) يسيرا وأما كثرة الرضاع فمعتبرة، والكثير ما تقول أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة، وعليه فإن العطاس والبول والرضاع اليسير والتحرك هذه الأمور لا تدلُّ على استقرار الحياة إلا أن تتحقق الحياة بعلامة من علاماتها من صياح أو طول مدة فيجب غسله.

(وغسل الدم) من السِّقْط (ولف) أي: غطي وستر بخرقة ووري أي: دفن بالأرض فـ(دفنه)أي: السِّقط (بالأرض أولى وأحق) أي: أوجب (ولا على قبر يصلى أبدا) أي: يحرم (إلا إذا بغيرها) أي: بغير الصلاة (قد ألحدا) أي: دفن فيصلي على قبره وجوبا ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره كأكل السبع الميت.

(كذاك غائب) يعني: أنه يكره الصلاة على شخص غائب من غريق وأكيل سبع وميت في محل أو بلد.

وصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من خصوصياته، وذلك أن الأرض رفعته له، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه يوم موته وخرج بهم فأمَّهم في الصلاة

عليه قبل أن يوارى، ولم يفعل ذلك بعده أحد ولا صلى أحدٌ على النبي عليه السلام بعد أن ووري، وفي الصلاة عليه أعظم رغبة.

فدل ذلك على الخصوص، وسيأتي الكلام على هذا الموضوع في الأدلة الأصلية إن شاء الله (ولا تكرر) أي الصلاة على من صلى عليه وقد تقدمت كراهة ذلك.

مَن الأولى بالصلاة على الميّت؟

ثم شرع يتكلَّمُ على مَن هو الأولى بالصلاة على الميت **فقال**: (وبصلاته الوصي أجدر) أي: أحق (إن كان يرجى خيره) أي: بركته وقَبول شفاعته، ومفهوم رجي خيره أنه إن أرضاه لكراهة عاصبه وإغاظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه، ثم إن لم يكن وصى فالأولى بإمامة الصلاة على الميت الخليفة (لا فرعه) أي: نائبه إلا نائبه في الحكم مع الخطبة للجمعة والعيد ثم أقرب العصبة للميت فيقدم ابن فابنه وإن نزل، فأب فأخ فابنه كذلك، فجدٌّ فعمٌّ فابنه كذلك، وإن تعدد العاصب لميت أو أكثر وكانوا في درجة واحدة قدم أفضل وليٍّ بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما.

ولو كان الأفضل وليَّ المرأة المجموعة مع الرجل في الصلاة عليها فيقدَّم وليُّ المرأة الأفضل على وليِّ الرجل المفضول اعتبارا بفضل الولي لا بفضل الميت، هذا قول مالك ﵁، وقال ابن الماجشون: أولياء الرجل أحقُّ من أولياء المرأة (ودفعة صلى النسا إن يعزب) أي: يغيب (رجالها وصحح الترتب) في الصلاة على الميِّت واحدة بعد واحدة.

والقبرُ حبسٌ خالدٌ عن صاحبه فلا يجوزُ نبشُه ما دامَ بِهْ
كذاك لا يُمْشى عليه مُسْجَلا كان بغير نَعْلٍ أو مُنتعلا
ما لم يَشِحَّ ربُّ كَفْنِ غُصِبَهْ أو رَبُّ قبر مالكٌ للرَّقَبَه
أو معه مالٌ وعنه ذُهلا أُخرج إن كان بغير مُسْجَلا
أمَّا إذا كان لربِّ القَبْر لم يُنْبَشْ لما عدا النَّفيس في القِيَم
وإن يكنْ ممَّا به الدَّينُ يُحَقْ بُقِيَ والقيمةُ منهم يَسْتَحِقْ

وعـمـقُـهُ الأقـلُّ مـنـه مـا مُـنـع ... ريـحـاً ومـا يـحـرسُـهُ مـن كَـسَـبُـعْ
والـمـيِّـتُ عـن مـالٍ كـثـيـرٍ بُـقِـرَا ... ولـو بـشـاهـدٍ وحِـلْـفٍ قُـرِّرَا
لا عـن جـنـيـنـهـا وقـد تُـؤوِّلَـتْ ... أيضاً على بَقْرٍ بِمَن قد حُمِلَتْ
إن رُجِـيَـت حـيـاتُـه وإن سَـهُـلْ ... أمرُ الـخـروج مـن مـحـلِّـه فُـعـل
والـنَّـصُّ فـي مـذهـب مـالـكٍ عَـدمْ ... جـوازُ أكـلـه لـذي جـوع أَلَـمْ
صـحَّـحَ بـعـضٌ أكـلَـه ودُفـنـت ... مـشـركـةٌ من مسلم قد حَمَلَتْ
بـمـدفَـن الـكُـفْـرِ ولا تُـسـتـقـبَـلُ ... قِـبـلـتَـنـا ولا لـهـم تُـقـبَّـلُ
ومـيِّـتُ الـبـحـر بـكـفَّـنُ رُمـيـا ... فـيـه إذا لـم يـكُ بَـرٌّ رُجِـيَـا
قـبـل تـغـيُّـرٍ وعـمَّـن وَجَـدَهُ ... فـرضـاً كـفـايـةً بـه إن يُـلـحِـدَهْ
وبـبـكـاء الـحـيِّ لا يـعـذَّبُ ... مـيِّـتٌ إذا لـم يـوص مَـن يَـنـتـحـبُ
وحـيـث مـات مـسـلـمٌ لـم يُـتـركِ ... لـدى الـجـهـازِ لـولـيٍّ مُـشـرك
ولا يـغـسِّـلُ مـسـلـمٌ أبـاً كَـفَـرْ ... والـقـبـرُ لا يُـدخـلُـه إذا قُـبِـرْ
ولْـيـتـولَّ ذاك أهـلُ مـلَّـتـه ... وقـد يـواريـه لِـخَـوْفِ ضَـيْـعَـتِـهْ
وفـعـلُـهـا أحـبُّ مـن نـفـلٍ إذا ... قِـيـمَ بـهـا وفـرضُـهـا قـد نُـفِـذَا
إن كـان صـالـحـاً ومـثـلُ الـجـار ... مـن كـلِّ ذي حـقٍّ وذي مِـقْـدارِ

الأحكام المتعلّقة بالقبور:

قوله: (والقبر حبس خالد عن صاحبه) الأبيات العشرة التي تضمنت قول الأصل: والقبر حبس[1] لا يُمشى عليه ولا يُنبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر يملكه أو نسي معه مال وإن كان مما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته، وأقله ما منع رائحته وحرسه، وبَقْرٌ[2] عن مال كثر ولو بشاهد ويمين، لا عن جنين وتُؤوِّلت على البَقْر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل.

---

(1) أي: وقف.
(2) قوله: وبَقْرٌ عن مال، أي: جواز شقِّ جوف الميت للضرورة، كأن يُدَّعى أنَّ به مالا مثلا، لكن بشاهد ويمين.

أي: والقبر حبس بمجرَّد وضع الميت فيه بقي أو فني، لا يباع ولا يتصرف فيه ولا يمشى عليه، زاد في التوضيح إذا كان مسنَّما والطريق دونه، فأما إذا خفي فواسع، وأصله لابن حبيب، وكره أيضا الدخول إلى المقابر بالنِّعال، وظاهر الحديث جوازه، وبه صرَّح ابنُ ناجي قال: ويجوز المشي على القبور بالنعال وغيره ولوجود الخلاف في المشي على أسنمة القبور؛ لأن المعنى في قول ابن حبيب: لا أحب ذلك الكراهة، وإنما كره المشي على أسنمتها لا فيما بينها، وقال بعضهم: في المشي على المقابر لمن له قبر ضروة ويؤمر بالتحفظ أن لا يهدمها، وللضروة أحكام، ولا ينبش تحريما ما دام منه شيء، فإذا فني فحينئذ يدفن فيه غيره، فأما قبله فلا يجوز الحفر ولا كشفه اتفاقا قاله في المدخل.

تتمات:

الأولى: من ابن شاس: ولا ينبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزاح عن موضعها ومن وافق قبرا عند حفره فليرده وليرد ترابه ولا يزاد من قبر على قبر وليتوق كسر شيء من عظامه.

الثانية: في المقابر العافية لا يجوز أخذ حجارتها لبناء قنطرة أو مسجد ولا حرثها وإن نزل جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء، وقال ابن عبد الغفور: تحرث إذا ضاقت عن الدفن بعد عشر سنين، وقال ابن رشد: لا كراهة في بناء المسجد على المقبرة العافية؛ لأن ما هو لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض مما نفعه أكثر وهو أحوج.

الثالثة: في استدراك مسائل يجوز فيها نبشه وهي التي أشار إليها بقوله: إلا أن يشح رب كفن غصبه بالبناء للمجهول سواءٌ غصبه الميت أو غيره فيخرج له، ابن القاسم: إلا أن يطول أو يروح الميت، وشح رب كفن دفن بملكه بغير إذنه أو نسي معه مال له وهو نفيس أو لغيره نفيسا، أولا ما لم يتغير الميت، فإن تغير فليس إلا قيمته إن ثبت ببينة أو أقربة أهل الميت وإن كان بما أي: بمكان يملك فيه الدفن خاصة دون أن تكون نفعته مملوكة لأحد فجاء غيره ودفن فيه ميته لم يخرج، وهو معنى قوله: بقي اتفاقا وعليهم أي: على الميت الثاني قيمته أي: قيمة حفره، قاله ابن اللباد وهو أصل المذهب عند ابن بشير.

وبقي عليه من مسائل إخراج الميت ما إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كفعل معاوية في شهداء أحد لما أراد إجراء العين التي بجانب أحد فأمر بإخراج الشهداء من هناك إلى غيره، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا.

تتمة: فيما إذا تشاح الورثة في دفنه في ملكه أو في مقابر المسلمين فالقول لمن طلب المقابر؛ لأنه أمر عرفي فكأنه أوصى به بخلاف تشاحِّهم في تكفينه من تركته أو من مال أحدهم فإن القول لمن طلب تكفينه من تركته، وأخذ السنهوري بهذا الفرع من أوصى بدفنه في مكان فإنه يعمل بوصيته كما إذا أوصى لمن يصلي عليه.

تتمة ثانية: فيما إذا اختلف الزوج وأهل زوجته في مدفنها فأفتى ابن عرفة فيه بأن القول لأوليائها فتدفن في مقبرتهم، وبه قال الميدوني وعزاه لصاحب الاستغناء وزاد عليه: ولو كان لزوجها ولد منها، وفي هذه الزيادة عندي نظر وأقله أي: القبر في عمقه ما منع رائحته وحرسه من نبش سبع ونحوه وبقر أي: شق جوف الميت عن مال كثر للميت أو غيره، وهل الكثير نصاب الزكاة أو السرقة؟ قولان، وهذا فيمن أقام البينة عليه أنه بَلَعَه ولو بشاهد ويمين على ما صوَّبه ابنُ يونس، وأشار بلو لتخريج ابن عمر أن الخلاف فيه من الخلاف في القصاص في الجراح بشاهد واحد لا عن جنين في المشهور وهو مذهب المدونة؛ لأن حياته موهومة وعليه فلا بد من تحقق موته قبل دفنها ولو تغيرت ارتكابا لأخف الضررين، قال علي الأجهوري: وظاهرها ولو رجي وتأولت أيضا من القاضي عبد الوهاب على قول أشهب وغيره بالبقر إن رجي خلاصه حيا، واختاره ابنُ يونس واللخمي قال: ويكون ذلك في شهر يعيش فيه الولد إن وضع، وفسَّره بالسابع والتاسع والعاشر ونحوه لسند بزيادة أن يكون في خاصرتها اليسرى؛ لأنها أقربُ إلى جهة الجنين وإن قدر على إخراجه من محله بحيلة من الرفق قاله مالك في المبسوط.

(والنص في مذهب مالك عدم. جواز أكله) أي: الآدمي الميت (لذي جوع) إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر (وصحح) بعضهم (أكله) لمضطر لم يجد غيره والذي صحح هذا القول ابن عبد السلام.

(ودفنت. مشركة) أي: كافرة (من مسلم قد حملت) في بطنها جنينا بشبهة مطلقا

أو نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها (بمدفن الكفار) لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخا (ولا تستقبل) أي: المشركة (قبلتنا)؛ لأنها ليست من أهلها (ولا لهم تقبل) أي: ولا قبلتهم لأننا لا نعبأ بها.

(وميت البحر بكفن رميا) أي: ورمي ميت البحر في الباخرة السائرة فيه به أي: في البحر مغسلا مكفنا مستقبل القبلة على شقه الأيمن قائلا ملقيه: باسم وعلى سنة رسول الله ﷺ، اللهم تقبَّلْه بأحسن قبول (فيه إذا لم يك بر رجيا) الوصول إليه قبل تغيره وإلا وجب تأخيره لدفنه به (وعمن وجده) أي: فمن وجده فإنه يكون دفنه عليه فرض كفاية.

هل يعذّب الميّت ببكاء أهله عليه؟

(وببكاء الحي لا يعذب.ميت) أي: ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه، وهو البكاء الذي يكون برفع الصوت (إذا لم يوص من ينتحب) عليه فإن أوصاهم عليه عذب به ويجب عليه أن ينهاهم إن علم امتثالهم وإلا لم يجب.

تغسيل المشرك المسلمَ والعكس:

وقوله: (وحيث مات مسلم لم يترك.لذى الجهاز) الغسل والكفن والدفن لوليه المشرك بل يليه وليه المسلم والمسلمون، ولا يغسل مسلم أبا كفر أي: كافر أي: لا يجوز بناء على أنه للتعبد، وأما على القول بأنه للنظافة فيجوز تغسيله له، ولا يدخله أي: المسلم أباه الكافر قبره قال في الرسالة: ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره.أي: وجوبا بكفنه ودفنه لما يلحقه من المعرَّة، ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلته، والنهي عما ذكر للتحريم، والأصل في ذلك ما ورد أن أبا طالب لما مات جاء ولده علي رضي الله عنه للنبي ﷺ وأخبره بذلك فقال: " اذهب فواره" ، والمقام يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بموارته إلا عند عدم من يباشر ذلك من أهل ملته، وكذلك يجب مواراةُ القريب غير الأب والأجنبي عند خوف الضيعة كما في النفراوي على الرسالة.

(وفعلها) أي: الصلاة على الميت أفضل عند الإمام مالك رضي الله عنه من صلاة النفل

(إذا. قيم) أي: قام (بها الغير وفرضها قد نفذا)، وأما إن لم يقم بها الغير فإنها تتعيَّن أي: تكون حينئذٍ فرضَ عين (إن كان) الميت (صالحا) ترجى بركته.

قال ابن القاسم: سألت مالكا ﷺ أيُّ شيءٍ أعجبُ إليك القعودُ في المسجد أو شهود الجنازة؟ قال: القعود في المسجد أعجب إليَّ؛ لأن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهمَّ ارحمه، اللهم تُب عليه، إلا أن يكون له حقٌّ من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده فيحضره.

ابن رشد: ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تغسيل، فمات حسن بن علي بن أبي طالب ﷺ فقام الناس لجنازته من المسجد إلا سعيدَ بنَ المسيب فإنه لم يقم من مجلسه، فقيل: ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ فقال: لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أشهد هذا الرجل الصالح.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: منقولة من شرحنا ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك.

01 - قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 3/ 185].

02 - ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿21﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿22﴾﴾ [عبس: 80/ 21-22].

03 - عن معاذ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة".أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في التلقين (2709).

04 - وعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله". أخرجه مسلم في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (1523).

05 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر".أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات يوم الجمعة (994).

وقال: هذا حديث غريب، ليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعةَ بنِ سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو.

06 - وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله، فإن قوما أرداهم سوء ظنهم بالله عز وجل، وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين". أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (5125).

07 - وعن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: " قال الله: أنا عند ظنِّ عبدي بي فليظنَّ بي ما شاء". رواه أحمد (7115).

08 - وعن شدَّاد بنِ أوسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا حضرتم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا: خيرا، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت". أخرجه ابنُ ماجه باب: ما جاء في تغميض الميت (1445).

09 - وعن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء ﷺ مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: "إني لا أرى طلحةَ إلا وقد حدث فيه الموت فأذونوني وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله". أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (2747).

10- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببردة حبرة.أخرجه البخاري في اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة وقال خباب: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسِّدٌ بردة له (5367)، أخرجه مسلم في الجنائز، باب: تسجية الميت (1566).

11 - وعن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " اقرؤوا ياسين على موتاكم". أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: القراءة عند الميت (2714)، وأحمد (19416).

12 - وعن عائشة وابن عباس ﷺ أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ بعد موته.أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (1447).

13 - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " من غسَّل ميتا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما كان منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقال: لِيَلِه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة". أخرجه أحمد (23735).

14 - وعن أمِّ عطية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما آذناه فأعطانا حقوه فقال: اشعرنها إياه تعني إزاره". رواه الشيخان: البخاري في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر (1175)، ومسلم في الجنائز، باب: في غسل الميت (1557).

15 - وعنها ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسِّلُ ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: اشعرنها إياه"، فقال أيوب أحد الرواة: وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: " اغسلنها وترا" وكان فيه: " ثلاثا أو خمسا أو سبعا"، وكان فيه أنه قال: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"، وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون. أخرجه البخاري في الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترا (1176).

16 - وعنها ﵂ قالت: لما غسَّلنا بنت رسول الله ﷺ قال لنا ونحن نغسلها: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها". رواه الشيخان.

17 - وعن عائشة قالت: رجع إليَّ رسول الله من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول: وارأساه!! فقال: " بل أنا وارأساه، ما ضركِ إن متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك". أخرجه ابنُ ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (1454).

18 - وعنها أنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أبو داود في الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (2733).

19 - وقد أوصى الصديق أسماء زوجته أن تغسله فغسلته.

ترك غسل الشهيد:

20 - عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في الثَّوب الواحد ثم يقول: " أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ " فإذا أشير له إلى أحدهم قدَّمَهُ في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصلِّ عليهم. رواه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (1257).

21 - ولأحمد (13674) أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: " لا تغسِّلوهم، فإنَّ كلَّ جُرح أو كلَّ دم يفوحُ مسكا يوم القيامة " ولم يصلِّ عليهم.

22 - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إن صاحبكم لتغسله الملائكة " يعني: حنظلة، فسألوا أهله ما شأنه؟ فسألت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهاتفة، فقال رسول الله ﷺ: "لذلك غسلته الملائكة".رواه محمد بن إسحاق في المغازي.

23 - وعن سنان بن عرفة رضي الله عنه وكانت له صحبة مع النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس معها محرم قال: يتيمَّما ولا يغسَّلا ".رواه الطبراني في الكبير (6378).

24 - وعن المغيرة عن النبي ﷺ قال: " الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ". رواه أبو داود في الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (2776)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (952).

25 - وللترمذي: " الطفل لا يصلَّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. (وعليه فإنه لا يغسل).

26 - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ". رواه مسلم في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (1567).

27 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " ألبسوا من ثيابكم البياض،

فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم".رواه الترمذي في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (915).

28 - ولأبي داود: " لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا ".

29 - وعن خباب بن الأرت ﷺ أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، وكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر".رواه البخاري في المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (3608)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت (1562).

30 - وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد. رواه الترمذي.

31 - وعن خباب بن الأرت ﷺ أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه من الإذخر. رواه أحمد (20160).

وقد استدلَّ بهذا على أنَّ الكفن يكون من رأس المال؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو، وقال: الكفن من الثلث.اهـ من نيل الأوطار.

32 - وفي رواية للبخاري أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوف قال: قُتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفَّنُ إلا بردة، وقُتل حمزة أو رجل آخر ولم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة.

وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها، قال ابن المنذر قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو وقال الكفن من الثلث. اهـ من نيل الأوطار.

33 - وعن ليلى بنت قائف الثقفية ﷺ قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا النبي ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب

ومعه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا. رواه أبو داود في الجنائز، باب: في كفن المرأة (2745).

34 - وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب إحدها قميص. رواه الطبراني في الأوسط (2207).

35 - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان. رواه أحمد وأبو داود.

36 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن (1185)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت (1563).

تطيب بدن الميت وكفنه:

37 - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ".رواه أحمد (14013).

38 - وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أطيب طيبكم المسك". رواه الترمذي في الجنائز، باب: في المسك للميت (2746)، والنسائي في الجنائز، باب: المسك (1880).

39 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيرُه ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: " اغسلوه بماء وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ". متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (1186)، ومسلم في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (2092).

وعلى هذا كثير من أهل العلم والشافعي لبقاء الإحرام، وقال المالكية والحنفية: إن الإحرام انقطع بالموت فصار كغيره وهذه واقعة عين مخصوصة بها.

قال: الشوكاني الأصل عدم التخصيص.

40 - وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه

ونفث فيه وألبسه قميصه. رواه البخاري في الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (1191).

41 - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: " من تبع جنازة حتى يصلي عليها فإن له قيراطا"، فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط فقال: " مثل أحد". رواه أحمد (4421).

42 - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط والقيراط مثل أحد. رواه أحمد (10725).

43 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفَّعهم الله فيه". رواه مسلم في الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (1577).

44- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف أصحابه خلفه وكبَّر عليه أربعا. متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (1201)، ومسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (1580).

45 - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: " كبِّروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات". رواه أحمد (14090) والبيهقي والطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ: " صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنئ والأمير وكبروا أربعا." سنن البيهقي 4/ 36، معجم الطبراني (3364).

46 - وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلَّى على ابنِهِ إبراهيم فكبَّر أربعاً. رواه أبو يعلى.

47 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة وعلى الجنائز. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 3/ 181.

48 - وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا صلى الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود.رواه الدارقطني باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدى عند التكبير (1854).

49 - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّ الملائكةَ غسلت آدم وكبرت عليه أربعا. رواه الطبراني في الأوسط.

50 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلَّى الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. رواه الدارقطني.

51 - وعن يزيد بن ركانة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى على الميت كبر أربعا ثم قال: " اللهم إنه عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو. رواه الطبراني في الكبير (18104).

52 - وعن معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الله عن جبير بن النفير رضي الله عنهم سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: " اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار"، قال: تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة (1600).

53 - وعن مالك رضي الله عنه أنه بلغه أنَّ عثمانَ بنَ عفَّان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يصلُّون على الجنائز الرجالُ والنساء فيجعلون الرِّجالَ مما يلي الإمامَ والنِّساءَ مما يلي القبلة.

54 - وعن الشعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن وكبر عليه أربعا قال الشيباني: قلت للشعبي: مَن حدَّثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس. رواه مسلم في الجنائز، باب: الصلاة على القبر (1586).

55 - وعن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له، قال صالح: وأدركت رجلا ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا إلا في المسجد رجعوا فلم يصلوا. رواه أبو داود الطيالسي (2419).

56 - وعن ابن جريج رضي الله عنه قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابنَ عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا وصفت أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص رضي الله عنه وفي الناس ابن عمر رضي الله عنهما وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة رضي الله عنهم، ووضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنة. رواه النسائي في الجنائز، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء (1952).

57 - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ. رواه مسلم في الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه (1624).

58 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " اللحد لنا والشق لغيرنا ".رواه أبو دود في الجنائز، باب: في اللحد (2793)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ اللحدُ لنا والشق لغيرنا (966).

59 - وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدا، وأنصبوا على اللبنة نصبا كما صنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم في الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت (1660).

60 -وعن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: خرجنا في جنازة فجلس الرسول على حافة القبر فجعل الحافة ويقول: أوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة.أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في اجتناب الشبهات (2894).

61 - وعن هشام ابن عامر رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا على كل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: " احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد" فقالوا: فمن نقدِّم يا رسول الله؟ قال: " قدموا أكثرهم قرآنا "، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. أخرجه أبو داود، باب: في تعميق القبر (2800)، والنسائي في الجنائز، باب: ما يستحبُّ من إعماق القبر (1983).

62 - وعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: أوصى الحارث رضي الله عنه أن يصلى عليه

عبد الله بن زيد ﷺ فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود في الجنائز، باب: في الميت يدخل من رجليه، زاد ثم قال: أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء.

63 - وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل. المصنف 3/ 207.

64 - وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله"، وفي لفظ: " وعلى سنة رسول الله". أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (966).

65 - وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر (1554).

66 - وعن سفيان التمار ﷺ أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما. رواه البخاري في الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ (1302).

67 - وعن القاسم ﷺ قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه بالله اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرف ولا لاطئ مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود في الجنائز، باب: في تسوية القبر (2803)..

68 - وعن أبي الهياج الأسدي عن علي ﷺ قال: ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته. أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (1609).

69 - وعن جابر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يجصَّصَ القبر وأن يُبني عليه.أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النَّهيِ عن تجصيص القبر والبناء عليه (1610).

70 - ولفظ الترمذي: نهى أن تجصَّصَ القبور وأن يكتب عليها أو أن توطأ.في

الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (972).

71 - ولفظ النسائي: نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه.

72 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر". رواه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (1612).

73- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. رواه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في العلامة في القبر (1550).

الدليل على جواز نقل الميت:

74 - عن جابر رضي الله عنه قال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة.رواه البخاري في الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (1265).

75 - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " كسر عظم الميت ككسره حيا". رواه أبو داود في الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (2792)، وابن ماجه في الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (1605).

76 - وعن جابر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة. رواه والترمذي في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (2722)، والنسائي في الجنائز، أين يدفن الشهيد (1977).

77 - وعن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع: أمرنا باتِّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب والحرير، والديباج والقسي والإستبرق وعن المياثر". متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (1163)، ومسلم في كتاب الآداب، باب: من حق المسلم للمسلم ردُّ السلام (4022).

78 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام

الجنازة. رواه أبو داود في الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (2765)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (929).

79- وعن المغيرة ﵁ قال: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها. رواه أبو داود في الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (2766)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (952).

80- وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: أتى النبي ﷺ بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. رواه مسلم في الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (1604).

81 - وعن أمِّ عطيَّةَ ﵄ قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. رواه البخاري في الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (1199)، ومسلم في الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (1555).

82 - وعن أنس ﵁ قال: قال النبي ﷺ: " أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له. أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (1169).

83 - وعنه ﵁ قال: شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر رأيت عينيه تدمعان فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة: أنا قال: فأنزل فنزل في قبرها. أخرجه البخاري في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (1205)..

84 - وعن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: " الميت يعذب ببكاء أهله عليه" فقالت عائشة: يرحمه الله لم يكذب، ولكنه وهم، قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديا: " إن الميت يعذب وأن أهله ليبكون عليه". رواه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الرُّخصة في البكاء على الميت (925).

85 - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها

سمعت عائشة زوج النبي ﷺ قالت إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها. رواه البخاري ومالك والترمذي.

86 - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعو الجاهلية". متفق عليه: أخرجه البخاري في الجنائز، باب: ليس منا من شقَّ الجيوبَ (1212)، ومسلم في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (148).

87 - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة، ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتا كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزينا ألبسه الله التقوى وصلي على روحه في الأرواح، ومن عزى مصابا كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا، ومن تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب الله ثلاثة قراريط، والقيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفل يتيما أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله الجنة". رواه الطبراني في الأوسط (11348).

88 -وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: " اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاء ما يشغلهم." أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميِّت (998)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميِّت (1610).

89 - وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من عزى مصابا فله مثل أجره. رواه الترمذي وابن ماجه.

90 - وعن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: " ما من مؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة. رواه ابن ماجه.

91 - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه مات له ابن فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متَّعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير، والصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا وهو نازل فكأن قد، والسلام.رواه الطبراني في الكبير (16740)، والأوسط (83).

92 - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها." أخرجه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربّه عز وجل في زيارة قبر أمِّه، (976).

93- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارا". رواه الطبراني في الأوسط (6293).

94 - وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " زوروا القبورَ فإنها تذكر الآخرة". رواه ابن ماجه.

95 - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت".

96 - وعن سليمان بن بريدة ﷺ عن أبيه عن جدِّه قال: زار النبيُّ ﷺ قبرَ أمِّهِ في ألف مقنع فلم تر ركبانا أكثر من يومئذ.

97 - وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء أن يزور قبرا فليزر فإنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الأخرة". رواه الحاكم.

98 - وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". أخرجه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (367).

99 - وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لعن الله زائرات القبور

المتخذين عليها المساجد والسرج". أخرجه أبو داود في الجنائز (3238)، والترمذي في الصلاة (321)، والنسائي في الجنائز (2055).

100 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفيت أمُّ سعد بن عبادة رضي الله عنه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: " نعم" قال: فإني أشهدك إن حائطي المخراف صدقة عنها.رواه البخاري في الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك (2551).

101- وعن عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر؟ إن تصدقت عنها قال: "نعم".رواه الشيخان: البخاري في الجنائز، باب: موت الفجأة البغتة (1299).ومسلم في الزكاة باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (1672).



باب الزكاة

بـمـا مـن الـمِـلْـك ومـن حَـوْلٍ يَـتِـمْ	أوجِـبْ زكـاةً فـي نِـصـابٍ مـن نَـعَـمْ
وإن تـكـن مـعـلـوفـةً أو مـن نِـتـاج	عـامـلـةً لأهـلـهـا لـذي احْـتـيـاجِ
لا إن يـكـنْ مـنـهـا ومـن وحـشٍ نَـتَـجْ	فـمـا عـلـيـه فـي الـزكـاة مـن حـرجْ
وضُـمَّ فـائـدٌ لـمـا مـنـه حَـصَـلْ	وإن بـيـوم قـبـل حَـوْلٍ لا أقـلْ
ضـائـنـةٌ فـي كـلِّ خـمـسٍ مـن إبِـلْ	إن لـم يـكُ الـضَّـأنُ من الـمـعْـزِ أقَـلْ
وذاك فـي اعـتـبـار أغـنـام الـبَـلَـدْ	لا بـاعـتـبـارٍ لـلـمـزكِّـي الـمـنـفَـرِدْ
والـمـذهـبُ الأصـحُّ أنَّ مَـن دَفَـعْ	عـنـهـا بـعـيـراً يَـكـتـفـي بـمـا صَـنَـعْ
لـلـخَـمـس والـعـشـريـن فـالـذي لَـزِمْ	بـنـتُ مَـخـاضٍ هـاهـنـا بـلا وَضَـمْ
إن لـم تـكـنْ لـه سـلـيـمـةُ الـبَـدَنْ	فـابـنُ لَـبـونٍ بـالـكـفـايـة قَـمِـنْ
وفـي ثـلاثـيـن وسـتٍّ تَـكـمُـلُ	بـنـتُ لَـبـون سِـنُّـهـا لا تَـجْـهَـلُ
وحِـقَّـةٌ واجـبـةٌ إن بَـلَـغَـتْ	سِـتّـاً وأربـعـيـن لا إن نَـقَـصَـتْ
وإن تـكـن إحـدى وسـتـيـن الإبـلْ	فـحـقُّـهـا جَـذَعَـةٌ مـنـهـا تُـنَـلْ
وفـي بـلـوغ الـسِّـتِّ والـسَّـبـعـيـن قـد	وجـبـتـا بـنـتـا لَـبـون فـي الـعـدد
وحِـقَّـتـان تَـلـزمـان لا شَـطَـطْ	إن بـلـغـت إحـدى وتـسـعـيـن فـقـط
ومـائـةٌ إحـدى وعـشـرون إلـى	تـسـعٍ فـفـيـهـا حِـقَّـتـان نُـقـلا
أو الـثـلاث مـن بـنـات الـلـبُـن	يـخـيَّـرُ الـسـاعـي بـلا تَـعـيُّـن
وأحـدُ الـسِّـنَـيْـنِ مـنـهـا إن فُـقـد	تـعـيَّـنَ الأخـذُ مـن الـذي وُجـد
وبـعـد ذا يـغـيِّـرُ الـذي وَجَـبْ	فـي كـلِّ عَـشْـرٍ فـاعـلـمـنْ بـه تُـصِـبْ
بـنـتُ لَـبـونٍ فـرضُ كـلِّ أربـعـيـن	وحِـقَّـةٌ فـي كـلِّ خـمـسـيـن تَـبِـنْ
بـنـتُ الـمَـخـاض هـي مـا وَفَـتْ سَـنَـهْ	ثـم كَـذي أسـنـانُـهـا مُـبَـيَّـنَـهْ

باب الزكاة:

وهي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام، وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة.

(أ) معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح:

الزكاة لغة: النمو والزيادة.

وفي الاصطلاح: " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول".

وهذا المعنى الشرعي ومناسبة الشرعي للغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث: " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب؛ فإن الله يتقبَّلُها بيمينه ثم يربِّيها لصاحبه كما يربِّي أحدُكم فُلُوَّه حتى تكونَ مثلَ الجبل[1]". ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والأثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 9/ 103].

وتضمنت الأبيات الأربعة قول الأصل: تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا و إن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لأقل.

(ب) معنى النصاب في اللغة والاصطلاح:

قوله: (تجب زكاة نصاب النعم).

النصاب في اللغة: والنصاب بكسر النون لغة الأصل.

وشرعا: " القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة"، وسميت به؛ لأنه

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: 70/ 4] (6878)، ومسلم في الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (1684).

كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة، ومن نصب السعادة لتبعهم فيه أو من النصيب لحظ المساكين فيه.

والنَّعَم في عرف أهل الشرع: الإبل والبقر والغنم، وفي اللغة كذلك، وقيل: اسم الإبل خاصة، وسميت النَّعَم نعما لكثرة نعم الله على خلقه.

وجرى خليل على ما عند ابن الحاجب في عدِّ مالك النصاب شرطا فجمعه مع ما هو شرط اتفاقا وهو الحول فقال: بملك وحول كملا.

وعد القرافي في الملك للنصاب سببا لاشتماله على الغنى ونعمة الملك في نفسه قال: فهو يفارق الشرط بهذا الاعتبار؛ لأن مناسبتَه في غيره، ومثال ذلك في الحول فإنه مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول، واحترز من الملك من غير المالك كالغاصب والمودع وبتمامه من ملك الغنيمة لعدم استقراره، ومن ملك العبد ومن فيه شائبة حرية لعدم تمام تصرفه.

وسمي الحول حولا لتحول الأحوال فيه، وسَنَة لتسنه الأشياء أي: تغيرها فيه، وعاما لعوم الشمس فيه حتى قطعت الفلك، وإنما كان مروره شرطا في وجوب الزكاة لقوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول."[1]

ولا فرق عندنا في وجوب الزكاة بين سائمة الأنعام وغيرها، وقوله عليه السلام: " في سائمة النعم الزكاة"، خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ولذا قال: وإنَّ معلوفة في الحول أو بعضه وعاملة في حرث أو سقي أو حمل، وأشار بأن لخلاف أبي حنيفة والشافعي فيهما وفي قوله: ونتاجا كلها أو بعضها لخلاف داود فيه، ويكلَّفُ ربُّها على المذهب ما يجزي فيها لقوله في الحديث: تعد صغارها وكبارها، وروى ذلك عن عمر وعلي من غير مخالف، لا إن تولد النتاج منها أي: النَّعَم ومن الوحش فلا زكاة فيها مطلقا لعدم تحققه في جنس بهيمة الأنعام، وضمت الفائدة له أي: للنصاب السابق عليها وزكت على حولها كأنها من جنسه فلو كانت من خلافه كإبل وغنم لكان كل مال على حوله.

---

(1) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحولَ عليه الحول حديث (626)، والدارقطني في الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول، حديث(2).

والمراد بالفائدة هنا ما تجدد من إرث أو هبة أو شراء أو دين وإن حصلت قبل كمال حوله بيوم، وهذا بخلاف فائدة العين فإنها لا تضم لنصاب قولها.

وبقوله: ولو في نوع واحد خلافا لابن حبيب كما لو أخرج ذهبا غير مسكوك عن جزء دينار مسكوك، وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإذا وجب مسكوك فأخرج أدنى أو أعلى بالقيمة فقولان، والظاهر لا تضم لنصاب قبلها بل تبقى على حولها كما يأتي، والفرق بينهما أن فائدة الماشية لو لم تضم لزم خروج الساعي أكثر مرة في السنة وهو مشقة، والعين موكولة إلى أمانة ربها بلا مشقة عليه في تكرر الإخراج ولا تضم الفائدة لأقل من نصاب سابق عليها، بل يضم هو إليها ويستقبل بالجميع من يوم الكمال، ومثله ما إذا كان نصابا في يوم الفائدة ثم نقص عنه قبل الحول أو قبل مجيء الساعي فيستقبل بالجميع إن كان المجموع نصابا قاله ابن القاسم في العتبية، ونفى عنه ابن رشد الاختلاف فيه.

ولا بد من تقييد في قوله: لا أقل بما إذا لم تكن الفائدة من ولادتها كما أشار إليه في التوضيح وهو في المدونة قال فيها: فيزكي الجميع لحول الأمهات.

زكاة الإبل:

وبدأ بزكاة الإبل لأنها أشرف أموال العرب واقتداء بكتاب أبي بكر ﷺ فيها (ضائنة) بالهمز جذع أو ثنية والذكر والأنثى فيها سواء قاله ابن القاسم (في كل خمس من إبل.إن لم يك الضأن من المعز أقل) أما إذا كان أكثر الغنم معزا تعين المعز ومثله في ابن الحاجب في هذا كله.

(وذاك في اعتبار أغنام البلد) يعني أن المعتبر في الجل غنم أهل البلد، ولا يعتبر غنم المزكي (والمذهب الأصح أن من) وجبت عليه شاة ف(دفع. عنها بعيرا يكتفى بما صنع)؛ لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم القروي من أصحابنا ابن عبد السلام وهو الأصح.

والبعير في اللغة يطلق على الذكر والأنثى وتعبيره بـ يكتفي بما صنع أنه ليس بجائز ابتداء وهو كذلك، ولا بد في البعير أن تفي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة،

وظاهره ولو كان سنه أقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزئ بعير عما يجزئ فيه الشاتان ولو وفت قيمته بقيمتهم فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ففي الخمس والعشرين كما **قال**: (للخمس والعشرين فالذي لزم) فيها (بنت مخاض) فإن لم توجد بنت مخاض أصلا أو وجدت معيبة (فابن اللبون بالكفاية قمن) أي: كاف، فإن لم يكن عنده أيضا أتى ببنت مخاض أحب أو كره قاله ابن القاسم إلى خمس وثلاثين (وفي ثلاثين وست تكمل.بنت لبون سنها لا تجهل) إلى خمس وأربعين، وفي ست وأربعين حقة طروقة الفحل إلى ستين، فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجز خلافا للشافعي.

(وإن تكن) الإبل (إحدى وستين.فحقها) الواجب فيها (جذعة) إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين أي: (وفي بلوغ الست والسبعين قد.وجبتا بنتا لبون) إلى تسعين (وحقتان تلزمان) أي: واجبتان بـ (لا شطط.إن بلغت إحدى وتسعين) إلى مائة وعشرين، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون على المشهور إن وجدا أو فقدا، فينظر فيما يراه أحظَّ فيأخذه إلى تسع وعشرين ومائة.

وإن وجد أحد السنين تعيَّنَ أخذُه رفقا بأرباب المواشي، وإلى هذا أشار الناظم **بقوله**: (وأحد السنين) وهو حقَّتان أو ثلاث بنات لبون (إن فقد) ووجد الآخر تعين، وبعد ذا في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وعلى هذا القياس روي عن النبي ﷺ أنه بيَّنَ في كلِّ خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بيَّنَ أن في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين، ثم قال: ما زاد، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حقة.

ففهم الإمام مالك رضي الله عنه أنَّ المرادَ بزيادة عشرة، وفهم ابنُ القاسم أنَّ المراد مطلقُ الزيادة ولو بواحدة، ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خلاف.

فالإمام خيَّر الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وعليه مشى الناظم تبعا لأصله، وقال ابن القاسم: يتعيَّنُ ثلاث بنات لبون (بنت المخاض هي ما أو فت سنه) يعني: أن بنت المخاض الواجبة في خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين هي الموفية سنة من يوم ولادتها ودخلت في السنة الثانية، ثم بقية الواجبات المتقدمة بنت اللبون والحقة والجذعة (أسنانها مبنبة)، فبنت اللبون هي الموفية سنتين ودخلت في الثالثة، والحقة هي التي اوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة قال في أسهل المسالك:

سن المخاض سنة ثم ادراج عاما فعاما والرموز ملحج

وبنت المخاض: هي التي مخض الجنين في بطن أمها؛ لأنَّ الإبلَ سنة تلد وسنة تربي وسميت بنت اللبون؛ لأنَّ أمَّها ولدت وصارت ترضع، والحقة استحقت الحمل والجذعة: هي التي صارت تجذع أي: تسقط أسنانها.

الأدلة الأصلية لزكاة الإبل: منقولة من شرحنا الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية:

01 – قال الله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: 22/ 78].

02 – عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ كَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ

لَبُونٍ".أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (1399)، والترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم (564).

03 - وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا: " فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بلغت خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ".رواه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (1340).

04 - وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ." رَوَاهُ البخاري في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (1314).

05 - وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما صنع أغنياؤهم، ألا وإنَّ الله يحاسبُهم حساباً شديداً ويعذبهم عذابا أليماً". رواه الطبراني في الصغير (454) والأوسط (3717).

06 - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: " تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ"، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى

هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ".رواه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (1310).

07 – وعن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه.الموطأ، باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها.

08 – وقال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حق عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

09 – و عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ النَّاسِ مَنْزِلا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا بَعْدَهُ، رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا." رواه مالك في الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (852).

10 – وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ".رواه البخاري في الزكاة، باب: زكاة الغنم (1362).

11 – وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ

فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ الحِقَّةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء.رواه البخاري في الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (1361).



زكاةُ البقرِ والغَنَم

والفرضُ في كلِّ ثلاثين بَقَرْ ذو سنتين بالتَّبيع قد شُهِرْ
مُسِنَّةٌ في كلِّ أربعينا ذاتُ ثلاثةٍ من السِّنينا
ومائةٌ منه وعشرون عُمِلْ فيها كحكم مائتين من إبل
وواجبٌ في أربعين من غنم جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ فيها حُتِمْ
ذو سنةٍ ولو يكون مَعْزَا وهو الذي شُهِّرَ فيما يُعْزى
في مائة إحدى وعشرين يَحِقْ شاتان بالوصف الذي قبلُ سَبَقْ
ومائتان مع شاةٍ وَجَبا فيها ثلاثُ فاتَّبعْ ما صُوِّبا
بالأربع المئين أربعٌ كُتِبْ ثم لكلِّ مائةٍ شاةٌ تَجِبْ
ولَزِمَ الوسْطُ ولو كان انفردْ خيارُها أو الشِّرارُ فاستَفِدْ
إلا إنَّ السَّاعي رأى للفُقَرا أن يأخذَ المَعيبَ لا ما صغُرا
والبُختُ للعِرابِ والجاموس ضُمَّ لبَقَرٍ والضَّأنِ بالمعز يُنَمْ
وخُيِّرَ السَّاعي إذا ما وجبت واحدةٌ عن التَّساوي قد ثَبَتْ
وحيثُ ينتفي التساوي فالأدا من أكثر الصِّنفين فيها عَدَدَا
وإن تجبْ ثنتان فيها فلْيَنَلْ من كلٍّ إن تساويا أو الأقلْ
منها نصابٌ ليس بالوَقْص وإن لا يكُ فالأكثرُ بالأخذ قَمِنْ
وإن تجبْ فيها ثلاثٌ وانتمى لها التساوي فاثنتان منهما
وبعدُ في ثالثة يخيَّرُ وإلا فالحكمُ كذاك يَصْدُرُ
وذا بكلِّ مائةٍ يُعتَبَرُ إن وجبت رابعةٌ فأكثرُ
ومَن له من بقر عشرونا وعددُ الجاموس أربعونا
فليُخرجنْ من كلِّ صنفٍ واحداً من التَّبيعين إذا حلَّ الأدا
ومَن بإبدال مواشيه هَرَبْ عوقبَ بالأخذ بما فيها وَجَبْ
ولو على الأرجح قبل الحول له جزاءٌ بِنقيضِ الفِعْلِ
وفي التي عادت بِعيَبٍ أو فَلَسْ أو بفسادٍ فالبِنا بها أَمَسْ

كـمُـبْـدِلٍ مـاشـيـةَ الـتَّـجْـر وإن   لـم تَـبْـلُـغِ الـنِّـصابَ بـالـعين الـثَّـمَـنْ
أو نـوعِـهـا وإن لـنـوعٍ أُتـلِـفَـا   مـثـلَ نـصـابٍ قِـنْـيَـةٍ قـد أُخـلِـفـا
لا بـالـمـخـالـفِ لـهـا أو راجـعَـهْ   إقـالـةً أو عَـيْـنِـهِ بِـمـاشِـيَـهْ

زكاة البقر:

(والفرض في كل ثلاثين بقر) عجل (ذو سنتين بالتبيع قد شهر) قوله: ذو سنتين ودخل في الثالثة، وسمي تبيعا؛ لأنه صار يتبع أمَّه، ولأن قرنيه صارا يتبعان أذنيه.

(مسنة في كل أربعينا) والمعنى إذا بلغت البقر أربعين ففيها بقرة مسنة أوْفَتْ ثلاث سنين ودخلت في الرابعة دخولا بيِّناً إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وفي سبعين مسنَّة وتبيع، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة إلى مائة وعشرة (ومائة منه) أي: من البقر (وعشرون عمل فيها) الخيار (كحكم مائتين من إبل)، فإن شاء الساعي أخذ أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات إن وجدا أو فقدا، وتعيَّنَ أحدهما منفردا، وشبه بمائتي الإبل، وإن لم يتقدم له ذكر في الضابط، فهو مخير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون إذا عد بالأربعين فخمس بنات لبون، وإن عد بالخمسين فأربع حقاق وهذا معنى **قوله**: (كحكم مائتين من إبل).

زكاة الغنم:

ثم شرع يتكلم على زكاة الغنم **فقال**: (وواجب في أربعين) رأسا (من غنم) وهي الضان والمعز (جذع أو جذعة) ذكر أو أنثى (ذو سنة) تامة وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن ستة أشهر (ولو يكون معزا) مبالغة في جذع أو جذعة؛ لأن الخلاف فيها، وأشار بـ (لو) لقول ابن حبيب: لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن المعز، ويستمر هذا الواجب إلى مائة وعشرين وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، (شاتان بالوصف الذي قبل سبق.ومائتان مع شاة) أي: إذا بلغت الغنم مائتين وشاة (وجبا فيها ثلاث) شياه (فاتبع ما صوبا.بالأربع المئين أربع) شياه (ثم لكل مائة) من الشياه بعد الأربعمائة (شاة تجب) جذع أو جذعة، فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة إلا بتمام مائة.

مراعاةُ الوسطيَّة في زكاة الإبل والبقر والغَنَم:

(ولزم) في زكاة الإبل والبقر والغنم (الوسط) أي: المتوسط بين الخيار والشرار إن وجد الوسط بل ولو انفرد الخيار فللمالك أن يأتي بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار، أو انفرد الشرار كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار إلا أن يراعي الساعي أخذ المعيبة لكثرة لحمها عند إرادة ذبحها للمستحقين، أو ثمنها عند إرادة بيعها لتفرقة ثمنها عليهم، لا الصغيرة التي لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها.

(والبخت للعراب) بكسر العين المهملة، والبخت إبل ذات سنامين، فإن اجتمع من العراب والبخت نصاب زكي.

(والجاموس) وهي نوع من البقر يألف الماء كثيرا طويلة الخراطم مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدا، يقال: إذا فارقت الماء يومها هزلت فإنها تُضمُّ إلى البقر، فإذا حصل النصاب منهما فقد وجبت الزكاة، كخمس عشرة بقرة وخمس عشرة جاموسة.

(والضأن للمعز ينم) أي: ويضم الضأن للمعز، فإن اجتمع منهما نصاب زكي (وخير الساعي) إن وجبت واحدة وتساويا، وهذا معنى أن التساوي قد ثبت وإلا أي: وإن لم يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا، وكعشرين جاموسا وعشرة من البقر، وكثلاثين معزا وعشرين ضأنا.

(فالأدا) أي: الواجب يؤخذ (من أكثر الصنفين فيها عددا.وإن تجب ثنتان فيها فلينل) أي: فليؤخذ (من كل إن تساويا) الصنفان كسبعين ضأنا ومثلها معزا، وكأربعين بختا ومثلها عرابا، وكثلاثين جاموسا ومثلها بقرا أو لم يتساويا والأقل منها نصاب ليس بالوقص، وهو ما بين النصابين كمائة وعشرين ضأنا وخمسين معزا، أي: إنما تؤخذ من الأقل بشرطين: كونه نصابا بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه، وكونه غير وقص، وإلا أي: وإن لم يوجد الشرطان معا فالأكثر يؤخذان منه (وإن تجب فيها ثلاث وانتمى.لها التساوي) أي: تساويا، كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا، فمنها من كل صنف شاة، ويخيَّرُ الساعي في الثالثة يأخذها من

أيِّهما شاء (وإلا) أي: فإن كان الأقل نصابا غير وقص أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الأكثر، ومثَّلَ له في المدونة بتسعين ومائة من الضأن وستين ومائة من المعز، قال: فيها فيؤخذ بضائنتين ومعزة، فلو كان الأقل دون نصاب كعشرين في المثال المذكور واختل فيها الشرطان في المتن، كمائتين وشاة ضأنا وثلاثين معزا أو إحداهما كما لو كان الأقل أربعين في هذا المثال الأخير أخذ الثلاث من الكثرة.

قوله: (إن وجبت رابعة فأكثر) قال في الأصل: واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة أي: فيعتبر الخالص وحده، فإن كانت أربعمائة منها ثلاثمائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معز أخرجت ثلاثة من الضأن واعتبرت المائة الملفقة على حدتها، فإن تساوى فيها الصنفان خير الساعي وإلا فمن الأكثر.

(ومَن له من بقر عشرونا.وعدد الجاموس أربعونا) منهما أي: من كل صنف تبيعٌ؛ لأن في الثلاثين من الجاموس تبيعاً والعشرة منه تضمُّ للعشرين من البقر، فيخرج التبيع الثاني من البقر؛ لأنه الأكثر.

الاحتيال للهروب من الزكاة:

قوله: (ومن بإبدال مواشيه هرب) من الزكاة أي: تحيَّلَ على إسقاطها ويعلم هروبه بإقراره بقرينة (عوقب بالأخذ بما فيها وجب) أي: أخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده لا بزكاة البدل ولو أكثر لعدم تمام حولها، ولو أبدلها على الأرجح قبل الحول أي: تمامه على الأرجح عند ابن يونس من الخلاف، فإن أبدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقا.

(وفي التي عادت بعيب) لربها (أو بفلس) للمشتري قبل قبض ثمنها منه اختار البائع أخذها وابرأ المشتري من ثمنها بعد إقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه؛ لأنه فسخ للبيع أيضا فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها وكأنها لم تخرج عن حوزه.(كمبدل ماشية التجر) وإن كانت دون نصاب بعين نصاب كعشرين دينار أو مائتي درهم فيزكيها على حول أصلها وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراه به أو زكاه فيه.

قوله: (أو نوعها) أو بنصاب من نوعها، فيزكي البدل على حول المبدل، سواءٌ جرت الزكاة في عينه أو لا، قال في الأصل: وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية كما **قال**: (مثل نصاب قنية قد اخلفا.لا بالمخالف) أي: لا يبني على حول الأصل ويستقبل إن أبدل ماشية التجارة أو القنية بنصاب نعم مخالف لها أي: الماشية المبدلة نوعا كإبل ببقر أو غنم، فيستقبل به حولا من يوم قبضه (أو راجعه.إقالة) أو راجعة لبائعها بسبب إقالة فلا يبني في زكاتها على حولها الأصلي ويستقبل بها حولا من يوم رجوعها؛ لأن الإقالةَ بيعٌ جديد، وأولى الراجعة بهبة أو صدقة (أو عينه بماشيه) أو أبدل عينا بماشية اشتراها للتجارة أو القنية بعين، فيستقبل حولا من يوم قبضها فلا يبني على حول ثمنها.

الأدلة الأصلية لزكاة البقر والغنم: منقولة من شرحنا الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية:

01 - قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿103﴾﴾ [التوبة: 9/ 103].

02 - وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿11﴾﴾ [التوبة: 9/ 11].

03 - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذَ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر. رواه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (1345)، والترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (566)، وقال: حديث حسن.

04 - وعن هارون بن معروف عن حيوة عن ابن أبي حبيب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا، قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ أَوْ الْجَذَعَةُ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنْ الأَرْبَعِينَ، قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ أَوْ

الْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ فَأَبَيْتُ ذَاكَ وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كل السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنْ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنْ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنْ التِّسْعِينَ ثَلاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِن الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنْ الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا إِلا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لا فَرِيضَةَ فِيهَا. رواه أحمد (21070).

05 - وعن ابن عباس رضي الله عنه لما بعث رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليَمَن أمَرَه أن يأخذَ من في كلِّ ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعة، جذعا أو جذعة، وفي كلِّ أربعين بقرةً مُسنَّة، قالوا: فالأوقاص قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسألُ رسولَ الله ﷺ إذا قدمت، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: " ليس فيها شيء"، قال: قال المسعودي: والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الخمسين. رواه البزار.

06 - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرة تبعا ومن كل أربعين مسنة.رواه الحاكم في الزكاة، (1701)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

07 - وعنه رضي الله عنه قال: بعثني النَّبيُّ ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذَ من البقر من كلِّ أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبعا أو تبعة.

08 - وعنه رضي الله عنه قال: بعثني النَّبيُّ ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذَ من البقر من كلِّ أربعين مسنَّة، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبعة. أخرجه ابنُ ماجه في الزكاة، باب: صدقة البقر (1793).

09 - وعَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى

أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.رواه في الموطأ في الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر (531).

10 - وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك". رواه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (561).

11 - ومن حديث أم سلمة ﷺ قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: " ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كل ما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار".رواه مسلم في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (1647).

12 - ومن كتاب أبي بكر ﷺ الذي وجهه إلى البحرين بعد حذف أوله: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".رواه البخاري في الزكاة، باب: زكاة الغنم (1362).

13 - ومن الموطأ: قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، قَالَ مَالِك: فَإِنْ كَانَت الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَت الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنْ الضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا، فَإِن اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.رواه مالك في الموطأ في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (531).

لا يؤخذ الخيار ولا الشرار:

14 - وعن رجل يقال له سعر: عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا.والشافع التي في بطنها ولدها. أخرجه ةأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (1348)، والنسائي في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (2419).

15 - وعن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: إن في عهدي أنَّا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها. رواهما أحمد وأبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (1346)، والنسائي في الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (2414).

16 - وعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا تَأْخُذُهَا وَلا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلا الرُّبَّى وَلا الْمَاخِضَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ.

قَالَ مَالِك: وَالسَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ، وَالرُّبَّى: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ: هِيَ الْحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ. رواه مالك في الموطأ في الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (532).

17 - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُصَدِّقًا فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لأُقْرِضَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فأخبره الخبر فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: " ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ وإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ الله فِيهِ" قَالَ: فَخُذْهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رواه أحمد (20319).

18 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة". رواه الدارقطني 4/ 118.

الجارة: الإبل التي تجر ولكن عند مالك فيها الزكاة.

والكسعة: الحمير، والنخة: الرقيق، والجبهة: الخيل.

فهذه ليس فيها شيء ما لم تكن للتجارة.

19 - وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ الله وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَةَ وَلا الْمَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ الله لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ". رواه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (1349).

الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي.

والشرط اللئيمة بفتح الشين المعجمة والراء هي صغار المال وشراره. واللئيمة: البخيلة باللبن.



زكاة الخلطاء

وخُلَطا ماشِيةٍ كالمُنفرد ... في واجبٍ سِنّاً وصِنفا وَعَدَد
إن نُويت والكلُّ حرٌّ أسلَما ... له نصابٌ مَعَ حولٍ تَمَّمَا
واجتمعا في الجُلِّ مُلكا وانتفاعْ ... من المَراح ومَبيتها وَراعْ
بإذن كلٍّ ووُرودِ نَهْل ... وفي ارتفاقٍ منهما بالفَحْلِ
وراجَعَ الشَّريكُ مَن بها انفرَدْ ... بنسبة الماشيتين في العدد
في قيمةٍ ولو يكون اتَّحدا ... بالوَقْص واحدٌ على ما اعْتَمَدَا
كأخذِ ساعٍ من نصابٍ لهما ... تأويلا أو كان لشخص منهما
وزادَ للخُلَطة لا غَصْباً ولا ... إنَّ النصابَ لهما ما كَمُلا
وبثمانين بها قد جامعا ... ذوي ثمانين بنصفيها معا
أو كان قد خالط بالنِّصف فقد ... ذا الأربعين كالخليط المنفردْ
عليه شاةٌ وعلى مَن صاحَبَه ... جزءٌ بقيمةٍ بما قد ناسَبَهْ
وخرج الساعي ولو عَمَّ الجدبُ ... إذا الثُّريَّا وقْتَ فَجْرٍ تُرتَقَبْ
وهُو شرطٌ في الوجوب إن وُجد ... مع بلوغ ربِّها لا إن فُقِدْ
وقبله وارثُه يَستقْبِلُ ... وإن به أوصى فلا تُعَجَّلُ
وإن يكنْ من قبله أخرجها ... فليس تُجْزي كَمُروره بها
ناقصةً فَكَمُلت لما رَجَع ... فيجبُ استقبالُه بما اجتمعْ
وإن تخلَّفَ عن اضطرارِ ... وأُخرجت أجزا على المُختَارِ
وإلا فلْيَعْمَلْ على ما وُجدا ... لما مضى بعامٍ أوْلِ ابْتَدا
إلا إذا النِّصابُ بالأخْذِ قُصِرْ ... أو صفةُ المأخوذ فهو مُعتبَرْ
كغَيبةٍ عن الأقلِّ فكَمَلْ ... وصدِّقَ المالكُ في حدِّ الأجَلْ
لا إن تكن قد نَقَصَتْ حالَ الهَرَبْ ... فبالكَمال أخذُهُ فيما وَجَبْ
وإن يَزدْ عمَّا به المالك فَرْ ... فكلُّ عام بالذي فيه استقرّ
والبدءُ من أوَّل عام أوفقُ ... وقد جرى قولان هل يُصدَّقُ

وحيثما السَّاعي لربِّها سَأَلْ فَنَقَصَتْ أو زَيْدُها بعدُ حَصَلْ
فَلْيَعْمَلِ السَّاعي على ما وُجدا إن لم يكنْ بِقَوْلِ ربِّها اقْتَدَا
كذا إذا صدَّقه ونَقَصَتْ وفي الزيادة تردُّدٌ ثَبَتْ
وبالمُضيِّ الخارجون أُخِذوا ممَّنْ عليهم مُلكُه يَستحوِذُ
وبَرِؤوا منها بدعوى دفعِها إلا إذا ما خَرجوا لمنعها

زكاة الخلطاء:

قوله: (وخلطا ماشية كالمنفرد) يزكون زكاة مالك واحد إن كانوا كلهم مسلمين **قوله**: (كالمنفرد. في واجب) أي: فيما وجب (سنا) كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل واحد نصف قيمتها، ولولا الخلطة لكان على كلٍّ واحدٍ بنت لبون (وصنفا) للواجب كاثنين لأحدهما ثمانون معزا ولآخر أربعون ضأنا فعليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها، ولولا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف نعمه (إن نويت) أي: نوى الخلطة على كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة، وكلٌّ من الخليطين أو الخلطاء حرٌّ، فلا أثر لخلطة رقيق مسلم، فلا أثر لخلطة كافر ملك نصابا وخلط بجميعه أو ببعضه، فلا أثر لخلطة مَن ملك أقل من نصاب ملكا مصحوبا (مع حول تمما) من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين، فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط، فيكفي الخلطُ في أثنائه ما لم يقرب جدا كشهر، فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه أو زكاته وخلطاهما معا ومضت ستة أشهر أخرى زكيا زكاة خلطة؛ لأن الحول صاحب الملك وإن لم يصاحب الخلطة (واجتمعا) أي: الخليطين (في الجل) أي: الأكثر، وهو ثلاثة أو أكثر من خمسة أشياء.

قوله: (ملكا) للذات أو منفعة بإجارة أو إباحة لعموم الناس كنهر ومراح ومبيت بأرض موات.

والخمسة الأشياء هي التي أشار لها في الأصل بقوله: من ماء ومراح وراع بإذنهما وفحل برفق أي: تعاون راجع لاجتماعهما فيما اجتمعا فيه من الخمسة:

وهي المراح محل اجتماع الماشية للقيلولة، وماء بالمد للشرب، ومبيت ولو تعدد إن احتاجت له، وراع لجميعها ولكل ماشية راع، وتعاون بإذنهما أي: الخليطين، وفحل ينزو على الجميع بقصد رفق.

(وراجع الشريك من بها انفرد) أي: وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما أي: الماشيتين (في قيمة ولو يكون اتحدا.بالوقص واحد على ما اعتمدا) كتسع من الإبل لأحدهما وللآخر خمس ففيها شاتان على الأول أربعة أسباع قيمتها ونصف سبعها، وعلى الثاني سبعاها ونصف سبعها، بناء على أن الأوقاص مزكاة، وهذا قول الإمام مالك المرجوع إليه وهو المشهور، ولذا مشى عليه المصنف وأشار بـ(لو) إلى قوله: المرجوع عنه، وهو أن على كل شاة بناء على أن الأوقاص غير مزكاة، وكلٌّ من القولين في المدونة.والرجوع في القيمة أي: في قيمة المأخوذ معتبر يوم أخذه، بناء على أن الأخذَ في معنى الاستهلاك.

ومن استهلك شيئا لزمته قيمتُه يوم استهلاكه، كتأول أي: ظن الساعي الأخذ للزكاة من نصاب مملوك لهما أي: الخليطين كعشرين شاة لكل منهما، فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التي أخذها الساعي زكاة بحسب اعتقاده، أو أخذ الساعي من نصاب لأحدهما أي: الخليطين وللآخر أقل من نصاب، وزاد المأخوذ على الواجب في نصاب أحدهما للخلطة، كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فأخذ الساعي من ماشيتهما شاتين، فعلى صاحب المائة أربعة أخماس قيمتها، وعلى الآخر خمسها لا يرجع المأخوذ منه على خليطه بشيء من قيمة المأخوذ غصبا أو زكاة لم يكمل لهما معها نصاب، كما لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فأخذ من الثلاثين شاة فمصيبتها على المأخوذ منه وحده، وهذا من الغصب أيضا، لكن الأول الغصب فيه مقصود، والغصب في هذا ليس مقصودا بل هو جهل محض.

قوله: (وذو ثمانين بها قد جامعا) أي: خالط بنصفيها ذوي ثمانين (أو كان قد خالط بالنصف فقد.ذا الأربعين) فذكر مسألتين:

الأولى: إذا كان عند شخص ثمانون من الغنم خالط بأربعين منها صاحب

أربعين، وبالأربعين الأخرى شخصا له أيضا أربعون من الغنم، وهو معنى قوله: قد جامعا بنصفيها أي: بنصفي الثمانين وهو أربعون وأربعون ذوي ثمانين بفتح الواو أي: صاحبي ثمانين، وقد اختلف في ذلك على أقوال أربعة: الأول: ما ذكره الناظم تبعا لأصله، وهو قول ابن القاسم وأشهب عند ابن شاس وابن راشد وغيرهما، قال ابن بزيزة: وهو الأصح أن الخليطين كالخليط، بناء على أن خليط الخليط خليط، فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة؛ لأن له نصف الماشية، وعلى كل واحد من خليطه نصفُ شاة بالقيمة، وكذا الحكم على القول: إن خليط الخليط ليس بخليط لا يختلف، نعم يظهر الفرق بين القولين في رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة، وبالعشرة صاحب خمسة، فعلى الأول المشهور في مسألة المؤلف على الجميع بنت مخاض، وعلى الثاني عليهم خمس شياه على صاحب الخمس عشر ثلاث شياه، وعلى كل واحد من الطرفين شاة.

المسألة الثانية: إذا خالط من الثمانين بأربعين رجلا له أربعون شاة فقط وأبقى الأربعين الأخرى بيده ببلد واحد أو بلدين، وقد اختلف فيها أيضا على ثلاثة أقوال: الأول: وهو مذهب المدونة واختيار ابن المواز أن الجميع خليط، فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى الآخر الثلث، الباجي: وهو مذهب مالك، بناء على أن الأوقاص مزكاة، وعلى عدم زكاتها يكون على كل نصف شاةٌ، **فقوله**: كالخليط الواحد خبر المبتدأ وهو ذو وهو جواب عن المسألتين، ومعناه بالنسبة للثانية كالخليط الواحد الحقيقي؛ لأنه خليط حكما؛ لأن معه خليطاً وهو صاحب الأربعين وخليط الخليط وهي الأربعون التي لم يخالط بها، فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وإن استصعبه البساطي، وقوله: عليه شاة إلخ جواب الأولى وحذف جواب الثانية للعلم به من جواب الأولى؛ لأنه لما علم منه أن المقاسمة على حكم النصف علم منه أن المقاسمة في الثانية على حكم الثلث.

وقوله: وعلى غيره أي: كل واحد من غيره، وإنما صرح بحكم الأولى وهو قوله: عليه شاة إلخ مع علمه من قوله: كالخليط الواحد لقوة الخلاف فيه: وليس قوله: بالقيمة تكرارا مع قوله: وراجع المأخوذ منه شريكه؛ لأن تلك في تراجع

الخلطاء، وهذه في الساعي، بمعنى أنه إذا وجب له جزء من شاة أو بعير يأخذ القيمة لأجزأ وعليه يقدر له عامل يتعلق به، أي: وإن وجب للساعي جزء شاة أو جزء بعير على أحد الخليطين أخذ القيمة والباء زائدة على حد قول الشاعر:

ونـأخـذ بـعـده بـذنـاب عـيـس

وإلى هذا أشار **بقوله**: (عليه شاة وعلى من صاحبه الجزء) الخ أي: جزء الشاة أو جزء بغير كما سبق.

(وخرج الساعي) لجباية الزكاة (ولو عم الجدب)؛ لأن الضيق على الفقراء أشدُّ فيحصل لهم ما يستغنون به، وسنة خروجه طلوع الثريا مع الفجر فإن الثريا عدة نجوم معروفة طلوعها يكون تارة مع الغروب، وتارة عند ثلث الليل، وتارة عند نصفه، وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع، وتارة مع طلوع الفجر، ولا يكون إلا في أول الصيف، وبعبارة أخرى: وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين تسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، وطلوعها بالفجر منتصف أيار على حساب المتقدِّمين، وعلى حساب المغاربة والفلاحين في السابع والعشرين من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء، وهو أول فصل الصيف.

وإنما طلب خروج السعاة في هذا الوقت ونيط الحكم به رفقا بالناس؛ لاجتماع المواشي على الماء، فمن أعوزه سنٌّ يجدُه عند غيره، وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة إلى السعاة أو تعب السعاة بالسير إليهم وهم متفرِّقون على المياه والمراعي لو خرجوا في زمن الربيع.

وإن كان الأصلُ إناطةَ الأحكام بالسِّنين القمرية، وبه قال الشافعي هنا، واختاره ابن عبد السلام، وانظر نصه واعتراض ابن عرفة عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير.فأصل خروج الساعي واجب، وأما خروجه في الوقت الخاص فيحتمل أن يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأخر عنه، ويحتمل أنه سنة والتعليل يفيده (وهو) أي: الساعي (شرط في الوجوب) إن كان وبلغ أي: شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل أهل المدينة إن كان ثم سعاة ويمكنهم الوصول إلى أرباب المواشي وعد وأخذ، أما إن لم يكن أو لم يصل إلى قوم،

فالزكاة بمرور الحول اتفاقا، أو وصل ولم يعد، أو عد ولم يأخذ فزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار، والمعتبر ما وجد كما في الأصل وإن سأل فنقصت أو زادت أو لم يصدق أو صدق ونقصت فالموجود.

قوله: (وقبله وارثه يستقبل) أي: وإذا فرَّعنا على المشهور بأن مجيء الساعي شرط وجوب فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي وأوصى ربها بإخراجها كما **قال**: (وإن به أوصى فلا تعجل) أي: فلا يخف على الوارث الإخراج؛ لأن الموروث مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولا من الآن.

ولا تبدأ الوصية على ما يخرج قبلها من الثلث، من فكِّ أسير وصداق مريض ونحوهما، بل تكون في مرتبة الوصية بالمال المعلوم مما يأتي آخر الوصايا، وقدم لضيق الثلث فكُّ أسير إلخ (وإن يكن من قبله) أي: قبل مجيء الساعي (أخرجها. فليس تجزئ) زكاة من أخرجها، ولا يختص تفريع هذا على كون مجيء الساعي شرط وجوب، بل ولا على أنه شرط صحة؛ لأن ما فعل قبل حصول شرط الأداء لغو (كمروره بها.ناقصة فكملت) هذا تشبيه في الاستقبال، والضمير المجرور بالمصدر عائد على الساعي، والمجرور بالحرف عائد على الماشية أي: كمرور الساعي بالماشية ناقصة عن نصاب ثم رجع وقد كملت (لما رجع) بولادة أو إبدال من نوعها، فإنه يستقبل بها حولا؛ لأن حولها إنما هو مروره بها بعد مرور الحول عليها.

ولا ينبغي للساعي أن يرجع على الماشية ولا يمر عليها في العام إلا مرة، ابن رشد: لأنه لو كان يرجع بعد أن يمر بها ثم كذلك لم يكن لذلك حدٌّ ولا انضبط لها حول، وقيدنا كما لها بولادة وإبدال؛ لأنه محلُّ الخلاف، أما لو كملت بفائدة من شراء أو هبة أو إرث، فإنه يستقبل قولا واحدا، لكن ليس في كلامه بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل: وهو أنها إن كملت بولادة أو بإبدالها بماشية من نوعها، فإنه يستقبل من يوم مروره؛ لأن مرورَ الساعي أولا بمنزلة الحول، وتقدم أن النتاج حولُه حَوْلُ أمِّه، وتقدم أن مبدل الماشية بماشية يبني على حول المبدلة وإن كملت بميراث أو شراء أو نحوهما فإنه يستقبل من يوم كملت كما مر عند قوله: وضمت الفائدة له.

(وإن تخلف عن اضطرار.وأخرجت أجزا على المختار) يعني: إذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج وتخلفوا في بعض الأعوام لشغل فأخرج رجل زكاة ماشية أجزأت، وحملنا كلام المؤلف على ما إذا تخلف لعذر؛ لأنه محلُّ الخلاف على ما قال الرجراجي، وأما إن تخلَّف لا لعذر فإنهم يخرجون زكاتهم، ولا خلاف في هذا الوجه، وعكس ابن راشد في المذهب فحكى أن المشهور عدمُ الإجزاء فيما إذا تخلف لا لعذر، مع أن الرجراجي حكى فيه الاتفاق على الإجزاء.

(وإلا فليعمل على ما وجدا) أي: وإن لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد أعوام عمل الساعي على ما وجده حين مجيئه من الزيد لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه والنقص لعددها حال تخلفه.

(لما مضى) من الأعوام التي تخلف فيها أي: أخذ زكاة ما مضى على حسب ما وجد (بعام أول ابتدا) أي: بتبدئة العام الأول (إلا إذا النصاب بالأخذ قصر) أي: إلا أن ينقص بكسر القاف مشددة الأخذ للزكاة عن العام الأول النصاب فيعتبر التنقيص للذي يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهي اثنان وأربعون، فيأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب أو ينقص الأخذ الصفة للواجب، فيعتبر التنقيص بالنسبة للأعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملا خمس سنين، فيأخذ عن العامين الأولين حقتين وعن الأعوام الأخيرة ثلاث بنات لبون، ولو وجدها خمسا وعشرين لأخذ عن الأول بنت مخاض، وعن كل عام بعد أربع شياه كتخلفه عن أقل من نصاب، كثلاثين شاة أربعة أعوام فجاء وقد كمل النصاب بولادة أو إبدال أو فائدة كهبة وصدقة وإرث، كأن وجدها إحدى وأربعين وأخبر ربها بكمالها في العام الثاني فيأخذ له وللثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الأول لعدم الكمال فيه، وهذا معنى **قوله**: (كغيبة عن الأقل فكمل. وصدق المالك في) تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهما.

(لا إن تكن قد نقصت حال الهرب) أي: لا إن نقصت هاربا بها من الزكاة كهروبه بها وهي ثلاثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه عن الأعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب، ولا يصدق في تعيين

عام النقص إلا ببينة ولو أتى تائبا فإن شهدت البينة بتعيين وقته زكي لكل عام ما فيه كما في الحطاب والمواق ويبدأ بالعام الأول ويعتبر تنقيص الأخذ أو الصفة بالأعوام الماضية ولعام رجوعه أيضا.

(وإن تزد عما به المالك قر. إلخ البيتين قال في الأصل: وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة العام الأول، وهل يصدق؟ قولان. أي: وإن زادت الماشية له أي: الهارب عما كانت عليه قبل هروبه فيزكي لكل من الأعوام ما وجد فيه بشهادة بيِّنة بتبدئة العام الأول، فإذا هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الأول أربعون، وفي الثاني مائة وإحدى وعشرون، وفي الثالث أربعمائة، أخذ منه شاة على الأول، وشاتين عن الثاني، وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الأخذ النصاب، فلا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضي، هذا قول الإمام مالك ﷺ وقال اللخمي: وهو قول جميع الأصحاب إلا أشهب قال: يأخذ للماضي على ما وجد في آخر العام، ولا يكون الهارب أحسنَ حالا ممن تخلف عنه الساعي، فإنه لا يُتهم، ومع هذا أخذ منه للماضي على ما وجد، فهذا مثله بالأولى.

وإن عيَّن الهاربُ وقت الزيادة ولا بينة له على هذا فهل يصدق بلا يمين إلا لبينة بكذبه أو لا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد لماضي الأعوام ولعام القدرة أيضا؟ فيه قولان.(وحيثما الساعي لربها سأل.فنقصت) عما أخبره بها أو زادت (فليعمل الساعي على ما وجدا) وهو المعتبر في الزكاة (إن لم) يصدق (بقول ربها ....كما إذا صدقه) أي: صدق الساعي ربها فيما أخبره به ونقص عما أخبره به.

(وفي الزيادة تردد) أي: وفي الزيادة على ما أخبره بولادة، كما لابن بشير وابن الحاجب، أو بفائدة كما لابن عبد السلام، بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة وإحدى وعشرين تردد للمتأخرين لعدم نصِّ المتقدمين في اعتبار ما وجد أو أخبره.

قوله: (وبالمضي الخارجون أخذوا) وبالمضي من الأعوام أخذ الخوارج عن طاعة الإمام العدل بعد القدرة عليهم (وبرءوا منها بدعوى دفعها.إلا) أن يخرجوا عن طاعة الإمام العدل لمنعها أي: الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها لمستحقها إلا ببينة.

الأدلة الأصلية لزكاة الخلطاء وما يلحق بها: منقولة من شرحنا ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك:

01 - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 59/ 7].

02 - وعن أَنس ﵁ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. سبق تخريجه.

03 - قَالَ مَالِك ﵁ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالدَّلْوُ وَاحِدًا فَالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ. الموطأ في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (531).

04 - قَالَ مَالِك: وَلا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجَبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا. الموطأ في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (531).

05 - قَالَ مَالِك: الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإِبِلِ صَدَقَةٌ.اهـ من الموطأ باختصار. الموطأ في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (531).

وأدلة ملحقة بزكاة الخلطاء لم توجد في شرحنا ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك:

06 - ففي المدونة عن أبي الزناد قال: السنة والأمر عندنا أن المصدق لا يصدق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك قال أشهب قال أبو الزناد: وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان قبله من الفقهاء يقولون ذلك. المدونة 2/ 331.

07 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم". رواه أحمد (6442).

08 - ولأبي داود: " ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم". السنن، في الزكاة، باب: أين تصدق الأموال (1357)، وعليه عمل أهل المدينة.

09 - ففي المدونة قال مالك: سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس. المدونة 2/ 332.

10 - وفي الموطأ: قال مالك: من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية.

ثم قال: في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها أنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث، قال: ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا.اهـ. الموطأ في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (531).

11 - وفي المدونة عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك ﵁ قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد تبرأت منها

إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: " نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد تبرأت منها ولك أجرها وإثمها على من بدَّلها ". المدونة 2/ 307.

12 - وفي الموطأ في زكاة الميراث: يَحْيَى عَنْ مَالِك رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ، قَالَ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلا عَرْضٍ وَلا دَارٍ وَلا عَبْدٍ وَلا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ. الموطأ (524).

13 - و قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. الموطأ (524).

14 - وروى بَهْزُ بْنَ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عن النبي ﷺ أنه كان يَقُولُ: " فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لا تُفَرَّقُ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أباها فَإِنِّي آخِذُهَا وَشَطْر ماله عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّد ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ ".وذكر الحديث هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه، وسئل عن إسناده فقال: هو عندي صالح. رواه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (1344).

15 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقةٌ ".أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (539).

16 - وفي رواية له متفق عليها: " ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة ".

زكاة الحبوب والثمار

وواجبٌ فيما بكلِّ قُدِّرا بخمسةٍ من أوسق فأكثَرا
وإن بأرضٍ للخراج تَنتسبْ ألفٍ وستمائةٍ رطلٍ حُسبْ
وهُو بالدَّراهم المكِّيَّهْ عشرون والثَّمان بعدَ المِيَّهْ
خمسون كلُّ درهم وخُمُسا حبَّةٍ مُطلق الشَّعير حُرسا
من حبٍّ أو تمر فقط ذي تَنْقِيَهْ مقدَّرٌ جَفافُهُ للتَّزكيَهْ
وإن يكنْ من شأنه ألا يَجِفْ في العُرف نصفُ عُشره كما عُرِفْ
كزيتَ ما أثمر زيتاً وثَمِنْ غير الذي أثمرَهُ بها قَمِنْ
ما لا يجفُّ وكَفُولٍ أَخْضَرَا بثَمَنِ الكُلِّ يكونُ أجْدَرَا
إن كان سقيُه بآلةٍ حَصَلْ وإلا فالعُشْرُ من كلٍّ يُنلْ
ولو بِسَيْحٍ يُشتري أو أنفَقا ما لا على إيصالِ ما به استَقَا
وحيثما حَصَلَ سقيٌ بهما أدَّى زكاتَه على حُكْمَيْهما
وَوَقَعَ الخلافُ هل يُغلَّبُ أكثرُها أو كلُّ قِسْمٍ يُحسَبُ
وواجبٌ ضمُّ القَطَانِ جُمعا كالقمح والشعير والسُّلت معا
وإن ببُلدانٍ إذا كان بَذَرْ أَحَدَها قبل حصادِ ما صَدَرْ
فوسطٌ منه يُضمُّ لهما لا أوَّلٌ لِثالثٍ فلْتَعْلَمَا
لا عَلَسٍ وحبٍّ دُخنٍ وأُرُزْ وذُرَةٍ وهِيَ أجناسٌ تُمَزْ
وسِمْسِمٌ وبَزْرُ فُجلٍ قُرْطُمُ تكونُ كالزَّيتون فيما يَلزَمُ
لا بَزْرُ كَتَّانٍ فليست تَجبُ زكاتُه إذ ليس قوتاً يُحسَبُ
والقِشْرُ في الأُرْز والعَلْس حُسب وما به تَصدَّقَ الذي احتَسَبْ
كذا الذي به الفتى يُستاجرُ قِتّاً فبالإخراج عنه يومرُ
لا أكلُ دارسٍ بِدَرسه فلا يُطلَبُ بالإخراج عنه مُسْجلا
والحكمُ بالوجوب فيها يَستقِرْ بإفراك الحبوب أو طِيبِ الثَّمرْ
فلا يُزكِّى وارثٌ قبلهما إن لم يَصرْ له نصابٌ تُمِّما

وهْي على البائع من بعدهما والمشتري تَلزمُه إن أَعدَما
والسقيُ والعلاجُ عمَّنْ عَيِّنا مُوصى له بقدْر جزءٍ بُيِّنا
لا لمساكينَ ولا بِكَيْلِ فهْوَ على الميْتِ دون مَيْنِ
وخُرِّص العِنْبُ والتَّمرُ فَقَطْ بوقتِ حِلِّ البيع لا فيما فَرَطْ
لشدَّة الحاجة من أهلهما أو اختلافها على ما فُهما
واحدةً واحدةً بلا شَطَطْ بطرح ما يُنقص منها لا السَّقَطْ
وواحدٌ يَكفي وإن يَختلفوا لا لاختلافِ زَمَنٍ فالأعرَفُ
وإن تساوَوْا فالذي فيها يَجب من كلِّ قَوْلٍ أَخْذِ جُزْءٍ يَنتسب
وإن تُصِبْ جائحةٌ ما قد حُزِر قبل جِذاذٍ فالبقيَّةُ اعتَبِرْ
وإن تَزِدْ عن خَرْصِ عارفٍ تَجِبْ فالقولُ بالإخراج للزَّيْدِ أَحَبْ
وهل على ظاهره أو يَجِبُ بنصِّ تأويلين صحَّ المذهبُ
والحبُّ كيف كان منه أُخذا كالتَّمر نوعين ونوعاً احْتَذَا
وإن تكن أنواعُه قد كَثُرت فأوسطُ الأنواع منه أُخرجَتْ

زكاة الحبوب والثمار:

ثم شرع يتكلم على زكاة الحبوب والثمار **فقال**: (وواجب فيما بكل قدرا.بخمسة من أوسق) قال في الأصل: وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة ورطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة.ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

ومَبْلَغُ النِّصاب في الحرث اعلَمْ خمسةَ أوسُقٍ بكيل مُحْكَمْ
وهي بالميزان ألفُ رَطلِ معَ ستة من المئين تُتلى
وكلُّ رَطلٍ مائةٌ وعشرون مع ثمان درهم فالموزون
والدِّرهمُ المكيُّ بالشَّعير خمسان والخمسون بالتَّقدير

ولما كان المكيل لا ينضبط لأنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ضبط الناظم تبعا لأصله النصاب بالوزن؛ لأنه يختلف ولذا قيل: إن الكيل الآن كبر عما كان في

زمن سيدي عبد الله المنوفي فالنصاب الآن أربع أرادب وويبة فقط قال في أسهل المسالك:

بــأَرْدَبِ مــصــرَ أربــعــا وويــبــه   وبــالــرَّشــيــدي فــخُــذْ تــقــريــبَــهْ
ثــلاثــةٌ مــع ثــمــن إردب وَضــح   أي: مائة من بعد خمسين قَدَحْ

وقد حرَّرَ علي الأجهوري النصابَ في أوائل سنة اثنين وأربعين وألف بكيل مصر فوجده أربعةَ أرادب وويبة؛ وذلك لأنَّ المدَّةَ كما تقرَّر ملء اليدين المتوسطتين اللتين لا مقبوضتين ولا مبوسطتين وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملاءها ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيدي جماعة.

ومن المعلوم أن النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصري أربعمائة قدح وهي أربعة أرادب وويبة.

قوله: (من حب أو تمر فقط ذي تنقيه) هذا صفة لخمسة الأوسق، واعلم أن الزكاة تجب في عشرين نوعا فيدخل تحت قوله: حب تسعة عشر القطاني السبعة: الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة.ويدخل أيضا القمح، والشعير، والسلت، والعلس، والأرز، والذرة، والدخن، والزبيب.

ويدخل أيضا الأربعة ذات الزيوت وهي: الزيتون، والجلجلان، أي: السمسم وحب الفجل، والفرطم.

فهذه تسعة عشر داخلةٌ في قوله: من حب وتجب أيضا في التمر، فهذه عشرون فلا تجب في التين على المعتمد، ولا في قصب وبُقول، ولا في فاكهة كرمان، ولا في حب الفجل، ولا العصفر والكتان، ولا في التوابل وهو الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء ونحو ذلك.

وقوله: (ذي تنقيه) أي: منقى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول الأعلى وأما قشره الذي لا يزايله فإنه يحسب كما يأتي **في قوله**: (والقشر في الأرز والعلس حسب) (مقدر جفافه للتزكيه) فيقال ما ينقص العنب والتمر والزيتون إذا جف.

وفي السليمانية لا ينظر إلى الزيتون في وقت رفعه حتى يجف ويتناهى حال

جفافه، فإن كان فيه خمسةُ أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة، وهذا إذا كان عادته أن يجفَّ، كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل وإن لم يجف كالثلاثة بمصر.

قال مالك: فإن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص إن لو كان فيه ممكنا، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك عشرين دينارا أو أقل، ابن المواز: وليس له أن يخرج زبيبا.

قوله: (نصف عشر) هذا مبتدأ خبره تقدم في قوله: وواجب فيما بكل.ويصح أن يكون خبرا أي: واجب نصف عشره، وهو بيان للقدر المخرج وصفته، وذكر أنه نصف العشر بشرطه الآتي، لكن يخرج من التمر والزبيب اللذين يجفان والحب الذي لا زيت لجنسه، وأما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيته، إن كان في بلاد له فيها زيت، وإن كان في بلاد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه، وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع أخضر.

وقوله: (كزيت ما أثمر زيتا) هذا تشبيه في نصف عشره، لكن على حذف مضاف أي: نصف عشر ذاته إن كان مما لا زيت له، فإن كان مما له زيت أخرج نصف عشر زيته، ولا يجزئ الإخراج من حبه ولا من ثمنه على المشهور، ومذهب المدونة ومذهب الرسالة حيث قالت: فإن أخرج من ثمنه أجزأ إن شاء الله ضعيف، قال شارحها النفراوي: هذا ضعيف، والمعتمد أنه لا يخرج إلا من زيته كما صدر به بقوله: ويزكى الزيتون إلى قوله: من زيته.

والحاصل: أنَّ الزيتون إذا كان له زيتٌ يتعيَّن الإخراج من زيته ولا يجزئ الإخراج من حبه ولا ثمنه إذا باعه وإن كان في بلد لا زيت له فيها كزيتون مصر فيخرج من ثمنه من غير خلاف ومثله ما لا يجف من رطب مصر وعنبها وحمصها وفولها وفريكها إذا بيعت قبل جفافها اهـ منه باختصار.

قال في الأصل: وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر، وفي المدونة ونصف عشر ثمن ما لا يجف كرطب مصر وعنبها، ولا يجزئ الإخراج من حبه أي: بأن يخرج تمرا أو زبيبا وأما رطبا أو عنبا فلا يتوهم.

وقول الناظم: (بثمن الكل يكون أجدرا) ظاهر كلامه أنه يتعيَّن الإخراجُ من ثمنه

كما في الذي قبله، وليس بمراد، بل المراد أن له أن يخرج من ثمنه إن شاء وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا كما في العتبية.

زكاةُ ما يسقى بآلة أو بغير آلة:

(إن كان سقيه بآلة حصل) هذا شرط في قوله: نصف عشره أي: ونصف العشر واجب في كل ما ذكر إن سقي بآلة كالدواليب والأيدي، ويدخل في الآلة النقالاتُ من البحر والمضخات والآلات الحادثة التي تسيرها الكهرباء (وإلا فالعشر) أي: الواجب فيما لم يُسْقَ بآلة العشر كاملا ولو اشترى السيح وهذا معنى (ولو بسيح يشترى) ممن نزل بأرضه أو أجراه إلى أرضه بنفقه لعموم قوله عليه السلام: " فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر "[1] (أو أنفقا مالا على إيصال) ذلك الماء كما يقع عندنا في الفقاقير حيث إنها ينفق عليها الأموال لخدمتها كل سنة (وحيثما حصل سقي بهما) أي: وإن سقي بهما فعلى حكميهما معناه إذا تساويا أي: تساوى مدة السقي بالآلة مع مدة السقي بغيرها، أو تساوى عدد السقي بهما على ما نبيِّنه والمسقى بهما شيء واحد وما قارب التساوي وهو ما دون الثلثين له حكم التساوي (أدى زكاته على حكميهما) يقسم الحرث نصفين فيوخذ من أحد النصفين العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الآخر نصف العشر.(ووقع الخلاف هل يغلب) الأكثر عند اجتماعهما فيخرج من الجميع وشهره في الجواهر أو لا يغلب الأكثر ويعطى كل على حكمه، وشهره في الإرشاد خلاف، وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة ولو كان السقي فيهما كالسقي في الأقل أو دون أو أكثر أو الأكثر سقيا وإن قلَّت مدَّتُه كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بآلة لكن سقيه بالسيح مرتان وسقيه بالآلة مرة فإنه يكون كله كما يسقى بالسيح دائما، والأول ظاهر كلام المواق ترجيحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني قول الباجي وظاهر كلام الزرقاني ترجيحه.

---

(1) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، 4/ 103، وابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، (1816)، والحديث في صحيح البخاري إنما من غير كلمة" والعيون".

وعلم مما قررنا أن الموضوع أن المسقي بالآلة والسيح زرع واحد سقي كله مدة بالسيح ومدة بالآلة وعدد سقيه بأحدهما أو مدة سقيه بأحدهما الثلث فأقل.

الأعيان الزكوية التي يجب ضمُّ بعضها إلى بعض:

(وواجب ضم القطاني) تضمَّنت الأبياتُ الستة قول الأصل: وتضمُّ القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر، فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان.أي: وتضم القطاني السبعة، فإن اجتمع منهما نصاب زكي وهي الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس؛ لأنها جنسٌ واحدٌ في الزكاة ويخرج من كل نوع منهما بحسابه ويجزئ إخراج الأعلى والمساوي لا الأدنى كقمح وشعير وسلت بضم السين المهملة وسكون اللام فتضم؛ لأنها جنس واحد في الزكاة.

وإن زرعت الأنواع التي تضم ببلدان وإنما يضم نوع مما تقدم لغيره إن زرع أحدهما أي: النوعين اللذين أريد ضمهما قبل استحقاق حصاد الآخر وهو وقت وجوب زكاته وبقي من حب الأول إلى استحقاق الثاني الحصاد ما يكمل به مع حب الثاني نصاب لأنهما حينئذ كفائدتين جمعهما ملك وحول، فإن زرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني فيضم الوسط لهما أي: الأول والثالث على سبيل البدلية إن كان فيه مع كل منهما نصابٌ، بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث، فيزكي الثلاثة زكاة، فإن زكي الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكي وحده إن كان فيه نصاب، وإلا فلا يضمُّ زرع أول لزرع ثالث زرع بعد حصاد الأول، إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما نصاب، بأن كان في كل وسقان، ولو كان في الوسط مع الأول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه، بأن كان الأول ثلاثة والثاني وسقين والثالث كذلك، أو الأول وسقين والثاني كذلك، والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للأول في الأولى ولا زكاة في الثالث، وللثالث في الثانية ولا زكاة في الأول، لا يضم قمح ولا غيره لعلس بفتح العين واللام حب

طويل باليمن يشبه البر، ولا لدخن ولا لذرة ولا لأرز، وهي أي: المذكورات من العلس وما عطف عليه أجناس، فلا يضم بعضها لبعض.

والسمسم وبزر الفجل الأحمر والأبيض وبزر القرطم كالزيتون في وجوب الزكاة وهي أجناس، فلا يضم بعضها لبعض لا بزر الكتان بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الخس والسلجم (والقشر في الأرز والعلس حسب) أي: وحسب في تكميل النصاب قشر الأرز والعلس بسكون اللام للوزن والفول والحمص والعدس الذي يخزن به (وما به تصدق الذي احتسب) أي: وحسب ما تصدق المالك به على الفقراء من الزرع أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه أو وهبه أو باعه أو أكله (كذا الذي به الفتى يستاجر) أي: وحسب ما استأجر به من الزرع في حصاده أو دراسه حال كونه (قتا) أي: مقتوتا أي: محزوما ولا مفهوم له، فيحسب الأغمار والكيل الذي استأجر به، وهذا معنى فالإخراج عنه يومر.

(لا أكل دارس) أي: لا يحسب أكل دابة في حال درسها لعُسر الاحتراز منها، فتتنزل منزلة الآفات السماوية.

قوله: (والحكم بالوجوب فيها يستقر.بإفراك الحبوب...إلخ أي: والوجوب للزكاة يتحقق بإفراك الحب أي: صيرورته فريكاً منتفعا به صرح به في الأمهات، اللخمي الزكاة تجب عند مالك رضي الله عنه بالطيب أي: بلوغه حدَّ الأكل، فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى على الماء واسودَّ الزيتون أو قارب الاسودادَ وجبت فيه الزكاةُ واقتصر في الزرع على الإفراك وذكر إباحة البيع في غيره أفاده البناني وطيب الثمر بلوغه الحد يحل بيعه فيه.

وقد ذكره الناظم تبعا لأصله في بابه بقوله وهو الزهو (فلا يزكى وارث قبلهما) والمعنى أن الإنسان إذا مات قبل الإفراك والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه إذا لم يصر له في حصته نصاب، ولو كان المتروك أكثر من نصاب؛ لأن الموت كان قبل الوجوب، أما لو مات بعد إفراك الحب وطيب الثمر لوجبت الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث نصاب إذا كان في المتروك، وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب.

(وهي) أي: الزكاة (على البائع من بعدهما) أي: الإفراك والطيب لتعديه؛ لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء شركاؤه في ذلك بالعشر أو نصفه فهو كبيع الفضولي، وسواء باع الزرع قائما أو لا جزافا أو لا، ويكون المشتري مأمونا في قدر ما يوجد في الزرع، فإن لم يكن مأمونا فعلى البائع أن يتحرَّى قدر ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخطأ.

(والمشتري تلزمه) الزكاة (إن أعدما) البائع، فالزكاة تؤخذ من البائع إن لم يعدم وإلا فعلى المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة إن وجد عنده ذلك الطعام بعينه، ويرجع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن: ابن رشد: ويرجع بما ينوبه أيضا من النفقة التي أنفقها في عمله؛ لأن السقي والعلاج على البائع، فيرجع المشتري بما يخص ذلك من الثمن.

قوله: (والسقي والعلاج عمن عينا.موصى له) قال في الأصل: والنفقةُ على الموصى له المعين أي: وإن أوصى مالك زرع أو ثمر بجزء شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزيد أو لغير معين كالمساكين فالنفقة أي السقي والخدمة للقدر الموصى به على الموصى له بفتح الصاد المعين كزيد إن كانت الوصية بجزء شائع كنصف الزرع أو الثمر.

(لا لمساكين) أي: لا تكون النفقة على المساكين سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز بجزء بقوله: ولا بكيل كخمسة أوسق من زرع أو تمر فالنفقة (على الميت دون مين) في المسائل الثلاثة.

خرص العنب والتمر لإخراج زكاتهما:

قوله: (وخرص العنب والتمر فقط) والمعنى إنما يخرص أي: يحزر العنب أي: قدره رطبا وجافا والتمر بفتح المثناة وسكون الميم أي: ثمر النخل الذي يؤول إلى كونه تمرا (بوقت حل البيع) وهو زهو البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا (لا فيما فرط) أي: سبق على الزهو والحلاوة وذلك (لشدة الحاجة من أهلهما) لأكل أو بيع وإبقاء بعض قال في الأصل: إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما.

وقوله: (واحدة واحدة) أي: نخلة نخلة يحرز الخارص تمر كل نخلة وحدها؛ لأنه أقرب للصواب، وأما تجزئة الحائط أثلاثا أو أرباعا وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز، وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة (بطرح ما ينقص منها) أي: بإسقاط نقصها أي: ما تنقصه الثمرةُ عادة بسبب جفافها باجتهاد الخارص (لا السقط) أي: ما يسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه، لكن إن حصل شيء من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر للباقي، فإن كان نصابا زكي وإلا فلا (وواحد) أي: خارص واحد يكفي؛ لأنه حاكم (وإن يختلفوا) أي: الخارصون في قدر الثمر الذي خرصوه في زمن واحد (فالأعرف) منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ويلغى تخريص ما سواه، وإلا أي: وإن لم يكن فيهم أعرف فيؤخذ من كل قول جزء، فإن كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه وعلى هذا القياس، وزكي عن مجموع الأجزاء، فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم: عشرة والثاني سبعة والثالث ثمانية زكي تسعة؛ لأنها ثلث مجموع عشرة وتسعة وثمانية الذي هو سبعة وعشرون.

وإن أصابته أي: المخرص بالفتح جائحة أي: عاهة كسموم وجراد وفار وعطش وثلج وبرد قبل جذاذه اعتبرت، فإن بقي ما فيه الزكاة زكي وإلا فلا وإن زادت أي: وجدت الثمرة المخرصة بعد جذاذها وكيلها زائدة على تخريص عدل عارف فقال الإمام مالك ﷺ: الأحب الإخراج لزكاة ما زاد لقلة إصابة الخراص اليوم وهل قوله: الأحب محمول على ظاهره من الندب لتعليله بقلة إصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابتهم ولا إلى خطئهم، وهذا تأويل ابن رشد وعياض أو محمول على الوجوب وهو تأويل الأكثر؛ لأن التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه فيه تأويلان ابن بشير فإن كان الخارص غير عدل أو غير عارف فيجب الإخراج عما زاد اتفاقا.

قوله: (والحب كيف كان منه أخذا) قال في الأصل: وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها، أي: وأخذ أي: العشر أو نصفه من الحب كيف كان أي: على أيِّ حال كان، طيبا كله أو رديئا كله أو متوسطا، أو بعضه كذا وبعضه كذا، نوعا أو نوعين أو أنواعا يخرج من كل بقدره لا من

الوسط، فإن طاع بدفع الأعلى عن الأدنى أجزأ إن اتحد جنسهما، وإلا فلا يجزئ كإخراج الأدنى من الأعلى وهما من جنس واحد، كالتمر أو الزبيب حال كونه نوعاً واحداً أو نوعين فقط، فيؤخذ من كلٍّ منهما بقدره كيف كان وإلا أي: وإن لم يكن نوعا أو نوعين بأن كان أكثر من نوعين فيؤخذ العشر أو نصفه من أوسطها أي: الأنواع لدفع المشقة بكثرة أصناف التمر.

الأدلة الأصلية لزكاة الحبوب والثمار: منقولة من شرحنا ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك:

01 - قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: 6/ 141].

02 - عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " فيما سقت الأنهار والغيم وفيما سقي بالسانية نصف العشر". رواه ومسلم في الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (1630).

03 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا وفيما سقي بالنضح نصف العشر". أخرجه البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (1388).

ومعنى عثريا: أن يشرب بعروقه.

04 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". متفق عليه: أخرجه البخاري في الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (1317)، ومسلم في الزكاة، باب: (1625).

05 - وفي لفظ لمسلم: " وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة". الصحيح في الزكاة، باب: (1627).

06 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " الوسق ستون صاعا". رواه ابنُ ماجه في الزكاة، باب: الوسق ستون صاعا (1622).

07 - ولأبي داود: " ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوما ". السنن، باب: ما تجب فيه الزكاة (1333).

08 - وعن مالك من باب زكاة الحبوب والزيتون من الموطأ قَالَ مَالِك: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا. الموطأ في الزكاة، باب: زكاة الحبوب والزيتون (538).

09 - وقَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكَاةَ فِيهِ. الموطأ في الزكاة، باب: زكاة الحبوب والزيتون (538).

10 - وقال مالك: التمر كله صنف والزبيب كذلك، والقمح والشعير والسلت كذلك، فإن حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض فوجبت فيه الزكاة والقطاني كذلك، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها، والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية، فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة. الموطأ في الزكاة، باب: زكاة الحبوب والزيتون (538).

11 - قال مالك: وقد فرَّق عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ بين القُطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أنَّ القُطنية كلَّها صنفٌ واحد. الموطأ في الزكاة، باب: زكاة الحبوب والزيتون (538).

12 - وقال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في الفواكه صدقة، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبه إذا كان من الفواكه. الموطأ في الزكاة، باب: زكاة الحبوب والزيتون (538).

13 - قال: ولا في القصب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت

صدقة حتى يحول الحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب. الموطأ في الزكاة، باب: زكاة الحبوب والزيتون (538).

14- وعن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس في الخضراوات صدقة". رواه الطبراني في الأوسط.(6083).

15 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه ثم يخير يهود خيبر يأخذ منه بذات الخرص ويدفعونه إليه بذات الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن توكل الثمار وتفرق. رواه أبو داود في الزكاة، باب: متى يخرص التمر (1368).

16 - وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعو الثلث فدعوا الربع.أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: في الخرص (1367)، والترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في الخرص (582). وقال: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس.

قال أبو عيسى: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحق والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم.

والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك، فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر.

هكذا فسَّره بعضُ أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق.

17 - وعن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا. رواه أبو داود، في السنن، باب: في خرص العنب (1365).

وأدلة من شرحنا: الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية:

18 - وعن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة، قال الزهري: تمرين من تمر

المدينة. رواه أبو داود في الزكاة، باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (1368).

19 - وعن أبي أمامة بن سهل ﷺ في الآية التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 2/ 267] قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة. رواه النسائي في الزكاة، باب: كم يترك الخارص (2446).

الجعرور: قال في القاموس هو تمر رديء.

والحبيق: قال في القاموس حبيق كزبير تمر دقل.

والرُّذالة بضم الراء هي ما انتفى جيده.

20- وعن عطاء بن السائب ﷺ قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إن رسول الله ﷺ كان يقول: " ليس في ذلك صدقة". رواه الأثرم في سننه.



زكاة العين

والـمـائـتـان مـن دراهـم الـوَرِق شـرعـيـةً رُبُـعُ عُـشْـرهـا اسـتُـحِـقْ
ومـثـلُـهـا عـشـرون ديـنـاراً ذَهَـبْ فَـفَـوْقَ ذاك اتَّـفَـقَـا فـيـمـا وَجَـبْ
وحـكـمُ مـا جُـمِـعَ مـن كِـلَـيْـهـمـا بـالـجـزء حُـكْـمُ واحـدٍ قـد تُـمِّـمَـا
وإنْ لِـمَـجـنـون تـكـنْ أو طـفـلِ أو نَـقَـصَـتْ أو رَدَأَتْ فـي الأصْـلِ
أو بـإضـافـةٍ ومـثـلُ مـا كَـمُـلْ راجـتْ وإلا فـاطـرحـنَّ ذا الـخَـلَـلْ
بـشـرطِ أن يُـتِـمَّ حـولُ مـا ذُكـر وحـولُ غـيـرِ مَـعـدِنٍ كـمـا اسـتَـقَـرْ
وبـتـعـدُّدِ الـسِّـنـيـن عُـدِّدت بـقَـدْرهـا زكـاةُ عـيـنٍ أُودِعَـتْ
مُـتَّـجـرٌ فـيـهـا بـأجْـرٍ تَـابِـعَـهْ لا مـا بـهـا غَـصـبٌ وَدَفَـنٌ ضَـائـعَـهْ
مـدفـوعـةٌ بـربـحـهـا لـمَـن عَـمِـلْ بـلا ضَـمـانٍ فـي الـضَّـيـاع إن حَـصَـلْ
والـعـيـنُ إن تُـمـلَـكْ بـإرثٍ يَـحـصُـلُ فـربُّـهـا حـولا بـهـا يَـسـتـقـبِـلُ
لا فـي الـتـي فـيـهـا بـتـفـريـقٍ عُـهِـدْ مـا وُقِـفَـت لـه ولـو طـال الأَمَـدْ
والـمـالُ إن كـان لـذي دَيْـنٍ وَرِقْ فـلـيـس فـيـه مـن زَكـاةٍ تُـسْـتَـحَـقْ
وَسِـكَّـةٌ صـيـاغـةٌ لا تُـعـتـبَـرْ كـذاك جـودةٌ عـلـى مـا قـد شُـهِـرْ
ومـثـلُـهـا حَـلْـيٌ وإن تَـكَـسَّـرا ولـم يـكـنْ تَـهَـشُّـمٌ فـيـه طَـرَا
ولـمَّـا يُـنْـوَ عـدمُ الإصـلاح أو كـان مِـلْـكَ رَجُـلٍ يـا صَـاحِ
أو لِـكِـراءٍ غـيـرَ مـا قـد حَـرُمـا أو كـان لـلـعُـقْـبـى مُـعَـدّاً فـاعْـلَـمَـا
أو لِـصَـدَاقٍ أو بـه الـتَّـجْـرَ نَـوا وإن عـلـى حُـسـن الـجـواهـر احْـتَـوَى
وزيـنـةً زَكَّـى إذا مـا أُفـردا بـلا مـضـرَّةٍ وإلا اجـتَـهـدا
والـرِّبـحُ لـلأصـل يُـضَـمُّ إن جَـرَا كَـغَـلَّـةٍ مِـمَّـا لِـتَـجْـرٍ يُـكْـتَـرَى
ولـو يـكـونُ رِبْـحَ دَيْـنٍ لا عِـوَضْ لـه لـديـه فـتـنـبَّـهْ وانـتـهَـضْ
ولـلـذي أُنـفـق بـعـد حـولـه وقـت الـشِّـرا مُـصـاحـبـاً لأصـلـه

زكاة الذهب والورِق:

قوله: (والمائتان من دراهم الورق. شرعية ربع عشرها استحق) أي: وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا شرعية فأكثر فلا وقص في العين، **وقوله**: (ربع عشرها استحق) أي: في الذهب والورِق، فنصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون دينارا.(وحكم ما جمع من كليهما) أي: الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما أو دينارا ومائة وتسعين درهما أو تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم حال كون التجميع معتبرا بالجزء أي: التجزئة والمقابلة بأن يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة، فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها أو سكتها أو صياغتها (وإن لمجنون) مطبق؛ لأن الخطاب بها خطاب وضع بمعنى أن الشارع جعل ملك النصاب سببا في الزكاة والخطاب بإخراجها يتعلق بولي الطفل أو المجنون والعبرة بمذهبه في الوجوب وعدمه لا بمذهب المحجور لعدم تكليفه، ولا بمذهب أبيه لانتقال الملك عنه فإن لم يخرجها الولي حتى بلغ الصبي فالعبرة فيه بمذهبه، فإن قلد من أوجبها في ماله أخرج زكاة ما مضى وإن قلد من لم يجبها سقطت عنه، إن كانت الدراهم أو الدنانير كاملة الوزن جيدة (أو) إن (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية كحبة أو حبتين من كل دينار أو درهم، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم وسحنون ﷺ ابن هارون، وهو المشهور ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة (أو ردات في الأصل) بأن كان ذهبها أو فضتها دنيئا وليس فيها غش وراجت كجيدة الأصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة.

(أو بإضافة) أي: خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهي المغشوشة (ومثل ما كمل. راجت) ككاملة خالصة من الإضافة بأن يشتري بالمضافة ما يشتري بالخالصة فهو راجع للثلاثة، وإن اختلف معناه كما رأيت (وإلا) أي: وإن لم ترج ناقصة الوزن ككاملته تتوقف الزكاة على تمام الوزن كعشرين دينارا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا تجب زكاتها حتى تكمل أربعين، وإن لم ترج رديئة

المعدن كالجيدة بأن حطتها رداءتها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها كفلوس النحاس وإن لم ترج المضافة كالخالصة حسب النقد الخالص الذي فيها على فرض تصفيتها، فإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا وحكم النحاس الذي فيها حكم العرض، فإن كانت مقتناة فلا زكاة فيه، وإن كانت التجارة زكي ثمنه أو قيمته على ما يأتي إن شاء الله.

ثم ذكر شرط وجوبها في المائتي درهم وعشرون دينارا **فقال**: (بشرط أن يتم حول ما ذكر) وعبارة الأصل: إن تم الملك، ولعل العبارة الصحيحة للنظم: بشرط أن يتم ملك ما ذكر.ليوافق النظم أصله أي: إن تم الملك فلا زكاة على حائز نصابا غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر وغاصب ليس له ما بقي به، ابن القاسم: المال المغصوب في ضمان غاصبه من حين غصبه فعليه زكاته، قال بعضهم: يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب، وصدر به عبد الحق، قال: وهو الصواب عندي، وقال ابن شعبان: يزكيه الإمام كالعين الموقوفة للقرض.

(وحول غير معدن كما استقر) أي: وإن تم حول غير المعدن والركاز وأما هما فالزكاة بوجود الركاز وإخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن في الركاز الخمس، وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة إن احتاج لكبير نفقة أو عمل في تحصيله ولا يشترط مرور الحول.

قوله: (وبتعدد السنين عددت) قال في الأصل: وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة، على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقص إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه، أو كان لرجل أو كراء إلا محرما أو معدا لعاقبة أو صداق أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله، كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء.

أي: وتعددت الزكاة بتعدده أي: الحول في عين مودعة عند من يحفظها وقبضها مودعها - بالكسر - بعد أعوام فيزكيها لكل عام بعد قبضها وتعددت بتعدده في عين متجر فيها بأجر أي: أجرة للتاجر فيها وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام وهي عند التاجر حيث علم قدرها أخرها لعلمه لا تتعدد الزكاة بتعدد الحول في عين مغصوبة أقامت عند غاصبها أعواما فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها ربحها معها؛ لأن ربها لم يقدر على تنميتها فأشبهت الضائعة، ولا تتعدد الزكاة بتعدد العام في عين مدفونة بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد.

وأما التي دفنها وتركها سنين عالما بمكانها فيزكيها لكل عام اتفاقا، ولا تتعدد بتعدده في عين ضائعة من مالكها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد ولا تتعدد بتعدده في عين مدفوعة قراضا، على أن الربح كله للعامل فيها بلا ضمان عليه إما تلفا أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديرا، وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها ولا زكاة في عين فقط أي: دون الحرث والماشية، وقد سبق حكمهما من أن الموروث إن مات قبل إفراك الحب وطيب الثمر زكي على ملك الوارث، فمن نابه نصيب زكي ومن لا فلا إلا أن يكون له ما يكمل النصاب من جنسه وإن مات بعد الإفراك أو الطيب زكي على ملك الميت ونعت عين بجملة ورثت ومضى عليها أعوام قبل قسمها إن لم يعلم بها الوارث أو بمعنى الواو أي: ولم توقف من الحاكم عند أمين فلا يزكيها الوارث إلا بعد حول بعد قسمها بين الورثة أو بعد قبضها ولو بوكيل فإن علم بها أو وقفت من الحاكم عند أمين زكيت لما مضى من الأعوام من يوم وقفها أو علمها وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد مذهب المدونة وهو أن العين المورثة فائدة يستقبل الوارث بها حولا بعد قبضها ولو علم بها ووقفت، وسيصرح به المصنف بقوله: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال ولا زكاة في عين موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصي قبلها ومات الموصى قبل الحول لخروجها عن ملكه بموته، فإن مات بعده زكيت على ملكه إن كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها؛ لأنها فائدة ولا زكاة في مال

رقيق وإن بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عينا، سواءٌ كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا وليس له ما يجعله فيه ولا زكاة في قيمة سكة وصياغة وجودة كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوى النصاب، ولا زكاة في حلي جائز اتخاذه ولو تكسر إن لم يتهشم فإن تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه، لأنه كالتبر والحال أنه لم ينو عدم إصلاحه بأن نوى إصلاحه أو لا نية له والمعتمد الزكاة في الثانية، أو كان الحلي الجائز لرجل اتخذه لنفسه كخاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف وجهاد، أو لزوجته وأمته وبنته الموجودة عنده الصالحة للتزيين، فإن اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه أو مقتنى لكراء لنساء يتزين به ولو لرجل على الأرجح، إلا حليا محرَّما اقتناؤه كإناء نقد وقمقم ومبخرة ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولو لامرأة، أو معدا لعاقبة ففيه الزكاة ولو لامرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها، أو معدا لصداق لمن يتزوجها ففيه الزكاة، أو كان منويا به التجارة أي: البيع بربح ففيه الزكاة، وإن رصع أي: زين بجوهر نفيس كياقوت وزكى الزنة لذهب أو فضة بعد نزع الجوهر منه إن نزع أي: أمكن نزع الجوهر منه بلا ضرر أي: فساد وغرم أجزأه وإلا أي: وإن لم يمكن نزعه أو كان فيه ضرر تحرى زنة الذهب أو الفضة وزكاها وضم الربح لأصله ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعها نصاب فيزكي مع أصله عند تمام الحول من يوم ملك الأصل، أو زكاه كغلة مكترى للتجارة فتضم لأصلها في حوله ولو دون نصاب.

فمن استفاد مالا أو زكاه في أول المحرم واكترى شيئا بنية إكرائه لغيره بزائد أو أكراه لغيره بنصاب فاكثر فحوله أول المحرم؛ لأن الزائد على الأصل ربح احترز بغلة مكترى للتجارة من غلة مشترى للتجارة وأكراه فهي فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها، ولو كان ربح دين عليه لا عوض له أي: الدين عنده أي: المدين الذي اتجر في الدين وربح فيه نصابا بأن اقترض مالا واتجر به، أو اشترى سلعة بدين في ذمته فربح نصابا فيزكيه لتمام حول من الافتراض أو الشراء وضم الربح لمال منفق بعد تمام حوله أي: المنفق مع تمام حول أصله أي: الربح وقت أي بعد الشراء مثاله استفاد عشرة دنانير في أول المحرم ومر عليها الحول واشترى بخمسة منها

سلعة وأنفق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر دينارا فيضمها للخمسة التي أنفقها ويزكي العشرين يوم قبضها.

واستقبَلَ الحولَ بما تجدَّدا ... من فائدٍ عن غير مال وُجدا
كالصَّدقاتِ والهبات والنِّحَلْ ... والإرثِ والخُلْع وما به عُقلْ
أو كان عن غير مُزَكَّى حَصَلا ... كَثَمَنٍ ممَّا اقْتَناهُ أُبدلا
وما به نقصٌ وإن بَعْدَ تمامْ ... أوجِبْ لما يُتمُّهُ بعدُ انضمامْ
إلا التي من بعدِ حولها حَصل ... فحولُها عن أصله لا يَنتقل
وحيثما نَقصتا أو فيهما ... رَبِحَ ما يتمُّ أو إحداهما
وكان عند حول الأولى منهما ... أو قبل ذاك فَعَلى حولهما
والرِّبحُ مَفضوضٌ على قَدْر العَدَدْ ... وبعد شهرٍ منه للأولى يُعَدْ
وبقيتْ ثانيةٌ عن أصلها ... وإن يكنْ حَصَلَ عند حولها
أو شَكَّ في أيِّهما الرِّبحُ حَصَلْ ... فمنه والحولُ لما بعدُ نُقِلْ
وحيثُما حالَ بالأُولى حولُها ... وربُّها من بعدِ ذا أنفَقَها
ناقصةً فمِنْ زكاةٍ نائيَهْ ... ثَمَّتَ حالَ بعد حول الثَّانيه
واستأنفَ الحولَ بما تجدَّدا ... عن سِلَعِ التَّجْر بلا بيعٍ بَدَا
كغلَّةِ العبيد أو كِتابَته ... وثمنٍ من مُشترى من ثَمْرته
إلا مؤبَّراً وصوفاً كمُلا ... فحولُها يُبنى على ما أُصِّلا
وإن لتَجْرٍ اكتَرَى وَزَرَعَا ... بَنَى على ما في الكِراء دَفَعَا
وفي اشتراطِ كون بَذْرِهِ لها ... تردُّدٌ نَقَلَه أهلُ النُّهَى
لا ما إذا لم يَكُ للتَّجْر وَقَعْ ... أحدُها فالقولُ بالبناء دَعْ
وزُكِّيَتْ إن وَجَبَتْ في عينها ... ثمَّ يُزَكِّي ثَمَناً لحولها

قوله: (واستقبل الحول بما تجددا) قال في الأصل: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى، وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده.

وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام.

وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كل البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية.

أي: واستقبل أي: ابتدأ حولا بفائدة من يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال تجددت للشخص عن غير مال لا عن مال، وهذا تعريف لنوع منها ومثل له بقوله: كعطية أي: هبة أو صدقة أدخلت الكاف الموروث والصداق والمخالع به وأرش الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال أو الوقف وغيرها وأشار لتعريف النوع الثاني بقوله: أو تجددت عن مال غير مزكى بضم الميم وفتح الكاف مثقلة أي: لا تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله: كثمن بفتح المثلثة والميم مقتنى بضم الميم وفتح النون سواءٌ كان عَقارا أو حيوانا أو غيرهما لا يقال: التعريف لم يشمل عن المعشر وهي فائدة يستقبل بها فهو غير جامع؛ لأنه تجدد عن مزكى؛ لأنا نقول: المراد بالمزكى ما تجب الزكاةُ في عينه أو عوضه كل عام كالدنانير والدراهم والنَّعَم وعرض التجارة كما مرَّ والمعشر ليس كذلك؛ لأنه إنما تجب زكاته مرة واحدة بإفراكه أو طيبه فثمنه تجدد عن غير مزكى فدخل في التعريف الثاني وتضم بضم المثناة وفتح المعجمة فائدة ناقصة إن كان نقصها من يوم استفادها بل وإن نقصت بعد تمام لها نصابا قبل تمام حولها تامة وصلة تضم لفائدة ثانية سواءٌ كانت نصابا أو أقل منه، ويتم بها مع الأولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية أو يضمان لفائدة ثالثة حيث لم يجتمع من الأوليين نصاب، ككون الأولى خمسة والثانية كذلك والثالثة عشرة وعلى هذا القياس في كل حال إلا أن تنقص الأولى بعد تمام حولها حال كونها كاملة أي: نصابا وبقي منها مع الثانية نصاب فتزكى الأولى على حولها نظرا لتمامها نصابا بالثانية، وتزكى الثانية على حولها نظرا لكمالها بالأولى ما دام في مجموعها نصاب.

مثاله استفاد عشرين دينارا في أول محرم وحال عليها الحول، ثم أنفق عشرة

منها ثم استفاد عشرة في أول رجب، فإذا جاء المحرم زكى عشرته وإذا جاء رجب زكى عشرته.

وهذا مشهورٌ مبنيٌّ على قول أشهب: يكفي في وجوب الزكاة في المالين الناقص كل منهما عن النصاب ومجموعها نصاب اجتماعهما في بعض الحول.

وقال ابن مسلمة: تضم الأولى التي نقصت بعد حولها كاملة للثانية في حولها كالناقصة قبل حولها، وهو مبني على اشتراط اجتماعهما في جميع الحول واستظهره في التوضيح وشبه في عدم الضم فقال: كالفائدة الكاملة نصابا بذاتها أولا - بشد الواو - أي: ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لما بعدها بالأولى ولا يضم ما بعدها إليها ولو كان أقل من نصاب وإن نقصتا أي: الفائدتان معا عن النصاب بعد تقرر حولها بأن صارت المحرمية خمسة مثلا والرجبية كذلك واتجر قبل تمام الحول عليهما ناقصتين فربح فيهما معا أو في إحداهما تمام أي: متمم نصاب وصلة ربح عند حول الفائدة الأولى - بضم الهمز - أو ربح التمام قبله أي: حول الأولى فتزكيان على حوليهما وفض - بضم الفاء وشد الضاد المعجمة - أي: قسم ربحهما أي: الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما لمجموعهما إن كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح مع أصله على حوله وإلا زكى كل فائدة وربحها على حولها.

وإن ربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب بعد مضي شهر بعد تمام حول الأولى فتزكى الأولى وربحها منه أي: وقت حصول الربح لانتقال حولها إليه وتزكى الثانية وربحها على حولها وإن ربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند تمام حول الثانية فتزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية أو ربح فيهما أو في إحداهما وشك المالك فيه أي: وقت الربح لأيِّهما أي: لحول أي: الفائدتين هل ربح عند حول الأولى أو قبله أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما؟ فتزكى الفائدتان وربحهما منه أي: عند تمام حول الثانية، فليس المراد شك في كون الربح للأولى أو الثانية مع علم وقته، إذ الحكم في هذا اعتبار وقت الربح وإجراؤه على التفصيل المتقدم وجعل الربح للثانية، وشبه في مطلق الانتقال فقال: كربحه فيهما أو

في إحداهما تمام نصاب بعده أي: حول الثانية بشهر مثلا فيزكيهما والربح وقت حصوله.

وإن حال حولها أي: الفائدة الكاملة فأنفقها مثلا قبل حول الثانية الناقصة ثم حال حول الثانية حال كونها ناقصة عن نصاب فلا زكاة فيها لعدم اجتماعها مع الأولى في كل الحول حمل الشارح والمواق والتتائي كلام المصنف على فائدتين تضم أولاهما لثانيتهما بأن استفاد عشرة أقامت عنده ستة أشهر، ثم استفاد عشرة كذلك، ثم أنفق الأولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى لعدم اجتماعها في جميع الحول.

وهذا وإن صح فقها بعيد من كلام المصنف لانتفاء حول الأولى لضمها للثانية والمصنف أثبت لها حولا إلا أن يقال: جهل لها حولا نظرا للظاهر.

وحمله الشيخ أحمد الزرقاني على فائدتين لا تضمُّ إحداهما للأخرى بأن استفاد عشرين دينارا أو حال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول، ثم أنفق العشرة الأولى وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى، وحمله الحطاب على ما يشملها وهو أتم فائدة .**قوله**: (واستأنف الحول بما تجددا) أي: من سلع التجارة المشتراة لها بلا بيع لها والمتجدد بالبيع ربح يضم لأصله ومثل للمتجدد بلا بيع **بقوله**: (كغلة العبيد) المشترين للتجارة وكراء دار مثلا كذلك ونجوم كتابة لرقيق اشتراه للتجارة وثمن ثمرة شجر مشترى للتجارة حدثت بعده أو قبله ولم يؤبر فيستقبل بثمنها إن باعها مفردة أو مع الأصل بعد طيبها فيبعض الثمن على قيمة الأصل والثمرة، فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل، وما ناب الثمرة يستقبل به من يوم قبضه وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الأصل؛ لأنها تبع له وصوف غنم مشتراة للتجارة ولبنها وسمنها (إلا مؤبرا) أي: مؤبرة حين شراء أصولها للتجارة (وصوفا كملا) أي: وإلا الصوف التام المستحق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكي ثمنها لحول الثمن الذي اشترى به الأصول.

وهذا معنى (فحولها يبنى على ما أصلا.وإن لتجر اكترى وزرعا) أي: وإن زرع واكترى للتجارة زكى الثمن لحول الأصل الذي اكترى به الأرض، وهذا معنى

قوله: (بنى على ما في الكراء دفعا. وفي اشتراط كون بذره لها) أي: وهل يشترط كون البذر لها أي: التجارة فلو كان من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها؛ لأنه كفائدة أولا يشترط كونه لها (تردد نقله أهل النها) أي: العقل ومشى الناظم على التعبير بالتردد تبعا لأصله والمناسب تأويلان لأنهما فهمان لشارحي المدونة الأول لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون والثاني لأبي عمران.

(لا ما إذا لم يك للتجر وقع.أحدها) أي: لا يزكى ثمن ما خرج منها لحول الأصل ويستقبل به حولا من يوم قبضه إن لم يكن أحدهما أي: الاكتراء والزرع للتجارة بأن كانا معا للقنية ومفهومه أنه إن كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكى الثمن لحول الأصل وهو خلاف منطوق قوله: وإن لتجر اكترى وزرعا ... إلخ، فالمناسب لا إن لم يكونا للتجارة بأن كانا للقنية أو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية ولم ينو بهما أو أحدهما شيئا إلا أن يجعل كلامه من باب سلب العموم، أي: لا إن انتمى الكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معا للقنية أو كون أحدهما لها والآخر للتجارة، أو كونهما أو أحدهما بلا نية، هذا إن لم تجب الزكاة في عين الثمرة، وأما إن وجبت في عينها فقد قال: (وزكيت إن وجبت في عينها) أي: ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتراة للتجارة أو من زرع ثم إذا باعها بنصاب عين زكى الثمن لحول التزكية.

وإنــمــا الــدَّيــنُ يــزكَّــى فــادْرِهِ ... إن كــان عــيــنــاً أصــلُــه بــيــده
أو كــان أصــلُــه الــذي قــد عُــوِّضــا ... عَــرْضَ تــجــارة وَعــيــنــاً قُــبِــضَــا
ولــو يــكــونُ الــقــبــضُ حُــكْــمــاً بِــهِــبَــهْ ... أو بــإحــالــة عــلــى مَــن طَــلَــبَــهْ
بــنــفــســه ثــم ولــو ضــاع الــمُــتِــمُّ ... قــبــل حــصــولِ مــالَــهُ بــعــدُ يُــضَــمُّ
أو تَــمَّ مــن فــائــدةٍ ضــمَّــهــمــا ... مِــلْــكٌ وحــولٌ دون خُــلْــفٍ عُــلــمــا
ومــثــلُــه كــمــا لــه بِــمــعــدِنِ ... يــوجــبُــهــا عــلــى الــمَــقــول الأحــســن
لــسَــنَــة مــن أصــلــه فــيــمــا وَجــب ... ولــو بــتــأخــيــر اقــتــضــائــه هَــرب
إن كــان عــن كــهــبــة يُــبــتــذل ... أو كــان عــن أرش بــه يَــســتــقــبــلُ
لا مُــشــتــرى اقــتــضــاءٍ بــيــعَ لأَجَــلْ ... فــواجــبٌ لــكــلٍّ عــام مــا حَــصَــلْ
وعــن إجــارةٍ وعَــرْضٍ إن يُــفَــدْ ... قــولان كــلٌّ مــنــهــمــا لــه سَــنَــدْ

ومـن تـمـام حـولِ مـا قـد تُـمِّـمـا إلا إذا بـعـد الـوجـوب انـهـضـمـا
ثـم يُـزكِّـي مـا اقـتـضـى وإن نَـزُرْ وكـلُّ مَـقـبـوض بـحـولـه اسـتَـقَـرْ
والـمـقـتـضـي الـدِّيـنـار ثـمَّ آخَـرَا وسـلـعـةً بـكـلِّ فـردٍ اشْـتَـرَى
بـاع لـكـلِّ سـلـعـةٍ فـي صَـفْـقَـه ثـمـنُـهـا عـشـرون أو مـفـرَّقَـهْ
فـإنْ يـكـنْ بـاعـهـمـا أو واحـدَه بـعـد شـرائـهـا فـهـاك الـفـائـدَه
يـزكِّـي أربـعـيـنَـه وإلا إحـدى وعـشـريـن فـحَـرِّر كُـلَّا
والاقـتـضـا أحـوالُـه أن تـخـتـلِـطْ فـآخِـرٌ يُـضَـمُّ لـلـذي فَـرَطْ
عـكـسُ الـفـوائـد والاقـتـضـا يُـضَـمْ لـمـثـل ذاك مُـطـلـقـاً ولـو عُـدِمْ
وإن تـكـنْ فـائـدةٌ مـع مـا ذُكـر فـلـلـذي أُخِّـرَ مـنـه تَـسـتـقِـرْ
والـمـقـتـضي الـخـمـسةَ بـعـد حـولـهـا ثـم اسـتـفـاد عـشْـرةً أنـفـقـهـا
بـعـد مـرور حـولـهـا ثـم اقـتـضـا عـشـرةً عـشـريـن زكَّـى بـالـقَـضـا
كـمـا يـزكِّـي الـخـمـسـةَ الأولـى إذا مـا خـمـسـةً مـن دَيْـنـه قـد أَخَـذَا

زكاة الديون:

قوله: (وإنما الدين يزكى فادره) أي: أعلمه (إن كان أصله)أي: الدين عينا (بيده) أي: المالك فاقرضها، فإن كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقا بيد زوج أو خلعا بيد ملتزمه أو أرشا بيد الجاني فلا يزكى إلا بعد تمام حول من قبضه.

قوله: (أو كان أصله الذي قد عوضا.عرض تجارة) باعه محتكر به (ولو يكون القبض حكمه كهبه) أي: ولو قبضه بهبة لغير المدين وقبضه الموهوب له من الدين فيزكيه واهبه من غيره، فإن وهبه لنفس المدين فلا يزكيه واهبه؛ لأنه إبراءٌ لا قبض (أو) قبضه (بإحالة) لمن له دين على المحيل فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة، ويزكِّيه من غيره لخروجه عن ملكه بمجردها (بنفسه ثم) أي: كمل المقبوض نصابا بنفسه في مرة أو مرات (ولو ضاع) أي: تلف (المتم) بفتح المثناة فوق أي: المقبوض أولا الذي تم نصابا بالمقبوض آخر بعد إمكان تزكيته (أو تم من فائدة) متجددة من غير مال أو غير مزكى (ضمهما) أي جمعهما أي: المقبوض والفائدة ملك وحول مثال ذلك استفاد عشرة دنانير في أول المحرم واستمرت إلى مثله واقتضى عشرة

دنانير من دين حال حوله فيزكي العشرين، وسواءٌ تقدَّم ملك الفائدة كالمثال أو تأخر بشرط بقاء الاقتضاء إلى تمام حول الفائدة.

(ومثله كماله بمعدن) أي: أو كمل المقبوض نصابا بخارج معدن ذهب أو فضة؛ لأنه لا يشترط فيه الحول (على المقول الأحسن) أي: المختار للمازَري من الخلاف، وهو قول القاضي عياض، وإنما يزكَّى دينٌ بالشروط المتقدمة لسنة، ولو أقام عند المدين سنين مبتداة من يوم ملك أصله أي: الدين أو تزكيته إن لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة وإلا زكاه لكل عام بتبدئة العام الأول، فإن نقص الأخذ القدر أو النصاب اعتبر، هذا مذهب ابن القاسم، ومذهب المدونة تزكيته لعام واحد.

وقوله: (ولو بتأخير اقتضائه هرب) قال في الأصل: ولو فر بتأخيره. أي: ولو فرَّ المالك من الزكاة كل عام بتأخيره عند المدين سنين مع تمكنه من أخذه منه ليس مبالغة في قوله: لسنة، بل هو شرط مستأنف، وجوابه مقدَّر أي: استقبل به حولا بعد قبضه (إن كان عن كهبة يبتذل) أي: إن كان الدَّين عن كهبة واستمر بيد الواهب (أو كان عن أرش) أي: دية نفس أو جرح واستمر بيد الجاني أو العاقلة، ومثله الصداق بين الزوج والمخالع به بيد ملتزمه.

(لا مشترى اقتضاء بيع لأجل) أي: لا يزكَّى الدَّين لسنة من أصله إن كان عن بيع عرض مشترى للقنية، بأن اشترى بعيراً مثلا للقنية وباعه بنصاب لأجل معلوم وأولى بحال وآخر قبضه فراراً من الزكاة (فواجب لكل عام ما حصل) أي: فيزكيه لكلٍّ من الأعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعتمد أنه يستقبل به حولا بعد قبضه ولو باعه بحال وأخر قبضه فرارا فالأحسن حذف: ولو بتأخير اقتضائه هرب.(وعن إجارة وعرض إن يفد) أي: ولو كان الدين الذي فر بتأخيره عن إجارة لرقيق أو كراء لدابة أو سيارة مثلا أو عن عرض مفاد بـ كميراث أو هبة قبضه الموهوب له من الواهب وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماض الأعوام قولان كل منهما له سند اعتمد المتأخرون الأول، فإن لم يفر بتأخيره فيستقبل به اتفاقا.

قوله: (ومن تمام حول ما قد تمما) أي: وحول المقبوض من الدين الناقص عن

النصاب كائن من وقت قبض التمام، فإن قبض عشرة في أول محرم وعشرة في أول رجب فحوْلُهُما أولُ رجب، وقال أشهب: حوْلُ كلٍّ مقبوض من أول قبضه.

وقوله: (إلا إذا بعد الوجوب انهضما) أي: لا يكون حوْلُ المتم من التمام إن نقص المتم عن النصاب بعد الوجوب لزكاته لكونه نصابا ثم قبض ما يكمله نصابا فلا يكون حوله من التمام بل يزكي كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه، فمن اقتضى عشرين دينارا في أول محرم وزكاها ثم اقتضى عشرة في أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظرا لتمامه بالرجبي، وإذا جاء رجب زكاه نظرا لتمامه بالمحرمي ما دام في مجموعهما نصاب بعد تمام مقبوض نصابا في مرة أو مرات زكى المقبوض بعد ذلك إن كان نصابا، بل وإن قلَّ عن النصاب ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه، وإن اقتضى أي: قبض من دينه الذي حال حوله دينارا في أول محرم مثلا فاقتضى دينارا آخر في رجب مثلا فاشترى بكل من الدينارين سلعة في وقت واحد وبالأول ثم الثاني أو عكسه باعها أي: سلعة كل واحد منهما بعشرين دينارا مثلا، فإن باعهما أي: السلعتين معا في صور الشراء الثلاثة زكى الأربعين يوم قبضها من المشتري، أو باع إحداهما بعد شراء الأخرى بحيث اجتمعتا في ملكه زكى الأربعين جملة إن باعهما معا ومتفرقة إن باع متفرقا، فيزكي عند بيع الأولى عن أحد وعشرين ثمنها مع ربحه وعن الدينار ثمن الأخرى ثم عند بيع الثانية يزكي عن سبعة عشر ربحها وحول الجميع من وقت بيع الأولى، وإلا أي: وإن لم يبع إحداهما بعد شراء الأخرى بأن باع الأولى قبل شراء الثانية زكى أحدا وعشرين دينارا، عشرون ثمن التي باعها والدينار الذي لم يشتر به ومستقبل بربح الثانية حولا من يوم زكاة الأولى؛ لأنه ربح مال مزكى فحوله من يوم زكاة أصله.

(والاقتضا أحواله أن تختلط) قال في الأصل: وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه.أي: وضم لأجل اختلاط أي: التباس أحواله أي: أوقات الاقتضاءات آخر منها ملتبس وقته لاقتضاء أول منها علم وقته فيصير حولهما منه، وليس المراد بالأول خصوص الأول الحقيقي وبالآخر خصوص الآخر الحقيقي، بل المراد بالأول ما تقدَّم مطلقا حقيقيا أو

إضافيا، وبالآخر ما تأخر كذلك فهي عكس الفوائد التي نسيت أوقاتها سوى الأخيرة فإنها يضم المنسي وقتها منها للأخيرة المعلوم وقتها، سواءٌ كانت أخيرة حقيقة أم لا وضم للأخيرة في الفوائد؛ لأن زكاتها لما يستقبل، فلو ضمت الأخيرة للأولى لزم زكاة الأخيرة قبل كمال حولها.

وأما الدين فزكاته لما مضى، فإذا ضم آخره لأوله لم يلزم ذلك (والاقتضا يضم. لمثل ذاك مطلقا ولو عدم) أي: وضم الاقتضاء للمتأخر الناقص عن النصاب لمثله المتقدم في كونه اقتضاء.

قوله: (ولو عدم) أي: وإن لم يماثلْهُ في القَدْر مطلقا عن التَّقييد ببقاء الأول إلى اقتضاء الثاني **وقوله**: (وإن تكن فائدة مع ما ذكر.فللذي أخر منه تستقر) أي: وضمت الفائدة المتقدمة الناقصة عن النصاب للمتأخر عنها منه أي: الاقتضاء لا للمتقدم عنه المنفق قبل استفادتها أو حولها هذه قاعدة فرع عليها لإيضاحها (والمقتضى الخمسة بعد حولها) أي: فإن اقتضى خمسة من دينه بعد حول من زكاته أو ملكه وأنفقها (ثم استفاد عشرة أنفقها.بعد مرور حولها) وأولى إن أبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه زكى العشرتين أي: الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها، ولا يزكي الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء.

قوله: (كما يزكي الخمسة الأولى) إن اقتضى خمسة أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا لتمام النصاب من مجموع الاقتضاءات الثلاثة والموضوع إنفاق الخمسة التي اقتضاها أولا قبل حول الفائدة فإن بقيت لحولها ضمها لها.

والعَرْضُ إنما يُزكَّى حيثُ لا تَلزَمُ في العين زكاةٌ مُسْجَلا
بشرط كونه بتعويضٍ مُلِكْ بنيَّة التَّجْر فخُذْ بما سُلِكْ
كذا على المختار والذي رَجَحْ معْ قصدِ قِنْيَةٍ وغَلَّةٍ يَصِحْ
لا دون قَصْدٍ أو بقصْدِ الاقتنا أو غَلَّةٍ أو لهما معاً عَنَا
وكان مثلَ أصله أو عَيْنا نَقْداً وإن قلَّ وُقِيتَ الشَّيْنا
وبِيعَ بالعين ولو للتَّلَف وحكمُهُ لحكم عَيْنٍ يَقْتَفي
إن كان ربُّهُ به السوقَ رَصَدْ وإلا فليُزَكِّ عينَهُ فَقَدْ

وَدَيْنَـهُ النَّـقْـدَ عـلـى مـن غَـرِمَـه   إن حـلَّ مَـرجُـوّاً وإلا قـوَّمَـهْ
ولـو طـعـامَ سَـلَـم ثـمَّ الـسِّـلَـعْ   قـوَّمَـهـا ولـو كَـسـادَهـا وَقَـعْ
لا مـا إذا لـم يـرجُـهُ أو كـانـا   قـرضـاً فـتـركُـهُ ذاك فـيـه بـانـا
وأُوِّلـت أيـضـاً عـلـى تـقـويـم   قَـرْضٍ فـخُـذْ بـالـنَّـهـج الـقـويـم
فـي ذاك تـأويـلان ثـم إن تَـزِد   فـأَلْـغِـهـا فـالـحَـلْـيُ فـيـه يُـجـتَـهَـدْ
والـقـمـح والـرَّاجـعُ مـمـا فُـلِـسـا   مُـكـاتَـبٌ بـعـجـزه قـد حُـبِـسـا
كـغـيـرهـا تـعـودُ لـلـحـال الـذي   كـانـت عـلـيـهـا قـبـل ذاك فـاحْـتَـذِ
ومـا يُـدارُ لاحـتـكـار نُـقـلا   هُـمـا لِـقِـنْـيَـة بـنـيَّـة جَـلا
لا عـكـسُـه فـلا انـتـقـالَ يَـجـري   ولـو يـكـونُ أوَّلا لـلـتَّـجْـر
وإن أُديرَ البعضُ والبعضُ احتُكِرْ   واستويا أو ذو احتكارٍ قد كَثُرْ
فَلْيُعطِ كلَّ منهما ما يَستَحِقْ   وفـي خـلافـه الإدارةُ أحَـقْ
أمـا أوانـيـه فـلا تُـقـوَّمُ   وفي مُديرٍ بعدَ كُفْرٍ يُسْلِمُ
قـولان هـل لـلـحـول قَـوَّمَ الـسِّـلَـعْ   أو يَـبْـتَـدي حَـوْلاً بـمـا بـه يَـبِـعْ

زكاة عروض التجارة وشروطها:

قوله: (والعرض إنما يزكى) أي: عِوضه، فيشمل قيمته في المدير حيث قوم وثمنه في المحتكر حيث باع.

وقوله: (حيث لا. يلزم في العين زكاة مسجلا) أي: لا زكاة في عينه كثياب وما دون نصاب من حرث وماشية وكنصاب حرث زكي لعدم زكاة عينه بعد أما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية وحلي وحرث فلا يقوَّم ولو كان ربه مديرا (بشرط كونه بتعويض ملك) أي: ملك بمعاوضة مالية لا هبة أو إرث أو خلع أو صداق فيستقبل بثمن كل حولا من قبضه.

الشرط الثالث من شروط العرض: (ملك بنية التجر) أي: ملك مع نية تجر مجردة (كذا على المختار) للخمي (والذي رجح) لابن يونس مع نية قنية، بأن ينوي الانتفاع به من ركوب أو حمل عليه وإن وجد ربحا باع، أو نية غلَّة، بأن ينوي عند شرائه أن يكريَه وإن وجد ربحا باعه (لا دون قصد) أي: لا إن ملك بلا نية (أو

بقصد الاقتنا) فقط (أو غلة) كشرائه بنية كرائه فلا زكاة على ما رجع إليه مالك، خلافا لاختيار اللخمي الزكاة فيه قائلا: لا فرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع (أو لهما معا عنا) أي: القنية والغلة معا فلا زكاة.

الشرط الرابع لزكاة العروض: أشار إليها **بقوله**: (أو كان مثل أصله) هذا من عكس التشبيه أي: وكان أصله كهو أي: كان أصله عرضا ملك بمعاوضة، سواءٌ كان عرض تجارة أو قنية، فإن كان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكَّى ثمنُه لحول أصله الثاني، فإن كان أصله عرضا ملك بلا معاوضة مالية كإرث وصداق استقبل بثمنه حولا من قبضه **قوله**: (أو عينا) أي: وكان أصله عيناً بيده اشتراه بها وإن قلَّ عن نصاب حيث باعه بنصاب (وقيت الشينا) تميم.

الشرط الخامس والسادس أشار له **بقوله**: (وبيع بالعين) لا إن لم يبع أو بيع بعرض، لكن المحتكر لا بدَّ أن يبيعَ بنصاب (ولو للتلف) أي: للاستهلاك يصح أن يكون مبالغة **في قوله**: (بشرط كونه بتعويض) أي: لا فرق بين كون المعاوضة اختيارية أو جبرية، كما إذا استهلك شخصٌ سلعةً من سلع التجارة فأخذ ربها في قيمتها عرضا نوى به التجارة وأن يكون مبالغة في قوله: وبيع بالعين ولو كان البيع جبرياً كاستهلاك شخص عرض تجارة فأخذ ربه منه قيمة عين.

وقوله: (وحكمه لحكم عين يقتفي)هكذا وجدنا في نسخة الناظم، ولعله تصحيفٌ والصواب: (وحكمه لحكم دين يقتفي) كما في الأصل: وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين في زكاته سنة واحدة ولو أقام عنده سنين.

قال في الدردير: إن جعل هذا المحصور فيه كما قدمنا كانت الفاء زائدة، وإن جعل المحصور فيه قوله: لا زكاة في عينه إلخ وهو الظاهر وكأنه قال: وإنما يزكِّي العرضَ بشروط، كانت الفاء واقعةً في جواب شرط مقدَّر أي: وإذا حصلت هذه الشروط فيزكي كالدين لسنة من أصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن إن تم النصاب وحول المتم من التمام.

وقوله: (إن كان ربه به السوق رصد) أي: إن رصد به أي: بعرض التجارة السوق بأن انتظر ارتفاع الأثمان ويسمى بالمحتكر (وإلا) أي: وإن لم يرصد به

السوق بأن يكتفي بما تيسَّر من الرِّبح ويخلفه بغيره ويسمى مديراً كأرباب الحوانيت وجالبي السلع إلى البلدان (فليزك عينه فقد) ولو حليا (ودينه النقد) أي: عدده (على من غرمه) أي: من فيه الدين (إن حل مرجوا) أي: إن كان حالا مرجوا (وإلا) أي: وإن لم يكن نقداً بأن كان عرضاً مرجوّاً أو لم يكن حالا بأن كان مؤجلا (قوَّمه) أي: الدين العرض أو المؤجل أي: قدَّر قيمته بما يُباع على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة، ويأتي مفهوم مرجو (ولو طعام سلم) أي: ولو كان دينه العرض طعام سَلَم أي: طعاما مسلَّما فيه، إذ ليس تقويمه بيعا فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (ثم السلع قومها) أي: المدير فيقوِّمُها إن تمَّ الحولُ وباع منها بنقد وإن قلَّ ويزكي قيمتها مع ما تقدم كل عام (ولو كسادها وقع) أي: ولو بارت[1] وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل لقنية ولا لاحتكار (لا ما إذا لم يرجه) هذا مفهوم قوله: مرجوا أي: بأن كان على معدم أو ظالم فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد قياسا على العين الضائعة والمغصوبة.

(أو كانا.قرضا فترك ذاك فيه بانا) أي: أو كان الدين قرضاً أي: سَلَفاً ولو حالا على مليء حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد، ولو أقام عند المدين أعواما إلا أن يؤخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل عام (وأولت) أي: المدونة (أيضا على تقويم قرض) أي: فهمت كما فهمت بعدم تقويم القرض أي: السلف وهو ضعيف.

قوله: (وهل للأصل حوله أو وسط) أي: وهل حوله أي: المدير الذي يزكي فيه عينه ودينه وسلعه إذا تأخرت إدارته عن وقت ملك الأصل أو تزكيته الأصلي من يوم ملك الأصل أو زكاه أو ابتداؤه وقت وسط منه (ومن إدارة) أي: ومن وقت الإدارة أي: من شهر الإدارة والأول أوفق بظاهر الشرع وأسلم للدين والعرض فينبغي الاعتماد عليه، في ذاك تأويلان مثاله: أن يملك نصابا أو يزكيه في المحرم وأدار في رجب فعلى الأول يكون حوله المحرم وعلى الثاني يكون حوله ابتداء ربيع الثاني.

---

(1) أي: كسدت.

(ثم إن تزد.فألغها) أي: ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري أي: لا تجب زكاتها لاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشتريها، فإن تحقق خطؤه في تقويمها فلا تلغ وتجب زكاتها، بخلاف زيادة وزن حلي التحري أي: الذي تحرى زينته لترصيعه بجواهر وزكاها ثم نزع الجواهر منه ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيزكي الزيادة لتحققها وتبيين خطئه في تحريه.

(والقمح) كغيره من العروض في تقويمه وزكاة قيمته إن نقص عن نصاب أو في غير عام خروجه، وفي نسخة والفسخ أي: سلعة التجارة التي باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها في التقويم (والراجع مما فلسا) أي: والعرض المرتجع لمالكه من مفلس اشتراه كغيره من العروض في التقويم والعبد المشترى للتجارة المكاتب (بعجزه قد حبسا كغيره) أي: يعجز(كغيرها) من عروض التجارة؛ لأن عجزه ليس ابتداء ملك فلا يحتاج واحد من هذه الثلاثة إلى تجديد نية تجارة ثانيا، بخلاف رجوعها إليه بإقالة، فهي على القنية حتى ينوي بها التجارة.

(وما يدار لاحتكار نقلا. هما لقنية) أي: المدار والمحتكر للقنية بالنية، فإن باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه، والمعنى أن كلا من المدار والمحتكر ينتقل كل منهما بالنية.والحاصل أن في الأصل قال: وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس، قال شارحه: وانتقل العرض المدار للاحتكار بالنية وهما أي: المدار والمحتكر ينتقل كلٌّ منهما للقنية بالنية لا العكس أي: أن المحتكر لا ينتقل للإدارة بالنية والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالنية.

قال في الدسوقي: قوله: ينتقل كل منهما للقنية بالنية، فإذا اشترى عرضا بنية الإدارة أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية، فإن ذلك ينتقل إليها على المشهور خلافا لما رواه ابنُ الجلاب من عدم النقل وأنه يزكى، ثم إنه على المشهور هل يقيَّد بغير قصد الفرار أم لا؟ وهو ظاهر بعض الشراح اهـ عدوي.

قوله: أي: أن المحتكر لا ينتقل للإدارة بالنية، هذا هو الراجح خلافا لما في الشامل من أن عرض الاحتكار ينقل للإدارة بالنية، والفرق بينهما على الراجح أن الاحتكار قريبٌ من الأصل وهو القنية لدوام العرض معها، فينتقل إليه بالنية بخلاف

الإدارة فإنها لبعدها عن الأصل لا ينقل إليها بالنية، كذا في تكميل التقييد لابن غازي، فظهر لك أن قولَ المصنف لا العكس راجع للمسألتين قبله على الراجح لا للأخيرة منها فقط **قوله**: والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالنية وذلك لأن الأصل في العروض القنية والنية، وإن نقلت للأصل وما أشبهه لا تنقل عنه؛ لأنها سبب ضعيف.

قوله: فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالنية أي: كما هو قول مالك وابن القاسم خلافا لأشهب بنقلها للتجارة لمالك وابن القاسم كان في ترجيحه فاندفع قول المواق انظر من رجحه اهـ من الدسوقي.

قوله: (ولو يكون أول للتجر) ولو كان اشتراه أولا أي: ابتداء للتجر أي: للتجارة ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية.

(وإن أدير البعض والبعض احتكر. واستويا) أي: وإن اجتمع إدارة لتاجر واحتكار في آخر وتساويا العرضان قيمة (أو ذو احتكار قد كثر) أي: أو احتكر الأكثر وأدار الأقل (فليعط كل منهما ما يستحق) أي: فكل من العرضين على حكمه في التساوي واحتكار الأكثر (وفي خلافه الإدارة أحق) أي: وإن لم يتساويا بأن أدار الأكثر، فالجميع للإدارة ويبطل حكم الاحتكار، وهذا قول ابن القاسم وعيسى بن دينار، وقال ابن الماجشون: يتبع الأقل الأكثر مطلقا، وقال هو ومطرف: كل على حكمه مطلقا (أما أوانيه فلا تقوم) أي: ولا تقوَّمُ الأواني التي تُدار فيها السلع ولا الآلات التي تصنع بها، وكذا السيارات التي تحملها والإبل وسائر وسائل النقل، والظروف مثل الغرائر والصناديق المعدة للحمل والأكييسة، إلا التي يقصد بها التجر عند وجود الربح.

قوله: (وفي مدير بعد كفر يسلم قولان... إلخ قال في الأصل: وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان لم يطلع الناظم كأصله على أرجحية أحدهما، وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقا.

ومالكُ القِراض مهما حَضَرا ... يكنْ بإخراج الزَّكاةِ أجْدَرَا
بغيره بشرطٍ إن أَدارا ... أو عاملٌ لا إن نوى احتكَارَا

وَمَالِكُ القِراض إن غاب أَمَدْ ... ثم لعام الأصل زكّى ما وَجَدْ
وألْغِ زيداً قبلها وإن نَقَصْ ... فكلُّ عام بالذي فيه يُحَصْ
وإن يقعْ زيدٌ ونقصٌ حُكِما ... بالنَّقص عمَّا قبله تَقَدَّما
وإن يكونا احتكرا أو احْتَكَرْ ... عامِلُهُ فهو كَدَيْنٍ يُعتَبَرْ
ونَعَمُ القِراض مُطلقاً يَجِبْ ... زكاتُها فوراً ومن أصلٍ حُسِبْ
وهل عبيدُهُ كذا أو مُسْقَطَهْ ... في ذاك تأويلان مثلَ النَّفَقَهْ
وعاملٌ زكَّى وإن رِبْحاً يَقِلْ ... إذا أقام عنده حولا كَمَلْ
وكان هو ومليكُ العين ... حُرَّيْن مسلمين لا بدَيْنِ
وحصَّةُ المالك معْ ما ربحا ... فيها نصابٌ بالكمال صُحِّحا
وقد جرى خلافُهم شَهيرا ... في كونه شريكاً أو أجيرَا

قوله: (ومالك القراض...إلخ البيت والمعنى: أن القراض أي: المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح (مهما حضرا) ببلد ربه ولو حكما بعلمه حاله في غيبته (يكن بإخراج الزكاة أجدرا) أي: يزكيه ربه كل عام (بغيره) أي: من غير القراض لئلا ينقص مال القراض وهو ممنوع، وحكى ابن شاس وابن بشير أنه لا يزكيه إلا بعد المفاصلة لسنة واحدة (إن أدارا) أي: ربه وعامله فيقوِّم ما بأيديهما ويزكي رأس ماله وحصته من الربح، أو أدار عامل وحده فيقوم ما بيده ويزكي رأس ماله وحصته من الربح، لا إن احتكرا هذا مفهوم إن أدارا (وصبر المالك) بزكاته (إن غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله، ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه إلا أن يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده.

(ثم لعام الأصل) لعل قوله: الأصل أي: الفصل قال في الأصل: وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها. أي: عن سنة الحضور ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال ما فيها، سواءٌ تساوى ما قبله أو زاد عليه أو نقص عنه (وألغ زيدا قبلها) أي: ويسقط عن ربه الزكاة ما زاد قبلها أي: سنة الفصل؛ لأنه لم يصل ليده ولم ينتفع به ويبدأ بالإخراج عن سنة الحضور ويزكي الباقي لما قبلها.

قوله: (وإن نقص.فكل عام بالذي فيه يخص) أي: فلكل من السنين الماضية ما فيها كما إذا كان في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين، فيزكي عن مائتين ثم عن مائة وخمسين ثم عن مائة وسيأتي إذا زكى عن كل سنة ما فيها اعتبار تنقيص الأخذ النصاب ولا تنقيصه لجزء الزكاة.

(وإن يقع زيد ونقص حكما. بالنقص عما قبله تقدما) أي: وإن كانت ما قبلها أزيد مما فيها أو أنقص منه، كما إذا كان فيها أربعمائة، وفي التي قبلها مائتين، وفي التي قبلها خمسمائة، قضى بالنقص على ما قبله، فيزكي سنة الفصل عن أربعمائة، وعن اللتين قبلها مائتين مائتين؛ لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به (وأن يكونا) أي: رب المال والعامل (احتكرا) معا (أو احتكر) العامل فقط (فهو كدين يعتبر) وأفاد به فائدتين أنه لا يزكيه قبل رجوعه لربه بالانفصال ولو نض بيد العامل، والثانية إنما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواما، وهذا إذا كان ما بيد العمل مساوياً لما بيد ربِّ المال أو أكثر وإلا كان تابعا للأكثر الذي بيد ربِّه، وإنما يُعدُّ ما بيد ربه حيث كان يتجر به، وإلا فالعبرة لما بيد العامل فقط.

(ونعم القراض مطلقا يجب.زكاتها فورا) قال في الأصل: وعُجِّلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان. أي: وعجلت زكاة ماشية القراض المشتراة به أو منه لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها أو المفاصلة تعجيلا مطلقا عن التقييد بحضور رب المال أو إدارة العامل، وحسبت على ربه أي: القراض فلا تجبر بالربح، وقال أشهب: تلقى عليهما ويجبرها الربح كالخسارة، وهل عبيده أي: زكاة فطر الرقيق المشترى بالقراض أو منه كذلك أي: المذكور من زكاة ماشية القراض في كونها تحسب على ربها وحده أو تلغى عليهما كالنفقة على عبيد القراض في جبرهما بالربح؟ تأويلان أي: فهمان لشراح المدونة، هذا تقرير كلامه، وهو غير صحيح لقوله: فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال حالا، وأما نفقتهم فمِن مَالِ القراض اهـ.

وهذا صريح لا يقبل التأويل، وإنما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها؟ فلو قال بعد قوله: مطلقا وأخذت

من عينها إن غابت وحسبت على ربه وهل كذا إن حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه؟ تأويلان لوافق النقل.

قوله: (وعامل زكى وإن ربحا يقل) أي: وزكي ربح العامل إن كان نصاباً بل يقلُّ عن النصاب وليس له ما يضمه إليه (إذا أقام) مال القراض بيده (حولا كمل) أي: كاملا من يوم أخذه من ربه للتجارة به، بناء على أنه شريك وعلى أنه أجير يكفي حول الأصل (وكان هو ومليك العين) أي: وكان رب المال وعامله (حرين مسلمين) بـ (لا دين) عليهما وحصة مال ربه أي: القراض بربحه أي: مع نصيب رب المال من ربحه نصاب، فإن نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصابا بناء على أنه أجير إلا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما، فيزكي العامل ربحه وإن قلَّ، قال أشهب: من له أحد عشر دينارا وربح فيها خمسة وله مال حال حولُه يتم به النصاب فليزك العامل حصته لوجوب الزكاة في المال، وبه أخذ سحنون.

(وقد جرى خلافهم شهيرا ... إلخ البيت أي: وفي كونه أي: العامل شريكاً لربِّ المال لضمانه حصته من الربح إن تلف ولعتق مَن يعتق عليه بنفس الملك الذي اشتراه بمال القراض وعدم حده بوطء أمة القراض ولحوق ولدها به وتقويمها عليه، واشتراط أهلية الزكاة في زكاة حصته أو أجيرا لرب المال على التجارة فيه بجزء من ربحه؛ إذ ليس له شركة في رأس المال، وحوْلُ نصيبه من الربح حوْلُ أصله، وتزكية نصيبه وإن قلَّ عنه، وسقوطها لسقوطها عن رب المال خلافٌ في التشهير للفروع المبنية على كونه شريكا أو أجيرا؛ إذ المشهور منهما كونه أجيرا.

والـفَـقْـدُ والأسْـرُ وغُـرْمُ الـدَّيْـن أوجـبْ بـهـا زكـاةَ غـيـرِ الـعَـيْـنِ
مَـعْ حَـرْثٍ أو مـاشـيـةٍ أو مَـعْـدِنِ فـدونـك الـتَّـحـقـيـقَ يـا مَـن يَـعْـتَـنِ
وإن يـكـنْ سَـوى الـذي بـيـده إلا زكـاةَ فِـطـرِهِ عـن عـبـده
عـلـيـه دَيْـنٌ مـثـلُـه بـخُـلْـفِ عَـيْـنٍ ولـو دَيْـنَ زكـاةٍ صِـرْفِ
أو كـان ذا تـأجـيـلٍ أو مـا أُصـدِقـا أو كـان مـن مَـؤون زوجٍ مُـطـلَـقـاً
أو كـان عـن وُجـوب إنـفـاقٍ لَـزِمْ مـن والـدٍ لابـنٍ بـه قـضـى الـحَـكَـمْ
وهـل وإن لـم يَـتَـقَـدَّمْ يُـسْـرُ بـنـصٍّ تـأويـلَـيـن جـاء الـذِّكْـرُ

كـعـكـسـه بـحـكـمٍ إن تـسـلَّـفـا لا دينَ تـكـفـيـرٍ وَهَـذْيٍ فـاصـرِفـا
إلا إذا كـــان لـــدى ذي دَيْـــنِ مُـــعَـــشَّـــرٌ زُكِّـــي دون مَـــيْـــنِ
أو مـعـدِنـا وذو الـكـتـاب قـيـمـتُـه ومـــثـــلُـــه مُـــدبـــرٌ رَقَـــبَـــتُـــهُ
أو خـدمـةٌ مـن مُـعْـتِـقٍ إلـى أَجَـلْ أو مُـخْـدَمٌ أو ذاتُـهُ لـمـن تَـؤُلْ
أو عَـدَدُ الـدَّيْـن الـذي تـعـجَّـلا أو قـيـمـةُ الـمـرجُـوِّ مـمَّـا أُجِّـلا
أو عَـرْضٌ أو تَـمـامُ حـولٍ أو نِـسَـا وجـاز بـيـعُـهُ عـلـى مَـن فُـلِّـسـا
وإنـمـا الـقـيـمـةُ فـيـه تُـعـتَـبَـرْ وقت الـوجـوب عند أرباب الـبَـصَـرْ
لا آبـــقٍ وإن رجـــاؤُهُ غَـــلَـــبْ أو دَيْـنٌ إن آيـسَ مـنـه مَـن طَـلَـبْ
وإن بـدَيْـنـه الـمَـديـنُ نُـحـلا أو بـالـذي يُـجـعَـلُ فـيـه خُـوِّلا
ولـم يَـحِـلْ حـولُـهُ أو انـقـضـا لـمـثـل مَـن بـه انـتـفـاعـاً عُـوِّضـاَ
حـول بِـسِـتِّـيـنَ دنـانـيـرَ ذَهَـبْ ثـلاثَ أعـوامٍ فـلا حـقَّ يَـجِـبْ
ومَـن عـلـيـه مـائـةٌ لـه مـائـه مُـحَـرَّمِـيَّـةٌوأخـرى آتـيَـهْ
فـي رَجَـبٍ أولاهـمـا زَكَّـى فـقـط والـحقُّ في الأخرى لـدَيْـنه سَـقَـطْ
والـوقـفُ مـن عَـيْـنٍ لـقَـرْضٍ جُـعـلا كـحـيـوانٍ فَـلْـيُـزَكَّ مُـسْـجَـلا
كـالـزَّرع والـنَّـسْـل إذا بـه عَـنَـا مـسـاجـداً وغـيـرَ مَـن تـعـيَّـنـا
كـكـونـه عـلـيـهـم إن تَـوَلَّا تـفـريـقَـهُ مـالـكُـهُ وإلا
إن كـان لـلـكُـلِّ نـصـابٌ حَـصَـلا زكَّـى ومَـن يَـقْـصُـرْ نـصـابُـه فَـلا
وقـد جـرى قـولان في لـفـظِ الـولـد إذا أُضـيـفَ لِـكَـزَيْـدٍ هـل يُـعَـدْ
مُـعَـيَّـنـاً أو لـيـس بـالـمُـعـيَّـنِ لـعـدم الـحـصـر وجـهـلٍ بَـيِّـنِ

هل تسقط الزكاة بدَيْن أو فَقْدٍ أو أسْرٍ أو ما شاكل ذلك؟

وقول الناظم: (والفقد والأسر... الأبيات السبعة تضمنت قول الأصل: ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدَين أو فَقْدٍ أو أسْرٍ وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل عن تقدم يسر تأويلان.

أي: ولا تسقط زكاة حرث أي: محروث من حب وتمر ومعدن ذهب أو فضة

وماشية أي: نَعَم بدَيْن على مالكها مستغرق لها، أو فَقْد، أي: غيبة المالك وانقطاع خبره أو أسر للمالك لحمله على الحياة، وإن ساوى الدين ما بيده أي: المالك بأن كان عليه خمسة أوسق من قمح وخرج له مثلها، أو عليه خمسةُ جِمال وله مثلها، إلا زكاة فطر عن عبد وعليه أي: المالك مثله أي: العبد فتسقط عنه، حيث لم يكن له ما يقابلُهُ، بخلاف زكاة العين أي: الذهب والفضَّة، ومنها قيمةُ عرض المدير فيسقِطُها الدَّين والفَقْدُ والأسر ولو كان الدين دين زكاة ترتبت في ذمته أو كان الدين الذي عليه مؤجلا لأنه يؤول للحلول بمضي الزمن أو الموت أو الفلس أو كان كمهر لزوجته ولو مؤجلا، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم، وقال ابن حبيب: تسقطُ الزكاةُ بكل دَين إلا مهورَ النساء؛ إذ ليس شأنُهُنَّ القيامَ به إلا في موت أو فراق، وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق أو كان الدين نفقة زوجة ترتبت عليه وهو موسر حال كونه مطلقا عن التقييد بالحكم بها؛ لأنها في نظير الاستمتاع أو نفقة ولد إن حكم بها متجمدة عن ماض، ومعنى الحكم: الفرض أي: أن فرضها وقدرها حاكم فتصير كالدَّين في اللزوم، وعدم السقوط بمضي الزمن، فلا يقال: الماضية سقطت بمضيِّ زمنها والمستقبلة لا يحكم بها؛ إذ الحكم سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير صيرها كالدين في اللزوم، وسواءٌ تقدَّم للولد يسر أم لا باتفاق.

فإن لم يحكم بها فقال ابنُ القاسم: لا تسقط، وقال أشهب: تسقط وهل بينهما وفاقٌ أو خلافٌ؟ وإلى هذا أشار بقوله: وهل عدمُ سقوط زكاة العين عن الأب بنفقة ولده التي لم يحكم بها إن تقدم للولد يسر سابق على العدم الكائن مدة إنفاق أبيه عليه، فإن لم يتقدم له يُسر فتسقطها كما قال أشهب، فهما متفقان أو يبقى كل على إطلاقه فبينهما خلاف تأويلان، المذكور تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف.

قوله: (كعكسه) أي: ولو كان الدَّين تجمد من نفقة والد أب أو أم فيسقط زكاة العين عن الوالد حال كونه بحكم أي: إلزام وقضاء إن تسلف الوالد ما أنفقه على نفسه في الماضي ليأخذه قضاء من ولده، فإن لم يحكم بها أو لم يتسلف بأن تحيَّل في الإنفاق على نفسه بسؤال أو غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده.

قوله: (لا دين تكفير وهدي فاصرفا) لا تسقط زكاة العين عن مالكها بدين كفارة وجبت عليه لقتل خطأ أو ظهار أو فطر في رمضان وهدي وجب لتمتُّع أو قِران أو ترك واجب من حج أو عمرة، ابن رشد: الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة أن الزكاة يطلبها الإمام ويأخذها كرها بخلاف الكفارة.

قال اللخمي: الذي يقتضيه المذهب أن الكفارة مما يجبر الإنسان على إخراجه ولا توكل لأمانته، وهذا هو الأصل في حقوق الله تعالى في الأموال فإذا لا فرق بين الكفارة والزكاة فلم يود زكاته أو وجبت عليه كفارة أو هدي وامتنع من أداء ذلك فإنه يجبر على نفاذه (إلا إذا كان لدى ذي دين.معشر زكى) أي: إلا أن يكون عنده معشر أي: ما يزكى بالعشر أو نصفه من حَبٍّ وثمر زكي أي: أخرجت زكاته وأولى إن لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية، فيجعل ما ذكر في الدين ويزكي العين.

(أو معدن) أي: ما خرج منه فيقابل به الدَّين ويزكي العين (وذو الكتاب قيمته) أو قيمة كتابة فإن كانت عينا قوِّمت بعرض ثم هو بعين فيجعلها في الدين ويزكي العين (ومثله مدبر رقبته) أو قيمة رقيق مدبر أي معتق عتقا معلقا تنجيزه على موت مالكه فتجعل في الدين وتزكَّى العين ويقوَّم على أنه قنٌّ كان تدبيره سابقا على الدين أو متأخرا عنه أو قيمة خدمة معتق لأجل على غررها باحتمال موته أو مرضه في الأجل أو قيمة مخدم أي: رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز، اللخمي: جعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياتُه ليس بحسن؛ لأنها لا يجوز بيعُها بنقد ولا بغيره وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله؛ لأنه في المدبر مراعاة للقول بجواز بيعه في الحياة، ولا خلاف أنه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة حياته، فلا يجوز جعلُها في الدَّين أو قيمة رقبته أي: المخدم لمن أي: شخص مرجعها أي: رقبة المخدم له بأن أخدمه زيدا من الناس سنين معلومة أو حياته أي: زيدا وبعدها يرجع لمالك رقبته، فيقابل بقيمة الدين ويزكي العين أو يكون له عدد دين على غيره حل ورجي أو قيمة دين مؤجل مرجو خلاصه بأن كان على مليء حسن المعاملة أو تناله الأحكام أو عرض حل أي: كمل حوله أي: العرض وهو في ملكه، وإنما يشترط هذا الشرط إذا مرَّ على الدَّين حوْلٌ وهو على

المدين وإلا فلا، فالشرط مساواةُ الدَّين لما يجعل فيه زمنا إن بيع أي: كان العرض مما يباع على المفلس لوفاء دينه كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكناه التي لا فضل فيها، وقوِّم أي: اعتبرت قيمتُهُ وقت الوجوب للزكاة في العين وهو آخر الحول، وصلة بيع على مفلس لتوفية دينه فالأولى تقديمه بلصقه لا يجعل في الدين رقيق آبق أو بعير شارد وإن رجي عوده؛ إذ لا يجوز بيعُه بوجه أو دين لم يُرجَ خلاصه لعسر المدين أو ظلمه ولا تناله الأحكام؛ لأنه كالعدم، وإن وهب الدين المسقط لزكاة العين للمدين ولم يَحُلْ حولُه عنده بعد هبته له فلا زكاة عليه في العين التي حال حولُها بيده؛ لأن هبة الدين منشئة لملكه العين فيستقبل بها حولا من يوم الهبة أو وهب المدين ما أي: شيء يجعل فيه أي: الدين (ولم يحل حوله) وهو في ملكه فلا زكاة في العين التي بيده (أو انقضا.لمثل من منه انتفاع عوضا.حول بستين دنانير ذهب) فحول فاعل انقضا، أي: أو مر لـ كموجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين وقبضها وليس له غيرها فلا زكاة عليه الآن، ويستقبل بالعشرين التي ملكها بتمام الحول حولا إذ هي فائدة تجددت لا عن مال، فإذا تمَّ الحولُ الثاني وهي عنده زكاها واستقبل بالعشر التي ملكها بتمامه حولا، فإذا تمَّ الحولُ الثالث زكاها وباقي الأولى واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولا، فإذا تم وهي بيده زكاها وباقي الأوليين قال في البيان: هذا الذي يأتي على مذهب مالك رضي الله عنه.

قوله: (ومن عليه مائة له مائه) أي: ومدين مائة له أي: المدين مائة (محرمية) ملكها في محرم (وأخرى آتيه.في رجب) أي: ملكها في رجب (أولاهما زكى فقط) أي: يزكي المائة الأولى المحرمية عند تمام حولها ويقابل الدين بالرجبية فلا يزكيها إذا تمَّ حولها وهي بيده على المشهور، وقيل: يزكي كلا عند حولها ويقابل الدَّين بالأخرى.

(والوقف من عين لقرض جعلا كحيوان ... إلخ تضمنت الأبيات الستة قول الأصل: وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان، أو نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان.أي: وزكيت عين وقفت أي: حبست العين على معينين أو غيرهم للسلف أي: ليتسلَّفها المحتاجُ لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومرَّ

عليها حولٌ من ملكها أو زكاتها وهي بيد واقفها أو الناظر عليها إن كانت نصابا أو أقل وللواقف ما يتممه إذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها، فإن تسلفها أحد ولم يردها إلا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت عند المدين سنين، كنبات خارج من زرع أي: حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة، فإن كان الخارجُ نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر، وكذا تمر الحوائط الموقوفة وحيوان أي: نَعَم وُقف لِيُفَرَّقَ لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب في سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه أو لتفرقة نسله أي: الحيوان على مساجد أو ربط أو قناطر، أو على آدميين غير معينين كالفقراء والمجاهدين وشبه في التزكية على ملك الواقف فقال: كالنبات أو الحيوان الموقوف خارجه أو نسله عليهم أي: المعينين إن تولى المالك تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوَّم بها حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكي جملته إن كانت نصابا ولو بالضم لماله غير الموقوف وإلا أي: وإن لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا تزكى جملته على ملك واقفه بل إن حصل لكل من المعيَّنين نصاب من الخارج أو من النسل زكاه وإلا فلا ما لم يكن له ما يضمه له ويكمل به النصاب.

هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله، وأما الحيوانُ الموقوف لتفرقة غلَّته أو الحمل أو الركوب عليه على معيَّنين أو غيرهم فتزكى جملته على مالك واقفه إن كان نصابا ولو بالضم لما لم يوقف، سواءٌ تولى المالك القيام به أو لا، وفي إلحاق الحبس على ولد فلان كزيد بالحبس على المعينين في التفصيل بين تولي الواقف أو نائبه القيام به وتوليهم ذلك نظرا إلى تعين الأب فتزكى جملته على ملك الواقف تولاه وإلا زكى من نابه نصاب ولو بالضم لملكه وإلا فلا، أو إلحاق ولد فلان بغيرهم أي: غير المعينين نظرا إلى أنفسهم قولان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما.

ثم شرع يتكلم على زكاة المعدن فقال:

وإنما تُعطى زكاةُ المعدِن إن كان عيناً من رفيعٍ أو دنِ
والحكمُ فيها للإمام بُيِّنا ولو بأرضٍ ربُّها تعيَّنا
إلا التي الصلحُ عليها انعقدا فهو لمن يملكُها مُنفردا
وضُمَّ باقي عِرْقِهِ إن اتَّصَلَ لأوَّل منه وإن أبطا العَمَلْ
لا ما من أنواع المعادن وُجِد كالعِرق للآخَر فاعلمْ تَسْتَفِدْ
وقائدٌ حال عليه الحولُ هل يُضمُّ أو لا ضَمَّ فيه يُحتمَلْ
وهل زكاتُهُ بإخراج تَجِبْ أو بانتفائه تردُّدٌ نُسِبْ
وجاز دفعُهُ لمن يَعْمَلُ به بأجرة من غير نَقْدٍ فانْتَبِهْ
كما يجوزُ فيه دفعُه على أنَّ الذي يُخرَجُ للذْ عُمِلا
وعاملُ المعدن إن تَعَدَّدا فلْيُعتبرْ كلٌّ بما تَفَرَّدَا
وهل بِجُزءٍ كالقِراض يُدفَعُ قولان هل يجوزُ ذا أو يُمنَعُ
والخُمْسُ في نُدرته قد وَجَبا مثلُ الرِّكاز وهو دَفْنٌ غُيِّبا
من جاهل وإن بشكٍّ أو يَقِلْ أو عَرْضاً أو بيد مملوكٍ حَصَلْ
أو كافرٍ إلا لعُظْم ما بُذِلْ في حال تخليصٍ فقط أو ما عَمِلْ
فإن يكن بما ذَكرتُ حَصَلا فالحكمُ بالزَّكاة فيه نُقلا
وكرهوا في قبره أن يُحفَرا والكُرْهُ في الطَّلَب فيه شُهِّرا
وما بقي بعد الذي فيه ذُكر لمالك الأرض ولو جيشا كَثُر
وحيث لا مِلْكَ عليها لأحدْ فالحقُّ في الرِّكاز للذي وَجَدْ
وإن يكنْ بأرضٍ صُلْحٍ وُجِدَا فهو لهم لا يشركون أحدا
إلا إذا ما رَبُّ دارٍ انفَرَدْ بِلُقْيهِ بها فللذي وَجَدْ
والدَّفْنُ من ذِمِّيٍّ أو من مسلم بل كلُّ مالٍ لُقْطَةً بها احْكُمِ
وما رماهُ البحرُ مثلُ العَنْبَرِ واجدُهُ به بلا حَقٍّ حَرِ

زكاة المعادن:

قوله: (وإنما تعطى زكاة المعدن) تضمَّنت الأبياتُ السبعة قول الأصل:

وإنما يزكّى معدن عين، وحكمه للإمام ولو بأرض معيَّن، إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها، وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد.

(أ) ما المراد بالمعدن؟

أي: وإنما يزكى معدن - بفتح الميم وكسر الدال - المال المخلوق من الأرض تنبته كالزرع من عدن يعدن كضرب يضرب عدونا إذا أقام، ومنه جنات عدن أي: إقامة سمي به لإقامة النقد فيه أو الناس صيفا وشتاء، وقياسه فتح الدال إن كان اسم مكان فكسره سماعي عين ذهب أو فضة لا معدن رصاص أو نحاس أو حديد وقصدير وكحل وعقيق وزئبق وزرنيخ وطين أحمر.

(ب) شروط زكاة المعدن ومقداره:

وتسمية المأخوذ منه زكاة تؤذن بشروطها من حرية وإسلام ونصاب ومقدارها وهو ربع العشر، ومصرفها وهو الأصناف الثمانية إلا الندرة كما يأتي وإلا الحول.

(ج) الأصل أن النظر في المعدن إنما هو للإمام:

وحكمه أي: المعدن من حيث هو وإن لم يكن عينا للإمام أو نائبه في ذلك ولا منافاة بين وجوب زكاته إذا كان عينا وكون حكمه للإمام؛ لأن المعنى إذا أقطع أرض معدن عين لشخص وجب عليه زكاته إن أخرج منه نصابا إن كان المعدن بأرض غير مملوكة لأحد بل بفيافي[1] أو بأرض حرب مملوكة لغير معين، بل ولو بأرض رجل معين فيقطعه الإمام لمن شاء بعد فتحها أو بتقدير فتحها عنوة، وكذا ما انجلى بغير قتال عنه أهله الكفار لا المسلمون، إذ لا يزول ملكُهم بانجلائهم عنه ثم إقطاعه المعدن في الأراضي الأربع المتقدمة يفتقر لحيازة على المشهور كما يأتي في الموات، فإن مات الإمامُ قبلها بطلت العطية على المشهور.

---

(1) الصحراء المَلساء. لسان العرب: (فيف).

وقولنا: أو بتقدير فتحها به يسقط استشكال بعضهم تصوير المسألة بأنها إن بقيت في حكم أهل الحرب، فكيف يُتصوَّر نظرُ الإمام فيها وإن زال حكمهم عنها فأما بصلح فسيأتي أو عنوة أو انجلاء فلا يخرج عما سبق فجوابه أنا نختار بقاءها في حكم ملكهم ولا يمنع ذلك تصرف الإمام وإقطاعها بتقدير فتحها واستثنى من الأمرين وهما قوله: يزكي وقوله: وحكمه للإمام أو مما بالغ عليه قوله: إلا أرضا مملوكة لمصالح عليها معين أو غيرها فله أو لوارثه لا للإمام وربما أشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنه بإسلامه ويرجع حكمه للإمام، وهو مذهب المدونة أي: لأن العلة الصلح وقد زال بالإسلام.

وقال سحنون: تبقى له ولا ترجع للإمام، قاله التتائي، ونحو ما لسحنون لرواية ابن المواز عن مالك ولظاهر قول ابن القاسم قاله الحطاب.

تنبيه: إقطاعه ﷺ تميما الداري بعض أراض بنواحي بيت المقدس قبل فتحه من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما في خصائص السيوطي الصغرى، ونصه: وكان يقطع الأراضي قبل فتحها؛ لأن الله ملَّكه الأرض كلها وأفتى الغزالي بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم اهـ.زاد المُناوي في شرحها ونقله ابن العربي عنه في القانون واقره اهـ.وقولي علي الأجهوري: راجعت الخصائص فما وقفت على ذلك فيها اهـ معناه ولم يتنزلوا في الخصائص للتعبير بأنه أقطع تميما بتقدير الفتح كما تقدم في الإمام ولا يشكل على ما مرَّ من أن المشهورَ افتقار عطيته لحوز قبل موته وإلا بطلت بأن تميما لم يحز إلا بعد موته عليه الصلاة والسلام وإمضاؤها عمر له لأجل الخصوصية، إذ لم يتصور وجودها لتميم إلا بعد موته عليه الصلاة والسلام فهو من تمام الخصوصية، أو أنه كما قال الشيخ سالم اكتفى بالإشهاد على الحوز؛ لأنه غاية المقدور اهـ، وهو حسن موافق للواقع في القصة واعتراض علي الأجهوري عليه بأن كلامهم فيما يفتقر للحوز يخالف ذلك وأن الأولى أن اختصاص تميم بها مبني على ضعيف وهو عدم افتقار العطية لحوز، أو أن إمضاء عمر لفعله عليه الصلاة والسلام ابتداء عطية من الإمام اهـ غير ظاهر لما علمت من الخصوصية.

فلا يرد فعلُ المصطفى إلى المقرر في المذهب وكذا اعتراض تلميذه الشيخ

سالم المواق عليه بقوله هذا الجواب على غير المذهب؛ لأن المذهب أن الإمام لا يتصرف في أرض الحرب؛ لأن مالكا لم يأخذه بهذه الأحاديث؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافهم اهـ.

قوله: (وضم باقي عرقه إن اتصل) يعني أن العرق الواحد من المعدن ذهبا كان أو فضة أو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان متصلا، فإذا خرج من العرق نصابا زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيئا قليلا ولو تلف الخارج أولا (لأول منه) أي: للأول منه (وإن أبطأ العمل) أي: إن تراخى العمل اختيارا أو اضطرارا فليس المراد بالبطء العمل على الهينة.

والحاصل: أن الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل وهي اتصالهما وانقطاعهما وانفصال العرق دون العمل وعكسه، وأشار إلى الأول والثالث **بقوله**: (وضم باقي عرقه إن اتصل.لأول منه وإن ابطا العمل) وإلى الثاني والرابع **بقوله**: (لا ما من أنواع المعادن وجد.كالعرق للآخر فاعلم تستفد) **ثم قال**: (وفائد حال عليه الحول هل) قال في الأصل: وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد.

وهذا معنى **قول الناظم**: (وفائد حال عليه الحول هل.يضم أو لا ضم فيه يحتمل.وهل زكاته بإخراج تجب... إلخ **وقوله**: (تردد) للباجي واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني.

وقوله: (أو بانتقائه) أي: تصفيته (وجاز دفعه لمن يعمل به. بأجرة) معلومة يأخذها من العامل في نظير أخذه ما يخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطاً بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين نفيا للجهالة في الإجارة، وسمي العوض المدفوع أجرةً؛ لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط ذات الاستحقاق من غير نقد لئلا يقع في أخذ العين بالعين خصوصا وهي مجهولة نظرا للصورة فلا ينافي أن الأجرة، إنما هي في نظير الاستحقاق كما قدمنا، ولذا كان يجوز دفع معدن غير النقد كالنحاس بأجرة نقد وغير نقد بشرط أن يكونَ غير النقد ليس من جنس المعدن وإلا منع للمزابنة وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه نظرا للصورة.

وقوله: (كما يجوز فيه دفعه على. أن) المخرج من العين للمدفوع له وزكاته عليه، وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد (وعامل المعدن إن تعددا.فليعتبر كل) أي: كلٌّ واحدٍ من العمال إن تعدَّدوا، فمن بلغت حصَّتُه نصاباً زكَّاه وإلا فلا (وهل بجزء كالقراض يدفع. قولان) أي: وفي جواز دفع المعدن بجزء للعامل ممَّا يخرج منه كنصف أو ربع كالقراض ومنعه؛ لأنه غَرَرٌ ويفرَّقُ بينه وبين القراض بأنَّ القراض فيه رأسُ مال دون ما هنا، وبأن الأصل في كلٍّ المنعُ، ورد الجواز في القراض وبقي هذا على الأصل قولان رجح كل منهما، فكان الأولى التعبير بخلاف والتشبيه غير تام؛ لأنَّ العاملَ هنا إنما يزكِّي حصَّتَه إذا كان فيها نصابٌ وإن كان حصة ربه دون نصاب وعامل القراض يزكي ما ينوبه وإن دون نصاب حيث كان حصة ربه من رأس المال وربحه نصابا.

(د) زكاة المعدن الذي لا يحتاج إلى تصفية:

قوله: (والخمس في ندرته قد وجبا) يعني أن ندرة المعدن وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى تصفية يجب فيها الخمس مطلقا وجدها حرٌّ أو عبد أو مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا مثل الركاز ففيه الخمس.

وقوله: (وهو دفن غيبا) قال في الأصل: وفي ندرته الخمس كالركاز، وهو دفنُ جاهليٍّ وإن بشك. وقوله: جاهلي الجاهلية ما عدا المسلمين، كان لهم كتابٌ أم لا، وقال أبو الحسن: اصطلاحهم أن الجاهلية أهلُ الفَترة الذين لا كتاب لهم، وأما أهل الكتاب قبل الإسلام فلا يقال لهم: جاهلية.

وأراد الناظم تبعاً لأصله من ليس مسلما ولا ذميا، وإن بشك في كونه دفن جاهلي أو مسلم بأن لا يكونَ عليه علامةٌ أو انطمست (أو يقلَّ) أي: وإن قلَّ كلٌّ من الندرة والركاز عن نصاب أو عرض أي: (أو كان عرضا) كنحاس وحديد وجوهر ورخام وصخور وهي الحجارة الكبار كمجادل ما لم تكن مبنيَّةً، وإلا فحكمها حكم جدرها.

قوله: (أو بيد مملوك حصل.أو كافر) أي: أو وجده أي: ما ذكر من النُّدرة

والركاز عبد أو كافر أو صبي أو مدين إلا لكبير نفقة، وهذا معنى **قوله**: (إلا لعظم ما بذل.في حال تخليص) أي: إخراجه من الأرض، ويصحُّ التعبير بتحصيل بدل تخليص وهو أظهر فقط راجع للتخليص احترازا عن نفقة السفر فإنها لا تخرجه عن الركاز.

(فإن يكن بما ذكرت) - بضم التاء - ترجع للناظم، ويصح نصب التاء على الخطاب ويقصد به الناظم المؤلف الأول الناثر (فالحكم بالزكاة فيه نقلا) ربع العشر دون الخمس أي: فالواجبُ القَدْرُ المخرج في الزكاة من غير اشتراط بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة قاله ابن عشير.

ما يجب في المعدن إذا كان يحتاج إلى نفقة كبيرة في استخراجه:

وما ذكره من وجوب الزكاة إذا توقَّفَ تخليصُهُ على كبير نفقة أو عمل هو تأويل اللخمي، وتأويل ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو عمل كما في الدسوقي.

حكم نبش القبر إن كان به مال وكم يجب فيه:

(وكرهوا في قبره أن يحفرا) أي: وكُره حفرُ قبره أي: الجاهلي لإخلاله بالمروءة وخوف مصادفة قبر صالح (والكره في الطلب فيه شهرا) أي: وكُره الطلبُ للمال فيه أي: قبر الجاهلي في قوة علَّة لما قبله ويخمَّسُ ما وجد فيه، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: يجوز نبشُ قبره وأخذُ ما فيه من مال وفيه الخمس (وما بقي بعد الذي فيه ذكر.لمالك الأرض) التي وجد بها بإحياء لا بشراء فللبائع على الأصوب وجده هو أو غيره (ولو جيشا) أي: ولو كان المالك لها جيشا افتتحها عنوة؛ لأنها تصير وقفاً عليه بمجرَّد الاستيلاء فهي كالمملوكة.

ما يجب في معدن أرض الموات والحرب والصلح وغير ذلك:

(وحيث لا ملك عليها لأحد) كموات أرض الإسلام وأرض الحرب التي فتحت عنوة، ومن ذلك ما يوجدُ في الدفائن في الكيمان الكفري فهي لواجدها بعد

التخميس؛ لأنَّ الكيمانَ غيرُ مملوكة لأحدٍ، ومثلُها فيافي العرب التي تحل فيها وتنتقل من موضع لموضع (فالحق في الركاز للذي وجد.وإن يكن بأرض صلح) أي: أرض المصالحين (وجدا. فهو لهم) أي: للمصالحين بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (لا يشركون أحدا) فيه (إلا إذا ما رب دار انفرد) أي: أن يجده ربُّ دار بها أي: بداره أو يجد غيره بها فله فلمالكها دونهم، فإن كان دخيلا فيهم فلهم لا له.

(والدفن من ذمي أو من مسلم. بل كل مال لقطة) فيعرَّف سنة ما لم يغلب على الظنِّ انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم؛ لأنه ركاز (وما رماه البحر مثل العنبر) أي: مما يملكه آدمي (واجده به بلا حق) أي: بلا تخميس، فإن تقدَّمَ عليه ملك لآدمي ذميا فالنظر فيه للإمام وإن كان مسلما، فإن كان ألقاه للنجاة فهو لواجده.

الأدلة الأصلية: لزكاة العين والفوائد والعروض والدين والمعدن والركاز: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل.

الدليل على قوله: في مائتي درهم شرعي إلخ:

01 - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾ [التوبة: 9/ 34-35].

02 - عن عليِّ بن أبي طالب ﵁ عن النبي ﷺ قال: " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار". رواه أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة (1342).

03 - وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم". رواه أبو داود في الزكاة، باب: في

زكاة السائمة (1343)، والترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورِق (563).

04 - وفي لفظ: " قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة". رواه أحمد والنسائي.

05 - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة". متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (1317)، ومسلم في الزكاة، باب، (1625).

والدليل على قوله: وإن لطفل:

06 - لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه خطب الناس فقال: " ألا من تولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة." رواه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم (580).

07 - وعن القاسم رضي الله عنه قال: كانت عائشة تلني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. رواه الشافعي.

- قال البغوي: اختلف العلماء في وجوب زكاة مال الصبي، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها منهم عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي: لا زكاة في مال الصبي، واتفقوا في وجوب العشر فيما أخرجته أرضه على وجوب صدقة الفطر عنه اهـ.

والدليل على قوله: أو ردئت أو نقصت حيث تسد.ككامل:

08 - قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَم، قَالَ مَالِك" لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ

النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: إِنَّهَا لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق (518).

والدليل على قوله: إن تم حول: قد تقدم في الدليل رقم (02).

والدليل على قوله: غير معدن:

09- عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المزني معادنَ القبلية جلسيها وغوريها[1] وقال غيره: جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره: جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم.أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (2661).

10 - قَالَ مَالِك: أَرَى وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنْ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في المعادن (519).

11 - قَالَ مَالِك: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ

---

(1) (جَلْسِيَّهَا): بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع.

وقوله: غَوْرِيَّها: بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض، والمراد أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة. عون المعبود، شرح سنن أبي داود 7/ 46.

مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.اهـ. الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في المعادن (519).

والدليل على قوله: ولا تزك مال عبد:

12 - عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق. قال: هذا لفظ حديث أبي نمير وفي رواية أبي معاوية ليس في مال مملوك زكاة وروى ذلك جابر بن عبد الله رضي الله عنه. سنن البيهقي 4/ 96.

13 - وفي سنن البيهقي: باب: ليس في مال المكاتب زكاة: وروى ذلك عن نافع عن ابن عمر وعن أبي الزبير عن جابر وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عن أبي الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة.

14 - ثم ساق سنداً آخر إلى أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق.

والدليل على قوله: ولا عين مدين:

15 - قال في الموطأ: وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة فقال: لا - إلى أن قال - وقَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلا وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في الدين (527).

والدليل على قوله: ولا حليا جائزا:

16 - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ليس في الحلي زكاة. رواه الدارقطني في الزكاة، باب: زكاة الحلي (1978).

17 - وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

18 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا تخرج من حليهن الزكاة.[رواهما البخاري ومسلم].

19 - وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال: سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا، قال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال: وإن كثر.رواه والبيهقي 4/ 138.

20 - وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في الحلي مهما كان، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، واستدلَّ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ معها بنتٌ لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: " أتعطين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار" قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله.رواه أبوداود في الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي (1636).

وعند الترمذي رأى النبي ﷺ في أيديهما سوارين من ذهب فقال: " أتؤديان زكاته؟" قالتا: لا، فقال لهما رسول الله ﷺ: " أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟" قالتا: لا، قال: فأديا زكاته".في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي (576).

والدليل على قوله: والربح ضمه لأصله....إلخ:

21 - قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا: إنه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه إلخ كما في الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق (518).

والدليل على قوله: واستقبلن بفائد طرا:

22- قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 59/ 7]

23 - والأصل في الاستقبال بالفائدة المجددة إجماع أهل المدينة ففي الموطأ: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكين

وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضه صاحبه.اهـ. الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق (518).

وعلى هذا درج في الأصل فقال: واستقبل بفائدة تجددت إلخ وبه قال الشافعي وأحمد.

قلت: وإذا تجددت الفائدة في فترتين أو فترات مختلفة وكان كل منها لا تجب فيه الزكاة، فإن الفوائد الأولى تضمُّ للفائدة الأخيرة التي كمل النصاب بها وتظهر أهمية هذه المسالة في موظف يمكنه أن يدخر ويرغب، فإذا ادخر من مرتبه مبلغا يساوي خمسة دنانير في شهر محرم وادخر قدر ذلك في كل من شهور صفر وربيع الأول وربيع الآخر، فإن مبدأ الحول يعتبر من شهر ربيع الآخر فيستقبل الحول للنصاب الذي كمل فيه وقس على ذلك إلا إذا نقصت الفائدة الأولى عن النصاب بعد مرور الحول عليها كاملة ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها، كما أنها لا تضم لما بعدها بل يزكي كلا في حوله قاله في الشرح الصغير.

والدليل على قوله: وإنما يزكي دين إلخ:

24 - عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليود دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في الدين (525).

25 - وقَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنْ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلا وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ. الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في الدين (527).

26 - وقَالَ مَالِك: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ

مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.الموطأ في الزكاة، باب الزكاة في الدين (527).

27 - قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ. الموطأ في الزكاة، باب الزكاة في الدين (527).

والدليل على قوله: وإنما يزكى عرض ... إلخ:

28 - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: 2/ 267]. قال مجاهد: نزلت في التجارة.

29 - وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع.رواه أبو داود في الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة (1335).

30 - وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: " في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البر صدقته". رواه والحاكم في الزكاة (1383) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

31 - قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا، أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَ لا مِثْلَ الْجِدَادِ. الموطأ في الزكاة، باب: زكاة العروض (528).

32 - قَالَ مَالِك: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنْ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ. الموطأ في الزكاة، باب: زكاة العروض (528).

33 - و قَالَ مَالِك: وَمَنْ تَجَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.اهـ. الموطأ في الزكاة، باب: زكاة العروض (528).

34 - وقال ابنُ المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال حولها.

إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: تجب بمضيِّ كلِّ حول، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديرا، وهو الذي يبيع كيفما اتفق ولا ينظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت، بخلاف ما إذا كان محتكرا وهو الذي ينتظر بالسِّلع ارتفاع الأسعار، فإنه يزكيها إذا باعها من عام واحد ولو كانت عنده أعواما.اهـ من التعليق على شرح السنة.

زكاة العملات الورقية والمعدنية وهل تقوم مقام النقدين؟

لم يتعرَّض الناظم كأصله للعملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم، ولكن الأغلبية الساحقة من علماء العصر جعلوا حكمَها حكم النقدين الذهب والفضة، ولقد تكلَّمتُ عن هذا الموضوع في شرحنا: " زاد السالك على أسهل المسالك" وها نحن نعيد جلبه هنا لتعميم الفائدة فقلت: لم يتعرَّضِ المصنف لأوراق البنكنوت.

وقد وقع فيها خلافٌ بين العلماء فمنهم من قال بوجوبها مثل بعض علماء فاس كالشيخ السيد محمد الراضي، وألَّف فيها بعضُهم كتابا سماه: " إغاثة ذوي الخصاصة والإملاق في واجب زكاة الأوراق" ألمَّ فيها إلماماً بأطراف الموضوع وجلب فيه من النظائر والأشباه والمعقول ما يقنع المحتاط لدينه.

وفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف قد وقع صراعٌ كبير بواسطة الجرائد في شأن الزكاة، وذلك بين أحد الفقهاء يسمَّى محمد الصالح من قسنطينة من جهة وطائفة من العلماء من جهة أخرى من مختلف جهات الوطن.

فالشيخ محمد الصالح القسنطيني يقول: لا زكاةَ في أوراق البنكنوت، ويستدل بوجوه والطائفة الأخرى يقولون بوجوبها، وقد كنت شاركت أنذاك في هذا الصراع وكنت إلى جانب الذين يقولون بوجوب الزكاة فيها ونص الجواب الذي قد كتبته في الموضوع بحذف السؤال على جهة الاختصار لأنه يعلم من الجواب فقلت:

الجواب والله الموفق بمنه إلى الصواب وإليه المرجع والمآب: إن أوراق البنكنوت التي لم يكن بها استعمال زمن استقرار الشريعة وآل الحال إلى أن صار التعامل بها في الأثمان والقِيَم فلا بدَّ من إدخالها تحت ما يتناول شريعتنا لكل

ما يحتاج إليه إلى انقراض الدنيا بإدخال ما ليس منطوقا به فيها تحت ما تتناوله من قواعد المنطوق، وعليه فممَّا لا ينبغي الخلافُ فيه وجوبُ الزكاة في أوراق البنكنوت، كما أفتى به علماءُ توات مثل العالمين الجليلين الشيخ سيدي محمد بن عبد الحق قاضي توات سابقا، والسيد عبد الكريم بن محمد التيماوي، ولا ينبغي لأحدٍ أن يفتي بسقوطها لما في ذلك من مخالفة الشريعة، ولو أدرك الشيخ عليش زمننا هذا وشاهد استغراق المعاملات بها شرقا وغربا لقال بوجوبها؛ لأن العِلَلَ الشرعية تدور مع معلولها وجودا وعدما وقد قال السيد عمر بن عبد العزيز: تحدُثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، أي: تحدث لهم أقضية من قواعد الشرع المقررة بنسبة ما أحدثوه لا أنه يحدث شرع لما حدث غير الشرع الأول بل يحكم ما حدث بما يتناوله من قواعد الشرع الأول الذي هو حاكم على كل ما يحتاج إليه أبدا بشهادة قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 6/ 38]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 5/ 3] واعتبر ذلك الأصل في كل ما حدث، إلا أنَّ الأفهام والأنظار قد تختلف في استنباط إدخال تلك الأمور تحت ما يتناوله من قواعد الشرع وأدلته، هذا ومما لا يخفى على ذي بصيرة أن الزواج في وقتنا الحاضر منوطا بأذيال أوراق البنكنوت، وهذا أمرٌ أزليٌّ أظهره الله بواسطة ولاة الأمور ولولا الحكمة الأزلية في الذهب والفضة لكنا مع الحجارة على حدِّ السواء، إذ لو كان الإنسان يمشي على الذهب والفضة في أرض قفر وعدم شربة ماء ومعه كمية من الذهب والفضة لم تفده شيئا ودعوى من يقول يمكن أن تزال الأرقام فيستحيل سوقها لا ينهض حجة في عدم وجوب الزكاة لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء وسد خلتهم، ثم شرعت في الأموال النامية، وهذه الأموال مطلوب فيها النماء بالتصرف وكل مال مطلوب فيه ذلك تجب فيه الزكاة ودليل الصغرى من جنس دليل الكبرى.

وفي الجزء الثاني من التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، تأليف الشيخ منصور في كتاب الزكاة ما نصه: بقي الكلام على الأوراق المالية البنكنوت عليها الزكاة؛ لأنهم يتعاملون بها كالنقدين، إلى أن قال: فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وعليه المالكية والحنفية، ثم قال: والبنكنوت هي الأوراق الكاغدية المسماة بالكواغط الآن.اهـ هذا نص الجواب.

وممن أفتى بوجوب الزكاة في الأوراق المذكورة نظما أحد علماء وادي سوف يقول:

وجوبُ زكاةِ العَيْن عند الأئمَّة يُناطُ بأوراق البنوك الجميلة
ويحرُمُ فيها كلُّ فِعْلٍ مُحرَّم عليها بنصٍّ أو قياس لحكمة
وحكمةُ أوراق البنوك رواجُها رواجَ أصول النَّقد في كلِّ دَولةٍ
وإنَّ شبيهَ الشيء يأخذُ حكمَه كما هو معلومٌ لنا بالضَّرورة
وأهلُ القوانين بذلك صرَّحوا وأجروا بها الأعمالَ طِبْقَ الشَّريعَةْ
ونهجُ سبيل الحقِّ لا زال واضحاً وضوحَ ضياء الشَّمس وقتَ الظَّهيرة
فلا تلتفتْ للقائلين بمنعها فذاك ضلالٌ ناشئ عن تَنعنة
وليس منارُ الحقِّ يطفئُ نورَه ظلامٌ عناد لا يقوم بحجَّةْ
نعم لا يَرى شمسَ النَّهار ذوو الغشى كما لا يشمُّ الطِّيبَ صاحب زكمة
وأهدي سلاماً عاطرا لذوي النُّهى وأولي التُّقى والعلم من خير أمَّة

ومَن أفتى بوجوبها الشيخ الطاهرُ بنُ التونسي قال - رحمه الله -: وأما تذار البنكة المعبَّر عنها بالكارطة، فإنها تعتبر مقادرها المرسومة عليها بالنصاب من كواغط بنك فرنسا والجزائر هو مقدار سبعمائة فرنك فأكثر يخرج منها ربع العشر اثنين ونصف في المائة، وذلك لأن الكواغط هي في الأصل بمنزلة ديون وأمانات عند شركة البنوك مع إمكان قبض ما يرسم فيها، فبذلك كان لها حكم المال القاضي على قول ابن القاسم في هذا النوع من الديون حسب تحقيق تحارير علماء المذهب، كابن عبد البر وابن رشد وخليل وابن عاشر.

ثم إن هاته الديون المعبَّر عنها بكواغط البنكة بلغت بسبب قوة الثقة بالشركات المدينة بها وضمان الحكومة فيها إلى أن صار لها الرواج بين الناس مثل النقدين، فكانت جديرةً بأن تأخذَ أحكامَ النَّقدين، إذ الأحكامُ مناطةٌ بالمعاني لا بالألفاظ.اهـ

والخلاصةُ: أنَّ وجوبَ الزكاة في الأوراق كاد أن يكون من المجمع عليه وبوجوبها قال الكثير من علماء العصر من بينهم العلامة الكبير الشيخ الحاج محمد بن الكبير عالم توات أطال الله بقاءه آمين.اهـ

ومن تبيين المسالك شرح تدريب السالك: للشيخ محمد الشيباني بن أمحمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني. قال: والعُملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم

حكمها حكم النقدين الذهب والفضة، فينظر إلى ما يقابلها، فإن بلغت قيمتُها عشرين مثقالا وحال عليها الحول زُكِّيت، وباستطاعتنا أن نجعل المثقال مقياساً؛ لأن وزنه أربع غرامات وربع والغرام له ثمن من هذه العملات تذكره الإذاعات والصحف كل يوم، وإذا كان المثقال يزن أربعة غرامات وربع غرام فإن النصاب يكون (85) خمسة وثمانين غراما من الذهب، ومقابل هذا من العملة يزكَّى إذا حال عليه الحولُ، فإذا كان ثمنُ الغرام الواحد من متوسط الذهب أربعين درهما إماراتيا، فإن النصاب يكون (3400) ثلاثة آلاف وأربعمائة درهم، ثم لكل عملة ما يقابلها من الذهب على هذا النمط، وقد اقتصرت على قيمة الذهب من العملات؛ لأنها مرتبطة به دون الفضة.

وأشار المصنف رحمه الله إلى أن العملات الذهبية والفضية يضم بعضها لبعض، ومثلها العملات الورقية والمعدنية، فمن عنده مبلغ من العملة الوطنية كالأوقية في بلانا والدرهم في الإمارات العربية المتحدة وعنده مبلغ من العملات الأجنبية كالدولار الأمريكي والجنيه الأسترليني، فإنه يضمُّ الجميع إذا حال عليه الحول ويزكيه ولو لم يبلغ نصابا إلا من الجميع.والدليل على أن هذه العملات بمنزلة النقد ما في المدونة: عن مالك قال فيها: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة والكراهة بمعنى الحرمة، مع ما جاء في الموطأ وصحيح مسلم أن الصكوك تكون بمنزلة الطعام إذا اشتملت على الطعام كما سيأتي إن شاء الله.

وما أحسن ما قال العلامة الشيخ محمد فال بن أحمد فال التندغي الشنقيطي في كلامه على ظهور أول عملة ورقية جاء بها المستعمر لبلادنا (موريتانيا) سنة (1340) وقد سميت هذه العملة بالكيت فقال:

الكَيْتُ في القطر عينَ العين ... لا تطلب الأثر بعد العين
قوِّم به المتلفَ والأعمالا ... زنْها به وقارض العُمالا
صار التَّعاملُ به حتى عُدَّتْ ... تبعا العين له إن وُجدت
فلا تباعُ دون أن تُقوَّما ... به وربَّ مُقتدٍ تَقدَّما

قال:

والـكـيـتُ لـلـفـضَّـة عُـرْفٌ نـقـلـه ... والـعُـرفُ إن وافـق شـرعـاً أعـمـلْـهُ

إلى أن قال:

والـصـكُّ فـيـه كُـتـب الـطـعـام لا ... يـبـاعُ إلا بـعـد قـبـض فـعـلا
نـصَّ الـموطأ فـيه ذا والـكـيتُ قـد ... كـتـب فـيـه بـعـض نـقـدٍ يـنـتـقـد
بكتب حاكم عـدا الـصكِّ الـطعام ... وهـو بـمـا كـتـب بـالـفـضـة قـام
حـاصـلُ ذا أنَّ الـزكـاةَ وجَـبَـتْ ... فـيـه وتـجـويـزُ الـقِـراض قـد ثَـبَـتْ
ولا تـقُـلْ جـاز لـي الـتـقـارضُ ... بـه ولا زكـاةَ ذا تـعـارض
إذ الـقـراضُ شـرطُـهُ الـنَّـقـد ولا ... يـجـوز فـي سـوى الـنـقـود مـسـجَّلا

من مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: ج - 1 - ص رقم - 413 - 414 -

تنبيه: فإذا تقرر أن كلَّ مال أداره صاحبه تجب فيه الزكاة، فأين مدرك مَن يفتي الناس اليوم بعدم زكاة العملة المتداولة اليوم في أيدي الناس المعروفة بورق البنكنوت - بفتح الراء فإنها يشملها المال والله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 9/ 103] وهي تحصل بها نعمة الملك التي هي العلة في الزكاة وهي أقل ما توصف به أن تكون من عروض التجارة المدارة التي يتوجه فيها الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 2/ 267] علما بأنها تتوفر فيها إحدى صورة العلة القاصرة التي ذكرها شيخ مشائخنا في مراقي السعود بقوله:

مـنـهـا مـحـل الـحـكـم أو جـزء وزد ... وصــفــا إذا كــل لــزومــيــا يــرد

قال شيخنا عليه رحمة الله فيما أملاه عليَّ في شرح هذا البيت: ثلاث صور من صور العلة القاصرة:

الأولى: أن تكون القاصرة محل الحكم كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية والفضية وهذا معنى قوله: منها محل الحكم.

الثانية: أن تكون جزء محل الحكم الخاص به دون غيره، كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، فالخروج جزء معنى الخارج؛ إذ معناه ذات متصفة بالخروج كما تقدم أيضا في شرحنا لقوله: وإن يكن بهم فقد عهد إلخ.

والثالثة: وصف محل الحكم الخاص به أيضا كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء؛ لأن ذلك وصف لازم لهما في غالب أقطار الدنيا.اهـ منه بلفظه، وإذن فإنه انطلاقا من جواز التعليل بوصف محل الحكم يستطاع أن تلحق هذه الأوراق بالنقد تعليلا لها بأنها أثمان الأشياء في جميع اقطار الدنيا.

قلت: وإن عجبي لا ينقص من بعض من يفتي اليوم بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال مهما أدارها صاحبها ما لم يشتر منها نقدا، فالذي عليه المذهب عندنا أن التاجر المدير لعروضه تجب عليه زكاتها كلما دار عليها الحول، والمدير تقدم تعريفه بأنه هو الذي يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت، لكنه إذا كان يشتري السلع ثم ينتظر بها ارتفاع الأسعار فهو المحتكر الذي ينتظر بزكاته لعروضه بيعها لعام واحد مهما مكثت محتكرة عند مالك.

إن الذي يظهر حسب الأدلة والذي تجب به الفتيا في نظري أن هذه الأوراق مال مدار تجب زكاته كلما حال عليه الحول يلزم فيه ربع العشر لله تعالى، وأن من امتنع عن زكاته يصدق فيه الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: 9/ 34]، والله تعالى أسأل أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه رضاه وهو وليُّ التوفيق. اهـ.

والدليل على قوله: ومعدن العين يزكى إلخ:

35 - قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 9/ 103].

36 - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلا الزَّكَاةُ.سبق تجريجه.

37 - وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: " جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ". متفق عليه: أخرجه البخاري في الزكاة، باب: في الركاز الخمس (1403)، ومسلم في الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (3226).

38 - وأخرج البغوي أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " في كنز وجده رجل في خربة جاهلية إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس." أخرجه البيهقي في الزكاة، باب: زكاة الدَّيْن 4/ 155، والحاكم (2535) وصححه ووافقه الذهبي.

39 - وقال عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي في المستخرج من الأرض المعدن: إن كان ذهبا أو فضة يجب فيه ربع العشر بعد أن يكون نصابا ولا يشترط فيه الحول كالزرع تؤخذ منه الزكاة حين يحصد ولم يجب الخمس لكثرة مؤونته.

40 - وقال البيهقي: باب: من قال: لا شيء في المعدن حتى يكون نصابا ثم ساق سندا بلغ به جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى". أخرجه في الزكاة، باب: زكاة الدَّين 4/ 155.

قال البيهقي: فيحتمل أن يكون إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره.

41 - وقال البيهقي: باب: ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز أخبرنا أبو زكرياء ثم ساق سنداً بلغ به الشعبي قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة في السواد فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضين فيها قضاء بيِّنا إن كنت وجدتها في قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليست تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك. أخرجه في الزكاة، باب: زكاة الدين 4/ 156.

قال الشافعي: قد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماسه لك واقسم الخمس في فقراء أهلك هذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه. والله أعلم.

42 - وقَالَ مَالِك: أَرَى وَالله أَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنْ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ.الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في المعادن (519).

43 - قَالَ مَالِك: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِن الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. الموطأ في الزكاة، باب: الزكاة في المعادن (519).



فصل في مصرف الزكاة

أصنافُها الذين فيهم تُخرَجُ ذو الفقر والمسكين وهْو أحوجُ
وصُدِّقا إلا لريبة تُرى إن كان كلٌّ مسلماً تَحَرَّرَا
وبالذي قلَّ كفايةً عَدَمْ إنفاقٍ أو بصَنْعَةٍ لمَّا تَقُمْ
به بشرط كونه لا يَنْتَسِبْ بُنُوَّةً لهاشمٍ لا المطَّلِبْ
وإن على العديم مالاً حُسبت من ربِّه لم تُجزه إن وَقَعَتْ
وجُوِّزت لقادرٍ على اكتسابْ ولعتيقهم ومالكٍ النِّصابْ
ودفعُهُ لمن بحالِ مَسْكَنَهْ أكثرَ منه وكفايةُ السَّنَهْ
وهل يجوز للمَدين دفعُها تردُّدٌ في ذاك ثم أخذُها
بشرط أن يكونَ غيرَ هاشمٍ وكافرٍ وإن غنيّاً فاعلَم
ومنه يُبدا والفقيرُ أَخَذَا بحكم وَصْفَيْهِ معا ونُبِذَا
وحارسُ الفِطرة ليس يُؤْجَرُ منها وذا من بيتِ مالٍ أجدرُ
وكافرٌ مؤلَّفٌ ليسلَما وحكمُهُ باقٍ على ما قُدِّما
ومؤمنٌ رِقٌّ ولو تعيَّبا لِعَقْدِ تحريرٍ إليه نُسبا
ينالُ منه العتقَ والولاءُ للمسلمين هم بها سواءُ
وإن له اشتراطُه أو أنقَذَا من ضَيْقِهِ الأسيرَ لم يُجزه ذا
وغارمُ الدَّين ولو مات إذا يُحبَسُ فيه مَن عليه استحوذا
لا في فسادٍ استدانُه ولا ذاك لأجْلِ أخذِها قد فَعَلا
إلا إذا تاب على تَيَقُّنِ فليُعْطَها على المَقال الأحْسَنِ
إن كان ما بيده من عَيْنِ أعطى وفضلُ غيرها في الدَّين
مجاهدٌ وآلةٌ لها استَحَقْ ولو غنيّاً فهو بالأخذ أحَقْ
كمثل جاسوسٍ ولو من كَفَرَا لا السُّورِ والمركَبِ فيما شُهِرَا
كذا غريبٌ وهْو محتاجٌ إلى مُونِ البلاغ دون عِصيانٍ جَلا
ولم يجدْ مُسلِّفاً وهو مَلي بأرضه وَصَدِّقَنْهُ تَعْدِلِ

ونُـزِعَـتْ مـنـه الـزَّكـاةُ إن جَـلَـسْ كـحُـكْـمِ غـازٍ بـعـد أخـذهـا احْـتَـبَـسْ
وفـي مَـديـنٍ بـعـد أخـذهـا طَـرَا لـه الـغِـنـا تـردُّدٌ قـد ذُكِـرَا

الأصناف الذين تُصرف لهم الزكاة:

قوله: (أصنافها الذين فيهم تخرج.ذو الفقر) يريد أن الأصناف التي ورد ذكرها في القرءان ثمانية **وقوله**: (فيهم تخرج) أي: لهم تخرج أي: تعطى (ذو الفقر) أي: الفقير قال في الأصل: فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج.وفي كلامه لطيفة وهي الإشارة إلى أن اللام الواقعة في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 9/ 60] لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك، وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف، وإنما كان المسكين أحوج كما قال الناظم واصله (وهو أحوج)؛ لأن الفقير مَن له بُلغة لا تكفيه لعيش عامه، والمسكين من لا شيء له بالكلية، وهذا هو المشهور، ابن عرفة: ظاهر نقل اللخمي والصقلي عن المغيرة عكسه.

قال أبو عمران: وكل أصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما، ابن العربي: ليس المقصود طلب الفرق بينهما، فلا تضيِّع زمانك في ذلك؛ إذ كلاهما يحل له الصدقة، ولا يشكل على المشهور قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: 18/ 79] حيث أثبت للمساكين شيئا؛ لأن المراد بهم مساكن القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم، وهذا لا ينافي الغنى أو المراد أنهم كانوا أجراء في السفينة (وصدقا إلا لريبة ترى) في دعوى الفقر والمسكنة إلا لريبة بأن يكون ظاهر كل منهما يخالف ما يدعيه فإنه لا يصدق وإن ادعى أن له عيالا فأراد الأخذ لهم، فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه وإلا صدق وإن كان طارئا صدق، وإن كان معروفا بيسار كلِّفَ ببيان ذهاب مالِه، وإن كانت له صناعة فيها كفاية فادعى كسادها صدِّق ويكلف مدعي دين إثباته والعجز عنه إن كان من مبايعة لا عن طعام أكله، علي الأجهوري: ويكفي في إثباته شاهد ويمين، وأما عجزه فلا يثبت إلا بعدلين.

شروط استحقاق أخذ الزكاة:

ثم ذكر لاستحقاقها شروطا أربعة فقال: (إن كان كل مسلم تحررا) فأفاد بشرط الإسلام أنه لا يعطى منها لكافر؛ لأنها قربة إلا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا، وأما أهل المعاصي فيعطى لهم ما يصرفونه في ضرورياتهم، وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطون ولا تجزئ إن وقعت.

ويجري الخلاف في أهل الأهواء المضلة على تكفيرهم وفسقهم، وخفف ابن رشد إعطاؤها لذي هوى خفيف ومثل له بتفضيل على سائر الصحابة، وأفاد بشرط الحرية أنه لا يعطى منها لذي رقٍّ كاملا أو مبعضا أو شائبة لاستغنائهم بساداتهم.

وقوله: (وبالذي قل كفاية عدم. إنفاق... إلخ فهذا راجع في الحقيقة إلى بيان اسم الفقر والمسكنة لا للإخراج الذي هو الأصل في الشروط فالتصريح باشتراطه لبيان ماهية الفقر والمسكنة، وذلك بأن لا يكون واجدا لشيء من مال أو إنفاق أو صنعة أو واجد لما لا يكفيه منها كلها فلا يعطى لواحد الكفاية بواحد منها.

قال في المدونة: ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عما سواهما أعطي من الزكاة وإن كان فيهما فضل لم يعط.

قوله: (بشرط كونه لا ينتسب.بنوة لهاشم لا المطلب) أي: الشرط الرابع أن لا يكون من الشرفاء الذين هم أهل بيته ﷺ أي: بنو هاشم لا المطلب؛ لأنه ليس بآل، وأما عبد المطلب فابن هاشم، فمن لم يكن ولداً لعبد المطلب لم يكن ولداً لهاشم، وعبد المطلب اسمه شيبة، وهو ابن أخ المطلب لا عبده، لكن لما كان في لونه السمرة سمي عبد المطلب، وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف، والأربعة إخوة لأب والمطلب وهاشم شقيقان، وأمُّهما من بني مخزوم، وعبد شمس ونوفل شقيقان، وأمهما من بني عدي.

والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى، فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته لأنهم أولاد الغير.

ومن حاشية العدوي على الخرشي تنبيه: محل عدم إعطاء بن هاشم إذا أعطوا

ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم، قاله الحطاب في الخصائص، وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة، وقيَّد الباجي إعطاءهم بوصولهم لها، ولعله الظاهر أو المتعين؛ لأن الانتقالَ من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر إنما يكون بحل الميتة كذا في عبد الباقي.

أقول: قد ضعَّف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة، فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر والكافر، وتجوز صدقة التطوع لآله مع الكراهة على المعتمد، ثم بعد كتبي هذا رأيت نصا في كتاب لبعض علماء المغرب يذكر فيه ما جرى به العمل عندهم مما يوافق ما قلتُه، وأنه يقدَّم على المشهور، ونصه هذا أيضا مما شاع العمل به لضرورة الوقت وهو التصدق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقة الصالحين وغيرهم، إلى أن ذكر عن ابن غازي في بعض أجوبته ما نصه: الرابع يحل لهم التطوع والفريضة، وبه القضاء في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذي القربى، فأما الفقراء منهم فتحل لهم على هذه الفتيا الصدقات.

وأما الغني فلا تحل له صدقة التطوع بوجه، ولا تحل له أيضا صدقة الفريضة إلا أن يكون فيه صفة من بقايا صفة الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 9/ 60] ثم لافرقَ بين القارئ والأميِّ في كلِّ ما ذكرنا. اهـ بلفظه فلله الحمد.

قوله: والمراد ببنوة هاشم تفسير للبنوة في حدِّ ذاتها لا البنوة بقيد هذا المقام؛ لأن من له عليه ولادة بلا واسطة لا يأتي هنا (وإن على العديم مالا حسبت) أي: الزكاة بأن يقول له: أسقطت عنك من زكاة مالي، وبه صرَّح ابنُ القاسم، قال أشهب: يجزئ لحمله على الكراهة، وإذا قلنا بعدم الإجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه أم لا؟ فالظاهر أنه لا يسقط عن المدين ما حسب عليه؛ لأنه معلَّق على شيء لم يحصل كما ذكره في مسألة ما إذا وهب المرتهن الدين للراهن وتلف الرهن.

قوله: (وجوزت) أي: الزكاة (لقادر على اكتساب) أي: الكسب أي: على كسب ما يكفيه بصنعة أو بغيرها لو تكلفه لوجود ما يحترف به بالموضع مع الرواج، لكن الأولى خلافه (ولعتيقهم) أي: بني هاشم وهو مولاهم.

(ومالك النصاب) يعني: أنه يجوز دفعُ الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه، وهذا هو المشهور، لكن بشرط أن لا يكفيه الذي معه حولا.(ودفعه لمن بحال مسكنه.أكثر منه) أي: يجوز أيضا أن يدفع من زكاته للفقير الواحد أكثر من نصاب ولو صار به غنيا؛ لأنه دفعه له بوصف الجائز ولو كان النصاب يكفيه سنين وظاهر.

قوله: (وكفاية السنة) أنه لا يعطى أكثر من ذلك ففي كلامه تدافع، والجواب أنه يدفع له أكثر من نصاب بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر.

(وهل يجوز للمدين دفعها ... إلخ هو قول الأصل: وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد.يعني: أن من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم أخذها منه في دينه من غير تواطؤ على ذلك هل يجوز له دفع ذلك أم لا؟ تردد للأشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين، أما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء؛ لأنه كمَن لم يعطها، كما جزم به ابنُ عرفة وخليل في التوضيح.

(كذاك) من مصارف الزكاة (جاب ومفرق لها)، والمراد بالجابي من له مدخلية في الزكاة فدخل الكاتب والحاشر، وأما القاسم فيدخل في المفرق ويخرج الراعي والساعي والقاضي والعالم والمفتي؛ لأنهم يعطون من بيت المال.

وقوله: (حر وعدل عالم بحكمها) أي: يشترط في الجاب والمفرق ومن ألحق بهما الحرية والإسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ ويؤخذ منه.

ويشترط أيضا الذكورية كما يؤخذ من تذكير الأوصاف (بشرط أن يكون غير هاشمي) والمعنى: أنه لا يجوز استعمالُ أحد من آل النبي عليه السلام على الزكاة وهم بنو هاشم وبنوهم؛ لأن أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة، وفي سببها قاله اللخمي، وهذا يفيد

أنه لا بدَّ في المجاهد أن يكون غير هاشمي، وكذا في الجاسوس حيث كان مسلما، وأما الكافر فإنه يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر.

وقوله: (وكافر) أي: وغير كافر، فالكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل (وإن غنيا فاعلم)؛ لأنها أجرته فلا تنافي الغني، وكونها أوساخا ينافي نفاسة آله عليه السلام (ومنه يبدا) أي: بالعامل قبل كل الأصناف؛ لأنه المحصل حتى لو حصلت له مشقة وجاء بيسير لا يساوي مقدار أجرته أخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين.

(والفقير أخذا. بحكم وصفيه معا) أي: وأخذ الفقير بوصفيه أي: الفقر والعمل إن لم يفته حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين أو أوصاف إن كان في المال سعة ولا يعطى فيما أخذه بأحد الوصفين أو الأوصاف ما يكفيه، ولا يقصر كلام الناظم على العمَّال.(وحارس الفطرة ليس يؤجر. منها) بل يعطى من بيت المال؛ لأنه لا مدخل له فيها، أما بوصف الفقر فيعطى منها وكذا جبايتها ولا يعطى أجرة ذلك منها فلا مفهوم لفطرة.

الصنف الرابع من الأصناف الثمانية: المؤلفة قلوبهم: وهم كفار ليتألفوا على الإسلام، وهذا معنى قوله: (وكافر مؤلف ليسلما.وحكمه باق على ما قدما) وحكمه وهو تأليفه بالدفع إليه باق لم ينسخ هذا قول عبد الوهاب، وصححه ابن بشير وابن الحاجب، قال مصطفى الرماصي: والراجح خلافه، فقد قال القباب في شرح قواعد عياض على المشهور من المذهب: انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام، والقول الأول مبنيٌّ على القول بأن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار والثاني مبني على القول بأنَّ المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لأجل إعانته لنا.اهـ من الدسوقي باختصار.

الخامس: (ومؤمن رق ولو تعيبا.لعقد تحرير إليه نسبا) أي: الرقيق المؤمن يشتري من الزكاة مالا لأجل العتق وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ولا تشترط فيه السلامة بل يجوز أن يعتق منها ولو كان معيبا خفيفا أو ثقيلا كالعمى والزمانة (ينال منه العتق) وولاؤه للمسلمين (هم بها) أي: المسلمون (سواء) وإن له

اشترط بأن قال: أنت حرٌّ عني وولاؤك، والمعنى: أنه إن اشترط المزكي الولاء لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن الزكاة صحيح والولاء لهم فهو مبالغة في كون الولاء لهم، ويحتمل أن يكون استئنافا، وجوابه لم يجزه ذا (أو أنقذا من ضيقه الأسير) أي: أو فك بها أسيرا لم تجزه ويمضي العتق والفك والولاء فالأولى له.

والسادس: (وغارم الدين) وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾والمراد بالمدين هنا: الذي عليه دين للغرماء من الآدميِّين الذين يتحاصون فيه في الفلس، فخرج حقُّ الله تعالى كالزكاة والكفارات، ولا فرق في المدين بين كونه حيا أو ميتا فيأخذ منها الحاكم ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم: دَين الميت أحقُّ من دَين الحيِّ في أخذه من الزكاة وهذا معنى **قوله**: (ولو مات إذا.يحبس فيه من عليه استحوذا) أي: ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين، فإن كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء ذلك (لا في فساد استدانه) قال في الأصل: لا في فساد ولا في أخذها إلا أن يتوب على الأحسن والفساد كالشرب للخمر واستعمال المخدرات.

(ولا.ذاك لأجل أخذها) أي: ولا إن استدان لأخذها بأن كان عنده ما يكفيه لعامه وتوسع في الإنفاق حتى أفناه في بعض العام واستدان للإنفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه فلا يعطى منها شيء (إلا إذا تاب) من الصرف في الفساد والاستدانة لأخذها فيعطي منها ما يوفي به دينه.

(على المقال الأحسن) عند ابن عبد السلام، ويشترط لدفعها للمدين إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها أي: العين عن حاجته بما يباع على المفلس وبقيت عليه بقية، وليس المراد بالإعطاء بالفعل، بل المراد إعطاؤه ما يبقى عليه على تقدير إعطائه ما بيده.

والسابع من الأصناف: (مجاهد) في سبيل الله وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. أي: المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور، ويعطى أيضاً لأجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك (فهو بالأخذ

أحق.كمثل جاسوس) يعني: أنَّ الجاسوس يُعطى من الزكاة (ولو من كفرا) أي: ولو كافرا؛ لأنه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص يصله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة (لا السور والمركب فيما شهرا) يعني: أنه لا يجوز عمل السور منها ولا المركب على المشهور.

الصنف الثامن ممن تدفع لهم الزكاة: (غريب) وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ وهو المنقطع يدفع له من الزكاة قدر كفايته وإن غنيا ببلده، لكن بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون محتاجاً في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان غنيا بما يوصله فلا يعطى؛ لأن إنما هو إيصاله إلى بلده بخلاف المجاهد فإنه يأخذ منها وإن كان غنيا في الموضع المقيم فيه؛ لأن القصد منه الإرهاب.

الثاني: أن يكون سفره في غير معصية، أما لو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك، فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا إلا أن يخاف عليه الموت.

الثالث: أن لا يجدَ مسلفا له بذلك الموضع الذي هو فيه وهو شرط عدمي مشروط بوجودي يعني: إنما يعطى إذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا في بلده، فإن وجد وهو غني انتفى أحدهما فانتفى له الحكم وهو أخذه من الزكاة، فإن وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه فينتفي الحكم لانتفاء شرط ضده، فإن لم يجد وهو فقير فهو مفهوم موافقة، ولو قال: ولم يجد مسلفا مطلقا أو وجده وهو عديم ببلده لكان أظهر في إفادة المعنى (وصدقنه تعدل) أي: وصدق في دعواه الاحتياج لما يرسله ظاهره بلا يمين.

وقوله: (ونزعت منه الزكاة إن جلس. كحكم غاز ... إلخ البيتين أي: وإن جلس أي: أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه منها ما يوصله لبلده نزعت منه إلا أن يكون فقيراً ببلده، وشبه في النزع إن جلس فقال: كغازٍ أعطي منها وجلس عن الغزو فتنزع منه.

وفي نزعها من غارم أي: مدين يستغني بعد أخذها وقبل دفعها في دينه لذهاب

وصف الغرم عنه وعدمه لأخذها بوجه جائز تردد للخمي وحده فالأولى واختار نزعها من غارم استغنى.

ثم قال:

وندبوا أن يوثر المضطر لا تعميم ما من الصنوف قد خلا
كالاستنابة وربما تجب وكرهوا تخصيصه لمن قرب
في منع إعطا زوجة زوجا وفي كره صريح تأويلين قد خفي
وجائز عن ورق دفع ذهب وعكسه بغير كره يجتنب
بصرف وقته يكون مطلقا بقيمة السكة فيما حققا
ولو بنوع لا صياغة تعد فيه وفي غير تردد ورد
لا كسر مسكوك فهو ممتنع إلا لسبك فيجوز إن وقع
وواجب نيتها والتفرقه بموضع الوجوب أو ما لاصقه
إلا إذا ما نقلت لا عدما فأخذه الأكثر منها يعتمى
بالأجر من فيء وإلا فلتبع ثم اشتراء مثلها بعد يقع
كذا إذا من يستحق انعدما ولوصول عند حول قدما
والدين إن قدم قبل القبض كذاك في معشر أو عرض
أو نقلت لدونهم أو دفعت تحريا لغير من تأهلت
له وبعد ردها تعذرا إلا الإمام فتصح إن طرا
أو طاع بالقيمة أو بدفعها لمتعد جائز في صرفها
ففي جميع السبعة التي مضت لم تجزه زكاته إن وقعت
لا إن بدا إكراهه أو نقلت لمثلهم أو لكشهر قدمت
في عين أو ماشية فإن يضع مقدم فهي في الباقي تقع
وإن يكن جزء نصاب تلفا أو كله من بعد حول سلفا
مع نفي إمكان الأداء سقطت كما إذا من بعد عزل تلفت
ولا سقوط في ضياع أصلها وليضمن إن أخرها عن حولها
أو أدخل العشر مع التفريط لا محصنا فلا ضمان مسجلا
وحيث لا يعلم وجه قصده فقد جرى تردد في صدقه

(وأخذت من تركة الميت ومن ممتنع وهو بتأديب قمن
كرها وإن مع قتال ووجب للعدل دفعها وإن عينا فطب
وهي جناية على الأرجح إن يغر من حرية من هو قن
والمرء إن غاب بمال في سفر اخرج حق غائب وما حضر
ما لم يكن له وكيل يخرجه ولا ضرورة إليه تحوجه

تقديم المضطر على غيره عند صرف الزكاة:

قوله: (وندبوا) أي: العلماء (أن يوثر المضطر) أي: شديد الإحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (لا.تعميم ما من الصنوف قد خلا) أي: دون عموم تعميم الصنوف أي: الأصناف الثمانية التي في الآية فلا يندب تخصيص أيٍّ واحد منهم إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي فيندب التعميم حينئذ فالمنفي أولا الندب الذاتي الأصلي والمثبت الندب العرضي وفهم أصحابنا أن الواو في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 9/ 60] بمعنى أو وأن معنى الاختصاص في الآية عدم خروجها عنهم قاله في المجموع.

قوله: (كالاستنابة) أي: وندب للمالك الاستنابة خوف قصد المحمدة (وربما تجب) إن علم من نفسه ذلك أو جهل من يستحقها (وكرهوا تخصيصه لمن قرب) وكرهوا للنائب حينئذٍ أي: حين الاستنابة تخصيصه لمن قرب أي: قريب رب المال وكذا قريبه هو إن كان لا تلزمه نفقته وإلا منع (في منع إعطا زوجة زوجا) أي: وهل يمنع إعطاء زوجة زكاتها زوجا لعودها عليه في النفقة (وفي كره) أو يكره تأويلان، وأما عكسه فيمنع قطعا، ومحل المنع ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز (وجائز عن ورق) أي: فضة (دفع ذهب.وعكسه) وهو دفع الورق عن الذهب من غير كره ومن غير أولوية لأحدهما على الآخر، وأما إخراج الفلوس أو أوراق البنوك عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء، وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع فلا فائدة في إعادته.

قوله: (بصرف وقته) أي: ويعتبر في الإخراج صرفُ وقت الإخراج ولو بعذر من الوجوب بمدة.

وقوله: (يكون مطلقا) سواءٌ ساوى الصرف الشرعي أو نقص أو زاد وسواء ساوى وقت الوجوب أولا (بقيمة السكة فيما حققا) فمن وجب عليه دينار من أربعين مسكوكة وأراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاةُ سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيدَ على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة، هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب، بل ولو كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك في نوع واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل.

(لا صياغة تعد) أي: لا اعتبار قيمة صياغية في النوع الواحد، فمن عنده ذهب مسوغ وزنه أربعون دينارا وقيمته خمسون دينارا لصياغته، فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين.

قوله: (وفي غير تردد ورد) أي: وفي غيره تردد، أي: وفي إلغاء قيمة الصياغة في غيره أي: النوع الواحد تردد بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين (لا كسر مسكوك) من ذهب أو فضة؛ لأنه من فساد ما به التعامل فيضيق على الناس أو لأنه من الفساد (فهو ممتنع.إلا لسبك) بأن يجعله حليا لزوجة أو يحلي به مصحفا أو سيفا أو أنفا مما يجوز اتخاذه (فيجوز إن وقع.وواجب) على المزكي (نيتها) عند عزلها من المال أو عند دفعها لمستحقها، فشرط صحتها النية لا إعلام آخذها بأنها زكاة فإن ذلك مكروه لكسر خاطره، فإن دفع له قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة أو صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم تجزه، والنية الحكمية كافية، فإذا عد ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه ولو سئل عنه لقال: أديت الزكاة المفروضة كفى (والتفرقه.بموضع الوجوب) قال في أسهل المسالك:

نيتها عند الخروج أوجب   في موضع الوجوب أو في الأقرب

وهو الموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية إن وجد به مستحق وفي النقد ومنه عرض التجارة موضع المالك.

هل يجوز نقلُ الزكاة من موضع وجوبه؟

قوله: (أو ما لاصقه) أي: ما قرب إليه بأن كان بينهما دون مسافة قصر فيجوز نقلها إليه، سواء وُجد مستحِقٌّ في موضع الوجوب أو لا كان المستحق الذي في القرب أعدم أو لا؛ لأنه في حكمه.

ومن نيل الأوطار للشوكاني: وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهة، لما علم من الضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ ﷺ: " لَوْلا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا. "[1]

ولما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: " ائتوني بكل خميس وليس أخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة. "[2] وفيه انقطاع، وقال الإسماعيلي: إنه مرسل فلا حجة فيه، لا سيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم وقد قال فيه بعض الرواة: من الجزية بدل قوله: الصدقة أو يحمل على أنه بعد كفاية مَن في اليمن وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ قوله: من مخلاف إلخ فيه دليل على أنَّ مَن انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن ذلك إليهم.اهـ

دفع الزكاة بدلا عن الضرائب:

ولا يجوز دفعُ الزكاة في الضرائب؛ لأن الزكاة عبادةٌ مفروضة على المسلمين شكرا لله تعالى وتقربا إليه، والضريبة التزام مال محض خال عن كل معنى للعبادة والقربة، ولذا شرطت النية في الزكاة ولم تشترط في الضريبة **قوله**: (إلا إذا نقلت

---

(1) أخرجه النسائي في الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (2421).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في الزكاة، باب: من أجاز أخذ القِيم في الزكوات 4/ 113.

لأعدما) أي: إلا لمستحق أعدم أشد عدما للمال من مستحق موضع الوجوب فينقل أكثرها، وهذا معنى (فأخذه الأكثر منها يعتمى) أي: يقصد ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوبا غير شرط فيهما، فإن نقلت الزكاة كلها للأعدم أو فرقت بموضع الوجوب أجزأت وتنقل للأعدم بالأجر أي: بالأجرة من فيء أي: بيت المال إن كان (وإلا فلتبع) ويشترى مثلها في بلد الأعدم نوعا لا قدرا فيشترى بثمن الطعام طعام وبثمن الماشية ماشية إن أمكن وإلا فرق الثمن وشبه في النقد والبيع وشراء المثل **فقال**: (كذا إذا من يستحق انعدما) أي: كعدم مستحق بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها إلى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها (ولوصول عند حول قدما) أي: وقدم المنقول للأعدم أو المستحق قبل تمام الحول من الإمام أو جماعة المسلمين أو المزكى لوصولها عند الحول.

قوله: (والدين إن قدم... الأبيات الخمسة التي تضمنت معنى قول الأصل: وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل قبضه أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز.

أي: وإن قدم معشراً أي: زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوب الزكاة بإفراك الحب وطيب الثمر ولو بيسير لم يجزه، أو زكى دينا قرضا حال حوله أو عرضا محتكرا بعد حوله وبيعه وقبل القبض للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه، أو نقلت أي: الزكاة لدونهم أي: مستحقي موضع الوجوب في الاحتياج وبين البلدين مسافة قصر لم يجزه أو دفعت باجتهاد من المزكي أو نائبه لغير مستحق لها كغني ورق وكافر لظن أنه مستحق وتعذر ردها لم تجزه، فإن أمكن ردُّها أخذها إن كانت باقيةً بعينها أو عوضها إن فاتت بتصرفه أو بغيره وكان غيرُهُ إلا الإمام يدفعها باجتهاده لمستحق فتبين أنه غير مستحق فتجزئ؛ لأنه حكمٌ لا يتعقَّب إن تعذر ردها وإلا نزعت إذ موضوع كلامه في تعذر الرد والوصي ومقدم القاضي كالإمام أو طاع المزكى بدفعها لجائر مشهور بالجور في صرفها وصرفها لغير مستحقها لم تجزه فإن دفعها الجائر لمستحقها أجزأت.

إخراج القيمة في الزكاة:

أو طاع بدفع قيمة أي: مقوم عن الواجب عليه من عين أو حرث أو ماشية لم تجز أي: الزكاة المزكى في المسائل السبع وتبع المصنف في عدم الإجزاء في دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة ونصه: المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم والذي في المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته.اهـ

فجعل من شراء الصدقة وأنه مكروه لا حرام (لا إن بدا إكراهه) أي لا إن اكره على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزى (أو نقلت لمثلهم) أي: مستحقي موضع الوجوب في الاحتياج وبينهما مسافة قصر فتجزئ مع الحرمة (أو لكشهر قدمت.في عين أو ماشية) فتجزئ مع الكراهة (فإن يضع مقدم) أي: المقدم المخرج قبل تمام الحول بـ كشهر أو أكثر قبل وصوله لمستحقه (فهي في الباقي تقع) أي: فيخرج الزكاة عن الباقي إن كان نصابا إلا إن كان التقديم بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم، فقال ابن المواز يجزئه ولا يضمنه سند وهو مقتضى المذهب؛ لأن ذلك الوقت في حكم وقت الوجوب وجزم ابن رشد بعدم الإجزاء.

تلف المال الذي وجبت فيه الزكاة:

(وإن يكن جزء نصاب تلفا) أي: وإن تلف بعد تمام الحول جزء نصب قبل التزكية بلا تفريط ولم يمكن الأداء منه أي: إخراج الزكاة منه إما لعدم مستحق أو لعدم إمكان الوصول إلى المال سقطت عنه الزكاة، فإن أمكن الأداء وفرط في التالف ضمن.

(كذا إذا من بعد عزل تلفت) أي: كعزلها فضاعت أو تلفت بلا تفريط فلا يزكي الباقي وإن عزلها قبل تمام الحول فيزكي عن الباقي إن كان نصابا.

(ولا سقوط في ضياع أصلها) أي: لا تسقط الزكاة إن ضاع أصلها أي: المال المزكى بها بعد تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط أم لا (وليضمن إن أخرها عن حولها) أي: ومن مالك النصاب زكاته إن أخر إخراجها عن تمام الحول أياما مع تمكنه منه فضاع المال أو تلف فرط أم لا.

(أو أدخل العشر مع التفريط) أي: أو أدخل عشره أي: زكاة حرثه بيته في حملة زرعه أو منفرد مفرط في دفعه لمستحقه بأن كان يمكنه الأداء قبل إدخاله أولا يمكنه وفرط في حفظه، فإنه يضمن بخلاف ما لو ضاع في الجرين (لا محصنا) لا إن أدخله محصنا بأن لم يمكن الأداء وتلف بلا تفريط (فلا ضمان مسجلا) أي: مطلقا (وحيث لا يعلم وجه قصده) أي: لم يعلم كيفية إدخاله على أيِّ وجه من تحصين أو تفريط خاص بالثانية بشهادة النقول، فهل يصدَّق في دعواه التحصين؛ لأنه الغالب من حال البيت أولا يصدق؛ لأن الأصل بقاء الضمان؟ وهما قولان لمالك حكاهما في المقدِّمات، وأشار في الأصل إليها بالتردد على ما في المواق، وقال السنهوري: الظاهر أنه ما أراد بقوله: فيه تردد إلا ما حكاه في التوضيح عن التنبيهات من تردد القرويين والأندلسيين في قولي مالك في الضمان وعدمه.اهـ باختصار من شرح الشيخ الزجلاوي على خليل (وأخذت من تركة الميت) على الوجه الآتي في باب الوصية وهو قوله:

ثم زكاة عينه فيما سلف   أوصى بها وبالحلول ما اعترف

وفي الأصل: ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص.

الامتناع عن إخراج الزكاة:

(ومن ممتنع) من أدائها (وهو بتأديب قمن) أي: ويؤدب الممتنع من بعد أخذها منه كرها **وقوله**: (وإن مع قتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه، فإن قتل أحدا اقتص منه وإن قتله أحد فهدر.

(ووجب. للعدل دفعها) أي: ودفعت للإمام العدل في أخذها وصرفها وإن جار في غيرهما كره دفعها له (وإن عينا) أي: وإن كانت عيناً فإن طلبها العدل فادعى المالك إخراجها فلا يصدَّق، وأما غير العدل فلا تدفع له ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن وإن دفعت له طوعا لم تجز (وهي جناية على) القول (الأرجح إن.يغر من حرية من هو قن) أي: وإن غر عبد بحرية فدفعت له الزكاة ثم ظهر رقه فجناية في رقبته إن لم توجد معه على الأرجح.

وقوله: (والمرء إن غاب بمال في سفر) قال في الأصل: وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة.أي: وزكى وجوبا شخص مسافر من وطنه تم حول ماله قبل عوده له ما معه من المال وما غاب عنه إن كان مجموعها نصابا إن لم يكن مخرج لزكاة ما غاب بتوكيل والحال لا ضرورة إلى ما يخرجه عن الغائب مما بيده في نفقته، فإن احتاج له أخر الإخراج عنه إلى عوده لبلده.

الأدلة الأصلية: لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل وهل تعطى لذي فقر... إلخ:

01 - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 9/ 60].

02 - عَنْ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَال: أَعْطِنِي مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ".رواه أبو داود في الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى (1389).

والدليل على قوله: وصدقا إلا لريبة:

03 - حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال: " إن شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب." أبو داود رواه أبو داود في الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة وحد الغنى (1389).

والدليل على قوله: بشرط إسلام:

04 - قوله ﷺ: " تؤخذ من أموالهم وترد في فقرائهم". أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (1308).

فيعلم من هذا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا إلا مؤلف القلب.

والدليل على قوله: وعدم اكتفائهم بالنزر:

05 - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني". رواه ومالك في الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (535).

والدليل على قوله: وعدم بنوة الأسنى الشريف هاشم:

06 - فقد صحَّ عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي ﷺ قال: " إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد". أخرجه مسلم في الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة (1784).

والدليل على قوله: والعاملون إلى قوله: وليس هاشميا:

07 - عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي ﷺ أنه قال: استعملني عمر ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: " إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق". أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (1733).

08 - وعن الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ والفضل بن عباس ﷺ انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقَال: يَا رَسُولَ الله جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ فَقَالَ: " إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ".سبق تخريجه.

09 - وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول".رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال (2554).

والدليل على قوله: ومصرف مؤلف: من السنة:

10 - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الإِسْلَامِ إِلا أَعْطَاهُ قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. رواه أحمد بإسناد صحيح (11609).

11 - وعن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ الله ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ فَوَالله إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِن الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ الله فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، منهمْ عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ، فَوَالله مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ". رواه والبخاري في الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (871).

والدليل على قوله: كذا إن يعتق منها: وهو يشمل بعمومه المكاتب.

12 - وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله.ذكره عنه أحمد والبخاري

13 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دلَّني على عمل يقربني إلى الْجَنَّةَ ويبعدني عن النار، فقال: " أَعْتِقْ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ" قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَوَلَيْسَا وَاحِدا؟ قَالَ: " لا عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفُكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثمنها".رواه أحمد (17902).

والدليل على قوله: كذا أخو دين به يحبس ... إلخ:

14 - عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفجع أو لذي دم موجع".رواه أحمد (11691).

15 - وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: " أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا " قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ".رواه مسلم في الزكاة، باب: من تحل له المسألة (1730).

والدليل على قوله: كذا مجاهد وآلة ولو غنى:

16 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ". رواه أَبُو دَاوُد في الزكاة، باب: من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيٌّ (1394).

17 - وفي لفظ: " لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رجل اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مسكين تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بها فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ ".رواه أَبُو دَاوُد في الزكاة، باب: من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيٌّ (1393).

والدليل على قوله: وندب أن يؤثر مضطر:

18 - الأصل في ذلك عمل أهل المدينة: ففي الموطأ: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِلا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنْ الْوَالِي فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَام أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَام فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ". رواه في الموطأ في الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (535).

والدليل على قوله: وأن تنيب:

19 - ففي المدونة: قال: ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته؛ لأن المحمدة تدخل فيه وعمل السر أفضل ولكني أرى أن ينظر رجلا ممن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه، فإن رأى أن ذلك الذي من قرابته الذي لا تلزمه نفقته أهلا لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمر بشيء، ولكن

يكون الرجل الذي دفع ذلك إليه ليفرقه هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد. المدونة 2/ 236.

والدليل على قوله: والخلف بين الكره والمنع استقر:

20 - فقد أخرج الشيخان عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ"، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ الله وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ الله: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا: سَل النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: " أَيُّ الزَّيَانِبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله، قَالَ: " نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ". أخرجه البخاري في الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (1369)، ومسلم في الزكاة: باب: فضل النفقة على الأقربين (1667).

واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير، وهو مذهب الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد.

وفي الحديث: بيان أنها الصدقة الواجبة لقولها أتجزئ عني وبه جزم المازري قائلا: الأظهر أن الصدقة التي استأذنتا فيها الزكاة؛ لأن هل تجزئ إنما يستعمل في الواجب فيحتج بإباحته لهما ذلك لإحدى القولين في إعطاء المرأة زوجها الزكاة وخالفه عياض فقال: المراد بما في الحديث صدقة التطوع؛ لأن الأحاديث التي وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة، إنما هي في غير الفرض لا سيما قوله: ولو من حليكن؛ لأن مثله لا يستعمل في الواجب ورجح عدم الإجزاء نقله الآبي وبه أي: بعدم الإجزاء قال أبو حنيفة وأحمد في أصح روايتيه: وعليها اقتصر الخرقي وقال الشافعي بالإجزاء قاله في المغني.

والدليل على قوله: وتجب النية:

21 - قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات... الحديث. البخاري في بدء الوحي (1).

والدليل على قوله: والتفريق ثم بموضع الوجوب:

22 - قال ابن المنير: اختار البخاري جوازَ نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: فترد في فقرائهم؛ لأنَّ الضمير فيه عائدٌ على المسلمين فأيُّ فقير منهم ردَّت فيه الصدقة في أيِّ جهة كان فقد وافق عموم الحديث، ورجَّح رأيَ البخاري هذا ابنُ دقيق العيد اهـ.من مواهب الجليل من أدلة خليل (ج) - 1 - ص - 431 -.

والدليل على قوله: وقبل إبان الخروج قدما:

23 - هذا مبني على القاعدة الخلافية وهي إذا سبق الحكم شرطه هل يعد ذلك مغتفر أو لا وعقدها في المنهج المنتخب بقوله:

هل سبق حكم سبقه مغتفر   عليه من زكى ومن يكفر

أي: يبنى على هذا الأصل من زكى قبل الحول بيسير هل تجزئه أو لا ومن يكفر بعد اليمين قبل الحنث.

قال في مواهب الجليل: والأصل في هذا الخلاف أن الأوامر إما تعبدية وإما تعليلية فما كان منها موقوتا - وهو تعبُّديٌّ - لا يجوز تقدُّمُه عن وقته ولا يجزئ فعله قبل وقته كالصلاة مثلا وما كان منها تعليلياً جاز وأجزأ قبل وقته لحصول المراد منه المبين بفعله كقضاء الدين قبل أجله ونحو ذلك، وما كان من هذه الأوامر متردد بين التعبدية والعلة اختلف فيه كالزكاة مثلا، فمن اعتبرها أمر بها لسد خلة الفقير قال: هي تعليلية ويجوز تقديمها عن وقتها، ومن قال: هي تعبدية بالنظر إلى الأنصباء، فإن في أربعين شاة شاة وفي ثمانين شاة، فلو كانت العلَّةُ ملكَ الأربعين لَلَزمه شاتان، وفي مائة وعشرين شاة واحدة، لا جرم إذا زادت بعد المائة والعشرين شاة واحدة لزمه أن يدفع شاتين ونحو ذلك، فإنه بالنَّظر إلى هذه الناحية أشبهت الزكاة أن تكونَ تعبدية فيمتنع تقديمها عن وقتها، وكذلك الإجزاء لو قدمت، فكان المذهب عند أصحابها إلحاقَها بالتعبُّدات - من حيثُ عدمُ التقديم -

إلا أنه يغتفرُ تقديمها بـ كشهر نظرا للقاعدة المتقدمة وللأخرى التي تقول: ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقد بيَّن في مراقي السعود هذا التفصيل المتقدم في الأوامر فقال:

والأمر قبل الوقت قد تعلقا ... بالفعل للإعلام قد تحققا
وبعد للإلزام يستمر ... حال التلبس وقوم قروا
فليس يجزي من له يقدم ... ولا عليه دون حظر يقدم
وذا التعبد وما تمحضا ... للفعل فالتقديم فيه مرتضى
وما إلى هذا وهذا ينتسب ... ففيه خلف دون نص قد جلب

قوله: (دون نص قد جلب) يعني: أنَّ محلَّ الخلاف في المتردد بين التعبد والمفعولية، هل يقدَّم قبل وقته أم لا؟ هو فيما لم يرد نصٌّ بجواز التقديم فيه وإلا جاز تقديمه بلا خلاف مثل الوضوء، فإنه متردِّدٌ بين التعبُّد والمفعولية؛ لأن خصوص هذه الأعضاء دون غيرها ولزوم غسلها للحدث ولو نظيفة أمرٌ تعبُّديٌّ لا تظهر فيه حقيقةُ نتيجة الفعل كظهورها في غير التعبدِّي وكون الوضوء ينظِّفُ هذه الأعضاءَ معقول المعنى؛ لأنَّ التنظيفَ تحصل ثمرتُه بمجرَّد الفعل، غير أن الوضوءَ أجمع المسلمون على جواز تقديمه قبل دخول وقت الصلاة، فإذا تقرَّرَ ذلك فاعلم أنه قد ورد النصُّ بتقديم الزكاة عن وقتها، أفلا ينبغي إذا أن يجري الخلاف.إلى أن قال: أخرج البغوي أيضا بسنده عن جحيبة بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحلَّ فرخَّص له في ذلك.وقال: هذا حديث حسن وهو في الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارقطني.اهـ باختصار من الكتاب المذكور (ج) - 1 - (ص) - 433 - 434 -.

والدليل على قوله: ولا القيم تجزي وبعض شهر الإجزا...إلخ:

24 - دليل منع إعطاء القيمة حديث معاذ بن جبل ﵁ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال له: خُذَ الحبَّ من الحبِّ والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر. أخرجه الحاكم في الزكاة، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه.

والدليل على من قال بجوازها:

25 - أن معاذا ﷺ عند ما بعثه رسول الله ﷺ لأهل اليمن: " لأخذ زكاتهم" قال: ائتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.أخرجه البخاري تعليقا، قال: باب: العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ ﷺ لأهل اليمن.

قال الحافظ في الفتح: فيه انقطاع؛ لأن طاوساً لم يسمع معاذا.

والدليل على قوله: ومن على الدفع لوال جائر:

26 - عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إذا أدَّيتُ الزكاةَ إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: " نعم إذا أديت لرسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بدَّلها ".أخرجه أحمد (11945).

وقد احتجَّ بعمومه مَن يرى المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك.

27- وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا "، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فما تَأْمُرُنا؟ قَالَ: " تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الله الَّذِي لَكُمْ ".أخرجه في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (3335)، ومسلم في الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (3430).

28 - وعن وائل بن حجر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال: أرايت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقَّنا ويسألونا حقَّهم؟ فقال: " اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم". رواه مسلم في الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (3433).

والدليل على قوله: وأخذت من مانع كرها ولو.بأن يقاتل:

29 - الأصل حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "

أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا الله، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله، فَقَالَ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (1312).



فصل في زكاة الفطر

صاع زكاة النفس من قوت غلب　　أو جزؤه عنا بسنة وجب
إن كان عن قوت العيال فضلا　　وقوته إن بفرض حصلا
وهل ببدء ليلة العيد تجب　　أو فجرها فيه خلاف منتسب
من أقط أو معشر غير علس　　إلا إذا منه اقتيات يلتمس
وكل مسلم مؤنه وجب　　بقرب أو زوجية وإن لأب
خادمها كهي حكما أو برق　　ولو مكاتبا ومرجوا أبق
من بخيار بيع أو مواضعه　　أو مخدما له بها متابعه
إلا إذا كان بتحرير يؤل　　فهي على مخدمه منه تنل
وواجب توزيعها في المشترك　　وفي مبعض بقدر ما ملك
والعبد لا تلزمه والمشترى　　مع فساد فعلى من اشترى
إخراجها من بعد فجر قد ندب　　قبل الصلاة ومن القوت الأحب
غربلة القمح كذا إلا الغلث　　فذاك فيه واجب عنه يحث
ودفعها لدى زوال فقر　　والرق يومه بغير جبر
ولإمام عادل كذا عدم　　زيادة مما به الحق يتم
إخراج من سافر مندوب له　　وجاز أن يخرج عنه أهله
ودفع صاع لرجال وأصع　　لواحد وأدون القوت تبع
إلا لشح وكذا إخراجه　　بمثل يومين ويوم قبله
وجاء تأويلان هل ذا مطلقا　　أو لمفرق فكن محققا
وبمضي وقتها لا تسقط　　عكس ضحية لدى من يسقط
وهي لمسلم فقير تدفع　　حر فقط ومن سواه يمنع

زكاة الفطر:

قوله: (صاع زكاة النفس ... إلى قوله: بسنة وجب): يعني أن زكاة الفطر من

رمضان واجبة بالسنة أي: بالأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي صاعٌ، والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة السلام.

وعرَّفَ كثيرٌ من الفقهاء المدَّ بأنه ملءُ اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وفي شرح الوجيز للشيخ محمد بن العالم الزجلاوي ما نصه: فصل يجب على المكلَّف بالسنة الثابتة، وقيل: بالكتاب في عموم آيات الزكاة أو بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: 87/ 14] ورد بأن مَن أدَّاها إنما يقال فيه: زكى لا تَزكى، وبأنه ليس في الآية أمرٌ حتى يحملَ على الوجوب، إنما تضمنَّت المدحَ لمَن فَعَلَ ذلك بتقدير صحَّته، ويصح المدح بالمندوب.

ومباحثُها سبعةٌ وهذا أوَّلُها، وهو في بيان حكمها، وباقيها في قدرها وجنسها، وفي وقت إخراجها ومَن يؤمر بها، وفيه المخرج والمخرج عنه، ومن يستحقها، فأشار إلى قدرها بقوله: صاع وإلى جنسها في قوله بعد: من أغلب القوت والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ قال الداودي: ومعياره الذي لا يختلف فيه في كل مكان وزمان أربع حفنات بكفَّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، زاد غيره ليست بالمبسوطة الأصابع جدّاً ولا بمقبوضتهما اهـ.

وأما بالوزن فإنه يتفاوت خفة وثقلا؛ لأن المعتبَرَ فيه الكيلُ لا الوزن وتحديد الوزن إنما هو لضبط الكيل، فقد يكون في الصاع كيلوان ونصف أو أقل أو أكثر حسب الثقل والخفة وأشار بقوله: (أو جزؤه) إلى قول سند: من قدر على بعض الزكاة أخرجه، وإلى أنه قد لا يجب غيره كما في العبد المشترك أو المبعض.

على مَن تجب زكاة الفطر:

وقوله: (إن كان عن قوت العيال فضلا) يعني: أنه فضل عنهما أي: قوت اليوم وقوت العيال وهذا معنى قوله: عن قوت العيال فضلا وقوته.يوم وجوب الأداء، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على مَن ملك قدر نصاب فاضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه.

وقوله: (وإن بقرض) أي: تسلَّف (حصلا) يرجو القدرةَ على وفائه وأشار بقوله:

(وإن) لقول ابن حبيب: إنه لا يجب، ابن رشد: فيه يستحبُّ وإذا وجب تداينُه لأجلها فأحرى لا تسقط بالدين، وقال أبو الحسن: فيه قولان مشهوران.

وقت إخراج زكاة الفطر:

قوله: (وهل ببدء ليلة العيد تجب) يعني: أنَّ علماءَ مذهبنا اختلفوا في تحديد الظرف الذي تجب فيه فقيل: تجب بغروب الشمس من ليلة العيد وقيل: لا تجب إلا بطلوع الفجر، قولان فالأول شهره ابن الحاجب وصححه ابن العربي وقال المواق: إنه مذهبُ ابن القاسم في المدونة، وقال: إن القول الآخر رواه ابن القاسم عن مالك، واستظهره ابنُ رشد وشهره الأبهري وذكر الحطاب نحوه.

فعلى القول الأول يجب إخراجُها عمَّن كان موجوداً وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فلو مات بعد ذلك أخرجت عنه ومن ولد بعد الغروب أو أسلم أو أيسر لم تجب عليه ولا عنه.

وعلى القول الثاني لا تجب إلا على مَن كان موجوداً وقت طلوع الفجر من يوم العيد، فمَن مات قبل طلوع الفجر أو ولد بعده أو أسلم أو أيسر لم يجب عليه ولا عنه.

والخلاف مبنيٌّ على ما جاء في الحديث من إضافة الزكاة للفطر في قوله: زكاة الفطر من رمضان.

قال المازَري: هل المرادُ الفطر المعتاد في سائر الشهر فتجب بغروب الشمس أو المراد الفطري الطارئ بعد ذلك بطلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ.

وبالقول الأول قال أحمد والشافعي في أصحِّ قوليه، وقال أبو حنيفة بالقول الأخير.

الأجناس التي تؤدَّى منها زكاة الفطر:

ثم أشار إلى جنسها الذي يجب أن تؤدى منه فقال: (من أقط) - بسكون القاف

للضرورة - وهو خثير اللبن المخرج زبدة أو بعبارة أخرى لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قاله ابنُ الأثير وهو معروف عند العرب من قديم قال امرؤ القيس:

وتوسع أهلها اقطا وسمنا   وحسبك من غنى شبع وري

(أو معشر) وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز، فهذه ثمانية فمراده معشر خاص وبالأقط تصير تسعة، وزاد ابنُ حبيب العلس خلاف ما في النظم تبعا لأصله، قال في الرسالة: وقيل: إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر، ولهذا قال بعضهم:

وعلس حب طويل باليمن   يشبه خلق برة يا من فطن

وقوله: (إلا إذا منه اقتيات يلتمس) أي: غير ما ذكر من التسعة الشامل للعلس والقطاني وغيرها مقيَّدٌ بعدم وجود شيء من التسعة معهم، فحينئذٍ تخرج من ذلك الأغلب علسا أو غيره ولا يكلف الإتيان بشيء من التسعة، وهو ليس معه؛ لأن فيه حرجاً وإذا كان اللحم أو اللبن قوت قوم وقلنا بالإخراج منه، فكان الشبيبي يفتي بإخراج مقدار عيش الصاع منه، وفسَّره السنهوري بالغدا والعشا معا وبحث الحطاب فيه لو لم يوجد في البلد جل وقال: الظاهر فيه أنه يخرج كل أحد من قوته ولم أر فيه نصا.

تتمة: من المدونة ولا يجوز إخراج قيمته عينا ولا عرضا، ولا يجزئ دقيق في ظهار أو فطر أو كفارة، وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب، وفي الدقيق بزكاته قولان، وجه عدم الاجزاء أن فيه تحجيرا لأن القمح يصلح لما لا يصلح له الدقيق، وقال ابن حبيب: إنما ذلك للريع فإن أخرج منه مقدار ما يخرج من صاع القمح أجزأ، وقاله أصبغ، وجعله ابن يونس وغيره وفاقا للمدونة والباجي وابن الحاجب خلافا لها ابن يونس، وكما يجزيه إذا أعطاهم خبزا كذلك يجزئه دقيق، وإن أخرجه بغير زكاته فلا يجزئه اتفاقا.

قوله: (وكل مسلم) والمعنى أنه يجب على المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم، (مؤونة وجب) أي: تلزمه مؤنته شرعا بجهة من الجهات الثلاثة،

واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار نحو زوجة كتابية، وعبيد كفار ثم عدد جهات النفقة الثلاثة لإخراج ما عداها فأشار لأولها بقوله: (بقرب) أي: قرابة، وذلك في الأولاد والأبوين ولثانيها بقوله: (أو زوجة) دخل بها أو دعي إلى الدخول غنية أو فقيرة وبالغ بقوله: (وإن لأب) للتنبيه على وجوب فطرة زوجة الأب، أما أو غيرها لوجوب نفقتها عليه، كما سيأتي ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها (خادمها كهي) أي: خادم زوجة الأب هذا ظاهره، وبه شرحه المواق أولا.

ثم ذكر ما يدل لتقرير السنهوري من كلام اللخمي وهو أن ضميره للجهة، وفسره بكل واحدة مما ذكر، قال: فيشمل خادم الأولاد والأب والأم، وخادم زوجة الأب.

ثم أشار إلى ثالثها بقوله: (أو برق) فيشمل الأرقاء كلهم ذكورا وإناثا لقنية أو تجارة ولو فيه شائبة (ولو مكاتبا) وأشار بلو للخلاف فيه؛ لأن السيد كأنه ترك له من كتابته جزء في نظير النفقة المقطوعة عنه، (ومرجو آبق) أي: ولو كان آبقا رجي فإن لم يرج لم تجب (من بخيار بيع أو مواضعه) لوجوب النفقة، والضمان على البائع، (أو مخدما له بها متابعه) ففطرته على من له مرجع رقبة سيدا أو غيره بخلاف نفقته فهي على من له الخدمة، إلا أن يرجع بعد انقضاء خدمته أي (إلا إذا كان لتحرير يؤل.فهي على مخدمه) - بالفتح - تجب فطرته، (وواجب توزيعها) أي: زكاة الفطر في العبد (المشترك) بين اثنين فأكثر، (وفي مبعض) بحرية (بقدر ما ملك) ولا شيء على العبد، وهذا معنى قوله: (والعبد لا تلزمه والمشتري) شراء فاسدا، فعلى مشتره الذي في يده؛ لأن ضمانه منه حتى يرده، والمعيب أحرى بذلك، وفهم من حصره جهات المؤنة الموجبة للفطرة فيما ذكر أنها لا تجب عن مستاجر بنفقته حرا أو عبدا، ولا على من التزمت نفقته من ربيب أو غيره، ولا عن عبد عبده أو عبد مكاتبه لسقوط نفقتهما عن السيد الأعلى.اهـ باختصار من شرح الزجلاوي على المختصر.

- وقد نظم بعضهم الشرائح الذين تجب نفقتهم، ولا تجب زكاة فطرهم فقال:

عبد لعبد وأجير مخدم والحامل البائن والملتزم
وزاد بعض خامسا عليهم وقف المساجد تماما لهم

(إخراجها) أي: زكاة الفطر (من بعد فجر) عيد الفطر (قد ندب) أي: يكون الإخراج (قبل الصلاة) للعيد، وفي المدونة قبل الغدو إلى المصلى فهو مستحب آكد من الذي قبله سند، ولا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما فإن أخرها عنه أثم مع القدرة.(ومن القوت الأحب) أي: الأحسن من قوت أهل البلد كأكله قمحا وأهل البلد شعيرا، (غربلة القمح) يعني: أو غيره من المخرجات لكمال الصاع، (إلا الغلث) فيجب غربلته إن زاد الغلث على الثلث، وقيل: بل ولو كان الثلث أو ما قاربه بيسير وهو الأظهر كما قال ابن عرفة، وإلى هذا أشار **بقوله**: (فذاك فيه واجب عنه يحث..ودفعها لدى زوال فقر.والرق يومه) أي: وندب دفعها لزوال أي: لأجل زوال فقر ورق يومه ظرف لزوال أي: وندب لمن زال فقره أو رقه يوم الفطر أن يخرجها عن نفسه، ويجب على سيد العبد إخراجها عنه، ويلغز بهذه المسألة فيقال: زكاة فطر طلب إخراجها عن واحد مرتين، وتوقف المواق في إخراج العبد لها مع أن سيده أخرجها، قال: نعم في المبعض يظهر إخراجها إذا كملت حريته يوم العيد عن المبعض الذي قلنا لا شيء فيه.

(و) ندب دفعها (لإمام عادل) ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب، وفي الدخيرة: وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها، (كذا عدم.زيادة مما الحق به يتم) أي وندب عدم زيادة على الصاع لأنه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين، وهذا تحقيق الزيادة وأما مع الشك فلا (إخراج من سافر مندوب له) أي: وندب إخراج المسافر عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه أهله لاحتمال نسيانهم، وإلا وجب عليه الإخراج، (وجاز أن يخرج عنه أهله) أي: عن المسافر إن كان عادتهم ذلك وأوصاهم، وتكون العادة، والوصية بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقدها كما استظهره خليل، وكذا يجوز إخراجه عنهم والعمرة في القسمين بفوت المخرج عنه فإن لم يعلم احتيط بإخراج الأعلى فإن لم يوجد عندهم كأهل السودان شأنهم أكل الذرة والدخن أيالبشنة فإذا سافر أحدهم إلى مصر، وشأن أهل مصر أكل القمح الظاهر أنه يتعين عليه أن

يخرج عن نفسه، ولا يجوز الإخراج عنه منهم بخلاف العكس أي لا يجوز إخراجهم عنه، ولا يجزئ أيضا، وأما إخراجه في مصر عنهم فإنه يجوز.

(و) جاز (دفع صاع) واحد (لرجال) مساكين يقتسمونه بينهم (وآصع لواحد) وإن كان خلاف الأفضل، قال أبو الحسن: ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد هذا مذهب إبن القاسم، وقال أبو مصعب: لا يجزئ أن يعطي مسكينا واحدا أكثر من صاع ورآها كالكفارة، وروى مطرف يستحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يعطي لكل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب. اهـ.

(أو أدون القوت تبع.إلا لشح) أي: وجاز إخراج الصاع من قوته الأدون من قوت أهل البلد لفقر أو عادة كالبدوي يأكل الشعير بالحاضر وهو مليء، وفيه قولان حكاهما في التوضيح، والمذهب منهما القول بعدم الإجزاء على ما يفيده ابن عرفة..قال البناني: تبعا لخليل وإن كان لشح فلا يجزئ وإليه أشار **بقوله**: (إلا لشح) ومثل الشح ما لو اقتاته لكسر نفسه قاله النفراوي وغيره.

إخراج زكاة الفطر قبل إخراجها:

(وكذا إخراجه.بمثل يومين ويوم قبله ... البيتين. أي: وجاز إخراجه أي: المكلَّف زكاة فطره قبله أي: الوجوب بكاليومين أدخلت الكاف الثالث وهل يجوز تقديمها اليومين جوازا مطلقا عن التقييد بدفعها لمفرق وهو المذهب أو يجوز إن دفعها لمفرق فلا يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزئه تأويلان لشارحيها الأول للخمي وعليه الأكثر والثاني لابن يونس محلهما إذا لم يبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا.

هل تسقط زكاة الفطر إن لم تُخرج في وقتها؟

(وبمضي وقتها لا تسقط) أي: لا تسقط زكاة الفطر عمَّن وجبت عليه أو ندبت له ولم يخرجها بمضيٍّ زمن إخراجها وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض وأثم بتأخيرها عنه بلا عذر والمراد بزمنها زمن وجوبها (عكس ضحية) فإنها تفوت

بمضي زمنها وهو يوم العيد واليومان بعده فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها والفرق أن الفطرة لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والأضحية للتظافر على إظهار الشعائر وقد فاتت.

(وهي لمسلم فقير تدفع.حر فقط) يعني: أنَّ زكاة الفطر تدفع للحر لا للقن ولو مكاتبا المسلم لا الكافر ولو مؤلفا أو جاسوسا الفقير إذا لم يكن من بني هاشم، وظاهر كلام المؤلف أنها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك، فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى بها آلة ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيرا بالموضع الذي هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلدة ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا لغارم.

خاتمة: يُفهَمُ مما سبق أن ما يفعلُهُ بعضُ المسؤولين وغيرهم من جمع زكاة الفطر للجاليات أو الأقليات المضطهدة بالحرب أو بالأزمات مثل دفعها للمجاهدين في فلسطين أو كشمير أو البوسنة وغيرها من الشعوب الإسلامية أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ.وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية: لهذا الفصل: منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل.

الدليل على قوله: فصل وصاع الفطر واجب لكل.شخص ... إلخ:

01 - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: 87/ 14].

02 - عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في زكاة الفطر. رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب: ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر (2225).

03 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرَّفَث وطعمة للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصداقات". رواه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة الفطر (1371).

04 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج

الناس إلى الصلاة. رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب: الصدقة قبل العيد (1413).

05 - وعنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر باب: فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة (1407).

06 - وعن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي السرح العامري رضي الله عنه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ.رواه مالك في الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (554).

07 - وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته، فقلت: يا عبد الله خالفت شيخ القوم قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال إسحاق: فاجتمعت آصع فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: هذا حدَّثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدِّي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك: أنا حزرت هذا فوجدتها خمسة أرطال وثلثا. رواه الدارقطني (2147).

09 - وعن مالك رضي الله عنه قال: إن أحسن ما سمعت فيما يجبُ على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدِّي ذلك عن كل مَن يضمن نفقته ولا بد له أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن مسلما فلا زكاة عليه فيه.الموطأ في الزكاة، باب: من تجب عليه زكاة الفطر (552).

10 - وقال مالك: تجب زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو

عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.الموطأ في الزكاة، باب: من تجب عليه زكاة الفطر (552).

11 - وعن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. رواه أبو داود في الزكاة، باب: متى تؤدى (1372).

12 - وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ﵄ كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. الموطأ في الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر (556).

13 - وعن الحسن ﵁ قال: خطب ابن عباس ﵄ في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا فقال: من هاهنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم، فعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حرٍّ أو مملوك ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا، فلما قدم علي رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. رواه أبو داود في الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (1381).

وأدلة من غيره:

14- روى عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة ".أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (2899).

15 - وروى أبو داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجا أو معتمرا وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وذكر الزكاة فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فكان أول ما ذكر الناس من المدين حينئذ.

- قال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن داود بن قيس وروى ابن عجلان عن عياض قال: ثم أنكره ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (1641).

16- وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى وجوب صدقة فطر المرأة على زوجها لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر و الأنثى ممن يمونه.أخرجه الشافعي وأخرجه البيهقي أيضا من طريق الشافعي، وذهب جماعة إلى أنها لا تجب عليه وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي.

والدليل على إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة:

17- قال في المدونة:

قال: وقد أخبرني مالك قال: رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.المدونة 2/ 366.

- قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله قبل الصلاة أو بعدها.

والدليل على جواز دفع صاع واحد لأكثر من مسكين ودفع صيعان متعددة لمسكين واحد:

18 - قال مالك في المدونة: لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحدا. المدونة 2/ 392.

- ثم لما فرغ من الكلام على الصلاة والزكاة اللذين لم يقعا في كتاب الله إلا مقرونين، شرع يتكلم على ثالثهما وهو الصيام فقال:

باب الصيام

وبكمال شعبان يدخل بالصوم شهر رمضان الأفضل
أو رؤية العدلين راس الشهر ولو بصحو حاصل بمصر
وحيثما تمت ثلاثون ولم يظهر بصحو كذبا لدى الحكم
أو مستفيضة وعم فاعلما أن بهما حصل نفل عنهما
لا رؤية الفذ سوى كأهله ومثل من لا يعتني بأمره
والعدل والمرجو يلزمهما أن رأيا لحاكم رفعهما
كذا على المختار ذلك طلب إذا رأى غيرهما لكن ندب
وكلهم إن أفطروا فبالقضا تلزمه كفارة مع القضا
إلا بتأويل فتأويلان عن جلة الشيوخ مرويان
لا بمنجم ومن تفردا بشهر شوال فبالفطر اعتدا
ولو ظهور الفطر منه أمنا وليفطرن لمبيح فاعلما
وشاهد أول هل يلفق لشاهد آخره ويلحق
وفي لزومه بحكم من حكم مخالفا بشاهد ولا يعم
ففي كليهما تردد ورد لابن عطاء الله والفخر سند
وبالنهار رؤية الهلال تكون للآتي من الليالي
وإن يكن صح نهارا امسكا وكفر المفطر حيث انتهكا
وإن تكن قد غيمت ولم يرا فصبحه أضف ليوم الامترا
وصيم عادة تطوعا قضا كفارة كذا لنذر عرضا
لا لاحتياطه وإمساك ندب ليطمئن قلبه من الريب
لا ليزكي شاهدان أو زوال عذر يبيح الفطر مع علم بحال
كمثل مضطر فللذي قدم أن يطأ الزوجة طهرها ألم

باب الصيام

(أ) معنى الصوم في اللغة وفي لسان الشرع:

الصوم في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: " الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب إلى الله ".

(ب) الحكمة من مشروعية الصوم:

الحكمة في مشروعيته: مخالفة النفس والهوى وتصفية مرءاة العقل والتنبيه على مواساة الجائع.

(ج) متى فرض الصوم؟

فرض في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وأكثر الأحكام على وجوبه، فمن جحده فهو مرتد، ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه قتل حدا، ولا يقتله إلا السلطان، وفي القواعد للقاضي يحبس ويمنع من الإفطار وهو خلاف المشهور قاله الحطاب.

(د) أسباب وجوب الصوم:

أسباب وجوب الصوم ستة: النذر، وقتل الخطأ، والظهار، والحنث، وإخلال النسك، وظهور هلال رمضان، وعد في التخليص الطرق المثبتة لصومه ستة وزاد غيره سابعة في الغيم وترجع في التحقيق إلى ثلاثة وهي الرؤية والشهادة عليها وإكمال العدة وأشار إليها في الأصل بقوله: يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما أي: يثبت رمضان أي: صومه وجوبا على الناس بكمال شعبان ثلاثين يوما لحديث: "الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له[1]".

(1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ (1767).

وفي رواية: " فاكملوا عدة شعبان" فهو مفسر له كما قال مالك: ولو توالى الغيم في شهور كملوا عدة الجميع ويقضون إن تبين خلاف ما هم عليه، وقوله: (بالصوم شهر رمضان الأفضل) على غيره من الشهور، وقد أتى بلفظة شهر مضاف لرمضان عكس أصله، وفي الفائق عن الرعين ولك أن تذكر لفظ شهر أو إن تتركه إلا مع رمضان، لما روي فيه أنه من أسماء الله ومع الربيعين لكون الربيع وقت في السنة كالخريف واستحسن إثبات شهر في الثلاثة وتركه فيما عداها البناني، ونظم ذلك بعض في قوله:

ولا تضف لفظة شهر لاسم   غير ربيعين وشهر الصوم

- وأشار في الفائق إلى ما فيه بأثره، وفي صحيح الأثر إذا دخل رمضان من غير شهر، وسمى رمضان به من الرمضاء التي هي شدة الحر؛ لأن وقت تسمية صادف وقت الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه بالجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه لأنها تمحى بالمغفرة.

(هـ) بما ذا يثبت شهر الصيام؟

- ثم أشار إلى ثبوته بالطريق الخاصة **فقال**: (أو رؤية العدلين) يعني ذكرين حرين مسلمين، فلا يصام برؤية غير العدلين أو عدل واحد أو مع إمرأة أو امرأتين ولا بشهادة صالحي الأرقاء أو من فيه بقية رق، ومثل رمضان في ذلك سائر ما تعلق برؤية حكم شرعي من المواسم وحلول دين أو إكمال عدة.

وأما إن أريد به التاريخ فيقبل فيه الواحد والعبد والمرأة؛ لأنه خبر، قال ابن فرحون: ويثبت بعدلين في الغيم والبلد الصغير اتفاقا، وفي الصحو في المصر الكبير على الظاهر من قول مالك وأصحابه، وإليه أشار **بقوله**: (ولو بصحو حاصل بمصر)خلافا لسحنون (وحيثما تمت ثلاثون ولم.يظهر بصحو) لا غيم في ليلة الحادي والثلاثين (كذبا) شهدا في صحو وغيم في بلد صغير أو كبير، وكذلك يكذب ما زاد عليها ولم يبلغ عدد المستفيضة ولو حكم بشهادتهما حاكم مالكي. قاله الزرقاني في حاشيته.

- ثم أشار إلى الرؤية العامة التي هي الأكمل فيه **بقوله**: (أو مستفيضة) الحطاب: وثبوت الهلال بالاستفاضة من باب الثبوت بالخبر المستفيض أي: المنتشر لا من باب الثبوت بالشهادة، ولا بد فيه من جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر وما فسره به ابن عبد الحكم في قوله: مثل ما تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل يرجع إلى معنى التواتر. قال الآبي، وهو لا يشترط هنا. انظر الحطاب.

(وعم فاعلما.إن بهما حصل نقل عنهما) أي: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد قربت أو بعدت (إن بهما) أي: بالعدلين أو المستفيضة (إن) حصل (نقل عنهما) أي: عن حكم الحاكم بالعدلين أو عن رؤية المستفيضة لا عن الشاهدين أنفسهما كما هو ظاهر وإن شئت أعدته للإمام والمستفيضة فالصور أربع كما في التوضيح وغيره، ووهم البُناني في جعلها ستة فزاد نقل العدلين أو المستفيضة عن العدلين لقوله بعمومها كلها ولا عموم فيما زاده؛ لأنه لا استفاضة فيه ولا حكم، وفي ابن عرفة: أجمعوا على عدم لحوق رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان، وظاهر الحطاب وغيره أنه جارٍ في كل ما يثبت به، وعليه فيشترط في النقل عدم البعد جدا. قاله البناني.

وفي الحطاب عن المقدِّمات صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء، أما أن يرى الهلال أو يخبره الإمام بثبوته عنده أو العدل عن الإمام بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة، وكذلك إذا أخبر العدل عن أهل بلد أنهم صاموا كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤية عند قاضيهم يجب عليه بذلك قضاء اليوم. انتهى. وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما رأياه أو يخبره شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال.انتهى.

إثبات هلال رمضان بالوسائل الحديثة من إذاعة وتلفزيون وغيرها:

وأما ثبوت الهلال بالوسائل المستجدات فلقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك:

ويثبت الصوم بما استجدا   من آلة أخبارها قد جدا

وآلـة الإرسـال مـثـل الـتـلـفـزه وفـاكـس وهـاتـف إن أخـبـره
لأن صـدق هـاتـه الـوسـائـل بـان لـكـل عـالـم وسـائـل
ويـلـزم الـتـكـفـيـر كـل مـن أبـى قـبـولـهـا وعـتـبـة قـد وجـبـا

- وقلت في شرحنا عليه ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك:

(ويثبت الصوم) أي: وجوبه (بما استجدا) أي: حدث (من آلات) أي: وسائل الإعلام وآلة الإرسال التي يذاع على طريقها ثبوت الهلال، وبالخصوص إذا كانت بأمر من المسئولين أي: الذين وضعتهم الأقدار مسئولين أو أمراء على الأمة، والآلة المذكورة مثل (التلفزة) أي: الشاشة، وصار من العادة أن تجتمع فيها اللجنة الدينية أو القضائية من طرف مسؤول الدولة ليبلغوا للناس والإذاعة والفاكس أو الهاتف (لأن صدق هاته الوسائل) المذكورة قد بان وظهر، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وعليه لو حكم الحاكم بثبوت الهلال بناء على أيِّ طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه.

وعند الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل، وعليه فإن من بلغته خبر ثبوت الشهر وخالف الجمهور من المسلمين يلزمه التكفير أي الكفارة والقضاء، (وعتبه قد وجبا) أي: ينبغي أن يعزر بما يراه حاكم المسلمين؛ لأن من شذَّ شذَّ في النار. اهـ.

(لا رؤية الفذ) أي: المنفرد برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل زمانه ولو كان عمر بن عبد العزيز (سوى كأهله.ومثل من لا يعتنى بأمره) أي: الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم، فيثبت برؤيته في حقهم إن كان عدل شهادة ولو امرأة، حيث ثبتت عدالته ووثقت أنفس غير المعتنين بخبره (والعدل المرجو يلزمهما إن رأيا) الهلال (لحاكم رفعهما) أي: رفع رؤيتهما (كذا على المختار) عند اللخمي (ذلك) أي رفع الرؤية.

(إذا رأى) الهلال (غيرهما) وهو الفاسق المكشوف حاله، وهذا قول ابن عبد الحكم، لكن اللخمي لم يختره، وإنما اختار قول أشهب بندبه، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: زيادة على ما في أصله (لكن ندب) والندب بالنسبة للأخير، (وكلهم إن أفطروا) أي: العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فبالقضا) أي: الحكم أي: يقضى عليهم بالكفارة مع القضاء، فالقضاء الأول المراد به الحكم، وفي الثاني قضاء الصوم، وهذا معنى **قوله**: (فبالقضا تلزمه كفارة مع القضا إلا بتأويل) إلا حال فطرهم بتأويل أي: اعتقادهم عدم وجوب الصوم عليهم كغيرهم لجهلهم (فتأويلان) في وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما الاختلاف في كونه تأويلا قريبا لاستناده لأمر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيدا؛ لأنه ليس بعد العيان بيان، والمعتمد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل، فإن رفعوا له فردهم فأفطروا فعليهم الكفارة اتفاقا، وسيأتي في قوله: كراء ولم يقبل؛ لأن تجاسرَهُ على الرفع دلَّ على تحقُّقه برؤية الهلال وأبعد تأويله بخلاف مَن لم يرفع فعدم رفعه دلَّ على عدم تحقُّقه الرؤية فلا يقال: من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم.

ثبوت هلال رمضان بحساب الفلكيِّين، والفرق بين علم الفلك وتنجيم المنجِّمين:

(لا بمنجم) ولو وقع في القلب صدقُهُ لأمر الشارع بتكذيبه فلا يصوم أحدٌ بقوله، ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك ويحرم تصديقه لقوله ﷺ: " من صدق كاهناً أو عرَّافاً أو منجِّماً، فقد كفر بما أُنزِل على محمد ﷺ"

لكن المنجِّم في العصور السابقة مختلف مع المنجِّم في زمننا؛ لأنه في الزمن السابق كان حساب المنجمين كهانة وشعوذة بدون معرفة حساب الفلك، أما الآن فقد صار التنجيم في سائر العالم بالحساب الدقيق الذي ظهر مصداقُه في علم الفلك، فكم من مرات يخبروننا بظهور علامة الكسوف أو الخسوف في الشهر الفلاني في اليوم الفلاني في الساعة الفلانية أو في البلد الفلاني أو هو جزئي في مكان ما كامل في مكان آخر، ويظهر ذلك في اليوم والساعة وفي البلد.

وعليه فلا بأس أن يُستعان به في تحقيق الرؤية وعدمها، ولكنَّ الرؤيةَ على كلٍّ حالٍ مقدَّمة؛ لأنها التي سنَّها لنا مَن لا ينطقُ عن الهوى وتحدث للناس أقضيةٌ بقَدْر ما أحدثوا من الفجور، وكم من مرات ريئ الهلالُ بالعين المجرَّدة صباحا قبل طلوع الشمس، ويدَّعي بعضهم رؤيتَه في نفس ذلك اليوم، مع أنه يستحيل رؤية الهلال في يوم واحد صباحا ويرى مساء، ومع ذلك فإن علماء الفلك يقولون: لا تمكن رؤيته في ذلك اليوم قطعا، وفي الغالب أيضا أنه لا يُرى في اليوم الثاني مع السحور، ولكن تجاسر بعض المغرضين حملهم على أن يكذبوا في الرؤية عندما يسمعون بأن الهلال قد ريئ في بعض الأقطار، وهذه فتنةٌ في الدين نسأل الله أن يحقَّ الحقَّ وأن يُبطل الباطل ولو كره المشركون، فبان لنا أن التنجيم وحساب الفلك في هذه العصور مختلف عن التنجيم الناشئ عن الكهانة والشعوذة ودعوى الغيب في العصور السابقة، وعليه إذا حكم حاكم بالعمل به فعلى الأمة أن تستجيب.

- وقد وردفي الحديث: " فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له[1] "، وقد فسر بعض العلماء هذا التقدير بالحساب معللا ذلك بقوله ﷺ: " نحن أمة لا نكتب ولا نحسب ... إلخ الحديث.

- وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: لا عبرة بقول المنجمين، فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم؛ لأن الشارع علَّقَ الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبدا، وهي رؤية الهلال أو كمال العدة ثلاثين يوما، أما قول المنجمين فهو إن كان مبنيا على قواعدَ دقيقةٍ، فإنا نراه غير منضبط بدليل اختلاف أرائهم في أغلب الأحيان وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية.

- الشافعية قالوا: يُعتبر قولُ المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح. اهـ.

- ومن هنا يتبين لنا أن الحاكم إذا صدق علماء الفلك وحكم بالثبوت فإن الحاكم يرفع الخلاف حكمه وبالله التوفيق.

---

(1) سبق تخريجه.

(ومن تفردا.لشهر شوال فبالفطر اعتدا) أي: لا يجوز للمنفرد بشوال أن يفطر فإذا فطر فإنه يفسق ويؤدَّبُ، وحفظ العرض واجب كالنفس ويجب فطره بالنية ولا يخبر به أحدا ولو أمن الظهور أي: تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفا من تخلف تحققه وظهور أمره فإن أفطر ظاهرا وُعِظَ وشدد عليه فيه إن كان ظاهر الصلاح ويحرم فطره ظاهرا إلا حلال كونه متلبسا بأمره مبيح للفطر في الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهرا، وهذا معنى قوله: (وليفطرن لمبيح معلنا..وشاهد أول هل يلفق) الأبيات الثلاثة تضمنت قول الأصل: " وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد.تردد " أي: وفي تلفيق شهادة شاهد شهد برؤية الهلال أوله أي: رمضان ولم يثبت به لانفراده (لشاهد آخره) أي: لشهادة شاهد شهد برؤية هلال شوال آخره أي: رمضان فكأن الأول شهد آخره بما شهد به الثاني وكأن الثاني شهد أوله بما شهد به الأول فإن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر، ولا يجب قضاء اليوم الأول لاتفاقهما على أنه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثاني وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الأول الذي لم يصم برؤية المنفرد، لاتفاقهما على أنه من رمضان ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال كماله رؤية الأول وعدم التلفيق وهو الراجح، فإن كان بينهما ثلاثون يوما فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الأول، وإن كان بينهما تسعة وعشرون يوما فكذلك بالأولى (تردد وفي لزومه) أي: صوم المالكي (بحكم) الحاكم المخالف لمالك ﷺ كشافعيٍّ حكم بثبوت رمضان بشاهد واحد بناء على حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا وعدم لزومه بناء على أنه لا يدخلها استقلالا وإنما يدخل حقوق العباد وجزم به القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله وسند أي: في المسألتين فحذف من إحداهما لدلالة الآخر عليه أو حذف من أولهما لدلالة الثاني وهذا أظهر.

قال الشيخ الزجلاوي: تتمة: وإذا قيل بلزوم الصوم للمالكي في الثانية فصاموا ثلاثين ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر، فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي (وبالنهار رؤية الهلال) بعد الزوال أو قبله (يكون للآتي من الليالي) أي: لليلة

القابلة فيستمر الناس على الفطر إن وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم في آخر رمضان.

وقوله: (وإن يكن صح نهارا..إلخ البيتين.أي: وإن ثبت رمضان نهاراً بوجه مما يفيد ثبوته أمسك المكلف وجوبا عن جميع المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوبا ولو صامه بنية لعدم جزمها وإلا كفر أي: وجبت عليه الكفارة إن انتهك الحرمة أي: قدم عليها بلا تأويل قريب فإن لم ينتهكها كمن أفطر متأولا أنه لم يجزه صومه يجوز له الفطر فلا كفارة عليه.

صيام يوم الشك:

وإن غيمت السماء ولم ير الهلال ليلة ثلاثين من شعبان فصبيحته أي: الغيم يوم الشك الذي ورد النهي عن صومه واعترضه ابن عبد السلام بأن قوله ﷺ: " الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له "[1] دل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما، قال: فالوجه أن يوم الشك صبيحة ليلة مصحية تحدث بالرؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته كنساء وعبيد وصبيان وفساق كما قال الشافعي رضي الله عنه.

وقوله: (أضف ليوم الامتراء) أي: ليوم الشك، **وقوله**: (وصيم عادة تطوعا) أي: أذن في صومه لمن اتخذ الصوم عادة في الأيام كلها أو في بعضها كالإثنين والخميس وتطوعا بلا عادة قال الإمام مالك رضي الله عنه: هذا ما أدركت عليه أهل العلم بالمدينة (قضا) بحذف حرف العطف في الثلاثة أي: وصيم قضاء عن يوم من رمضان السابق، ولكن إذا ثبت رمضان الحاضر لم يجزه عن واحد منهما فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر وصيم كفارة عن يمين أو ظهار وعن فدية وجزاء الصيد (كذا لنذر عرضا) أي: صادف يوم الشك كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد، وإذا ثبت رمضان لا يقضى النذر المعين لفوات وقته (لا لاحتياطه) لرمضان فإن كان منه اجتزى به وإلا كان تطوعا أي: يكره ذلك وقيل: يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضي الله عنه: " من صام يوم الشك فقد عصى

(1) سبق تخريجه.

أبا القاسم[1]" (وإمساك ندب.ليطمئن قلبه من الريب) يعني: أن المكلف يستحب له أن يمسك عن الإفطار في يوم الشك لأجل أن يتحقق الأمر فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم، فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك والقضاء، وإن لم يثبت أنه من رمضان فإنه يفطر.

وقوله: (إمساك ندب ليطمئن قلبه) أي: ليتحقق، فإنَّ التحقُّقَ يحصلُ بالبعض (لا) يندب الإمساك (ليزكى) بالبناء للمفعول (شاهدان) يعني: لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الأمر فيهما للتزكية لهما، وفي ذلك تأخير فإنه لا يستحبُّ الإمساك حينئذٍ أي: إمساك زائد على ما يتحقق الأمر فيه فلا ينافي إستحباب الإمساك فيه، وبعبارة أخرى لا لأجل تزكية شاهدين شهدا عند القاضي نهارا برؤية واحتاج إلى الكشف عنهما، وذلك يتأخر، فليس على الناس صيام في ذلك اليوم، فإن زكى بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا، ومن تقدير اللام للتعليل في كلام الناظم يُفهم القييد بأن في التزكية تأخيراً أو زيادة على الإمساك السابق للتحقيق أي: لا يستحبُّ إمساك زائد على ذلك لتزكية الشهود فلم يهمل الناظم كأصله ذلك القيد كما قيل: (أو زوال عذر) أي: ولا يندب الإمساك لزوال عذر له أي: لأجل العذر يبيح الفطر مع علم (كمثل مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع أو عطش فأفطر، وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ومريضا صح نهارا أو مرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا، فلا يندب الإمساك منهم، واحترز بقوله: مع العلم برمضان عن الناسي والمفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان، فيجب عليهما الإمساك، وأورد على منطوقه المكره على الفطر، فإنه يجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه.

(فللذي قدم.أن يطأ الزوجة طهرها ألم) فلقادم من سفره نهارا مفطراً وطء زوجة طهرت من حيض أو نفاس نهارا أو صبية لم تبيت الصوم أو قادمة من سفر مفطرة أو مجنونة أو كافرة.

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (1773).

- ثم شرع يتكلم على مندوبات الصوم ومكروهاته **فقال**:

كف لسانه وأن يعجلا ... فطرا وتأخير سحور فضلا
وصومه بسفر وإن علم ... دخوله من بعد فجر وجزم
وصومه عرفة إن لم يحج ... وعشرذي الحجة في ذاك اندرج
كذا محرم وعاشوراء ... ورجب شعبان تاسوعاء
إمساك باقي اليوم ممن أسلما ... وهكذا قضاؤه قد علما
فور القضاء وصله فليعلم ... ككل صوم وصله لم يلزم
وبدؤه صوما بكالتمتع ... إن لم يضق وقت القضاء فاسمع
وفدية لهرم أو حر ... صوم ثلاثة بكل شهر
وكونها البيض كراهة نهى ... عن صومها الشرع فكن منتبها
كستة من شهر شوال تعد ... وذوقه ملحا وعلكا ويرد
كذا بوقته مداواة حفر ... إلا لخوفه بتأخير ضرر
ونذره صوما بيوم كررا ... مقدمات لجماعة ترى
كقبلة وفكرة قد علما ... سلامة منه وإلا حرما
حجامة المريض والتطوع ... من قبل نذرا وقضاء يقع

مندوبات الصوم:

قوله: (كف لسانه) أي: ندب للصائم كف لسانه عن غير محرم من فضول الكلام، أما المحرم فواجب تركه في غير الصوم ويتأكد فيه ولا يبطله وإن منع ثوابه (وأن يعجلا فطرا) أي: وندب له تعجيل فطر بعد تحقق الغروب لحديث البخاري: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[1]، وفي الموطأ: " من عمل النبوءة تعجيل الفطر والاستناء بالسحور[2]"، وفي رواية لإمام أحمد: " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور[3]"، وجعله في الرسالة سنة ويقدمه

(1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: تعجيل الإفطار (1721).
(2) أخرجه مالك في الموطأ، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (339).
(3) أخرجه أحمد في المسند (21739).

على الصلاة لحديث أبي داود عن أنس أنه ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسى حسواتٍ من ماء، وفيه ترتيب ما يفطر عليه.

قال سيدي زروق: وإنما أستحب التمر أو ما في معناه من الحلاوة؛ لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدَّث به وهب، فإن لم يكن فالماء لأنه طهور، وقال بعض الشافعية: لا بد من ثلاث تمرات، وعن الحليم منهم الأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا، وفي العارضة كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى بالشيء اليسير لا يشغله عن الصلاة، وفي التمهيد: عن أنس رضي الله عنه مارأيته ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء فما في الموطأ: عن عمر وعثمان أنهما كانا يفطران بعد الصلاة، فمحمول على العشاء كما أشار إليه الحطاب. اهـ من شرح الزجلاوي على المختصر.

- وفيه أيضا في هذا الموضع بالضبط فوائد:

الأولى: في الحديث: " إن لله في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق من النار إلا من اغتاب مسلما أو آذاه أو شرب خمرا أو أفطر على حرام".

الثانية: في الحديث: " للصائم عند فطره دعوةٌ ما ترد"[1]، وعند الترمذي بلفظ: " ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر"[2]، وروي أنه ﷺ إذا أفطر يقول: " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فأغفر لي ما قدمت وأخرت[3]، وفيه أيضا: كان إذا أفطر قال: " الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت"[4]، وفيه أيضا: أنه كان يقول: " ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله".[5]

الثالثة: في الحديث: " ثلاثة لا يحاسب العبد عليها وهي ما أفطر عليه الصائم

(1) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: في الصائم لا تردُّ دعوته (1743).

(2) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في العفو والعافية (3522).

(3) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: القول عند الإفطار (2011).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 511.

(5) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: القول عند الإفطار (2010).

أو تسحر به وما أكل مع الإخوان في ذات الله"، ونظمها علي الأجهوري في قوله:

قد جاء لا حساب في أكل السحور كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وضف لهذا فضلة الضيف فقد ذكر قوم أن هذا قد ورد

الرابعة: في الحديث: " من فطر صائما فله مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء.وفي حديث سلمان: من فطر في - يعني في رمضان - صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله ﷺ: " يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على ثمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن. "انتهى

(و) ندب (تأخير سحور فضلا) أي: ندب راجع إلى كف اللسان، وتعجيل الفطر وتأخير السحور وقيل: بسنية تأخير السحور، ويحصل بقليل الأكل وكثيره ولو بالماء لحديث: " تسحروا ولو بجرعة من ماء[1] "، وفيه أيضا: "تسحروا فإن في السحور بركة[2] "، وروى أيضا: " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور[3] "، ومعناه: أنه مما اختصت به هذه الأمة في صومها والأكلة -بالضم- اللقمة الواحدة، وبالفتح الأكل مرة واحدة، وهما روايتان فيه للتدلي في رواية الضم التنبيه على قلة الأكل باللقمة الواحدة بخلاف المرة الواحدة من الأكل، فقد يكون فيها الطعام الكثير والشبع المذموم (وصومه بسفر) أي: ويندب الصوم بالسفر لرمضان إذا كان السفر مبيحاً للفطر لمن لا يشق عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 2/ 184] ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة وقوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر"[4] محمول على من يشق عليه الصوم.

(وأن علم.دخوله من بعد فجر وجزم) أي: وإن علم دخوله محلا ينقطع حكم

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 426.
(2) أخرجه البخاري في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور (1789).
(3) أخرجه النسائي في الصيام، فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (2137).
(4) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: اختيار الفطر (2055).

سفره بدخول بعد أي: عقب الفجر ودفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة فيه، (و) ندب (صوم عرفة) وهو تاسع الحجة (إن لم يحج) ويكره صومه للحاج، ويتأكد فطره له للتقوى على المناسك، ولأنه ﷺ أفطرفي حجة الوداع، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفات (وعشر ذي الحجة في ذاك أندرج) من تسمية الجزء بإسم كله إذ المندوب الذي يصام هو التسعة (كذا محرم) كله (وعاشوراء ورجب) الفرد قال الحافظ ابن حجر: لم يرد في صيام رجب كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة وصيام (شعبان)؛ لأن النبي ﷺ كان يكثر الصيام فيه، و(تاسوعاء) أي: تاسع المحرم.

ومن شرح الشيخ الزجلاوي في هذا الموضع قال اللخمي: الأشهر المرغب في صومها ثلاثة المحرم ورجب وشعبان، وفي المقدمات وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها وهي أربعة: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة ونحوه في ابن يونس مع زيادة، وقد رغب في صيام شعبان، وكذلك قال ق[1] هنا لو قال والحرم وشعبان لوافق المنصوص.وفي ض قال ابن يونس: روي أنه عليه الصلاة والسلام صام الأشهر الحرم انتهى، ولم أره في شيء من كتب الحديث ويعارضه ما رواه أهل الصحة عن عائشة قالت: ما رأيته ﷺ استكمل شهرا قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان[2].

والذي جاء في الأشهر الحُرُم: " صم من الحرم واترك "[3] قاله ﷺ ثلاثا. وفي صحيح مسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم"[4]، وروى النسائي عن عائشة قالت: أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.[5]

---

(1) سيأتي شرح معاني هذه الأحرف.
(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 293.
(3) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم (2073).
(4) أخرجه مسلم في الصوم، باب: فضل صوم المحرم (1982).
(5) أخرجه النسائي في الصوم، باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (1210).

وروي عنها أنها قالت: كان يصومه إلا قليلا، وفي رواية مسلم بعد إلا قليلا بل كان يصومه كله.

وعن أم سلمة: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. انتهى كلام ض.

وأما رجب من الترجيب وهو التعظيم لتعظيمه في الجاهلية ولم يثبت في صومه ولا في شيء منه بخصوصه بشيء إلا ما في عموم قوله ﷺ: " صم من الحرم واترك" قاله س تبعا لـ غ وأصله لابن حجر، وقد سبقني إلى ذلك غيري.

والأحاديث في فضله قسمان: ضعيفة وموضوعة، من المعلوم أن أهل العلم يتسامحون في ذكر الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وينبغي مع ذلك اشتراطه اعتقاد العامل ضعفه، وأن لا يشهر ذلك لئلا يراه الجاهل فيظن أنه سنة صحيحة. انتهى.

- وذكر الدميري في شرح ابن ماجه أنه لم يوجد لصوم رجب في الأصول المعروفة سوى ما روى أنه ﷺ سئل عن صومه فقال: " أين أنتم من شعبان"، فيحتمل أنه قد ظهر فضله، وأنه من الأشهر الحرم فلا يسأل عنه فيدل على استحباب صومه، ويقوى هذا الاحتمال الحديث الآخر عن أسامة بن زيد قلت: يا رسول الله لم أراك تصوم من شهر من بين الشهور وما تصوم من شعبان؟ قال: " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، فإن فيه أن رجبا يشابه رمضان، وأن الناس يشتغلون فيه بالعبادة، كما يفعلون في رمضان ويغفلون عن شعبان"، ذكره ابنُ حجر والدميري في منظومته ما يوافق المذهب قال تميم:

الأصب صومه ندب لكل قادر وبالنذر يجب

... إلى أن قال: وأصله لعز الدين:

وفي عموم طلب الصوم أندرج وزال عن صائمه به الحرج

- ثم أعاده بمعناه في قوله بعد:

ففي عموم الفضل للصوم نصوص تدل لاستحبابه على الخصوص

- وعزاه لابن الصلاح.

تنبيهات:

الأول: في هذا التحرير ما يؤيد قول (ز) في شرح قول (ص) والمحرم ورجب، وندب صوم بقية الحرم الأربعة فقول البناني: فيه ليس بمنصوص وهم منه وغفلة عن ما في (ح) عن ابن رشد، وفي (ق) عن ابن يونس، ووهم أيضا فيما عزاه من الأصلح لـ (ق) ولـ (غ) في قوله أنه اعترض ذكر رجب فيما يستحب صومه، وكيف يصح نسبة هذا إليه وهو قد افتتح كلامه عليه بنص اللخمي وابن رشد على استحبابه بتأكد.

الثاني: في التنكيت على تخصيصه، والمحرم ورجبا بالذكر وهو ما فيه من الإشارة إلى أن المحرم أفضلها لحديث مسلم: " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم"[1]، وبه صرح بعض أئمة الشافعية، بل قال (ز): وأفضلها المحرم فرجب وأنه لا كراهة في صوم رجب على انفراده خلافا للحنابلة، وقد أشار الدميري إلى ذلك في منظومته في قوله:

وأحمد كرهه إذا انفرد   والمانع المطلق قوله يرد

الثالث: لا يخفى اشتمال كلام (ص) على جملة الثمانية الأيام المرغب في صيامها من العام ما عدا الخامس والعشرين (25) من ذي القعدة وهي ثالث المحرم وتاسعه وعاشره ويوم التروية ويوم عرفة ونصفا شعبان والسابع والعشرين (27) من رجب ولو أنه عبر بالحرم مكان المحرم لاستغنى به عن ذكر رجب مع اشتماله عليها كله ومن لم يتنبه لهذا صرح ببقائها عليه والكمال لله سبحانه. اهـ من شرح الزجلاوي، وبالحروف التي رمز إليها **فالقاف للمواق وبالضاد للتوضيح وبالسين للسنهوري وبالغين المعجمة ابن غازي وبالزاي للزرقاني وبالصاد للمصنف وبالحاء للحطاب.**

قوله: (إمساك باقي اليوم ممن أسلما) أي: وندب إمساك بقية اليوم من رمضان لكافر أسلم لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة (وهكذا) يندب (قضاؤه) أي: ذلك

(1) سبق تخريجه.

اليوم الذي اسلم فيه ولم يجد تأليفا له للإسلام، ويندب فور القضا) أي: تعجيله لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وإبراء للذمة كما يندب (وصله) أي: تتابعه (ككل صوم وصله) أي: تتابعه (لم يلزم) أي: غير واجب، كالتمتع وصيام الجزاء أي: جزاء الصيد وكفارة اليمين (وبدؤه صوما بـ كالتمتع) وقران، وكل نقص في حجه (إن لم يضق) الوقت أي: (وقت القضاء) وإلا وجب البدء بما ضاق وقته ويصدق ذلك بضيق أيام الحج على الثلاثة بأن لم يبق للوقوف إلا قدرها ويضيق شعبان عن قضاء رمضان بأن لم يبق لرمضان الثاني إلا قدر ما عليه من الأول.

وإنما وجب التقديم حينئذ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 2/ 196] فهو وقت أداء لها وقضاء لرمضان وبدخول رمضان الثاني يجب الإطعام والبدء بما يوجب تأخيره حكما آكد مما لم يوجب.

قوله: (وفدية لهرم) أي: وندب فدية أي: إعطاء مد عن كل يوم لمسكين لهرم وعطش دائم الهرم والعطش الشديد الذي لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية، فإن قدر عليه في زمن أخر إليه وصام فيه وجوبا ولا تندب له الفدية قال في أسهل المسالك:

ويستحب فدية للهرم أو عطش كلاهما لم يصم

(صوم ثلاثة بكل شهر) غير معينة وكان مالك ﷺ يصوم أول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي عشريه (وكونها البيض كراهة نهى عن صومها الشرع) الجمهور من العلماء على استحباب صيام البيض دون كراهة لحديث أبي ذر الذي أخرجه ابن حبان وصححه ولفظه عند النسائي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة الأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشر وخمس عشرة(1)، وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة، ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا قال الحافظ: إسناده صحيح ......إلخ، فيه دليل على استحباب صوم الأيام البيض، وهي الثلاثة المعينة في الحديث، وقد وقع الإتفاق بين العلماء على

(1) أخرجه النسائي في الصوم، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (23879).

أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووى، وأختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة، وقيل: هي الثاني عشرة والثالث عشرة والرابع عشرة، وعليه فقول الناظم: (نهى عن صومها الشرع) وهم منه لأن الكثير من الأحاديث جاءت بتعيينها.

قال في نيل الأوطار: اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض.

الأيام التي يكره صومها:

(كستة من شهر شوال تعد) خوف اعتقاد وجوبها، وهذا إذا صامها متصلة برمضان متوالية مظهرا لها معتقدا سنية إتصالها، ومن نيل الأوطار للشوكاني كلام طويل في هذا الموضوع قال في المجلد (04) ص (322): وقد أستدل بأحاديث الباب على إستحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم، وبه قالت العترة[1] وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها وإستدلا على كل ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لايليق بعاقل فضلا عن عالم نصب في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة أيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها، ولا قائل به، وأستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم فطر، قال: فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال، قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

(1) أي: أهل البيت عليهم السلام.

قوله: (ستا من شوال) على صيغة المؤنث ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا، لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكير مميزه وتأنيثه، يقال: صمنا ستا وستة وخمسا وخمسة، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظا وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب.

قوله: (بعد الفطر) أي: بعد يوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالست ثاني الفطر ...إلى آخر سابعه، ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر، وهكذا يقال في **قوله**: (ثم أتبعه ستا)؛ لأن الاتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال.اهـ

ومن شرح الشيخ بن العالم الزجلاوي: ومثلها في الكراهة على المشهور أيضا الستة الأيام الأولى من شوال، ولذلك أدخل عليه كاف التشبيه في قولهكستة من شوال ومعناه إذا صامها متصلة برمضان وأظهرها لما فيه من ذريعة إلحاق الجاهل برمضان ما ليس منه فيعتقد فرضا أو سنة ثابتة، ولذلك أستحب مالك صيامها في غيره لما فيه من الجمع بين المصلحتين إمتثال الأمر الوارد فيها والسلامة من البدعة، وفي فرض العين لابن جماعة، ويستحب أن لا توصل بيوم الفطر، وشدد في العارضة الكراهة في وصلها به، وفسر الحديث بكونها من شوال أو غيره، ثم قال: ومن غيره أفضل، وفي الدخيرة وابن شاس.

وإنما عين الشرع شوال لقصد التخفيف على المكلف لقرب عهده بالصوم، وإلا فالمقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حاصل، ومعناه أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة وبه يتفسر الدهر في حديث الترغيب فيها، ونصه: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام

الدهر"[1]، وبهذا التفسير بعينه[رواه النسائي وغيره]، وعند الطبراني: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه."[2]

التتائي: ويؤخذ من التعليل أن من صامها في خاصة نفسه لم يكره، وصرح به في النوادر وغيرها، وروى مطرف: إنما كره مالك صيامها الذي جهل لا من رغب في صيامها، لما جاء فيها من فضل، فمن قيد الكراهة بعد هذا بالمقتدي به المعتقد لسنية اتصالها فقد باء بجهل طريق الفقه ومقاصده - وبالله التوفيق - اهـ.

وقوله: (وذوقه ملحا) الأبيات الأربعة التي بعد هذا الشطر: أي وكره لكل صائم فرضا أو نفلا ذوق ملح لطعام لينظر اعتداله ولو صانعا محتاجا لذوق، وعسل وخل ونحوهما، وكره مضغ علك -- بكسر فسكون- أي ما يعلك من تمر وحلوى لصبي مثلا ولبان ولو لم يتحلل منه شيء، وقدرنا عامل علك مضغ لعدم صحة تسلط ذوق عليه قيل: لا دليل على هذا المقدر فالأولى تضمين ذوق معنى تناول ليصح تسلطه على المعطوف على حد ما قيل: في علقتها تبنا وماء من تضمين علقتها معنى ناولتها، ثم يمجه أي: الريق الذي ذاق به الملح وعلك به العلك وجوبا فيما يظهر، فإن أمسكه بفمه حتى تغرب الشمس فهل يأثم؟ لأنه تغرير بالصوم.. انتهى - [عبد الباقي].

(وكره مداواة حفر) - بفتح الحاء المهملة والفاء وسكونها - أي: فساد أصول الإنسان وصلة مداواة زمانه أي: نهار ولاشيء عليه إن لم يبتلع منه شيئا، ولا قضاء مطلقا، وكفر إن تعمد إلا لخوف ضرر بتأخيرها الليل بحدوث مرض أو زيادته أو تألم به ولو لم يحدث منه مرض فلا تكره، وتجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى والإجزاء ومثله غيره، ومفهوم زمانه جوازها ليلا فإن وصل الشيء إلى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أم لا؟ وهو الظاهر؛ لأن هبوط الكحل ليس من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء الحفر.اهـ [عبد الباقي].

ومن هذا غزل الكتان معطوف في المبالات فيكره نهارا إن أريق إلا أن يظطر

---

(1) أخرجه مسلم في الصوم، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (1984).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (1433).

إليه، وأما المصري الذي يعطن في البحر فيجوز غزله مطلقا؛ لأنه لا يتحلل منه شيء، وحصاد الزرع المؤدي للفطر مكروه إلا لاضطرار إليه، ورب الزرع له الوقوف عليه، ولو أدى إلى فطره لاظطرار لحفظه. اهـ [برزلي].

وكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس وأولى أسبوع أو شهر أو عام لثقله فيؤدى للوفاء به بتركه أو ترك الوفاء به ومفهوم الوفاء به ومفهوم مكرر أن نذر غير المكرر لا يكره وهو كذلك.

صوم يوم مولد النبي ﷺ:

ويكره صوم يوم مولد رسول الله ﷺ إلحاقا له بالعيد في الجملة، وصوم ضيف بلا إذن رب المنزل، وكره مقدمة جماع كقُبلة للذة لا لوداع أو رحمة وفكر ونظر ظاهره ولو كان الفكر والنظر غير مستدامين، وقال أبو علي: كلامهم يدل على أن النظر والفكر غير المستدامين لا يكرهان إن علمت السلامة خلافا لظاهر كلام الناظم تبعا لأصله، وجمع الناظم تبعا لأصله المثالين؛ لأنه لو اقتصر على القبلة لتوهم جواز الفكر، لو أختصر على الفكر لتوهم حرمتها ومحل كراهة المقدمة، إن علمت أو ظنت بضم فكسر السلامة من خروج مني ومذي وإلا أي وإن لم تعلم السلامة بأن علم عدمها أو شك حرمت مقدمة الجماع.

ابن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن نظر أو تذكر قاصدا التلذذ به أو لمس أو قبّل أو باشر فسلم فلا شيء عليه، وإن أنعظ ولم يمذ ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه القضاء.

والثاني: لا شيء عليه.

والثالث: الفرق بين المباشرة ففيها القضاء وما دونها لا قضاء فيه، وإن أمذى فعليه القضاء إلا أن يحصل عن نظر أو فكر بلا قصد ولا متابعة فقولان: أظهرهما لا قضاء عليه، وإن أنزل فثلاثة أقوال قول مالك رضي الله عنه فيها عليه القضاء والكفارة مطلقا، وأصحها قول أشهب: لاكفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل، وثالثها الفرق بين اللمس والقُبلة والمباشرة فيكفِّر مطلقا، والنظر والتفكر لا كفارة

عليه فيهما إلا أن يتابع حتى ينزل، وهذا ظاهر قول ابن القاسم، وكرهت حجامة شخص صائم مريض إن شك في السلامة من الإغماء وعدمها وإن علمها جازت، وإن علم عدمها حرمت فقط أي: لا صحيح فلا تكره حجامته حال شكه فيهما و أولى إن علمها، وإن علم عدمها حرمت إن لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وإن ادت إلى الفطر ومثلها الفصادة.[قاله في الإرشاد]، ويحتمل أن يقال: الفصادة أشد من الحجامة لسحبها من جميع البدن بخلاف الحجامة، ابن ناجي هذا هو المشهور، وظاهر المدونة والرسالة كراهتها للصحيح حالة الشك أيضا، قال بعض أهل الظاهر: إن الناظم تبعا لأصله أطلق المريض على الضعيف الذي يحس من نفسه بالضعف ولا يعلم ما يحصل له وإن كان صحيحا، فإن علم عدم السلامة حرمت، واحترز بالمريض عن الصحيح الذي علم من نفسه السلامة فلا تكره له، وهذا هو الذي يدل عليه نقل التوضيح، وعليه فلا خلاف بين كلام الناظم تبعا لأصله.

وظاهر المدونة والرسالة وكره تطوع بصوم قبل صوم نذر غير معين أو قبل صوم قضاء لفائت من رمضان أو قبل صوم كفارة اليمين أو ظهار أو قتل أو فطر رمضان والنذر المعين يحرم التطوع في زمنه، ولا يكره قبله فإن تطوع في زمنه قضاه؛ لأنه فوته لغير عذر، وظاهر الناظم تبعا لأصله كراهة التطوع قبل القضاء ولو مؤكدا كعاشوراء ويوم عرفة وهو كذلك على الراجح، ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم لا يتطوع قبله أي: القضاء ولا قبل نذر، ابن حبيب: أرجو سعة تطوعه بمرغب فيه قبل قضائه، ابن رشد: في ترجيح صوم يوم عاشوراء قضاء أو تطوعا، ثالثها هما سواء، ورابعها منع صومه تطوعا الأول سماع ابن القاسم، وسماع ابن وهب، وآخر سماع ابن القاسم، ومقتضى الفور. اهـ ومن عليه قضاء رمضانين بدأ بأولهما وإن عكس أجزأ.

وعاجز عن رؤية وغيرها ... بالأسر كمل الشهور كلها
وإن عليه التبست وقد غلب ... في ظنه شهر فصومه وجب
وفي التباس مع تساو أجتهد ... وأجزأ الواقع بعد بالعدد
لا قبله أو شكه مسر مد ... وفي مصادفته تردد

العجز عن رؤية الهلال:

وقوله: (وعاجز عن رؤية وغيرها) الأبيات الأربعة والمعنى من لا تمكنه رؤية الهلال ولا غيرها كالاستخبار عنه (بالأسرى) أي: كأسير ومسجون وتاجر بأرض الكفر (كمل الشهور) إن عرفها (كلها) كمن توالى عليه الغيم فيها وصام رمضان كذلك، (وإن عليه التبست) فلم يعرفه من غير (وقد غلب في ظنه شهر) صامه وجوبا وكفران أفطر فيه عمدا (وفي التباس مع تساو أجتهد) أي: وإن استوت الاحتمالات عنده تخير شهرا أو صامه، فإن قلت: كيف يحصل له الظنُّ مع أن الناظم تبعا لأصله فرض المسألة في الالتباس وهو التردد على حد سواء ولا لبس مع الظنِّ اللهم إلا أن يريد بالالتباس عدم التحقق، فإن لم يتحقق شهرا من الشهور وعدم التحقيق شامل للظن أجزأ الواقع بعد العدد يعني أنه إذا عمل على ظنه أو تخير ثم زال الالتباس بوجه فله أحوال أربعة أشار إلى أولها بهذا أي: وأجزأ الشهر الذي تبين بعد أي: بعد رمضان اتفاقا، ويكون قضاء عنه.

وقوله: (بالعدد) أنه إذا صام شهرا متأخرا عن رمضان لا بد أن تكون أيامه كأيام رمضان في العدد، فلو صام شوالا وهما كاملان أو ناقصان قضى يوما والكامل رمضان فيومين وبالعكس لا قضاء، وكذلك إن تبين أنه صام ذا الحجة لا يعتد بيوم العيد ولا بأيام التشريق ويعتبر ما بقي وإنما أتى هنا **بقوله**: (بالعدد) مع الاستغناء عنه بما يأتي في قوله:

وعدد فعل القضاء بزمان أبيح..

لئلا يتوهم أن لهذا حكما يخصه غير ما يأتي فيجيز، أما إذا تبين ولو ناقصا لعذره وعدم تعمده، ثم أشار إلى ثانيها **بقوله**: (لا قبله) أي لا إن تبين أن الذي صامه قبل رمضان فلا يجزئه لوقوعه قبل وقته، وأشار لثالثها **بقوله**: (وشكه مسرمد) لم يتبين له شيء وبقي على شكه ولا طرأ عليه شك غيره فلا يجزئ عند ابن القاسم: لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة إلا بيقين، ويجزئه عند أشهب وابن الماجشون وسحنون، ورجحه ابن يونس؛ لأنه فرضه الاجتهاد، وقد فعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه، وحمل كلام الناظم عليه بجعله معطوفا على المثبت

بعيد، ولرابعها **بقوله**: (وفي مصادفته تردد) يعني أنه إذا تخير شهراً أو صامه ثم علم بعد ذلك أنه رمضان فهل يجزئه أم لا؟.تردد للمتأخرين لابن أبي زيد وابن رشد في النقل عن ابن القاسم.

ففي النوادر عن ابن القاسم الإجزاء: إذا صادفه وصدر به صاحب الإشراف، وفي البيان: إن علم أنه صادفه بتحريه لم يجزه على مذهب ابن القاسم، ويجزيه على مذهب أشهب وسحنون ابن عرفة لم أجد ما ذكره ابن رشد عن ابن القاسم، وأخذه من سماع عيسى بعيد، وما ذكره اللخمي إلا الإجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزه وبالله التوفيق.

وشرط صحة الصيام مطلقا عزم بليل أو مع الفجر التقا
ونية تكفي بكل ما يجب فيه تتابع وتعميم ندب
لا صوم مسرود ويوم عرفا وفيهما قد رويت بالاكتفا
إلا لدى انقطاعه بكمرض أو سفر فالعود فيها مفترض
وبنقاء من أذاها ووجب إن قبل فجر طهرت وإن قرب
مع قضاء إن تشك ويصح بالعقل لا من مثل مجنون يضح
وإن يكن جن ولو سنينا كثيرة فليقضها تعيينا
أو كان قد أغمى يوما كله أو جل يوم منه وأقله
ولم يكن أوله قد سلما فالحكم بالقضاء فيه حتما
لا ما إذا الأول منه يسلم فلا قضاء ولو بنصف يولم
بتركه الجماع إخراج المني والمذي والقيء بكلها أعتني
إيصال ما حلل بالنهار أو غيره في المذهب المختار
لمعدة بحقنة بمائع وإن من أنف أو من أداة السامع
عين بخور وكذا إن سبقا والبلغم الممكن طرحا مطلقا
أو غالب المضمضة الذي وصل لحلقه أو من سواك قد حصل

شروط صحة الصوم:

قوله: (وشرط صحة الصيام مطلقا) الأبيات العشرة أي: وصحته مطلقا فرضا

ونفلا عزم أي: نية (بليل) أي: مبيتة أو مع الفجر؛ لأنه الأصل، وإنما جوَّز الشرع تقديمَها لمشقة التحديد.

تبييت النية:

(ونية تكفي لكل ما يجب فيه تتابع) رمضان أو غيره لا ما يجب كصوم مسافر ومريض وقضاء رمضان ومنذور مطلق ومسرود من سرد الصوم تابعه باختياره، ويوم معين ككل خميس واثنين نواه أو نذره فلا بد من تجديد النية فيها في كل ليلة على الصحيح، وهو مذهب مالك في المدونة، ورويت أيضا على الاكتفاء بنية واحدة وقول الحطاب: ولم أقف على مَن رواها بالاكتفاء فيهما يدل على أنه لم يقف على ما في باب الرهن من التبيين لأبي الحسن عن الأمهات في اليوم المعيَّن، وتعليله فيها بأنه كان على بيات من صومه قبل ليلته، يفيد أنه لا فرق بينه وبين المسرود، بل هو أولى بذلك؛ لأن التتابع يحصل له الشبه برمضان وهو في المنذور المعين أبين لوجوبه وتكراره، وتعين زمانه ونص التهذيب فيه، ومن قال: لله عليَّ أن أصوم شهرا متتابعا أجزأه التبييت أول ليلة ولا يحتاج إلى تبييت الصوم كل ليلة وهو مما يدل على سعة علم الأصل وقوة حافظته.

تنبيهان:

الأول: في قوله: وكفت نية ما يدل على أن المطلوب التبييت في كل ليلة وهو كذلك على جهة الاستحباب، وبه صرح عياض في قواعده والشبيبي.

الثاني: في قوله: لما يجب تتابعه أن المسافر والمريض لا بد لهما من التبييت في كل ليلة وإن استمرا صائمين لجواز فطرهما، وعليهما القضاء لتركها، واستظهر ابنُ رشد القولَ بالاكتفاء بنية متابعته ما لم يقطعهما نية الفطر عمدا، وقال فيما لم ينو المتابعة فيه: إنه لا بد منها في كل ليلة عند الجميع.والله أعلم.

(إلا لدى انقطاعه بكمرض أو سفر..إلخ) فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائما فلا بد من تبييتها كل ليلة، وهذا معنى قوله: (فالعود فيها مفترض) وفي المبسوط: إن استمرَّ المريض أو المسافر صائماً فلا يحتاج إلى تجديد نية.

ومن أفسد صومه عامدا فهل يحتاج لتجديد نية أو لا؟

الظاهر الأول [قاله الحطاب]، وأدخلت الكاف من قوله بـ كمرض الحيض والنفاس والجنون والإغماء والسكر فتقطع النية وتجدد بعد زوالها لما بقي، (و) صحة الصوم (بنقاء من أذاها) أي: حيض ونفاس و(وجب) الصوم (إن قبل فجر) طهرت الحائض والنفساء (وإن قرب) بلحظة يسيرة جدا بل إن رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل.

قوله: (أو مع الفجر النقا) ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم تغتسل إلا بعده أو لم تغتسل أصلا؛ إذ الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم، و(مع قضاء إن تشك) أي: ووجب إمساكها مع القضاء إن شكت في حصول طهرها مع الفجر أو بعده إحتياطا، قال ابن رشد: وهذا بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده فلا تجب عليها، فإن قلت: الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة؟ قلت: سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته إلى الغروب، وله حرمة، فلذا وجب إمساكه، كمَن شكَّ هل تسحَّرَ قبل الفجر أو بعده، كما في جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي (ويصح) الصوم (بالعقل) أي: وصحته بالعقل، فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه (وإن يكن جن ولو. سنين كثيرة) وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الحائض والنفساء، فلا يقال: وجوب القضاء فرع وجوب الأداء وهو لم يجب عليه، سواءٌ كان جنونه طارئا بعد بلوغه عاقلا أو قبله على المشهور، وهو الإمام وابن القاسم ﵄ (أو كان قد أغمي يوما كله) من فجره لغروبه (أو جل يوم) أي: أكثره ولو سلم أوله (أو أقله) أي: نصف اليوم، والحال أنه لم يَسْلَم من الإغماء أوله بأن كان مع طلوع الفجر مغمى عليه (فالحكم بالقضاء فيه حتما) أي: وجب عليه؛ إذ الإغماء والجنون مرض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184].

قوله: (ولم يكن أوله قد اسلما) أي: لا إن أسلم أوله من الإغماء مع الفجر وجدَّد النية إذاً فلا قضاء، ولو أغمى عليه بعده نصفه أي: اليوم فإن لم يجدِّد النية

حين إفاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالإغماء ولا قضاء على نائم ولو كان الشهر إن بيت النية أول ليلة، والسكر كالإغماء ولو بحلال وهو ظاهر؛ لأنه يزول بالإيقاف فلا يلحق بالنوم .**قوله**: (بتركه الجماع إخراج المني..إلخ البيت) أي: وصحة الصوم بترك الجماع أي: تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق وإن لم ينزل، (وترك إخراج المني) في يقظة بلذة معتادة لا في نوم وترك إخراج المذي بلذة معتادة لا بلا لذة أو غير معتادة أو مجرد إنعاظ ولو نشأ عن مقدمات الجماع، وبترك إخراج القيء، فإن أخرجه فالقضاء، فإن ابتلع منه شيئا ولو غلبة فالكفارة، فإن خرج منه غلبة فلا قضاء إلا أن يرجع شيء منه فالقضاء، فإن تعمد ابتلاعه فالكفارة.

وقوله: (أعتنى) تتميم للبيت، وصحته أي: الصوم بترك إيصال متحلل من منفذ عال أو سافل، فإن وصل لها ولو غلبة فالقضاء فقط إلا من الفم مع الانتهاك فالكفارة أيضا، فالمراد بالإيصال الوصول، **وقوله**: (أو غيره) أي: المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط على المذهب المختار عند اللخمي ونص اللخمي: اختلف في الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون إلى أن للحصارة والدرهم حكم الطعام فعليه في السهو القضاء فقط، وفي العمد القضاء والكفارة، ولإبن القاسم في كتاب إبن حبيب لا قضاء عليه إلا أن يكون متعمد فيقضي لتهاونه بصومه فجعله من باب العقوبة، والأول أشبه؛ لأن الحصاة تشغل المعدة انشغالا ما وتنقص كلب الجوع (لمعدة بحقنة) أي: احتقان (بمائع) في دبر أو قُبُل إمرأة لا إحليل، قال في أسهل المسالك:

وتركه إيصال ما تحللا ... لمعدة أو حلق لا كإحليلا

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وترك ما للحلق والبطن يصل ... من عين أو أنف أو أذن ينتقل

وكل ما وصل من غير الفم ... فيه القضاء واجب فليعلم

(وإن من أنف أو أذات السامع) قال في الأصل: " وإن من أنف أو أذن أو عين نهارا " فإن تحقَّق عدمُ وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شيء عليه كاكتحاله

ليلا وهبوطه نهارا للحلق، أو وضع دواء في أنفه أو أذنه ليلا فلا شيء عليه في شيء من ذلك، ولبعضهم:

والصب في الأذن ودهن الرأس والكحل والحنا فخذ قياسي
تباح مع تحقق السلامه من وصلها للحلق لا ملامه
ووصلها ولو بشك مبطل وفعلها مطلقا ليلا يحصل

وقوله: (ومن أدات السامع) أي: الأذن (عين) أي: جعل الدواء المائع فيها، (بخور) أي: وبترك بخور أي: دخان متصاعد من حرق نحو عود، ومثله بخار القِدْر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذي يشرب بالعود، وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لا يفطر، ودخان الحطب ونحوه لا يفطر ولو أستنشقه؛ لأنه لا يتكيف به، البناني: فيه نظر، بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غيرظاهر. اهـ.

ويؤيده ما شاهده بعض العلماء وهو في سفر من الأسفار من إنسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذي كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفناه، وإنما يميزون بين الجبلي واالصوري والبلدي حال وجودها وكثرتها، وأما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذره.

ومن هنا نعلم أن المضخة التي يستعملها المرضى بالضيقة إن لها غازا يصل إلى الحلق وإلى الرئة ليسكن ألآم المريض فهو مفطر، وإن أصاب الصائم الضيقة وأثرت عليه فإنه يجوز له الفطر بل يجب عليه إن خاف هلاكا أو شديد أذى، وقد أخطأ من قال إنها لا تفطر، وأنه يجوز للصائم استعمالها، ويظهر لك الدليل مما سبق ذكره في الدخان.

وقوله: (وكذا إن سبقا) لأولى ما سبقا (البلغم الممكن طرحا مطلقا) أي: وبترك إيصال قيء أو قلس وبلغم أمكن طرحه أي: المذكور بأن نزل من الحلق إلى الفم، فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه مطلقا عن التقييد، فلا فرق بين كونه لعلة أو امتلاء معدة، قليل أو كثير، متغير أم لا، رجع عمدا أو سهوا، لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقا ولو وصل إلى طرف اللسان لمشقته.

(وغالب المضمضة الذي وصل لحلقه) أي: وبترك وصول شيء غالب سبقه لحلقه من المضمضة، (أو) غالب (من) رطوبة (سواك) مجتمعة في فمه بأن لم يمكن طرحه.

وليقض في الفرض بفطر مطلقا من كل منفذ على من حققا
وإن بما صب بحلق ذي الكرا كذات نوم بجماع تعترا
وأكله مع شكه في الفجر أو طرأ الشك عليه فادر
وليقتدي من لا يرى دليله بناظر وغيره أحتاط له
إلا معينا لحيض أو مرض أو حال نسيان به زال الغرض
وفي التطوع بعمد حرما ولو ببت من طلاق فاعلما
إلا لوجه مثل شيخ صرفا أو والد رفقا وإن لم يحلفا
وكفر المفطر إن تعمدا بغير تأويل بقرب قيدا
وغير جهل في زمان رمضان فقط مطلقا جماعا كيف كان
أو رفع نية نهارا يشترط أو أكله والشرب بالفم فقط
وإن بالإستياك في الجوزاء أو المني دون الالتقاء
وإن بما أدامه من فكر أو نظر أو بكلام يجري
إلا إذا طرا خلاف الجاري من عادة له على المختار
وإن يكن أمنى بما تعمدا من نظرة فتأويلان وجدا

مفسدات الصوم:

قوله: (وليقض في الفرض مطلقا) أحكام الإفطار على الإجمال سبعة: الإمساك، والقضاء، والإطعام، والكفارة، والتأديب، وقطع التتابع، وقطع النية الحكمية. والله أعلم.

(أ) مفسدات متفق عليها:

قال الجزولي: مفسدات الصوم عشرون عشرة متفق عليها وعشرة مختلف فيها.

فالمتفق عليها: تعرِّي الصوم من: النية، والأكل، والشرب، والجماع إن لم

يكن إنزال، والإنزال إن لم يكن جماع، والمذي مع تقدم سببه ومدوامته، والحيض والنفاس، وخروج الولد، والاستقاء إذا رجع من القيء شيء.

مفسدات مختلف فيها:

والعشرة المختلف فيها: الفلقة من الطعام، وغبار الدقيق، وغبار الطريق، وما وصل من غير مدخل الطعام، والشراب بل من أنف أو أذن أو عين، وما ينحدر من الرأس، وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصاة، والمذي إذا لم يتعمد سببه، والاستقاء إذا لم يرجع من القيء شيء، والقيء غلبة إذا رجع منه شيء، والردة، ورفض النية.

قوله: (مطلقا) أي: عمدا أو سهوا أو غلبة أو إكراها، وسواء كان حراما أو جائزا أو واجبا كمن أفطر خوف هلاك، وسواء وجبت الكفارة أم لا كان الفرض أصليا أو نذرا.

وأما الإمساك فإن كان الفرض معينا كرمضان، والنذر المعين وجب الإمساك مطلقا أفطر عمدا أو لا كالتطوع إن أفطر ناسيا كأن تعمد على أحد القولين، وإن كان الراجح عدم وجوبه، وإن كان كالظهار مما يجب تتابعه، فإن أفطر عمدا فلا إمساك لفساده، وإن أفطر سهوا أمسك وجوبا، وكمل على المعتمد إلا إذا كان الفطر أول يوم فيستحب، وإن كان كجزاء الصيد وفدية الأذى وكفارة اليمين ونذر مضمون وقضاء رمضان مما لا يجب تتابعه خير بين الإمساك وعدمه مطلقا سواء كان الفطر عمدا أو سهوا، ويجب قضاء الفرض .**وقوله**: (من كل منفذ على من حققا) تقدم أن في ذلك خلافا (وإن بما صب بحلق ذي الكرا) أي: النوم أي: وإن حصل الفطر بصب في حلق ذي الكرا أي: النائم (كذات نوم بجماع تعترا) كمجامعة نائمة فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد.

قال الدسوقي: **قوله**: وعليه الكفارة عنها هذا يقتضي أي: الفرع الأول أعني: قول المصنف: وإن بصبه في حلقه نائما لا كفارة فيه على الفاعل، ومثله في القرافي، وفي البناني عن أبي الحسن عن المدونة ترجيح الكفارة على المصاب، وأنه لا فرق بين الفرعين في المصنف في لزوم الكفارة للفاعل فيهما، ونص

المدونة: ومَن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزي بلا كفارة اهـ منه بإختصار، وقد أطال الكلام في الموضوع فليراجع.

(وأكله مع شكه في الفجر) أو في الغروب فالقضاء مع الحرمة إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب، فإن تبين ذلك فلا قضاء عليه (أو طرأ الشك عليه فادر) فالقضاء بلا حرمته وأعلم إن وجوب القضاء في مسألة طروٌ الشك خاص بالفرض، وأما النفل فلا قضاء فيه اتفاقا؛ لأن أكله ليس من العمد الحرام كما في المواق عن المدونة. اهـ [من الدسوقي] .**قوله**: (وليقتدي من لا يرى دليله.بناظر) قال في الأصل: " ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل عليه العدل العادل، ويجوز التقليد في الدليل وإن قدر على معرفته، ولذا قال: بناظر ولم يقل بقادر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لخفائها، **قوله**: (وغيره احتاط) في سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب االشمس، واستثنى من الفرض **فقال**: (إلا معينا) الذي فات صومه كله أو بعضه (لحيض أو مرض) أو إغماء أو جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالعذر، فإن زال وبقي بعضه صامه (أو حال نسيان) فلا يقضي، ففي المدونة قال ابن القاسم: من نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه، وإن أفطره متعمدا يريد أو ناسيا قضا عدد أيامه.انتهى نص ابن يونس، وأما أنها لا تقضي المعيَّن لحيض، ففي المدونة: إن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضي أيام حيضتها؛ لأن الحيضة كالمرض، قال مالك: وإن نذرت صوم الخميس والإثنين ما بقيت فحاضت فيهن فلا قضاء عليها، قال: وأما السفر فلا أدري ما هو، قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب له القضاء فيه، قال ابن القاسم: وإن نذرت صيامَ أيام حيضها فلا قضاء عليه فيها، قوله: أو نسيان المعتمد إن تركه أو أفطر فيه ناسيا عليه القضاء مع وجوب إمساك بقية يومه؛ لأن عنده نوعاً من التفريط، وكذا إن أفطر مكرها أو لخطإ وقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور واحترز بالمعين من المضمون إذا افطر فيه لمرض أو نحوه فيجب فعْلُه بعد زوال العذر لعدم تعين وقته.

(وفي التطوع بعمد حرما) أي: وقضا في صوم التطوع بالفطر العمد ولو لسفر

طرأ عليه (حرما) أي: الحرام لا بالفطر نسيانا أو إكراها ولا بحيض ونفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع وعطش ويجب القضاء بالعمد الحرام.

(ولو) أفطر لحلف شخص حلف (ببت) أي: بطلاق، فمن بقوله من طلاق بمعنى الباء فلو قال: ولو ببت بطلاق لكان أولى بعبارة الأصل مع استقامة الوزن، **قوله**: (إلا لوجه) كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها او عتقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر ولا قضا (مثل شيخ) أخذ العهد أن لا يخالفه (أو والد) ووالدة والمعنى إن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر فليطعهما (وإن لم يحلفا) عليه إذا كان ذلك رفقا ورقة منهما عليه لإدامة صومه.

شروط وجوب الكفارة الصيام:

(وكفر المفطر إن تعمدا) الفطر بشروط خمسة:

أولها: العمد وإليه أشار **بقوله**: (إن تعمدا) فلا كفارة على ناسٍ.

الثاني: أن يكون مختارا فلا كفارة على مُكرَه أو من أفطر غلبةً.

الثالث: أن يكون منتهكا لحرمة الشهر، فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه، وإليه أشار **بقوله**: (بغير تأويل بقرب قيد).

ورابعها: أن يكون عالما بالحرمة، فجاهلها كحديث عهد بالإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه، وإليه أشار **بقوله**: (وغيرجهل) لحرمة فعله وأولى جهل رمضان، كمن أفطريوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة، وإما جهل وجوبها مع علم حر مته فلا يسقطها.

خامسها: أشار له **بقوله**: (في زمان رمضان فقط) لا في قضائه ولا في كفارة أوغيرها، **وقوله**: جماعا يوجب الغسل بأن كان من بالغ في مطيقة وغيب الحشفة بتمامها أو قدرها في محل الافتضاض، أو في مسلك البول أو في الدبر لا في هواء الفرج، ولا من صغير في كبيرة، فلا كفارة على واحد منهما ما لم تنزل الكبيرة، ولا بالغ في صغيرة ما لم ينزل فتجب من حيث الإنزال، (أو رفع نية نهارا يشترط) بأن قال في النهار وهو صائم: رفعت نية صومي، أو رفعت نيتي فمن عزم

على الأكل أو الشرب ناسيا مثلا ثم ترك ما عزم عليه فلا شيء عليه؛ لأن هذا ليس رفعا للنية.

وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له صفرته ليفطر فأهوى بيده ليشرب فقيل له: لا ماء معك فقال: أحب له القضاء، وصوب اللخمي سقوطه، وقال: إنه غالب الروايات عن مالك.

وقوله: (نهارا يشترط) وأولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل كان وجدت طعاما أكلت فلم يجده أو وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه، (أو أكله والشرب بالفم فقط) أو تعمد أكلا أو بلعا لنحو حصاة وصلت للجوف أو شربا بالفم فقط فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف؛ لأنها معللة بالإنتهاك الذي هو أخص من العمد، ولأن هذا لا تتشوف إليه النفوس.

وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوف إليه، وأن استاك بها نهارا وابتلعها ولو غلبة أو ليلا وتعمد بلعها نهارا لا غلبة فيقضي فقط، كان ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا.

(أو المني دون الالتقاء) أو تعمد إخراج مني بتقبيل أو مباشرة دون الالتقاء ولو بدون وطء ففيه الكفارة، (وإن بما أدامه من فكر) أي: ولو بإدامة فكر أو نظر وكان عادته الانزال ولو في بعض الأحيان من إدامتها فإن كانت عادته عدم الانزال منهما لكنه خالف عادته وأنزل فقولا في لزوم الكفارة وعدمه، واختار اللخمي الثاني، وإليه أشار **بقوله**: (إلا إذا طرأ خلاف الجاري) من عادة له فلا كفارة على المختار عند اللخمي، فإن لم يدمها فلا كفارة قطعا فقوله: إلا إذا طرأ خلاف الجاري راجع للمبالغ عليه، ومثله النظر، وأما ما قبل المبالغة ففيه الكفارة وإن خالفت عادته على المعتمد وإن لم يستدم، (وإن يكن مني بما تعمدا من نظرة فتأويلان) الراجح منهما عدم الكفارة، ومحله اذا لم يخالف عادته بأن كانت عادته الإمناء بمجرد النظر وإلا فلا كفارة عليه.

وهي بإطعام لها يحد ستين مسكينا لكل مد
وهو أفضل الوجوه شرعا لكونه أعم منها نفعا

أو صوم شهرين مع التتابع أو عتق نفس كالظهار الواقع
ووجبت عن أمة وطئها عليه مثل زوجة أكرهها
نيابة فلا يصومن ولا يعتق عن أمته إن نزلا
وكفرت إن زوجها به عدم وبالأقل رجعت إن لم تصم
من قيمة الرقبة التي تصح ومن مكيلة الطعام المتضح
والزوج إن أكره زوجة على تقبيلها بالصوم حتى أنزلا
فهل لها عليه إن يكفرا عنها بذاك تأويلان ذكرا
كما أتى قولان في حق رجل أكرهه على الجماع من جهل
لا ما إذا بالفطر فيه ذهلا أو كان بعد الفجر فيه اغتسلا
أو كان قرب فجره تسحرا أو جاء بالليل الذي قد سافرا
أو سيره عن قدر قصر قصرا أو كان شوالا نهارا أبصرا
ظنوا الإباحة لهم فأفطروا لقرب تأويل فلن يكفروا
ذا بخلاف من بتأويل بعد كمثل راء وقبوله فقد
أو لمصابه بحمى ثم حم أو لرجاء حيضها ثم دمم
أو لحجامة وغيبة تقع كفارة في كل فرع تتبع
ومعها القضاء أيضا قد لزم فيما إذا كانت له بها ألتزم
وفي التطوع القضاء منحتم بما به التكفير في الفرض لزم

كفارة الصيام:

ثم شرع يتكلم على الكفارة **فقال**: (وهي بإطعام لها يحد ستين مسكينا) محتاجا (لكل من الستين مد) أي: ملء اليدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ولا يجزئ عن المد غداء وعشاء، وقال أشهب: بالإجزاء وتعددت بتعدد الأيام لا بتعدد الفطر في يوم واحد ولو حصل الثاني بعد إخراجها عن الأول أو كان الثاني من غير جنس الأول.

(وهو) أي: الإطعام (أفضل الوجوه) الثلاثة والمعروف أنها على التخيير فأفاد

النوع الأول ووصفه بأنه هو الأفضل من العتق والصيام، ولو للخليفة لكونه أي: الإطعام أعمُّ منها نفعا لتعديه لأفراد كثيرة.

وأفاد النوع الثاني **بقوله**: (أو صوم شهرين مع التتابع) أي: أو صيام شهرين متتابعين بحيث لو أفطر في أثناء صيامهما وجب عليه أن يستأنف الصوم.

وأفاد النوع الثالث **بقوله**: (أو عتق نفس) أي: رقبة كالظهار في شرطه تتابع الشهرين ونية وإيمان الرقبة وسلامتها من قطع إصبع..إلخ ما يأتي في الظهار (ووجبت) الكفارة عن أمة وطئها ولو أطاعته (مثل زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها نيابة عن إحداهما أي: الأمة والزوجة (فلا يصوم من) أي: لا يكفر عنهما بالصوم؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة، ولا يعتق عن أمته إن نزل إذ لا ينعقد ولاء لها، (وكفرت أن زوجها به عدم) أي: وإن أعسر كفرت ورجعت بالأقل من قيمة الرقبة، وكيل الطعام إن أخرجته؛ لأنه مثلي، وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه، فإن كانت اشترته فبثمنه **وقوله**: (إن لم تصم) بأن أطعمت أو أعتقت، وأما لو كفرت بالصوم فلا ترجع عليه بشيء؛ لأن الصوم لا ثمن له .**وقوله**: (من قيمة الرقبة..إلخ) مفهوم مما سبق من أنها ترجع بالأقل منهما، والزوج إن أكره زوجة على تقبيلها أو غير القبلة من مقدمات الجماع حتى أنزلا معا أي: أمنى الزوجان أو أنزلت هي إذ المدار على إنزالها وعدم تكفيره عنها، ولا كفارة عليه أيضا على هذا الثاني.

وقوله: (بذاك تأويلان ذُكرا) الأول لابن أبي زيد، والثاني للقابسي، قال عياض: والثاني منهما ظاهر المدونة.

(كما أتى قولان في حق رجل.أكرهه على الجماع من جهل) أي: جاهل أي: وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان.

اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنه لا كفارة على المكره - بالفتح -، وكذا لا كفارة على المكره - بالكسر - إن كان المكره - بالفتح - رجلا، وإن كان لامرأة كفر عنها اتفاقا، وإنما لم تلزم الكفارة للمكره - بالكسر - فيما إذا كان المكره - بالفتح - رجلا نظرا لانتشاره، وسقطت على المكره -

بالفتح - نظرا لإكراهه في الجملة، وهذا على قراءة مكره - بالكسر -، وحمله عبد الباقي على فتح الراء قال: وفي تكفير مكره رجل أي: رجل مكره - بالفتح - ليجامع هل يكفر عن نفسه نظرا لانتشاره، أو لا نظر لكونه مكرها في الجملة قولان المعتمد منهما الثاني، ثم قال: وطبضناه - بفتح الراء - لأنه الذي فيه القولان في الجملة، وأما المكره - بالكسر - فلا كفارة عليه للمكره - بالفتح - اتفاقا. اهـ [من جواهر الإكليل].

إفطار الناسي:

وقوله: (لا ما إذا بالفطر فيه ذهلا) هنا شرع يبين التأويل القريب: وهو المستند فيه إلى أمر موجود فلا كفارة عليه، والتأويل البعيد: وهو المستند فيه إلى أمر معدوم فلا ينفع وهو ما جاء في الأبيات التالية التي تضمنت قول الأصل: " لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة." وهذه الأمثلة الستة هي التأويل القريب، ثم ذكر التأويل البعيد، ومثَّل له بخمسة أمثلة فقال بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو أفطر لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة، ولزم معها القضاء إن كانت لله والقضاء في التطوع بموجبها، هذا ما تضمنته الأبيات التسعة (09).

قوله: (لا ما إذا بالفطر فيه ذهلا) ناسيا فظن لفساد صومه، ووجوب قضائه إباحة الفطر فلا كفارة عليه أو أصابته جنابة أو حيض ليلا ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن فساد صومه، ووجوب قضائه وأنه لا يجب عليه الإمساك وتباح له المفطرات فأفطر فلا كفارة عليه أو تسحر قربه أي: الفجر وظن فساد صومه فأفطر، والذي في سماع أبي زيد ابن القاسم تسحر في الفجر [قاله التئتائي]، إذ ظن الإباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة كما في الحطاب إذا لم يستندوا لموجود يعذر به شرعا، وإن كان موجودا حقيقة. اهـ

[عبد الباقي البناني] فيه نظر إذا لم يقل الحطاب: إلا أن العذر هنا أضعف منه في اللتين قبله، أو قدم من سفره ليلا فظن عدم لزوم الصوم في اليوم الذي يليه،

وأنه يباح له الفطر فأفطر مستندا لهذا التأويل فلا كفارة عليه، أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه، فإن بيت الصوم بالحضر و سافر نهارا دون القصر وظن إباحة الفطر فأفطر ففيه الخلاف الآتي فيمن بيت الصوم في الحضر وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه بالأحرى [أفاده الحطاب] أو رأى شوالا أي: هلاله نهارا آخر يوم من رمضان فظن أنه الليلة الماضية، وأن اليوم عيد فأفطر فلا كفارة عليه، فقوله: فظنوا الإباحة فأفطروا وراجع للأمثلة الستة بخلاف بعيد التأويل بإضافة ما كان صفة وهو ما لم يستند لموجود غالبا، ومثل له بقوله: كشخص راء أي: مبصر بعينه هلال رمضان، وشهد به عند حاكم فرد ولم يقبل فظن إباحة الفطر فأفطر مستندا لهذا التأويل البعيد فعليه الكفارة لبعد تأويله هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور.

وقال أشهب: لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناد لموجود وهو رد الحاكم شهادته ابن عبد السلام هذا أقرب ممن قدم ليلا، ومن تسحر قرب الفجر وقد أستند لموجود. اهـ [عبد الباقي]، وهذا كلام ظاهري، والتحقيق أنه أستند لمعدوم وهو أن اليوم ليس من رمضان مع أنه منه برؤية عينه أو بيت الفطر لحمى أعتادها في يوم تلك الليلة ثم حم فيه فعليه الكفارة، وأولى إن لم يحم أو بيتت الفطر لحيض اعتادته في يومها ثم حصل، وأولى إن لم يحصل فعليها الكفارة، أو أفطر لحجامة فعلها لغيره، أو فعلت به هذا قول ابن حبيب، والمعتمد قول ابن القاسم، إنه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لأمر موجود وهو قوله ﷺ: " أفطر الحاجم والمحتجم " ، وإن كان المراد به أنهما خاطرا بالفطر لفعلهما لا يتسبب عنه الفطر غالبا، أما الحاجم فلمصِّه الدَّمَ الذي شأنه الوصول إلى الحلق، وأما المحتجم فلخوف إغمائه وظن إباحة فطره لغيبة - بكسر الغين - المعجمة أي: ذكره غيره بما يكره وهو غائب فعليه الكفارة لبعد تأويله ولزم معها القضاء مع الكفارة إن كانت الكفارة فله أي: عن المكفر لا إن كانت عن غيره كزوجة أو أمة، والقضاء في فطر صوم التطوع واجب بموجبها أي: سبب في وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل فكل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل.

ولا قضاء في غالب القيء ولا ... في غالب من الذباب دخلا

كذاك في الغبار من طريق ... كصانع في جبس أو دقيق
والكيل كالحفنة من إحليل ... والدهن في جائفة العليل
والمذي والمني حيثما استمر ... ونزع مأكول ومشروب هدر
أو نزع فرج مع طلوع فجر ... فلا قضاء في الجميع يجري
وجاز الاستياك كل اليوم ... مضمضة لعطش من صوم
إصباح شخص من جنابة اختلط ... وصومه دهرا وجمعة فقط
والفطر في سفر قصر شرعا ... فيه قبيل فجره أن يطلعا
وفيه لم ينو الصيام مجمعا ... وإلا فليمض ولو تطوعا
والحكم بالتكفير غير معتبر ... إلا إذا نواه في حال السفر
كما إذا أفطر بعد أن دخل ... بموضع مقصوره فيه كمل
وفطره بمرض إن خشيا ... زيادة فيه أو التماديا
وإن يكن خاف هلاكا أو أذى ... منه شديدا فالوجوب نفذا
كحامل ومرضع لم يمكن ... منها سوى إرضاعه فاستيقن
وخافتا معا على نجليهما ... كخوفه بمرض تقدما
وأجرة الإرضاع في مال الولد ... إذ حكمها كحكم إنفاق يعد
ثمت هل في مالها ومال الأب ... في ذاك تأويلان كل قد نسب

هل من قضاء على مَن غلبه القيء؟

قوله: (ولا قضاء في غالب القيء) من إضافة الصفة للموصوف إذا خرج غلبةً ولو كثر إن لم يزدرد شيئا منه (ولا في غالب من الذباب) أو بَعُوض؛ لأن الإنسان لا بدَّ له من حديث والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه فلا يمكن الاحتراز عنه فأشبه الريق، قال الرقعي:

وما عليك في الذباب من حرج ... إن دخل الفم كذا وإن خرج

وغير الذباب والبعوض كالبراغيث والقمل ليس مثلهما، (كذاك في الغبار من طريق) إذا وصل لحلقه فلا قضاء للمشقة.

وصول غبار الطريق إلى الحلق هل يُفطر؟

وأما غبار غير الطريق كغبار كنس البيت فالقضاء في وصوله للحلق فيما يظهر وانظر إذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزمه وضع حائل على فيه أم لا؟ وهو ظاهر كلام غير واحد. اهـ [من العدوي] (كصانع في جبس) لصانعه (أو دقيق) كذلك، (والكيل) لحب ونحوه من سائر الحبوب.

الحقنة وغيرها في أعضاء الجسم:

(كالحقنة من إحليل) أي: ثقب الذكر ولو بمائع، وأولى الحقنة بالدواء في أعضاء الجسد كالذراع أو الفخذ إلا الحقنة المعدية المعروفة بالسيروم، فتلك إن احتاج لها المريض جاز له الفطر بالمرض، وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع لا بجامد، كذا قال عبد الباقي، (والدهن في جائفة العليل) أي: وضعه على الجرح الكائن في البطن الواصل للجوف لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا فمات من ساعته، (والمذي والمني حيثما استمر) أي: صار غالبا من رجل أو امرأة بأن كان يعترى كلما نظر أو تفكر من غير تتابع للمشقة.

طلع عليه الفجر والأكل أو الشرب في فيه، فما العمل؟

(ونزع مأكول و مشروب هدر.أو نزع فرج مع طلوع الفجر) والمعنى: أنَّ مَن نزع المأكول والمشروب من فمه في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور، بناء على أنَّ إخراجَ المائع من الحلق ليس إيصالا له، ولا يقال: إذا نزع المأكول في حال الطلوع كان نازعا في النهار؛ لأنه لا يكون نازعاً في النهار إلا أن النزع بعد طلوع الفجر، وليس مراداً، وإنما المراد أن النزع في حال الطلوع لا بعده، ولا في الجزء الملاقي لطلوع الفجر؛ لأن النزع حينئذٍ ليلا أو فرج أي: أنه إذا نزع فرجَه من فرج موطوءته في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور، بناء على أن نزع الذكر لا يعد وطئا، ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام، فإن نزع في حال الطلوع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن

الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يعد جماعا أم لا، **وقول الناظم**: (فلا قضاء في الجميع) أي: ما سبق من قوله (ولا قضاء في غالب القيء) إلى هنا.

ما يجوز فعلُه للصائم من غير أن يترتَّب عليه شيء:

ثم شرع يتكلم على الجائزات فقال: (وجاز) أراد بالجواز الإذن المقابل للحرمة؛ لأن بعض ما ذكره جائز مستوي الطرفين كالمضمضة للعطش، وبعضه مكروه كالفطر في السفر، وبعضه خلاف الأولى كالإصباح بالجنابة، وبعضه مستحب كالسواك إذا كان لمقتض شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذِكر وكان السواك لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه فإن تحلل منه شيء ووصل لحلقه فكالمضمضة إن وصل عمدا كان فيه القضاء والكفارة، وإلا فالقضاء كل النهار أي وفاقا لأبي حنيفة لقوله ﷺ: " لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[1] "، وهذا يعمُّ الصائمَ وغيرَه خلافا للشافعي وأحمد وأستدلا بقوله ﷺ: "لخُلُوفُ فمِ الصائم عند الله أطيبُ من ريح المسك[2] "، والخُلُوف - بالضم -: ما يحدث من خلوِّ المعدة من الرائحة الكريهة في الفم، وشأنُ ذلك أن يحدُثَ عند الزوال، فإذا استاك بعد الزوال أزال ذلك الخلوف المستطاب عند الله، فلذا كان مكروها، وقد يقال: هذا لا يدلُّ على الكراهة؛ لأن سبب الخلوف خلوُّ المعدة، وخلوُّ المعدة موجود لم يذهب فليكن الخلوف باقياً لم يذهبه السواك، وعليه فإن الخلوف يصعد من المعدة.

ومعنى كونه أطيب عند الله كناية عن رضاه تعالى وثنائه على الصائم بسببه، وتقريبه منه، وأما الله تبارك وتعالى فهو منزَّهٌ عن استطابة الروائح والانبساط منها؛ لأن هذا من صفات الحيوان، فتعالى الله عن ذلك.

(مضمضة لعطش من صوم) أي: وجاز للصائم مضمضة لعطش ونحوه كحر ويكره لغير موجب؛ لأن فيه تغريراً، وقوله: (إصباح شخص من جنابة) أي: تعمُّدُ البقاء بالجنابة حتى يطلع الفجر ويصبح.

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (27).

(2) أخرجه البخاري في الصوم، باب: فضل الصوم (1761).

وسيأتي دليل الجواز في الأدلة الأصلية إن شاء الله (وصومه دهرا)إذا لم يضعف عن سببه بشيء من أعمال البر، فإن ضعف في الصوم فالفطر أفضل.[قاله ابن رشد]، وحجة القائل بجواز صوم الدهر الإجماع على لزومه لمن نذره ولو كان مكروها أو ممنوعا لما لزم.

صوم يوم الجمعة:

قوله: (جمعة) لا قبله يوم ولا بعده يوم، فإن ضمَّ إليه آخر فلا خلاف في ندبه، وفي الدسوقي وورد النهي عن ذلك وهو قوله ﷺ: " لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده[1] "، فمحمل النهي على خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلةُ بوفاته ﷺ (و) جاز (الفطر في سفر قصر) لا أقل فلا يجوز، وهذا شرط في جواز الفطر من شروط أربعة.

الشرط الثاني: (شرعا.فيه) بالفعل بأن وصل لمحل بدء القصر المتقدم في صلاة السفر لا إن لم يشرع فيه ولثالثها: **بقوله**: (قبيل الفجر) لا إن شرع بعده، فلا يجوز.

الشرط الرابع: أن لا يبيت الصوم في السفر، وإليه أشار **بقوله**: (أوفيه لم ينو الصيام مجمعا.وإلا فليقض) الأولى فلا يجوز؛ لأنَّ القضاءَ لزم على كلِّ حال سواءٌ تخلَّف شيء من الشروط أم لا.

وأجاب شارح الأصل بأنه إنما ذكر القضاء وإن علم مما مر لأجل أن يرتب عليه **قوله**: ولو تطوُّعاً (والحكم بالتكفير غير معتبر) أي: لا كفارة عليه مع القضاء (إلا إذا نواه في حال السفر)، فإن بيَّتَ فيه الصومَ وأفطر كفَّر تأول أو لا، وأحرى لو رفع نيةَ الصوم بحضر ليلا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر، (كما) تلزمُه الكفارة (إذا أفطر بعد) انقضاء سفره ودخوله نهرا وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى إقامة أربعة أيام، وهذا معنى (مقصوره فيه كمل) أي: انتهى تقصير، ودخل صائما فأفطر.

(وفطره بمرض) أي: وجاز الفطر بمرض (إن خشيا) أي: خاف تحقق أو ظن

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (1849).

لتجريبه في نفسه أو إخبار عدل عارف بالطب، (زيادة فيه) أي: في المرض بسبب الصوم، (أو التماديا) أي: تأخير البُرء منه أو حصل له شدَّةٌ وتعبٌ بالصوم بلا زيادة ولا تماد.

(و إن يكن) الصائم (خاف) أي: تحقُّقٌ أو ظنٌّ بما تقدَّم (هلاكا أو أذى) بتلف منفعة كبصر بصومه؛ لأن حفظَ النفس والمنافع واجب، وهذا في قوة الاستثناء من **قوله**: (وفطره بمرض) أي: جاز بمرض فكأنه قال: وإن يكن خاف هلاكا وأذى فالواجب للفطر نفذا ثم شبه في الجواز والوجوب **فقال**: (كحامل) جنينا في بطنها (ومرضع لم يمكن.منها سوى إرضاعه) أي: لم يمكنها الإستئجار لمرضع ترضع ولدها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو لعدم قبول الولد غيرها (وخافتا) الحامل والمرضع ضررا بالصوم على ولديهما فيجوز فطرهما إن خافتا ضررا يسيرا، ويجب إن خافتا هلاكاً أو شديدَ أذى، وظاهر قوله: خافتا أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة، وقد صرح اللخمي بجواز لهما، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، واستظهره في التوضيح قائلا: إذا كانت الشدة مبيحةً للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك، **وقوله**: (نجليهما) أي: ولديهما (كخوفه) أي: الصائم (بمرض تقدما) فخوف الحامل والمرضع كخوفه، فإن أمكن المرضع الاستئجار وجب عليها الصوم والاستئجار (وأجرة الإرضاع في مال الولد) الذي ملكه بإرث أو إعطاء أو استحقاق في وقف؛ لأنها من نفقة، وهذا معنى قوله: (إذ حكمهما كحكم إنفاق يعد) ثم إن لم يكن للولد مال ووجد مال للأبوين فهل تكون الأجرة (في مالهما) أي: الأم حيث وجب عليها أرضاعه، وهذا بدله (أو مال الأب) لوجوب نفقته عليه (في ذلك تأويلان) بل الأول لسند، والثاني للخمي، والحاصل: أن اللخمي يقول في مال الأب وسند يقول في مال الأم.

وعددا فعل القضاء بزمان ... أبيح فيه الصوم غير رمضان
وواجب إتمامه إن شرعا ... في ذكره أن القضاء وقعا
وفي قضائه القضاء هل يجب ... فيه خلاف للشيوخ ينسب
وكل من أفطر عمدا أدبا ... إلا إذا أتى الإمام تائبا
وواجب إطعام مد المصطفى ... صلى عليه ربنا وشرفا

لـمـن قـضـاء رمـضـان تـركـا لـمـثـلـه مـفـرطـا مـنـتـهـكـا
عـن كـل يـوم لـلـفـقـيـر مـد وبـالـذي زاد فـلا يـعـد
مع الـقـضـاء أو بـعـد إن هـو سـهـل بـشـعـبـان لا إن الـعـذر اتـصـل
وواجـب مـنـذوره ومـا كـثـر إن لـفـظـه أحـتـمـلـه ومـا نـزر
بـدون نـيـة وإلا فـالـعـمـل عـلـى الـذي نـوى كـثـيـرا أو يـقـل
كـنـذر شـهـر فـالـثـلاثـون تـرى إن لـم يـكـن مـن الـهـلال ابـتـدرا
ونـاذر الـسـنـة عـامـا افـتـتـح ثـم قـضـا مـن صـومـه مـا لا يـصـح
إلا إذا عـيـنـه أو قـال: ذا وقـد نـوى الـبـاقـي فـهـو الـمـحـتـذا
ولا قـضـاء فـي سـوى فـطـر الـسـفـر وصـبـحـة الـقـدوم إن هـو نـذر
يـوم قـدومـه لـصـوم إن قـدم لـيـلـة غـيـر يـوم عـيـد يـحـتـرم
وإن يـكـن قـدومـه فـيـمـا سـبـق أو بـنـهـار فـسـقـوطـه أحـق
وصـام جـمـعـة لـلاضـطـرار إن نـسـي الـيـوم عـلـى الـمـخـتـار
ورابـع الـنـحـر لـنـاذر وجـب وإن بـتـعـيـيـن فـلـيـس يـجـتـنـب
لا سـابـقـاه فـالـصـيـام مـنـعـا إلا لـمـن بـعـسـره تـمـتـعـا
لا يـجـب اتـصـال صـوم الـعـام كـذاك فـي الـشـهـور فـي الأيـام
وإن نـوى بـرمـضـان فـي سـفـر سـواه أو قـضـاء خـارج صـدر
كـمـا إذا قـصـده ومـا نـدر لـم يـجـزه عـن واحـد مـمـا ذكـر
ولـيـس لـلـمـرأة يـحـتـاج لـهـا تـطـوع بـغـيـر إذن زوجـهـا

قضاء الصائم ما ترتب عليه من أيام:

وقوله: (وعددا) منصوب بنزع الخافض (فعل القضاء بزمان) والمعنى والقضاء بالعدد لقول الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 2/ 184] سواءٌ صام القضاء بالهلال أو بغيره على المشهور، وقال ابن وهب: القضاء بالعدد إن صام بالعدد ولم يصم بالهلال وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواءٌ وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه بزمان أبيح الصوم فيه فيخرج الزمان الذي يحرم فيه الصوم كيومي العيد وتالي يوم النحر فلا يصح صومها قضاء، وخرج

أيضا الزمانُ الذي يُكره صومه كرابع النحر، فلا يصحُّ صومُهُ قضاء، وخرج أيضاً الزمانُ الذي وجب صومُه كرمضان بالنسبة للحاضر، وكذلك الأيامُ المعيَّنة التي نذر صومَها، فلا يصحُّ صومُها قضاءً عن رمضان الماضي.

ولما كان قوله: بزمان أبيح صومه شاملا لرمضان بالنسبة للمسافر أخرجه بقوله: غير رمضان فلا يقضي مسافر ما عليه من رمضان الماضي فيه؛ إذ لا يقبل غيره.

(وواجب إتمامه إن شرعا) أي: ووجب إتمامه أي: القضاء إن ذكر قضاءه أي: الصوم قبل ذلك أو ذكر سقوطه بوجه، فإن أفطر وجب قضاؤه (وفي قضائه القضا هل يجب) على من لزمه قضاء يوم من رمضان أو من نفل أفطر فيه عمدا ثم أفطر في قضائه عمدا فيقضي يومين يوم على الأصل ويوم على القضاء وعدم وجوبه فيقضي يوما على الأصل فقط لأنه الواجب أصالة وهو الأرجح.

(خلاف للشيوخ ينسب) شهر الثاني ابن الحاجب في باب الحج، واختاره ابنُ عبد السلام، والأول شهره ابنُ غلاب في وجيزه، فإن أفطر في القضاء سهواً فلا يقضي اتفاقا كما قال القرافي في الذخيرة، وخالفه القاضي سند فجعل الخلافَ جارياً فيمن أفطر في القضاء عمداً أو سهوا، وتبعه الخرشي.

(وكلُّ مَن أفطر عمداً أدبا) بما يراه الحاكم من ضرب أو سجن أو هما ولو كان فطره بما يوجب الحد حد مع الأدب، وقدم الأدب إن كان الحد رجما، واستظهر بعضهم سقوط الأدب في هذا؛ لأنَّ القتلَ يأتي على الجميع، وكونه يؤدَّب إن لم يتبْ قبل الظهور عليه وإلا إذا أتى الإمام تائباً قبل الظهور فإنه لا يؤدَّب.

فرَّط في القضاء إلى أن حلَّ عليه رمضان....فما العمل؟

(وواجب إطعام مد المصطفى) عليه الصلاة والسلام (لمن قضاء رمضان تركا) أي: فرَّط فيه إلى أن دخل عليه رمضان الثاني، ولا يتكرر بتكرُّر المثل، فإذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاث رمضانات أو أكثر فإنه إنما يلزمه مُدَّان (عن كل يوم للفقير مد)، فلو أعطى فقيراً مُدَّيْن عن يومين مثلا ولو كل واحد في يومه لم يجزه إن كان التفريط بعام واحد، فإن كان من عامين جاز (وبالذي زاد

فلا يعد) أي: ولا يعتد بالزائد إذا كان ذلك من كفَّارة واحدة، أما لو كان عليه كفَّارتان فإنه يجزيه أن يعطي كلَّ واحدٍ مُدَّيْن.

مثال الأول: إذا فرَّط وعليه عشرة أيام من شهر حتى دخل عليه رمضان الثاني.

ومثال الثاني: ما إذا فرَّط في رمضانين في كلِّ واحدٍ عشرةُ أيام، فالمراد بالكفَّارة الواحدة كفارة التفريط الذي في عام واحد، ومحلُّ إطعام المفرِّط إن أمكن قضاؤه بشعبان، بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو غير معذور، لا إنِ العذرُ اتصل كالإغماء والجنون والحيض والنفاس والإكراه والسفر بشعبان.

وقوله مع القضاء في العام الثاني (وواجب منذوره) أي: الوفاء به صوماً أو غيره، وما كثر أي: والأكثر احتياطا إن احتمله لفظه (وما نزر) أي: قلَّ بدون نية متعلِّقة بواحد منهما.ومثَّل للمحتمل **بقوله:** (كنزر شهر) ثلاثون يوما (ترى) فيلزمه ثلاثون احتياطا وإن احتمل لفظ شهر تسعا وعشرين.

(إن لم يكن من الهلال ابتدرا) فإن بدا به لزمه إتمامه كاملا أو ناقصا، ومن نذر نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما ولو نذره بعد مضي نصفه وجاء الشهر ناقصا، لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما وأربعة عشر ونصفا.

ومن نذر نصف يوم لزمه إتمامه كجزاء الصيد، وقيل: يسقط؛ لأنه لم ينذر طاعة، (وناذر السنة عاما افتتح) أي: فيلزمه اثنا عشر شهرا (ثم قضى من) أي: ما؛ لأن من تأتي للعاقل فقط، قال في الأصل: " وقضى ما لا يصحُّ صومُه في سنة كالعيدين، وثاني النحر وثالثه ورمضان، (إلا إذا عينه) أي: إلا أن يعيِّنَ السنة كسنة تسعين أو ثمانين وهو في أثنائها، أو يقول (ذا) أي: هذه السنة وهو في أثنائها وينوي باقيها فهو أي: الباقي لازم له في الصورتين يبتدئه من حين النذر ويتابعه ويلزم صوم رابع النحر.

(ولا قضاء في سوى فطر السفر) أي: ولا يلزمه القضاء أي: قضاء ما لا يصح صومه في الصورتين ولا ما أفطره لمرض أو حيض كما تقدم بخلاف فطره لسفر أو إكراه أو نسيان فيلزمه قضاؤه، (وصبحة القدوم) أي: صبيحة أي: صوم يوم صبيحة ليلة القدوم لفلان من سفره مثلا في نذر صوم يوم قدومه إن قدم ليلا (غير يوم عيد

يحترم) وحيض ونفاس ورمضان فلو قال: (ليلة غير يوم عذر يحترم) لشمل ما ذكر.

حاصله: أنه إذا قال: لله عليَّ صومُ يوم قدم زيد فإنه يلزمُهُ صومُ صبيحة ليلة قدومه إن قدم ليلا، وكانت تلك الليلة التي قدم فيها ليست ليلة عذر، بأن قدم ليلة يوم يُصام تطوعا، فإن قدم نهارا أو ليلا وكانت ليلة عذر فلا يلزم ذلك الناذر شيئا، وإذا كانت صبيحة القدوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر بل لرمضان، وسقط عنه النذر، ولهذا أشار **بقوله**: (وإن يكن قدومه..إلخ البيت).

قوله: (وصام جمعة الاضطرار..إلخ البيت) أي: وصيام الجمعة (إن نسي اليوم على المختار) أي: ووجب صيام الجمعة أي: الأسبوع بتمامه ابتداء من الجمعة إلى الخميس، أو من أيِّ يوم والانتهاء عند اليوم الذي قبله على القول المختار للخمي من ثلاثة أقوال، قلت: كلها عن سحنون، وآخر أقواله أن يصومها جميعها، واستظهر الاحتياط، فتبين أن ما اختاره اللخمي قول سحنون لا من عند نفسه.

(ورابع النحر لناذر وجب) أي: ووجب رابع النحر لناذره غير معين لكل خميس وإن تعيَّنا كعلي صوم رابع النحر وإن أكره صومه تطوعا، (لا سابقاه) الأولى لا سابقيه بتقدير لا صوم سابقيه وهما ثاني النحر وثالثه فلا يجب إن نذره بل ولا يجوز إلا لمتمتع - وهذا معنى **قوله**: (إلا لمن بعمرة تمتعا أو لمن لزمه هدي لنقص في حج ولم يجد هديا فيجوز له صومها، ومثل الهدي الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة، وكما سيأتي في قول الناظم:

وصـــوم أيـــام ثـــلاثـــة هـــنـــا ولـــو تـــكـــون تـــلـــك أيـــام مـــنـــى

(لا يجب اتصال) أي: تتابع صوم العام المبهم أو تتابع نذر شهر، والأيام غير معينة ما لم ينوه وإلا وجب على التحقيق، (وإن نوى برمضان في سفر سواه) أي: غيره أو قضاء الخارج كما إذا قصده أي: نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما.

قال في الأصل: " وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج، أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما "، أما عدم الإجزاء بالنسبة لرمضان في الصورة الأولى والثانية فلعدم النية ولعدم صحة الاشتراك في الآخيرتين، وأما عدم الإجزاء

بالنسبة لغير رمضان فلتعيين الزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره، وهذا معنى **قوله**: (لم يجزه عن واحد مما ذكر.وليس للمرأة يحتاج لها.تطوع بغير إذن) من (زوجها) ومثل التطوع ما أوجبته على نفسها بنذر أو حنث في يمين، ولم يقيِّدِ النَّاظمُ تبعاً لأصله التطوعَ بالصوم، فشمل نافلة الصلاة كما في أسهل المسالك:

ولـــم يـــجـــز لـــذات زوج نـــفـــلا   حـــج وصـــوم واعـــتـــكـــاف أصـــلا
إلا بـــإذن ولـــه أن يـــبـــطـــلـــه   عـلـى الـتـي يـحـتـاجـهـا فـلـتـسـألـه

وقوله: (يحتاج لها) بأنه ليس له أن يفطرها بالأكل بل بالوطء فقط فإن أذن لها فليس له ذلك فإن علمت أنه يحتاج جاز لها التطوع بلا إذن وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية: من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة لهذا الباب منقولة من شرحنا إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل.

الدليل على قوله: باب صيام رمضان قد وجب:

01 - قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: 2/ 183].

02 - ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: 2/ 185].

03 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.رواه أبو داود في الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (1995).

04 - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ".متفق عليه: أخرجه البخاري في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (7)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (18).

05 - وفي الصحيحين: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ

ثائر الرأس فقال: يا رسول الله ﷺ أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: " شهر رمضان" قال: هل عليَّ غيره؟ قال: " لا إلا أن تطوع شيئا ".البخاري في الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (44)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحدُ أركان الإسلام (12).

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

تنبيه: ورد في فضل ما أخرجه البغوي بسنده في شرح السنة.

06 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين." أخرجه مسلم في الصوم، باب: فضل شهر رمضان (1793).

07 - وأخرج أيضا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار."

قال البغوي: هذا الحديث متفق على صحته، أخرجاه جميعاً عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه مسلم عن على بن حجر.

08 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد ياباغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة."أخرجه تالترمذي في الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (618). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وهذا الحديث في سنده أبو بكر بن عياش، ويقال: إنه ساء حفظه لما كبر غير أن له شاهد يقويه من حديث عطاء بن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد والنسائي.انظر شرح السنة للبغوي.

09 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا وإحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه." متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: تطوع قيام رمضان من

الإيمان (37)، ومسلم في الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (1268).

- قال البغوي: قال الخطابي: قوله: " إيمانا وإحتسابا " أي: نية وعزيمة وهو أن يصومَه على التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كارهة له، ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب.

10 - وجاء في فضل الصيام قوله تعالى: ﴿ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: 9/ 112].

قال البغوي: والسائحون: هو الصائمون، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: 2/ 45]

وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: 18/ 28] ففي الصوم حبس النفس عن المطاعم.

11 - وفي الصحيحين: عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " للجنة ثمانيةُ أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون". متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: الريان للصائمين (1763)، ومسلم في الصوم، باب: فضل الصيام (1947).

12 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام لي وأنا أجزي به وخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك".متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم (1771)، ومسلم في الصوم، باب: فضل الصيام (1942).

والدليل على قوله: وصح مطلقا بنية:

13 - قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى." سبق تخريجه.

14 - و قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل." أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم (662).

والدليل على قوله: إذما جن:

15 - قوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة...إلخ الحديث." أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (3822).

16 - وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " مَن ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن أستقاء عمدا فليقض." رواه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدا (653).

17 - وعنه ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: " وما أهلكك؟! " قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: " هل تجد ما تعتق به رقبة؟ " قال: لا قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا قال: " فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ " قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: " تصدَّق بهذا " قال: فهل على أفقر منَّا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: "إذهب فأطعمه أهلك".متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (1800)، ومسلم في الصوم في الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (1870).

18 - وفي لفظ ابن ماجه: قال: " أعتق رقبة " قال: لا أجدها قال: " صُم شهرين متتابعين" قال: لا أطيق قال: " أطعم ستين مسكينا "، وذكر فيه دلالة قوية على الترتيب.

19 - ولابن ماجه وأبي داود في رواية: " وصم يوما مكانه "، وفي لفظ الدار قطني فيه فقال: هلكت وأهلكت قال: وقعت على أهلي، وذكره وظاهر هذا أنها كانت مكرهة.

20 - وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أفطر في رمضان وأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال: لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: " خذها فتصدق به" فقال: يارسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال كله.الموطأ في الصوم، باب: كفارة من أفطر في رمضان (582).

ومن شرحها للزرقاني: وقال ابن عبد البر: كذا رواه مالك ولم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري أن رجلا وقع على إمرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقها في أن الكفارة خاصة بالجماع لأن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين.

وقال مالك وأبوحنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل وشرب ونحوهما أيضا؛ لأن الصوم شرعا الامتناعُ من الطعام والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما إنتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم، ولفظ حديث مالك: " يجمع كلَّ فطر، لكن قال عياض: دعوى عموم قوله: " أفطر " ضعيفة.

قال الأبي: لأن أفطر فعل سياق الثبوت ولم يقل أحد من الأصوليين بعمومه إنما اختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي.

21 - وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: " أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال: " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر." متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (1807)، ومسلم في الصوم، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (1889)..

22 - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجل قد أضلل عليه قال: ما هذا فقالوا: صائم فقال: " ليس من البر الصوم في السفر." متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف (1809)، ومسلم في الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (1879).

23 - وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر (1811)، ومسلم في الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير

معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر(1880).

24 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرةُ آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا وإنما يوخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر. متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (1808)، ومسلم في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (1875).

25 - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ حتى إن كان أحدُنا ليضعُ يدَهُ على رأسه من شدة الحرِّ وما فينا صائم إلا رسولُ الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

26 - وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ الله تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ الله، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى". أخرجه مسلم في الصوم، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (1868).

27 - وعن عائشة وأمِّ سلمة أنَّ النبي ﷺ كان يصبحُ جُنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان. متفق عليه.

28 - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنباً من جماعٍ لا حُلُم ثم لا يفطر ولا يقضي. أخرجاه.

29 - وعن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب رضي الله عنه النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم".رواه أبو داود في الصوم، باب: في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان (2028).

30 - وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم". رواه أبو داود في الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (1974)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (649).

31 - وعنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.رواه البخاري في الصوم، بَاب: قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿184﴾﴾ [البقرة: 2/ 184] (4145).

32 - وعن عكرمة أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع. رواه أبو داود.

33 - وقال يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي رضي الله عنه راوي الموطأ سمعت مالكاً رضي الله عنه يقول: فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك يجزئ عنه وأحب ذلك إلى أن يتابعه.الموطأ في الصوم، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (596).

34 - وعن سحنون قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر إذا خافت على ولدها، قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمِّه من المراضع، وكانت تقدر أن تستأجر له أو له مال يستأجر منه له فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمِّه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مُدّاً لكل مسكين.المدونة 2/ 17.

قال: وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت قضيت ما أفطرت.

قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع قال: لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة.

قلت: أرايت إن كانت صحيحة إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت فهي مريضة لأنها لو أسقطت كانت مريضة.اللفظ للمدونة.المدونة 2/ 17.

ملحوظة: توجد أدلة أصلية تتعلق بالصيام لم يذكر الناظم مدلولها لنستدل بها عليه فأحببنا أن نلحقها كأدلة في هذا الموضوع.

ثبوت رمضان:

35- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: إِنني جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مسلمان فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا.رواه النسائي في الصوم، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (2087).

36 - وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا".رواه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (627).

ففي هذا الحديث دليل للأئمة الثلاثة القائلين بثبوت رمضان بعدل واحد، إلا أن أبا حنيفة قيد ذلك بأن تكون السماء غير صحو وأما إن كانت صحوا فلا يثبت عنده إلا بمستفيضة.

الدليل على أن لكل بلد رؤيته:

37 - **ففي صحيح مسلم**: عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ

لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم في الصوم، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (1819).

والدليل على منع الصوم في يومي عيد الفطر الأضحى:

38 - الأصل ما في الموطأ وصحيح مسلم: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر.أخرجه مسلم في الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (1921).

39 - وحكى القاضي عياض الإجماع على حرمة صومهما بأيِّ وجه كان الصوم نذرا أو تطوعا أو دخولا في صوم متتابع كما في إكمال الإكمال عن الآبي.

40 - كما يحرم صوم الثاني والثالث من أيام النحر لما في صحيح مسلم:

عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: " أيام أكل وشرب" ، وفي رواية: " وذكر الله." رواه مسلم في الصوم، باب: تحريم صوم أيام التشريق (1926).

إلا لمن عليه هدي فإنه يصومهما لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196].

41 - وفي صحيح البخاري: عن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخِّصْ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

والدليل على إنما يجب رمضان على المكلف دون المجنون والصبي:

42- الأصل في ذلك حديث: "رفع القلم عن ثلاثة" ، وعد منهم" الصبي حتى يبلغ" ، سبق تخريجه.

الدليل على تأخير السحور:

43 - عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تسحَّروا فإن السحور بركة." متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (1927)، ومسلم في الصوم، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (1835).

44 - وعن سهل بن سعد ﵁ قال: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (543).

والدليل على استحباب تعجيل الفطر:

45 - عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر." أخرجه البخاري في الصوم، باب: تعجيل الإفطار (1721).

46 - وأما استحباب الإفطار على الرطب والتمر، فالأصل فيه حديث أنس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أي: يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.أخرجه أبو داود في الصوم، باب: من سمى السحور الغداء (2009)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (632).

والدليل على استحباب الدعاء عند الفطر:

47 - حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت." رواه أبو داود في الصوم، باب: القول عند الإفطار (2011).

والدليل على استحباب كفِّ اللسان عن فضول الكلام الذي لايحرم، وأما ما حرم من القول كالكذب والغيبة فيجب الإمساك عنه في كل وقت ولا سيما في رمضان:

48 - الأصل في ذلك ما في الصحيحين: عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: " الصيام جُنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم".متفق عليه: أخرجه البخاري في الصوم، باب: فضل الصوم (1761)، ومسلم في الصوم، باب: حفظ اللسان للصائم (1941).

49 - وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".أخرجه البخاري في الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (1770).

والدليل على أنه يكره للصائم مقدِّمات الجماع من لمس وقبلة ونحوهما **إن علمت السلامة من خروج المني أو المذي وإلا حرمت:**

50 -الأصل في ذلك ما في الموطأ:

عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ.

- قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القُبلة للصائم تدعو إلى خير.الموطأ، في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (573).

51 - وفي الموطأ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم.الموطأ، في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (569).

والدليل على كراهة الحجامة للصائم: إن شك في السلامة وإلا فلا كراهة.

52 - حديث ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. أخرجه البخاري في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (1802).

- قال في الفتح: قال ابنُ عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه إن ذلك كان في حجة الوداع، ثم ذكر عن ابن أبي شيبة أن أصحاب **محمد** ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف.اهـ/ فتح الباري 6/ 192.

قلت: يوخذ من هنا أن الإبرة المعمول بها اليوم في العلاج المعروفة بالحقنة الظاهر أنها لاتضر إذا دعت الحاجة إلى إستعمالها نهارا اللهم إلا ما كان منها بديلا عن الغذاء وهو الذي يطلق عليه الأطباء ﴿بالسيروم﴾، الظاهر أن هذا النوع يختلف عن غيره؛ لأنه وإن لم يصل طعمه إلى الحلق يقوم مقام الغذاء لاستغناء الإنسان به عن الطعام كما في تبيين السالك على تدريب السالك.

والدليل على جواز السواك كل النهار للصائم:

53 - قوله ﷺ: " لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة." أخرجه مسلم في الوضوء، باب: السواك (370).

- قال الباجي: ولم يخص صائما من غيره.

54 - وما جاء في الموطأ عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في أخره ولم يسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه.الموطأ، في الصوم، باب جامع الصيام (604).

55 - وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائمٌ ما لا أعد ولا أحصي. رواه أبو داود والبخاري والترمذي.

والدليل على وجوب الإطعام على المفرط في قضاء رمضان:

56 - عن أبي هريرة من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا.رواه الدارقطني (2368) بإسناد صحيح.

57 - وفي الموطأ: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو يقوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك. رواه في الموطأ، في الصوم، باب: فدية من أفطر في رمضان من علة (599).

والدليل على استحباب تعجيل قضاء رمضان: أي: صومه ومتابعته

58 - الأصل في ذلك ما في الموطأ: أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر.

وفيه أن سعيد بن المسيب قال: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر، قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان: فليس عليه إعادة، وذلك

مجزئ عنه، وأحب ذلك إليَّ أن يتابعه اهـ الموطأ، في الصوم، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (596).

ومعنى **يواتر** - بفتح التاء -: أي: يتابع يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا، وكلام مالك صريح في أن التتابع الذي جاء عن ابن عمر وسعيد بن المسيب المراد به الاستحباب، وصرح الباجي بذلك فقال: وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء فإن فرقه أجزأه، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، والدليل على صحة ما ذهبوا إليه قوله تعالى: فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولم يخص متفرقة بمتابعة اهـ من المنتقي.

والدليل على استحباب صيام أيام من غير رمضان: صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

59 - عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ونوم على وتر.رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ (1107).

وأما استحباب صوم يوم الإثنين والخميس:

60 - الأصل فيه: حديث عائشة قال: أن النبي ﷺ كان يتحرَّى صيام الإثنين والخميس.أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (676، والنسائي في الصوم، ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (2322).

61 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " تُعرَضُ الأعمالُ كلَّ إثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم." رواه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (678) وقال: حسن غريب.

والدليل على ندب صوم التسع الأولى من ذي الحجة:

62 - عن هندية بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر.أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في صوم العشر باب: في صوم العشر (2081).

والدليل على استحباب صيام المحرم وشعبان:

63 - عن أبي أن النبي ﷺ سئل أيُّ الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: " شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل".رواه مسلم في الصوم، باب: فضل صوم المحرم (1982).

64 - وفي الموطأ عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان.الموطأ، في الصوم، باب: جامع الصيام (601).

والدليل على ندب صوم يوم عرفة: لغير الحاج وصوم يومي عاشوراء أو تاسوعاء من المحرم:

65 - فالأصل فيه ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صوم يوم عرفة يكفِّرُ سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية".أخرجه مسلم في الصوم، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (1977).

66 - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع." أخرجه مسلم في الصوم، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (1916).

. وأما صوم ستة من شوال فإنه مرغب فيه والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم:

67 - عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر".أخرجه مسلم في الصوم، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (1984).

68 - وما ورد في الموطأ: قال يحيي: سمعت مالكا رضي الله عنه يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر في رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق

برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لرأوا في ذلك رخصه عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. الموطأ، في الصوم، باب: جامع الصيام (604).

قال الزرقاني: قال مطرف: فإنما كره مالك صيامها لذلك، فأما مَن صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة ثم قال: وقيل: لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه، ويحتمل: أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة، قال: ووجه كونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم أن سعد بن سعيد ضعَّفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال ابن عيينة وغيره: موقوف على أبي أيوب وهو مما يمكن قوله رأيا.اهـ من شرح الزرقاني.

ومال اللخمي إلى استحباب صومها، قال المواق: ولعلَّه يقيدُ استحبابَ صومها بما تقدم من عدم وصلها بالعيد أو بصيامها مفترقة غير متواصلة فيما بينهما، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء. وبالله التوفيق.



باب الاعتكاف

وحكم الاعتكاف فيما شهرا نافلة وندبها تقررا
وإنما يصح ممن اسلما مميزا لا غيره فلتعلما
بمطلق الصوم ولو نذرا وقع ومسجد بلا اختصاص يتبع
إلا لمن عليه فرض الجمعه ووجبت في وقتها اللذ أجمعه
فالجامع المحل للجوار مما تصح فيه باختيار
وإن يكن بغير جامع فعل فليخرجن واعتكافه بطل
كمرض بالأبوين حصلا لا لجنازتهما إن نزلا
وكشهادة وإن قد وجبت أو نقلت أو بالمحل أديت
وكحصول ردة ومثل مبطل صومه وسكر ليل
وهل كبائر بسكر تلحق أفتى بتأويلين من يحقق
وبانتفاء الوطء والقبلة مع حصول شهوة ولمس إن وقع
وباشتراط عدم المباشره وإن لذات الحيض غير ذاكره
وإذنه لزوجة أو عبده في النذر لا منع له من بعده
كإذنه في الفعل حيث دخلا ورد إن قبل الدخول حظلا
وأكملت منه الذي تقدما أو وقت عدة سوى إن تحرما
وإن بعدة وفاة نفذا وحقها من المبيت نبذا
والعبد إن نذر نذرا وأبى سيده فهو بعتق وجبا
والاعتكاف النذر حيث يقع من ذي كتابة فليس يمنع
ولزم اليوم إذا ما نذرا ليلته لا بعض يوم ذكرا
كذا تتابع الذي قد أسجلا وما نواه منه حين دخلا
كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا إضمار
والصوم لا يدخل فيه حينئذ وفي الذي يدخل تأويلين خذ

باب الاعتكاف:

قوله: باب الاعتكاف: والاعتكاف الشرعي هو المقام في المسجد مع الصوم والنية وإنما قلنا: إنه المقام في المسجد؛ لأن الاعتكاف هو الملازمة وهو العكوف والثبوت واللزوم ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 2/ 187] أي: ملازمون لعبادتها.

معنى الاعتكاف:

وعرَّفه ابن الحاجب بقوله: " لزوم المسلم المميز للعبادة صائما كافّاً عن الجماع ومقدِّماته يوما فما فوقه بنية".

وقال ابن عرفة: " الاعتكاف لزوم مسجد مباح لقربة ناجزة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو بمعينه الممنوع فيه" اهـ.

حكم الاعتكاف:

ثم شرع الناظم يبيِّنُ حكمَه **فقال**: (وحكم الاعتكاف فيما شهرا.نافلة) أي: مستحب على المشهور ومقابله قولان سنة، وهو في العارضة[1] أو في رمضان فقط وهو في الكافي وعليه جرى الرقعي في قوله:

والاعتكاف قربة وجنه ... ولم يزل في رمضان سنه

الحكمة من مشروعية الاعتكاف:

وحكمة مشروعيته: التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني وإلى كونه نافلة فقط مندوبة أشار الناظم **بقوله**: (نافلة وندبها تقررا.وإنما يصح) الاعتكاف (ممن أسلما) أي: مسلم مميز يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فلا يصح من كافر

(1) أي: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي.

ولا من غير مميز وصحته مشروطة (بمطلق الصوم) سواء قيد بزمان كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أو لا (ولو نذرا وقع) أي: الاعتكاف فيصح في رمضان وصوم الكفارة والهدي والفدية وجزاء الصيد والتطوع والنذر قاله الإمام مالك.

(و) صحته بـ (مسجد بلا اختصاص يتبع) بل هو مباح لعموم الناس تصلى فيه الجمعة أم لا (إلا لمن عليه فرض الجمعه) وهو الذكر البالغ الحر المقيم وهي تجب به أي: في زمن اعتكافه وهذا معنى **قوله**: (ووجبت في وقتها اللذ أجمعه.فالجامع المحل للجوار) أي: للاعتكاف أي: في جزء منه، فلا يصح في رحبته الخارجة عنه ولا في طرقه المتصلة، ولا فيما حجر عليه منه.

(وإن يكن بغير جامع فعل) أي: اعتكف وكانت تدركه الجمعة أيام اعتكافه فليخرج من المسجد الذي اعتكف به وجوبا وقت السعي إلى الجمعة، واعتكافه بخروجه برجليه معا لا بإحداهما ما لم يكن حديث عهد بإسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه وشبه في وجوب الخروج والبطلان به.

ما يبطل به الاعتكاف:

فقال: (كمرض بالأبوين) المباشرين فيجب الخروج ويبطل به الاعتكاف ولو كافرين، ولو كان الاعتكاف منذورا أو المرض خفيفا، فإن لم يخرج لمرض أحد أبويه فهو عاقٌّ وفي بطلان اعتكافه التأويلان الآتيان: سمع ابنُ القاسم يخرج لمرض أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه، ابن رشد؛ لأنه لا يفوت وبرهما يفوت (لا) يخرج (لجنازتهما) معا أو أحدهما بعد موت الآخر، فإن خرج بطل اعتكافه ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حي وجوبا خوفا من عقوق الحي، ويبطل اعتكافه وشبه في عدم جواز الخروج، وبطلان الاعتكاف به **فقال**: (و كـ)تحمل أو أداء (شهادة) فلا يجوز الخروج وإن خرج بطل اعتكافه، (وإن قد وجبت الشهادة على المعتكف) أي: تعيَّنت عليه بل لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب إلا به فلا يخرج ولتؤد بالمسجد الذي فيه المعتكف بأن يأتيَه القاضي لسماعها منه في المسجد أو تنقل عنه بأن يخبر بها عدلين، ويقول لهما: أشهدا على شهادتي، قال في الأصل: " وكشهادة وإن وجبت ولتؤدَّ بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره

ليلا، وفي إلحاق الكبائر به تأويلان، وبعدم وطء وقُبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية، وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا أي: وكرِدَّةٍ عن الإسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه، ويجب خروجه من المسجد، وكشخص معتكف مبطل بالتنوين صومه بأكل أو شرب عمدا بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه، فإن أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافُهُ ويقضي اليوم متصلا باعتكافه، ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر، أو تطوعا وأفطر فيه ناسيا، وإنما لزمه القضاء فيما إذا كان الصوم تطوعا وأفطر فيه ناسيا لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه، وإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه.

وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد كما يأتي، والفرق بينها وبين الأكل إنها محظورات الاعتكاف بخلافه، ولهذا يأكل في الليل.

وكسكره أي: المعتكف سكرا حراما ليلا فيبطل اعتكافه، ويجب عليه ابتداؤه، وإن أفاق منه قبل الفجر، وفي إلحاق الكبائر غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة به أي: السكر الحرام في إبطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب، وعدم إلحاقها به في الابطال لزيادة السكر على الكبائر بتعطيل الزمن تأويلان لشارحي المدونة فيها إن سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه، فقال البغداديون: لأنه كبيرة، وقال المغاربة: لتعطيل عمله، ولهما أشار الناظم تبعا لأصله بالتأويلين: " وصحته بعدم وطء مباح ليلا، وغير المباح دخل في الكبائر، والذي في النهار دخل في مبطل الصوم، وصحته بعدم قُبله شهوة فتفسد الاعتكاف، ومفهومه أنها إن خلت عن الشهوة لا تفسده، ظاهره ولو على الفم، وهو الذي يفيده عمومُ النقل، خلافاً لمن بحث بأنها على الفم تبطل مطلقا، أفاده عبد الباقي، ونظر فيه البناني.

وأيد صاحب البحث قائلا: إنه الظاهر لما تقدم أنه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء، وصحته بعدم لمس شهوة ومباشرة وشهوة، فإن لمس بشهوة أو باشرها بطل اعتكافه وإن كانت قبلة الشهوة أو لمسها أو مباشرتها لحائض أي: منها حال خروجها من المسجد إذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت ناسية لاعتكافها فقد فسد.

وإن أذن سيد أو زوج لعبد تنقص عبادته خدمة السيد أو امرأة يحتاج لها زوجها في نذر أي: التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام أو إحرام بحج أو عمرة في زمن معين فنذراها فلا منع لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما كما نذراه بإذنه فإن كان النذر مبهم الزمن فله المنع؛ لأنه ليس على الفور كإذن سيد أو زوج لعبد أو زوجة في فعل غيره أي النذر أو في وفاء النذر المبهم إن دخلا أي العبد والزوجة في النذر في الأولى بأن نذرا ما أذن لهما في نذره فليس له منعهما من وفائه في وقته المعين، وفي فعل ما أذن لهما في فعله في الثانية من تطوع أو وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليهما.

وقوله: (وأكملت منه الذي تقدما) أي وإن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام بحج أو عمرة أو اعتكاف أكملت منه الذي تقدما أي أتمت ما سبق منه أي كأن تطلق أو يتوفى عنها وهي معتكفة أو محرمة فتتمادى في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها إلى تمام عدتها أو ما سبق من عدة على اعتكاف بأن طلقت أو توفي عنها ثم نذرت اعتكافا فتقيم في منزلها إلى تمام عدتها ثم تعتكف إن كان مضمونا أو الباقي منه إن كان معينا وبقي منه شيء فإن فات فلا تقضيه إلا أن تحرم المرأة بحج أو عمرة وهي بعدة طلاق بل وإن كانت متلبسة بعدة موت بالغ عليها لشدتها عن عدة الطلاق بالإحداد فينفذ إحرامها مع عصيانها به، (وحقها من المبيت نبذا) أي: ويسقط وجوب مبيتها في مسكنها فتسافر لتمام النسك الذي أحرمت به وهي على عدتها.

قوله: (والعبد إن نذر نذرا أو أبى سيده..إلخ) أي: وإن منع سيد العبد العبد من وفاء النذر فعليه وفاؤه إن أعتق وكان النذر مضمونا أو معينا بقي وقته فإن فات سقط عنه **وقوله**: (الاعتكاف النذر حيث يقع من ذي كتابة) أي: ولا يمنع السيد عبده المكاتب من يسير النذر وهو ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة ويمنع من كثير يؤدي إلى عجزه عن شيء منها، والمبعض في يوم نفسه كالحر، (ولزم اليوم إذا ما نذرا) أن يعتكف (ليلته) وهنا من يقول لا يلزمه شيء لنذره ما لا يصح صومه، (لا بعض يوم ذكرا) لا يلزمه شيء إن نذر أن يعتكفَ بعضَ يوم، وما ذكر من عدم لزوم شيء اتفق عليه ابن القاسم وسحنون مع اختلافهما فيمن

نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم، فابن القاسم صلاة ركعتين وصوم يوم وسحنون لا يلزمه شيء، والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم؛ لأنهما من أركان الإسلام، (كذا) يلزمه (تتابع) الاعتكاف (الذي قد أسجلا) أي: أطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه؛ لأنه سنته وأولى أن قيده بالتتابع لفظا ونية (و) لزم (ما نواه منه حين دخلا) أي: دخوله المعتكف المسجد فإن نوى حينه عشرة أيام لزمته وإن نوى تتابعها لزمه، وكذا إن لم ينو شيئا، وإن نوى التفريق فلا يلزمه (كمطلق) الجوار) بمسجد الذي لم يقيد بنهار ولا ليل فيلزمه تتابعه إن نواه أو لم ينو شيئا ويلزمه صومه فيه ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله سواء نذره أو نواه حين دخوله، فمن قال: لله عليَّ أن أجاورَ المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار، فلا فرق في المعنى بين قوله: أعتكف مدة كذا أو أجاورها، واللفظ لإيراد لعينه وإنما لمعناه (لا النهار فقط) لا لجواز المقيد بقيد النهار فقط، وكذا المطلق المنوي فيه الفطر (فباللفظ) أي: لا يلزمه إلا بالتلفظ بنذره ولا يلزم بالدخول وإنما أقتصر الناظم تبعا لأصله على النهار لأجل **قوله**: (والصوم لا يلزم فيه حينئذ) أي: حين التلفظ بالنذر إذ المقيد بالليل أو المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم حتى يحتاج لنفيه، ولا يلزم المجاور حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف، لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها؛ لأنه ينافى نذره المجاورة في المسجد نهاره، ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج، ثم إن نوى الجوارَ المقيَّدَ بالفطر أكثر من يوم لا يلزمه بدخوله ما بعد يوم دخوله.

(وفي الذي يدخل تأويلين خذ) أي: وفي لزومه إكمال يوم دخوله وعدم لزومه إكمال يوم دخوله وعدم لزومه؛ إذ لا صوم فيه وهو الأرجح، خذ تأويلين أي: في ذلك تأويلان، فالخلاف إنما هو في يوم الدخول، وأما بعده فلا يلزم اتفاقا، وهل التأويلان في يوم الدخول سواءٌ نوى مجاورة يوم أو أيام، وهو ما قاله الحطاب وبهرام، ومثله في التوضيح، واعتمد اللقاني أو الخلاف إنما هو فيما إذا نوى مجاورةَ أيام، وأما إذا نوى مجاورة يوم فلا يلزم إكمالُه بالدخول قطعا وهو ما قاله المواق، واعتمد علي الأجهوري، قال الدسوقي: إذا علمت ذلك تعلم أن الشارح ماش على طريقة علي الأجهوري.

وهل كذا إتيان ثغر ينتقا ... لنذره الصيام فيه يطلقا
كذا المساجد الثلاثة فقط ... لناذر بها عكوفا اشترط
وإن يكن عين غير ما ذكر ... فليعلمن بموضع فيه استقر
وخارج المسجد حكم أكله ... كراهة لما أتى من فعله
كذي اعتكاف غير مكفي بما ... يحتاجه من كل ما تجشما
كما إذا دخل فيه منزلا ... وإن لغائط وأن يشتغلا
بعلم أو كتب وإن بمصحف ... إن كثر الفعل ونزرا خفف
وفعله شيئا سوى الصلاة ... والذكر أو تلاوة الآيات
مثل عيادة وكالجنازة ... ولو دنت منه بلا مفازة
صعوده لأجل أن يؤذنا ... بالسطح والمنار فيه معلنا
وأن يكون راتبا لمن يؤم ... لكن جوازه بتشهير وسم
إخراجه لدى حكومة ترد ... إن لم يكن بالاعتكاف قد ألد
وجاز أن يقر على من نجبا ... كذا سلامه على من قربا
تطييبه وجائز أن ينكحا ... ولية بمجلس وينكحا
وأخذه ظفرا و شاربا إذا ... لمثل غسل جمعة قد نفذا
وجاز أن ينتظر الذي اعتكف ... مدة غسل ثوبه وأن يجف
ومكثه ليلة عيد ندبا ... إعداده ثوبا لذاك طلبا
دخوله قبل الغروب المعتكف ... وصح إن من قبل فجر أيتنف
كذا اعتكاف عشرة وكونه ... بأخر المسجد يرجى صونه
وبزمان رمضان يستحب ... وبالأخير العشر للذي غلب
من ليلة القدر به واختلفا ... هل هي فيه أو بعام تقتفا
وانتقلت والقصد من كسابعه ... ما قد بقي لا للمضي راجعه
وحيث جن أو عليه أغميا ... بنى على ما قبل منه وفيا
كالمنع من صوم لأجل ما عرض ... من حادث الحيض وعيد أو مرض
ومن له عذر وحقت صفته ... فليخرجن وعليه حرمته
وأن يؤخر البناء بطلا ... لا ليلة العيد ويومه فلا.

ولـم يـفـد مـعـتـكـفـا يـشـتـرط أن قـضـاء الاعـتـكـاف يـسـقـط

قوله: (وهكذا إتيان ثغر ينتقى) أي: يختار والثغر: هو محل الرباط والحراسة من العدو ويعبر عنه بالساحل.

قال في الأصل: " وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة، فيلزم الإتيان له لمن نذر فيه الصوم أو الصلاة (كذا المساجد الثلاثة فقط لناذر بها عكوفا) أي: اعتكافا لا غيرهما من المساجد قال في أسهل المسالك:

ومـن صـلاة أو عـكـوفـا نـذرا بـمـسـجـد مـن الـثـلاث حـضـرا

لـفـعـل ولـو نـوى بـالأفـضـل كـغـيـره وغـيـر ذا لا تـرحـل

والمساجد الثلاثة: هي المسجد الحرام، ومسجد المدينة المسجد النبوي، والمسجد الأقصى بالقدس، (وإن يكن عين غير ما ذكر) من المساجد الثلاثة أي: بأن لم ينذر العكوف بأحدها بأن نذره بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوما أو صلاة بمسجد غيرها فليعملن بموضع فيه استقر أي: يعتكف ويصوم ويصلي ويأتي في كلامه بعد في النذر إلا القريب جدا فقولان.

آداب الاعتكاف:

ولما فرغ من شروطه وأركانه ومفسداته شرع في آدابه **فقال**: (وخارج المسجد حكم أكله كراهة) أي: وكره أكله أي: المعتكف خارج المسجد بفنائه ورحبته الخارجة عنه وإلا بطل اعتكافه، وأما ما كان داخلا في المسجد فلا يكره أكله به، ففي المدونة: ولا يأكل ولا يشرب إلا في المسجد ورحابه، وكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه، وهذا معنى كراهة لما أتى من فعله من الأكل في الفناء أو الرحبة التابعة للمسجد الخارجة عنه ثم شبه في الكراهة **قوله**: (كذي اعتكاف غير مكفي بما يحتاجه) أي: وكره اعتكافه غير مكفي - بفتح فسكون وشد المثناة - اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول فأبدلت وواوه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت في الياء وأبدلت الضمة كسرة أي ليس معه ما يكفيه من المأكول